


Distr.: General
11 November 2015
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الدورة الحادية والعشرون
البند ١ من جدول الأعمال
المسائل التنظيمية والإجرائية

تقرير مجلس حقوق الإنسان عن دورته الحادية والعشرين

نائبة الرئيس والمقررة: السيدة غولنارا إيسكاكوفا (قيرغيزستان)



الرجاء إعادة استعمال الورق



المحتويات

الصفحة

٧	الجزء الأول- القرارات والمقررات	٧
٧	أولاً- القرارات	٧
٧	١/٢١- حالة حقوق الإنسان في إريتريا	٧
٨	٢/٢١- حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي	٨
	٣/٢١- تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية عن طريق تحسين فهم القيم التقليدية	
١٤	للإنسانية: أفضل الممارسات	١٤
١٦	٤/٢١- حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي	١٦
	٥/٢١- مساهمة منظومة الأمم المتحدة ككل في النهوض ببرنامج الأعمال التجارية	
	وحقوق الإنسان وفي نشر وتنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية	
٢١	وحقوق الإنسان	٢١
٢٤	٦/٢١- وفيات ومراضة الأمومة التي يمكن الوقاية منها، وحقوق الإنسان	٢٤
٢٦	٧/٢١- الحق في معرفة الحقيقة	٢٦
	٨/٢١- استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في	
٣١	تقرير المصير	٣١
٣٦	٩/٢١- إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف	٣٦
٤٣	١٠/٢١- حقوق الإنسان والتضامن الدولي	٤٣
٤٨	١١/٢١- المبادئ التوجيهية بشأن الفقر المدقع وحقوق الإنسان	٤٨
٥٠	١٢/٢١- سلامة الصحفيين	٥٠
٥٣	١٣/٢١- حلقة نقاش بشأن آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان	٥٣
٥٤	١٤/٢١- البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان	٥٤
٥٦	١٥/٢١- حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية	٥٦
٦٤	١٦/٢١- الحق في حرية التجمع السلمي والحق في تكوين الجمعيات	٦٤
	١٧/٢١- ولاية المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد	
٦٦	والنفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً	٦٦
٦٨	١٨/٢١- حقوق الإنسان والمسائل المتعلقة بأخذ الرهائن على يد الإرهابيين	٦٨
٦٨	١٩/٢١- تعزيز حقوق الإنسان للفلاحين وغيرهم من العاملين في الأرياف	٦٨
	٢٠/٢١- حلقة نقاش رفيعة المستوى للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد إعلان	
٧٠	وبرنامج عمل فيينا	٧٠
٧١	٢١/٢١- تعزيز التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان	٧١

٧٥	تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لليمن في ميدان حقوق الإنسان	-٢٢/٢١
٧٧	حقوق الإنسان للمستئين	-٢٣/٢١
٧٩	حقوق الإنسان والشعوب الأصلية	-٢٤/٢١
٨٢	متابعة حالة حقوق الإنسان في جمهورية مالي	-٢٥/٢١
٨٤	حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية	-٢٦/٢١
٨٨	تقديم المساعدة التقنية إلى السودان في ميدان حقوق الإنسان	-٢٧/٢١
٩٠	تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لجنوب السودان في مجال حقوق الإنسان	-٢٨/٢١
٩١	الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالنظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم ورصد ورقابة أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة	-٢٩/٢١
٩٢	وضع معايير دولية تكميلية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	-٣٠/٢١
٩٤	التمييز العنصري	-٣١/٢١
٩٧	تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان	-٣٢/٢١
١٠١	الحق في التنمية	-٣٣/٢١
١٠١	من الخطاب إلى الواقع: نداء عالمي من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	-٣٣/٢١
١٠٧	المقررات	-٣٣/٢١
١٠٧	ثانياً-	-٣٣/٢١
١٠٧	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: البحرين	-١٠١/٢١
١٠٧	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: إكوادور	-١٠٢/٢١
١٠٨	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: تونس	-١٠٣/٢١
١٠٩	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: المغرب	-١٠٤/٢١
١٠٩	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: إندونيسيا	-١٠٥/٢١
١١٠	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: فنلندا	-١٠٦/٢١
١١١	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	-١٠٧/٢١
١١١	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: الهند	-١٠٨/٢١
١١٢	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: البرازيل	-١٠٩/٢١
١١٣	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: الفلبين	-١١٠/٢١
١١٣	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: الجزائر	-١١١/٢١
١١٤	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: بولندا	-١١٢/٢١
١١٥	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: هولندا	-١١٣/٢١
١١٥	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: جنوب أفريقيا	-١١٤/٢١

١١٧	موجز المداولات	الجزء الثاني -
١١٧	المسائل التنظيمية والإجرائية	أولاً -
١١٧	افتتاح الدورة ومدتها	ألف -
١١٧	الحضور	باء -
١١٧	جدول الأعمال وبرنامج العمل	جيم -
١١٧	تنظيم العمل	دال -
١١٩	الجلسات والوثائق	هاء -
١١٩	الزيارات	واو -
١٢٠	انتخاب أعضاء اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان	زاي -
١٢٠	اختيار المكلفين بولايات وتعيينهم	حاء -
١٢١	تعيين عضوين إضافيين في لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية	طاء -
		النظر في التقرير المرحلي لفرقة العمل المعنية بخدمات الأمانة وتيسير وصول الأشخاص ذوي الإعاقة واستخدام تكنولوجيا المعلومات	ياء -
١٢١		
١٢١	اعتماد تقرير الدورة	كاف -
١٢٣	التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام	ثانياً -
١٢٣	عرض المفوضة السامية لحقوق الإنسان لآخر المستجدات	ألف -
١٢٤	تقارير المفوضية السامية والأمين العام	باء -
		تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية	ثالثاً -
١٢٥		
١٢٥	الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاعات المسلحة	ألف -
١٢٦	الحوار التفاعلي مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة	باء -
١٣٢	حلقات النقاش	جيم -
١٣٣	المناقشة العامة بشأن البند ٣ من جدول الأعمال	دال -
١٣٦	النظر في مشاريع المقترحات والبت فيها	هاء -
١٤٨	حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها	رابعاً -
١٤٨	الحوار التفاعلي مع لجنة التحقيق المتعلقة بالجمهورية العربية السورية	ألف -
١٤٩	التقارير القطرية للأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان	باء -
١٤٩	المناقشة العامة بشأن البند ٤ من جدول الأعمال	جيم -
١٥١	النظر في مشاريع المقترحات والبت فيها	دال -

- خامساً- هيات وآليات حقوق الإنسان ١٥٣
- ألف - حلقات النقاش ١٥٣
- باء - إجراء تقديم الشكاوى ١٥٤
- جيم - آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية ١٥٤
- دال - الحوار التفاعلي مع اللجنة الاستشارية ١٥٥
- هاء - المناقشة العامة بشأن البند ٥ من جدول الأعمال ١٥٥
- واو - النظر في مشاريع المقترحات والبت فيها ١٥٦
- سادساً- الاستعراض الدوري الشامل ١٥٨
- ألف - النظر في نتائج الاستعراض الدوري الشامل ١٥٨
- باء - المناقشة العامة بشأن البند ٦ من جدول الأعمال ٢٥٥
- جيم - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها ٢٥٦
- سابعاً- حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى ٢٥٩
- ثامناً- متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا ٢٦١
- ألف - حلقة النقاش المتعلقة بإدماج المنظور الجنساني ٢٦١
- باء - المناقشة العامة بشأن البند ٨ من جدول الأعمال ٢٦٢
- جيم - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها ٢٦٣
- تاسعاً- العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب، متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان ٢٦٤
- ألف - حلقة نقاش اليوم الدولي لنيلسون مانديلا ٢٦٤
- باء - جلسة التحوار مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ٢٦٥
- جيم - المناقشة العامة بشأن البند ٩ من جدول الأعمال ٢٦٥
- دال - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها ٢٦٦
- عاشراً- المساعدة التقنية وبناء القدرات ٢٦٨
- ألف - جلسة التحوار مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ٢٦٨
- باء - المناقشة العامة بشأن البند ١٠ من جدول الأعمال ٢٧٠
- جيم - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها ٢٧١

		المرفقات
٢٧٤	Attendance - الأول
٢٧٩	جدول أعمال - الثاني
٢٨٠	Documents issued for the twenty-first session - الثالث
٣٠٧	أعضاء اللجنة الاستشارية ومدة عضوية كل منهم - الرابع
٣٠٨	المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة الذين عيّنهم مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والعشرين - الخامس
٣٠٩	عضوان آخران في لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية عنيهما مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والعشرين - السادس

الجزء الأول القرارات والمقررات

أولاً- القرارات

١/٢١

حالة حقوق الإنسان في إريتريا

إن مجلس حقوق الإنسان،

وقد نظر في المواد المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في إريتريا التي عُرضت عليه في إطار إجراء تقديم الشكاوى المحدد وفقاً لمرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، والتي يُدعى فيها حدوث انتهاكات منهجية وواسعة النطاق لحقوق الإنسان في إريتريا، ولا سيما فيما يتعلق بحالات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، والتعذيب، والإعدام بإجراءات موجزة، وممارسة العنف ضد النساء، والعمل القسري، والتجنيد القسري، وفرض قيود على حرية التنقل وعلى الحق في كل من حرية التعبير والتجمّع السلمي وحرية الفكر والوجدان والدين،

وإذ ينوه بالجهود التي تبذلها حكومة إريتريا بالتعاون مع مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يعرب عن أسفه لنقصان وعدم كفاية المعلومات التي قدمها ممثل حكومة إريتريا كتابياً أو شفويّاً بشأن المسائل المثارة في البلاغات أثناء الجلسة المغلقة المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢،

وإذ يرى أن الادعاءات الواردة في الشكاوى المقدمة تدعو إلى القلق الشديد لما قد تكشف عنه من نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة والمثبتة بالبراهين الموثوقة لحقوق الإنسان،

وإذ يرحب بقرار مجلس حقوق الإنسان بإنشاء ولاية مقرر خاص معني بحالة حقوق الإنسان في إريتريا بموجب قراره ٢٠/٢٠ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢،

١- يقرر، وفقاً للفقرة ١٠٩(د) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، وقف استعراض المسألة في إطار الإجراء السري المتعلق بالشكاوى بغية النظر فيها علنياً في سياق تنفيذ قرار المجلس ٢٠/٢٠؛

٢- يقرر أيضاً أنه لا ينبغي بعد الآن اعتبار الوثائق التي نظر فيها مجلس حقوق الإنسان في إطار إجراء تقديم الشكاوى التي تتعلق بحالة حقوق الإنسان في إريتريا وثائق سرية، باستثناء أسماء أفراد معيّنين لم يوافقوا على ذكر أسمائهم أو أي معلومات أخرى تتعلق بمهويتهم، ويقرر بالتالي إحالة تلك الوثائق إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في إريتريا؛

- ٣- يدعو المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في إريتريا إلى مواصلة التحقيق في الادعاءات الواردة في الشكاوى المقدمة وفي ظروف الأفراد المذكورين في البلاغات المقدمة الذين قد يُكشف عن أسمائهم بما يتوافق مع أحكام الفقرة ٢ أعلاه، وإلى تقديم تقريرٍ عن ذلك إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والعشرين وفقاً لبرنامج عمله؛
- ٤- يحث حكومة إريتريا على التعاون الكامل مع المقرر الخاص، وبمخنها خصوصاً على السماح له بإجراء زيارات إلى جميع أنحاء البلد وعلى موافاته بالمعلومات الضرورية لكي يسطع بولايته وفق ما جاء في قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٠/٢٠؛
- ٥- يطلب إلى الأمين العام إبلاغ حكومة إريتريا بهذا القرار؛
- ٦- يقرر إعلان هذا القرار؛
- ٧- يقرر أيضاً إبقاء هذه المسألة قيد نظره في إطار البند ٤ من جدول الأعمال.

الجلسة ٣٥ (المغلقة)

٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

[اعتمد دون تصويت.]

٢/٢١

حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد جميع قرارات مجلس حقوق الإنسان السابقة ذات الصلة، ومن جملتها القرارات ٢٢/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، و٨/١٢ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، و٩/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، و٢/١٦ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١، و١/١٨ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٩٢/٦٤ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٠ الذي أقرت فيه الجمعية العامة الحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة والنقية وخدمات الصرف الصحي باعتباره حقاً إنسانياً لا غنى عنه للتمتع بالحياة وبجميع حقوق الإنسان تمتعاً كاملاً،

وإذ يشير أيضاً إلى عقد الجمعية العامة جلسة عامة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١١ بعنوان "حق الإنسان في الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي"،

وإذ يشير كذلك إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٩/٥ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢ بشأن مسألة أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان،

وإذ يشير أيضاً إلى الأحكام ذات الصلة من الإعلانات والبرامج المتعلقة بالوصول إلى مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي التي اعتمدها أهم مؤتمرات وقمم الأمم المتحدة، والجمعية العامة أثناء دوراتها الاستثنائية واجتماعات المتابعة، ومن جملتها خطة عمل مار ديل بلاتا المتعلقة بالتنمية وإدارة الموارد المائية، التي اعتمدت أثناء مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه في آذار/مارس ١٩٧٧، وجدول أعمال القرن ٢١ وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، اللذين اعتمدا أثناء مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في حزيران/يونيه ١٩٩٢، وجدول أعمال المئول، الذي اعتمد أثناء مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية في حزيران/يونيه ١٩٩٦، وقرارات الجمعية العامة ١٧٥/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بشأن الحق في التنمية، و٢١٧/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ المعلن فيه عن العقد الدولي للعمل بشأن موضوع "الماء من أجل الحياة" (٢٠٠٥-٢٠١٥)، و١٥٣/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المتعلق بمتابعة السنة الدولية للصرف الصحي، و١٥٤/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ الذي أُقرت فيه سنة ٢٠١٣ سنة دولية للتعاون في مجال المياه، والوثيقة الختامية المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" التي اعتمدت أثناء مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عُقد في ريو دي جانيرو في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢ وأقرتها الجمعية العامة في قرارها ٦٦/٢٨٨ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢،

وإذ يلاحظ باهتمام الالتزامات والمبادرات ذات الصلة الرامية إلى تعزيز حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، بما فيها إعلان أبوجا، الذي اعتمده مؤتمر القمة الأول لأفريقيا وأمريكا الجنوبية في عام ٢٠٠٦، وإذ يلاحظ الرسالة الموجهة من بيئو التي اعتمدها مؤتمر القمة الأول المتعلق بالمياه لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ في عام ٢٠٠٧، وإعلان دهلي الذي اعتمده المؤتمر الثالث لجنوب آسيا المتعلق بخدمات الصرف الصحي في عام ٢٠٠٨، والوثيقة الختامية لمؤتمر شرم الشيخ التي اعتمدت في مؤتمر القمة الخامس عشر لرؤساء دول وحكومات حركة بلدان عدم الانحياز في عام ٢٠٠٩، وإعلان كولومبو الذي اعتمد في المؤتمر الرابع لجنوب آسيا المتعلق بخدمات الصرف الصحي في عام ٢٠١١،

وإذ يضع في اعتباره التزامات المجتمع الدولي المتعلقة بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية كاملة، وإذ يشدد في هذا السياق على عزم رؤساء الدول والحكومات، حسب ما أعرب عنه في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، على أن يخفّضوا إلى النصف، بحلول عام ٢٠١٥، نسبة السكان الذين لا يستطيعون الوصول إلى مياه الشرب المأمونة أو تحمّل كلفتها، وأن يخفّضوا إلى النصف نسبة الأشخاص الذين لا يمكنهم الحصول على خدمات الصرف الصحي الأساسية، كما هو متفق عليه في خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ التنفيذية") والوثيقة الختامية التي اعتمدت في الاجتماع العام الرفيع المستوى للدورة الخامسة والستين للجمعية العامة بشأن الأهداف الإنمائية للألفية المعنونة "الوفاء بالوعد: متحدون لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية"،

وإذ يشير إلى قرار جمعية الصحة العالمية ٦٤/٢٤ الصادر في أيار/مايو ٢٠١١، الذي حث فيه الجمعية الدول الأعضاء على أمور منها "أن تضمن مساهمة الاستراتيجيات الصحية الوطنية في بلوغ المرامي الإنمائية للألفية المتصلة بالمياه والإصحاح ودعم أعمال حق كل إنسان في الحصول على المياه وخدمات الإصحاح دون تمييز وعلى نحو كافٍ ومأمون ومقبول وممكن مادياً ويسير التكلفة للاستعمال الشخصي والمنزلي"،

وإذ يشير بشكل خاص إلى الفقرة ٥(و) من قرار مجلس حقوق الإنسان ١٦/٢، الذي شجع فيه المجلس المقررة الخاصة المعنية بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي على أن تقدم توصيات، عند أداء ولايتها، بوضع أهداف لما بعد عملية الأهداف الإنمائية للألفية التي تمتد حتى عام ٢٠١٥ مع إيلاء عناية خاصة للإعمال الكامل لحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وكذلك على مواصلة تقديم مزيد من التوصيات التي يمكن أن تساعد في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وبخاصة الهدف ٧، حسب الاقتضاء،

وإذ يساوره بالغ القلق لأن نحو ٧٨٠ مليون شخص ما زالوا غير قادرين على الوصول إلى مصادر المياه المحسنة وأن أكثر من ٢,٥ مليار شخص لا يمكنهم الوصول إلى خدمات الصرف الصحي المحسنة على النحو الذي حددته منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة في تقرير برنامج الرصد المشترك الذي أصدرته في عام ٢٠١٢، وإذ يساوره القلق إزاء كون هذه الأرقام لا تعكس تماماً جانب سلامة المياه وقضايا الإنصاف والمساواة وعدم التمييز التي يشير إليها ذلك التقرير، ومن ثم تقلل من أعداد أولئك الذين لا يمكنهم الوصول إلى مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وإذ يهوله أن نحو ١,٥ مليون طفل دون سن الخامسة يموتون و٤٤٣ مليون يوم من الأيام الدراسية تذهب سُدى كل عام نتيجة للأمراض المتصلة بالمياه والصرف الصحي،

وإذ يؤكد ضرورة التركيز على المنظورين المحلي والوطني عند بحث هذه القضية، مع غض الطرف عن المسائل المطروحة في إطار قانون المجاري المائية الدولية وجميع القضايا المتعلقة بالمياه العابرة للحدود،

١- يرحب باعتراف الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وبتأكيد المجلس مجدداً أن حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي منبثق عن الحق في مستوى معيشي لائق ويرتبط ارتباطاً وثيقاً بالحق في أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والنفسية، فضلاً عن الحق في الحياة وفي الكرامة الإنسانية؛

٢- يرحب أيضاً بالتزامات الدول فيما يتعلق بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، التي أخذتها على عاتقها أثناء مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عُقد في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢؛

٣- يرحب كذلك بما ورد في تقرير برنامج الرصد المشترك لعام ٢٠١٢ من أن غاية الأهداف الإنمائية للألفية المتصلة بخفض عدد الأشخاص الذين لا يمكنهم الوصول إلى مصدر مياه محسّن بنسبة ٥٠ في المائة قد تحققت قبل موعد ٢٠١٥ النهائي بخمسة أعوام، ويشدد على أنه لا يزال هناك الكثير مما يجب إنجازه بشأن قضايا السلامة والإنصاف والمساواة وعدم التمييز، ويعرب عن أسفه لكون غاية الأهداف الإنمائية للألفية المتعلقة بخدمات الصرف الصحي ما زالت من الغايات الأبعد منالاً في خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

٤- يرحب بعمل المقررة الخاصة المعنية بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وبمشاوراتها الشاملة والشفافة والجامعة مع الجهات الفاعلة المختصة والمعنية من جميع المناطق لغرض إعداد تقاريرها المواضيعية وتجميع الممارسات الجيدة، كما يرحب باضطلاعها ببعثات قطرية؛

٥- يرحب أيضاً بالتقرير السنوي الثاني الذي قدمته المقررة الخاصة إلى الجمعية العامة بشأن التمويل اللازم لإعمال الحق في المياه وخدمات الصرف الصحي^(١)، ويحيط علماً مع التقدير بتوصياتها وإيضاحاتها فيما يخص مسألة تمويل إعمال حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي؛

٦- يحيط علماً بالتقرير السنوي الرابع الذي قدمته المقررة الخاصة إلى مجلس حقوق الإنسان^(٢)؛

٧- يعرب عن بالغ قلقه إزاء ما يُحدثه التمييز والتهميش والوصم من تأثير سلبي على التمتع الكامل بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي؛

٨- يؤكد مجدداً أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن ضمان إعمال جميع حقوق الإنسان إعمالاً تاماً، ويجب عليها، في أقصى حدود الموارد المتاحة لها، أن تتخذ الخطوات اللازمة على الصعيد الوطني ومن خلال المساعدة والتعاون الدوليين، خاصة في المجالين الاقتصادي والتقني، لكي تحقق تدريجياً الإعمال الكامل للحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي بجميع الوسائل المناسبة، بما في ذلك، على الخصوص، اعتماد تدابير تشريعية في تنفيذ التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان؛

٩- يحيط علماً بما انتهت إليه المقررة الخاصة من أن ضمان مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي للجميع سيقضي قدراً أكبر بكثير من الموارد؛

(١) A/66/255.

(٢) A/HRC/21/42.

١٠ - يحيط علماً أيضاً بما انتهت إليه المقررة الخاصة من أن تحسين توجيه استخدام الموارد القائمة لإعطاء الأولوية لأكثر الفئات إقصاءً وتهميشاً، وكذلك زيادة شفافية الميزانيات وتحسين التنسيق، سيساعد على إعمال حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي إعمالاً تاماً؛

١١ - يدعو الدول إلى ما يلي:

(أ) إيلاء الأولوية اللازمة لتمويل قطاع مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، والتركيز بشكل خاص على توسيع نطاق الوصول ليشمل المناطق التي لا تصلها الخدمات أو التي تعاني نقصاً فيها بوسائل منها اتخاذ تدابير لتحديد أكثر الأشخاص تهميشاً وإقصاءً وحرماناً من حيث الوصول إلى مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وتنمية قدرة صنّاع القرار والممارسين على تنفيذ استراتيجيات ومفاهيم تركز بالتحديد على توفير مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي بشكل مستدام للفقراء الذين لا يتلقون هذه الخدمات، ووضع مبادرات محددة يرحح أن تتيح أكثر من غيرها الوصول لأكثر الأشخاص تهميشاً وحرماناً وتحسين وضعهم؛

(ب) النظر في زيادة النسبة المئوية للمعونة الدولية المخصصة لمياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي والأخذ بنهج قائم على حقوق الإنسان؛

(ج) رصد مدى القدرة على تحمل كلفة مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي بهدف معرفة مدى الحاجة إلى اتخاذ تدابير محددة لضمان قدرة الأسر المعيشية على تحمل المساهمات في الحاضر والمستقبل وذلك بوسائل من جعلتها تنظيم جميع مقدمي الخدمات ومراقبتهم بفعالية؛

(د) تعزيز شفافية ميزانيات جميع الجهات الفاعلة في قطاع المياه وخدمات الصرف الصحي ومصادر تمويلها وبرامجها ومشاريعها بهدف وضع أساس ملائم للتخطيط فيما يتعلق بأكثر فئات المجتمع ضعفاً وتهميشاً وللاسترشاد بها في عمليات صنع القرارات والسياسات في القطاعين العام والخاص على السواء؛

(هـ) استشارة المجتمعات المحلية بشأن الحلول الملائمة لضمان الوصول المستدام إلى مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي؛

(و) ضمان استدامة الوصول إلى المياه وخدمات الصرف الصحي بوسائل من جعلتها بناء قدرات السلطات الحكومية على جميع المستويات فيما يتعلق بمسؤولياتها في إطار سلسلة تقديم الخدمات والميزنة الملائمة للتكاليف، بما فيها تكاليف الصيانة، وإنشاء إطار تنظيمي ملائم وفعال؛

١٢- يدعو الدول إلى مواصلة التشجيع على أعمال حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي إعمالاً كاملاً في المبادرات الوطنية والإقليمية والدولية المقبلة، وذلك على جميع المستويات وأعلىها؛

١٣- يشدّد على أهمية التعاون الدولي والمساعدة التقنية اللذين تتيحهما الدول والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والشركاء الدوليون والإثنائيون وكذلك الوكالات المانحة، لا سيما فيما يتصل بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية ذات الصلة في الموعد المحدد، ويحث الشركاء الإثنائيين على اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان عند تصميم البرامج الإنمائية وتنفيذها دعماً للمبادرات وخطط العمل الوطنية المتصلة بالحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي؛

١٤- يشجع المقررة الخاصة على مواصلة الإسهام في المناقشات المتعلقة بخطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥، لا سيما بشأن مراعاة حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وبهيب بالدول في هذا الصدد أن تضع إطار ما بعد عام ٢٠١٥ وفق القيم الموجزة في إعلان الألفية استناداً إلى المبادئ الأساسية المتمثلة في احترام حقوق الإنسان والإنصاف والاستدامة، كما يهيب بها أن تُدمج في خطة التنمية الدولية لما بعد عام ٢٠١٥ حقّ الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي؛

١٥- يشجع جميع الحكومات على مواصلة الاستجابة لطلبات الزيارة والاستعلام التي تقدمها المقررة الخاصة، وعلى متابعة توصيات المكلف بالولاية بفعالية، وعلى إتاحة المعلومات المتعلقة بالتدابير المتخذة في هذا الصدد؛

١٦- يطلب إلى المقررة الخاصة أن تواصل تقديم تقرير سنوي إلى مجلس حقوق الإنسان وأن تقدم تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة؛

١٧- يشجع المقررة الخاصة على تيسير تقديم المساعدة التقنية في مجال تنفيذ حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، بوسائل منها إشراك أصحاب المصلحة المعنيين؛

١٨- يطلب إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقديم جميع الموارد والمساعدات اللازمة للمقررة الخاصة لتمكينها من إنجاز ولايتها بفعالية؛

١٩- يقرر أن يواصل النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة ٣٦

٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

[اعتمد دون تصويت.]

٣/٢١

تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية عن طريق تحسين فهم القيم التقليدية للإنسانية: أفضل الممارسات

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في ذلك الإعلان، دون تمييز من أي نوع، كالتمييز بسبب العرق أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر،

وإذ يكرر النداء الوارد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الداعي إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية عن طريق التعليم والتثقيف، وضمان الاعتراف بتلك الحقوق والحريات ومراعاتها من قبل الجميع وبشكل فعلي عن طريق اتخاذ تدابير تدرجية على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ يسترشد بإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين يؤكدان مجدداً على جملة أمور منها التزام جميع الدول رسمياً بالوفاء بتعهداتها بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وفقاً للميثاق ولسائر الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي، ويؤكدان أن الطبيعة العالمية لتلك الحقوق والحريات أمر لا شك فيه،

وإذ يؤكد مرة أخرى أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتشابكة ويعزز بعضها البعض، وأنه يجب معاملة كل حقوق الإنسان معاملة عادلة ومنصفة على قدم المساواة وبالقدر نفسه من التشديد، وأنه بينما يتعين أن توضع في الاعتبار أهمية الخصوصيات الوطنية والإقليمية والخلفيات التاريخية والثقافية والدينية المختلفة، فإن من واجب جميع الدول، بغض النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، أن تعزز وتحمي جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يؤكد من جديد أن جميع الثقافات والحضارات تتقاسم، من حيث تقاليدها وأعرافها وأديانها ومعتقداتها، مجموعة مشتركة من القيم التي هي ملك للإنسانية جمعاء، وأن تلك القيم قد أسهمت إسهاماً هاماً في تطوير قواعد ومعايير حقوق الإنسان،

وإذ يشدد على أنه لا يجوز التذرع بالتقاليد لتبرير الممارسات التي تتنافى مع الكرامة الإنسانية وتشكل انتهاكاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قراراته السابقة بشأن هذه المسألة ولا سيما القرارين ٢١/١٢ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و٣/١٦ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١،

وإذ يلاحظ العمل الذي تضطلع به اللجنة الاستشارية وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٣/١٦ بشأن إعداد دراسة عن الكيفية التي يمكن بها الإسهام في تعزيز وحماية حقوق الإنسان بفضل تحسين فهم وتقدير قيم الكرامة والحرية والمسؤولية التقليدية،

١- يؤكد من جديد أن تحسين فهم وتقدير القيم التقليدية التي تتقاسمها الإنسانية جمعاء والمتجسدة في صكوك حقوق الإنسان العالمية يُسهم في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحرية الأساسية في جميع أنحاء العالم؛

٢- يُدرك بالدور المهم الذي يضطلع به كُُلٌّ من الأسرة والمجتمع المحلي والمجتمع عموماً والمؤسسات التعليمية في الحفاظ على تلك القيم ونقلها، مما يسهم في تعزيز احترام حقوق الإنسان ويزيد من تقبل القواعد الشعبية لها، ويهيئ بجميع الدول أن تعزز ذلك الدور عن طريق اتخاذ التدابير الإيجابية المناسبة؛

٣- يؤكد أن حقوق الإنسان تنبع من الكرامة والقيمة المتأصلتين في شخص الإنسان؛

٤- يلاحظ أن القيم التقليدية، ولا سيما القيم التي تتقاسمها الإنسانية جمعاء، يمكن تطبيقها عملياً في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحفاظ على كرامة الإنسان ولا سيما في إطار عملية التنقيف في مجال حقوق الإنسان؛

٥- يحيط علماً بالتوصية ٤/٩ التي قدمتها اللجنة الاستشارية^(٣) بشأن سير العمل المضطلع به حول الكيفية التي يمكن أن يسهم بها تحسين فهم وتقدير قيم الكرامة والحرية والمسؤولية التقليدية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ويقرر تخصيص وقت إضافي لاستكمال الدراسة؛

٦- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تجمع معلومات من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة عن أفضل الممارسات المتبعة في مجال تطبيق القيم التقليدية مع تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحفاظ على كرامة الإنسان، وأن تقدم ملخصاً عن ذلك إلى مجلس حقوق الإنسان قبل دورته الرابعة والعشرين؛

٧- يقرّر أن يبقى المسألة قيد نظره.

الجلسة ٣٦

٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

(٣) انظر A/HRC/AC/9/6.

[اعتمد بتصويت مسجّل، بأغلبية ٢٥ صوتاً مقابل ١٥ صوتاً، وامتناع سبعة أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأردن، إكوادور، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، بنغلاديش، بوركينا فاسو، تايلند، جيبوتي، السنغال، الصين، الفلبين، قطر، قيرغيزستان، الكامبيون، كوبا، الكونغو، الكويت، ليبيا، ماليزيا، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، الهند

المعارضون:

إسبانيا، إيطاليا، بلجيكا، بوتسوانا، بولندا، الجمهورية التشيكية، رومانيا، سويسرا، كوستاريكا، المكسيك، موريشيوس، النرويج، النمسا، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

أوروغواي، بنن، بيرو، جمهورية مولدوفا، شيلي، غواتيمالا، نيجيريا.]

٤/٢١

حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

إِنَّ مجلس حقوق الإنسان،

إذ يَركِّد من جديد المواد ذات الصلة بهذا الموضوع من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تحمي حق الفرد في الحياة وحقه في الحرية وأمنه الشخصي وحقه في عدم التعرض للتعذيب وحقه في الاعتراف بشخصيته القانونية،

وإذ يشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠(د-٣٦) المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠، الذي قررت فيه اللجنة إنشاء فريق عامل يتألف من خمسة أعضاء كي يعملوا خبراء بصفتهم الشخصية ويبحثوا المسائل المرتبطة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وإلى جميع القرارات السابقة بشأن هذا الموضوع، خاصة قرار مجلس حقوق الإنسان ١٦/١٦ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١، الذي جدد فيه المجلس بتوافق الآراء ولاية الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي،

وإذ يُقرّ باعتماد الجمعية العامة الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري بموجب قرارها ١٧٧/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٤٧/١٣٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي اعتمدت الجمعية بموجبه إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري باعتباره مجموعة من المبادئ للدول،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١٤٧/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، الذي اعتمدت الجمعية بموجبه المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والحجر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء أمور منها بالخصوص زيادة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في مناطق شتى من العالم، بما فيها حالات الاعتقال والاحتجاز والاختطاف، عندما تشكل هذه الحالات جزءاً من الاختفاء القسري أو تكون بمثابة اختفاء قسري، وإزاء العدد المتزايد من التقارير الواردة عن المضايقات وحالات إساءة المعاملة والترهيب التي يتعرض لها الشهود على حالات الاختفاء أو أقارب الأشخاص المختفين،

وإذ يشير إلى أن الاتفاقية تنص على حق الضحايا في معرفة حقيقة ملابسات الاختفاء القسري والتقدم الذي يُحرز في التحقيق في مصير المختفين ونتائج التحقيق، وإلى أنها تنص أيضاً على أن من واجب الدولة الطرف أن تتخذ التدابير اللازمة في هذا الصدد،

وإذ يشير أيضاً إلى عدم جواز التذرع بأي ظروف استثنائية، مهما كانت، كمبرر لحالات الاختفاء القسري،

وإذ يشير كذلك إلى أنه لا يجوز احتجاز أحد في مكان احتجاز سري،

وإذ يسلّم بأن لحالات الاختفاء القسري عواقب خاصة على الفئات الضعيفة، ولا سيما النساء والأطفال، لأن هذه الفئات هي في الأغلب الأعم من يتحمل الشدائد الاقتصادية البالغة التي عادةً ما تصاحب حالة الاختفاء، كما أنها قد تصبح هي نفسها، عندما تتعرض للاختفاء، عرضةً بشكل كبير للعنف الجنسي وأشكال العنف الأخرى،

وإذ يقر بأن أعمال الاختفاء القسري قد تكون بمثابة جرائم ضد الإنسانية وفق تعريفها الوارد في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

أولاً- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

١- يُسلّم بأن تطبيق الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري سيكون إسهاماً هاماً في وضع حدٍّ للإفلات من العقاب وفي تعزيز حقوق الإنسان كافةً للجميع وحمايتهم؛

٢- يرحب ببدء نفاذ الاتفاقية في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وبالعامل الذي أنجزته اللجنة المعنية بالاختفاء القسري أثناء دورتها الأوليين ويشجع جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على دعم وتشجيع عمل اللجنة وتنفيذ توصياتها؛

٣- يهيب بجميع الدول التي لم توقع بعد على الاتفاقية أو تصدق عليها أو تنضم إليها أن تبحث فعل ذلك على سبيل الأولوية، وأن تنظر أيضاً في الخيار المنصوص عليه في المادتين ٣١ و ٣٢ من الاتفاقية والمتعلق باللجنة المعنية بالاختفاء القسري؛

٤- يطلب إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يواصلتا جهودهما المكثفة من أجل مساعدة الدول على أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية بهدف تحقيق الانضمام العالمي إليها؛

ثانياً- الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

٥- يسلم بأهمية الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري بوصفه مجموعة من المبادئ الموجهة لجميع الدول الغرض منها معاقبة أعمال الاختفاء القسري ومنع ارتكابها ومساعدة ضحايا هذه الأعمال وأسرهم على السعي إلى الحصول على تعويض عادل وسريع وكاف؛

٦- يلاحظ أنّ عام ٢٠١٢ يوافق الذكرى السنوية العشرين لاعتماد الإعلان من قبل الجمعية العامة؛

٧- يحثّ جميع الدول على الترويج للإعلان وإنفاذه إنفاذاً كاملاً؛

٨- يشجّع جميع الدول على ترجمة الإعلان كلٌّ إلى لغتها قصد المساعدة على نشره عالمياً وعلى تحقيق الغاية المتمثلة في منع الاختفاء القسري؛

ثالثاً- الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

٩- يحيط علماً بالتقرير الذي قدمه الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي^(٤)، وبالتوصيات الواردة فيه؛

١٠- يشدد على أهمية العمل الذي يضطلع به الفريق العامل ويشجّعه على الاستمرار في النهوض بولايته على النحو المبين في قرار مجلس حقوق الإنسان ١٦/١٦؛

١١- يرحّب بالتعاون القائم بين الفريق العامل وبين اللجنة المعنية بالاختفاء القسري كلٌّ في إطار ولايته؛

١٢- يحيط علماً مع الاهتمام بالتعليقات العامة التي أبدتها الفريق العامل، بما في ذلك أحدث تعليق بشأن حق الفرد في الاعتراف بشخصيته القانونية في سياق حالات الاختفاء القسري، والتي تهدف إلى مساعدة الدول على تطبيق أحكام الإعلان بطريقة تساعد أكثر من غيرها على حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛

(٤) A/HRC/19/58/Rev.1

١٣- يهيب بجميع الدول التي امتنعت مدةً طويلةً عن تقديم ردود موضوعية بشأن الادّعاءات القائلة بوقوع حالات اختفاء قسري في بلدانها أن تفعل ذلك وتولي الاعتبار الواجب للتوصيات ذات الصلة المتعلقة بهذا الموضوع والمقدّمة من الفريق العامل في تقاريره؛

١٤- يحثّ الدول على التعاون مع الفريق العامل لمساعدته على أداء ولايته بفعالية وعلى النظر بجدّية، ضمن ذلك الإطار، في الاستجابة لطلباته المتعلقة بإجراء زيارات لبلدانها؛

١٥- يشجّع الفريق العامل على الاستمرار، وفقاً لأساليب عمله، في تزويد الدول المعنية بمعلومات مفيدة ومفصلة بشأن ادّعاءات الاختفاء القسري تيسيراً للتجاوب الفوري والجوهرى مع هذه البلاغات دون المساس بضرورة تعاون الدول المعنية مع الفريق العامل؛

١٦- يعرب عمّا يلي:

(أ) عن شكره للحكومات العديدة التي تعاونت مع الفريق العامل وردّت على طلباته للحصول على معلومات، وللحكومات التي قبلت زيارة الفريق العامل لبلدانها، ويطلب إليها أن تولي توصيات الفريق العامل كُلاًّ الاهتمام اللازم، ويدعوها إلى إبلاغ الفريق العامل بأي إجراء تتخذه بشأن تلك التوصيات؛

(ب) عن تقديره للحكومات التي تحقق في أي ادّعاء بوقوع حالات اختفاء قسري يوجّه نظرها إليه، أو التي تتعاون على الصعيدين الدولي والثنائي في مثل هذه التحقيقات، أو التي قامت أو تقوم باستحداث آليات مناسبة للتحقيق فيها، ويشجّع جميع الحكومات المعنية على توسيع نطاق جهودها في هذا المجال؛

رابعاً- مبادئ عامة

١٧- يحيط علماً بالتقارير التي قدمتها المفوضية السامية، بما في ذلك توصياتها عن البرامج والتدابير الأخرى الرامية إلى حماية الشهود والمنقّذة في إطار الإجراءات الجنائية المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي^(٥)، وعن الحلقة الدراسية المتعلقة بأهمية حفظ السجلات كوسيلة لضمان الحق في معرفة الحقيقة^(٦)، وعن واجب الدول في التحقيق في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان واللجوء إلى علم الوراثة الشرعي^(٧).

(٥) A/HRC/15/33.

(٦) A/HRC/17/21.

(٧) A/HRC/18/25 و Corr.1.

١٨ - يبحث الدول على ما يلي:

(أ) أن تُحول دون وقوع حالات الاختفاء القسري، بوسائل منها ضمان ألا يُحتجز أي شخص محروم من الحرية إلا في أماكن احتجاز تحظى باعتراف وإشراف رسميين، وأن تضمن فتح جميع أماكن الاحتجاز أمام السلطات والمؤسسات التي اعترفت الدولة المعنية باختصاصها في هذا الصدد، وأن تحتفظ بقوائم رسمية وعلنية ومحدثة و/أو سجلات للمحتجزين وأن تضمن مثل المحتجزين أمام سلطة مختصة فور احتجازهم وفقاً لما تنص عليه المادة ١٠ من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛

(ب) أن تعمل على القضاء على ثقافة إفلات مرتكبي أعمال الاختفاء القسري من العقاب وعلى استجلاء حالات الاختفاء القسري كخطوة بالغة الأهمية على طريق المنع الفعال؛

(ج) أن تُحول دون وقوع حالات اختفاء قسري لأشخاص ينتمون إلى فئات ضعيفة، وبخاصة الأطفال، وأن تُحول دون تعرض النساء للاختفاء القسري لأنهن قد يتعرضن بصفة خاصة للعنف الجنسي وغيره من ضروب العنف، وأن تحقق في هذه الحالات باهتمام خاص، وأن تقدم مرتكبي أعمال الاختفاء القسري إلى العدالة؛

(د) أن تحرص على قيام سلطاتها المختصة فوراً بإجراء تحريات نزيهة في جميع الظروف متى ما وُجدت أسباب تدعو إلى الاعتقاد أن حالة اختفاء قسري قد حدثت في أراضٍ خاضعة لولايتها؛ وأن تحرص، إذا ثبتت صحة ذلك الاعتقاد، على تقديم جميع مرتكبي أفعال الاختفاء القسري أو غير الطوعي إلى العدالة؛

(هـ) أن تواصل جهودها لاستجلاء مصير الأشخاص المختفين، وأن تعمل على تزويد السلطات المختصة بالتحقيق والمقاضاة بما يلزم من وسائل وموارد لحل القضايا وتقديم الجناة إلى العدالة، وذلك حتى بعد النظر في وضع آليات قضائية محددة أو في إنشاء لجان لتقصي الحقائق والمصالحة تكمل نظام العدالة، عند الاقتضاء؛

(و) أن تنظر في اللجوء إلى علم الوراثة الشرعي للإسهام في التعرف على رفات ضحايا حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي والتصديّ لمسألة الإفلات من العقاب؛

(ز) أن تتخذ خطوات لتوفير الحماية الكافية للشهود على حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي وللمدافعين عن حقوق الإنسان المناهضين للاختفاء القسري وللمحامين ولأسر الأشخاص المختفين مما قد يتعرضون له من تهيب أو اضطهاد أو انتقام أو سوء معاملة، وأن تولي اهتماماً خاصاً للنساء من أقرباء الأشخاص المختفين في كفاحهن لأجل حل قضايا اختفاء أفراد من أسرهن؛

(ح) أن تتوخى تضمين نظمها القانونية آليةً تتيح لضحايا الاختفاء القسري أو غير الطوعي أو لأسرهم الحصول على تعويض منصف وفوري وكاف، وأن تنظر إضافة إلى ذلك، عند الاقتضاء، في اتخاذ تدابير رمزية تُقر بمعاناة الضحايا وتعيد لهم كرامتهم وسمعتهم؛

(ط) أن تنتهج سياسةً للمحفوظات تضمن حفظ وحماية جميع المحفوظات الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالإخفاء القسري المودعة لدى المؤسسات بجميع أنواعها وتضمن الوصول إليها وفقاً للقوانين المعمول بها، وذلك بهدف تأهيل الضحايا لإعمال حقهم في معرفة الحقيقة وفي المساءلة القضائية وفي العمليات غير القضائية للتحري عن الحقيقة وفي الحصول على تعويضات؛

(ي) أن تليّ الاحتياجات الخاصة لأسر الأشخاص المختفين؛

(ك) أن تتخذ التدابير المناسبة من أجل التصدي للغموض الذي يكتنف القانون المحلي إزاء غياب الأشخاص المختفين والذي يواجهه أفراد أسرهم وأقرباؤهم وغيرهم ممن له علاقة بهم بعدة وسائل منها النظر في إمكانية إقامة نظام للإعلان عن الغياب الناتج عن اختفاء قسري؛

(ل) أن تضاعف تعاونها مع منظمات المجتمع المدني التي تتعامل مع قضايا الاختفاء القسري؛

١٩- يقرّر مواصلة النظر في مسألة الاختفاء القسري وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة ٣٦

٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

[اعتمد دون تصويت.]

٥/٢١

مساهمة منظومة الأمم المتحدة ككل في النهوض ببرنامج الأعمال التجارية وحقوق الإنسان وفي نشر وتنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يذكّر بجميع القرارات السابقة لمجلس حقوق الإنسان المتعلقة بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، بما في ذلك قرارا المجلس ٧/٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و٤/١٧ المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١، فضلاً عن قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٩/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وإذ يذكّر أيضاً بتأييد مجلس حقوق الإنسان في قراره ٤/١٧ للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية، والاحترام، والانتصاف"،

وإذ يذكّر كذلك بطلب مجلس حقوق الإنسان في قراره ٤/١٧ إلى الأمين العام أن يعد تقريراً عن السبل التي يمكن بها لمنظومة الأمم المتحدة ككل، بما فيها البرامج والصناديق والوكالات المتخصصة، أن تساهم في النهوض ببرنامج الأعمال التجارية وحقوق الإنسان وفي نشر وتنفيذ المبادئ التوجيهية، وأن يتناول في التقرير على وجه الخصوص أفضل السبل الكفيلة ببناء قدرات جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة لهذه الغاية داخل منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يشدد على أن الالتزام والمسؤولية الرئيسية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية يقعان على عاتق الدولة،

وإذ يؤكد أن الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال مسؤولة عن احترام حقوق الإنسان بغض النظر عن مكان تنفيذ أعمالها التجارية،

وإذ يدرك أهمية الاسترشاد بالمبادئ التوجيهية في التوجيه والمبادرات والممارسات المتصلة بمجال الأعمال التجارية وحقوق الإنسان على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني،

وإذ يدرك أيضاً أنه من المهم بناء قدرة جميع الجهات الفاعلة على تحسين إدارة التحديات القائمة في مجال الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وأن منظومة الأمم المتحدة دوراً هاماً تؤديه في النهوض ببرنامج الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، خصوصاً المبادئ التوجيهية، بما في ذلك من خلال دعم جهود بناء القدرات الموجهة إلى الحكومات ومؤسسات الأعمال والمجتمع المدني والجهات المعنية الأخرى،

١- يرحب بتقرير الأمين العام عن مساهمة منظومة الأمم المتحدة ككل في النهوض ببرنامج الأعمال التجارية وحقوق الإنسان وفي نشر وتنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان^(٨)؛

٢- يؤكد ضرورة اعتماد نهج استراتيجي منسق لضمان إدماج برنامج الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، خصوصاً المبادئ التوجيهية، في جميع الجوانب ذات الصلة من عمل منظومة الأمم المتحدة، ويدرك دور المفوضة السامية لحقوق الإنسان ودور مفوضيتها وآليات وضع السياسات والتنسيق القائمة على مستوى المنظومة في هذا الشأن؛

٣- يشجع جميع الجهات المعنية على أن تراعي، فيما تقدمه من ورقات تتعلق بالاستعراض الدوري الشامل، تنفيذ الدولة لواجبها المحدد في المبادئ التوجيهية فيما يخص الحماية من انتهاكات الأطراف الثالثة لحقوق الإنسان، بما فيها مؤسسات الأعمال؛

٤- يدرك الدور الخاص والولاية الخاصة للفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، ويشجع جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان على مراعاة المبادئ التوجيهية، على النحو الملائم، في تحليلاتهم للحالات المحددة أو المجالات المواضيعية؛

٥- يدرك أيضاً أن التزامات الدول الأطراف فيما يتصل بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان قد تكون ذات صلة بميثاق معاهدات الأمم المتحدة، كلٌّ حسب ولايتها؛

٦- يشجع المنسقين المقيمين والأفرقة القطرية التابعين للأمم المتحدة على القيام بدور ريادي، حيثما أمكن ذلك، بالتعاون مع المفوضية السامية، لضمان إدماج المبادئ التوجيهية في التخطيط والدعوة وبناء القدرات والجهود الإنمائية على الصعيد الوطني، على أساس التشاور مع الدولة ذات الصلة؛

٧- يشجع جميع الكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على ما يلي:

(أ) تطوير الإرشاد والتدريب المتعلقين بنشر وتنفيذ المبادئ التوجيهية لفائدة الحكومات ومؤسسات الأعمال ومنظمات المجتمع المدني، حسب الاقتضاء، كل في سياق ولايتها، وبالتعاون الوثيق مع المفوضية السامية والفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال؛

(ب) تعزيز الجهود المتعلقة بتطوير وتعزيز التوجيه والدعوة وبناء القدرات والمشاركة مع الجهات المعنية ذات الصلة على نحوٍ أكثر تحديداً واتساقاً، والمضي في إدماج برنامج الأعمال التجارية وحقوق الإنسان في الأنشطة المتسقة مع ولاية كل منها؛ وينبغي أن يشمل ذلك مبادرات بناء القدرات التي تستهدف الوكالات الحكومية ومؤسسات الأعمال والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والنقابات والمدافعين عن حقوق الإنسان النشطين في سياق العمليات التجارية والجهات المعنية الأخرى، مع التركيز تحديداً على احتياجات الأفراد والجماعات ممن هم معرضون بوجه خاص للآثار السلبية؛

٨- يوصي بأن تُطبق كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة المبادئ التوجيهية لدى صوغها وتنفيذها للسياسات والإجراءات الداخلية، بما في ذلك في إدارة الاستثمارات والمشتريات والشركات مع قطاع الأعمال، مع مراعاة التوصيات المقدمة في تقرير الأمين العام؛

٩- يدرك العمل الذي أنجزه الاتفاق العالمي في وضع الأدوات والمواد التوجيهية لقطاع الأعمال وتيسير تبادل المعارف والممارسات الجيدة، فضلاً عن الدور الهام الذي يمكن للاتفاق العالمي أن يؤديه في دعم نشر وتنفيذ المبادئ التوجيهية لا سيما منها تلك المتعلقة بشبكاته المحلية؛

١٠- يطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في حدود الموارد المتاحة، تقريراً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والعشرين عن التحديات والاستراتيجيات والتطورات المتعلقة بتنفيذ هذا القرار من جانب منظومة الأمم المتحدة بما في ذلك البرامج والصناديق والوكالات، وأن يقدم توصيات واقعية بالإجراءات اللازمة؛

١١- يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يتولى إجراء دراسة جدوى لاستكشاف إمكانية إنشاء صندوق عالمي يهدف لتعزيز قدرة الجهات المعنية على المضي قدماً في تنفيذ المبادئ التوجيهية؛ وينبغي أن تستكشف الدراسة المسائل ذات الصلة، بما في ذلك كيفية ضمان مشاركة جهات معنية متعددة، ونماذج الحوكمة، وخيارات التمويل؛ وينبغي أن تشارك الجهات المعنية في عملية تشاورية باستخدام القنوات الموجودة مثل المنتدى المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وإجراء

المشاورات مع الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، وكتابةً، وفي المشاورات الأخرى غير الرسمية؛ وينبغي تقديم الاستنتاجات إلى مجلس حقوق الإنسان وإدراجها في تقرير الأمين العام المقرر تقديمه في حزيران/يونيه ٢٠١٤؛

- ١٢- يقرر أيضاً تنظيم حلقة نقاش في الدورة الثانية والعشرين أو الثالثة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان، يشارك فيها ممثلون رفيعو المستوى من برامج الأمم المتحدة وصناديقها ووكالاتها ذات الصلة لمناقشة استراتيجيات نهوض منظومة الأمم المتحدة ببرامج الأعمال التجارية وحقوق الإنسان؛ ويُفضّل أن يكون ذلك موضوع المناقشة السنوية التي تستغرق نصف يوم عن تعميم منظور حقوق الإنسان والتي تقرّر عقدها في الدورة الثانية والعشرين؛
- ١٣- يقرر أيضاً مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة ٣٦

٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

[اعتمد دون تصويت.]

٦/٢١

وفيات ومراضة الأمومة التي يمكن الوقاية منها، وحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قراراته ٨/١١ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ و ١٧/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ و ٢/١٨ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ المتعلقة بوفيات ومراضة الأمومة التي يمكن الوقاية منها وحقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد إعلان ومنهاج عمل بيجين، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومؤتمرات الاستعراض المتصلة به، بما في ذلك الوثيقة الختامية لاستعراض برنامج العمل الوارد في قرار لجنة السكان والتنمية ١/٢٠٠٩ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، بعد مرور ١٥ عاماً على اعتماده، وقرار لجنة وضع المرأة ٥/٥٤ المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠، و ٣/٥٦ المؤرخ ٩ آذار/مارس ٢٠١٢، والأهداف والالتزامات المتعلقة بالحد من وفيات الأمومة وتمكين الجميع من الحصول على خدمات الصحة الإنجابية، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الألفية لعام ٢٠٠٠ وفي نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ وفي الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للدورة الخامسة والستين للجمعية العامة بشأن الأهداف الإنمائية للألفية وفي قرار لجنة السكان والتنمية ١/٢٠١٢ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢،

وإذ يحيط علماً بمختلف العمليات الجارية في نطاق منظومة الأمم المتحدة لاستعراض تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، واستعراض تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وإعداد إطار إنمائي لفترة ما بعد عام ٢٠١٥،

يرحب بتنظيم مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بالتعاون مع الكيانات المعنية الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، حلقة عمل للخبراء ومشاورة عامة في نيسان/أبريل ٢٠١٢، شاركت فيهما الحكومات والمنظمات الإقليمية وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة ومنظمات المجتمع المدني، كما ترحب بإعداد إرشادات تقنية موجزة عن تطبيق نهج قائم على أساس حقوق الإنسان حيال تنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى الحد من وفيات ومراضة الأمومة التي يمكن الوقاية منها^(٩)،

واقتراناً منه بأن زيادة الإرادة والالتزام السياسيين والتعاون والمساعدة التقنية على جميع المستويات أمور تمس الحاجة إليها لتقليص المعدلات العالمية المرتفعة بشكل غير مقبول لوفيات ومراضة الأمومة التي يمكن الوقاية منها، وبأن إدماج نهج قائم على حقوق الإنسان يمكن أن يساهم بشكل إيجابي في تحقيق الهدف المشترك المتمثل في تخفيض تلك المعدلات،

١- يطلب إلى جميع الدول تجديد التزامها السياسي بالقضاء على وفيات ومراضة الأمومة التي يمكن الوقاية منها على المستوى المحلي والوطني والإقليمي والدولي، ومضاعفة الجهود التي تبذلها لضمان التنفيذ الكامل والفعال للالتزامات في مجال حقوق الإنسان، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، ولبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية وعمليات الاستعراض المتصلة به، بما في ذلك الالتزامات المتصلة بالصحة الجنسية والإنجابية وحقوق الإنجاب، وإعلان الألفية والأهداف الإنمائية للألفية، ولا سيما الهدفان المتعلقان بتحسين صحة الأم وتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بوسائل منها تخصيص الموارد المحلية اللازمة للنظم الصحية وتوفير المعلومات والخدمات الصحية اللازمة لمعالجة مشاكل الصحة الجنسية والإنجابية التي تعانيها النساء والفتيات؛

٢- يطلب إلى الدول وسائر الجهات الفاعلة ذات الصلة التركيز مجدداً على مبادرات التصدي لوفيات ومراضة الأمومة في إطار شراكاتها الإنمائية وترتيباتها في مجال التعاون، بوسائل منها الوفاء بالالتزامات القائمة والنظر في إمكانية قطع تعهدات جديدة، وتبادل الممارسات الفعالة والمساعدة التقنية لتعزيز القدرات الوطنية، وإدراج منظور قائم على حقوق الإنسان في تلك المبادرات، والتصدي للأثر الذي يتركه التمييز ضد المرأة على وفيات ومراضة الأمومة؛

٣- يشجع الدول وغيرها من أصحاب المصلحة ذوي الصلة، بمن فيهم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، على اتخاذ إجراءات على جميع المستويات لمعالجة الأسباب الجذرية المترابطة الكامنة وراء وفيات ومراضة الأمومة، مثل الفقر وسوء التغذية والممارسات الضارة وعدم توفر خدمات ملائمة وسهلة المنال في مجال الرعاية الصحية ونقص المعلومات والتثقيف وعدم المساواة بين الجنسين، كما يشجعها على إيلاء اهتمام خاص لمسألة القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات؛

٤- يرحب بالإرشادات التقنية فيما يتعلق بتطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان في تنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى الحد من وفيات ومراضة الأمومة التي يمكن الوقاية منها، ويدعو جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة، بما فيها الحكومات والمنظمات الإقليمية ووكالات الأمم المتحدة

(٩) A/HRC/21/22 و Corr.1 و Corr.2.

ذات الصلة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني، إلى تعميم هذه الإرشادات التقنية وتطبيقها، حسب الاقتضاء، لدى وضع السياسات وتنفيذها واستعراضها ولدى تقييم البرامج الرامية إلى الحد من وفيات ومراضة الأمومة التي يمكن الوقاية منها؛

٥- يهيب بجميع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تتعاون مع الدول وأن تقدم لها المساعدة التقنية، وفق ما تطلبه، دعماً لتنفيذ الإرشادات التقنية؛

٦- يشجع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على توجيه عناية الأمين العام وجميع كيانات الأمم المتحدة المكلفة بولايات تتعلق بوفيات ومراضة الأمومة وحقوق الإنسان إلى هذه الإرشادات التقنية، وعلى مواصلة الحوار بشأن مسألة وفيات ومراضة الأمومة التي يمكن الوقاية منها مع جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة بغية التعجيل بإعمال حقوق المرأة والفتاة وتحقيق الهدف ٥ من الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥؛

٧- يطلب إلى المفوضية السامية أن تُعدّ، في حدود الموارد المتاحة، تقريراً عن الكيفية التي طبقت بها الدول وجهات فاعلة أخرى ذات صلة هذه الإرشادات التقنية، ليُقدّم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والعشرين، وذلك بالتشاور مع الدول ووكالات الأمم المتحدة، ولا سيما منظمة الصحة العالمية وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وجميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة الآخرين؛

٨- يطلب إلى الأمين العام إحالة الإرشادات التقنية إلى الجمعية العامة كمساهمة في استعراض تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وتنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، بما في ذلك خلال الحدث الخاص الذي تنظمه الجمعية العامة في عام ٢٠١٣ لتابعة الجهود المبذولة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، ودورها الاستثنائية التي ستعقدتها بشأن موضوع "المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بعد عام ٢٠١٤"؛

٩- يقرر أن يواصل بحث هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٣٦

٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

[اعتُمد دون تصويت.]

٧/٢١

الحق في معرفة الحقيقة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وباتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبالبروتوكولين

الإضافيين الأول والثاني لعام ١٩٧٧ الملحقين بها وبغير ذلك من صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ذات الصلة، بالإضافة إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ يُسَلَّم بأن الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتشابكة،

وإذ يشير إلى المادة ٣٢ من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، والذي يقر بحق الأسر في معرفة مصير ذويها،

وإذ يشير أيضاً إلى أن المادة ٣٣ من البروتوكول الإضافي الأول تنص على قيام أطراف النزاع المسلح بالبحث عن الأشخاص الذين أُبلغ عن اختفائهم حالما تسمح الظروف بذلك،

وإذ يشير كذلك إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١٧٧/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، والتي تنص المادة ٢٤(٢) منها على حق الضحايا في معرفة الحقيقة عن ظروف الاختفاء القسري وسير التحقيق ونتائجه ومصير الشخص المختفي، والتي تنص أيضاً على التزامات الدول الأطراف باتخاذ التدابير الملائمة في هذا الصدد، وإلى ديباجة الاتفاقية التي تؤكد من جديد الحق في حرية جمع المعلومات وتلقيها ونشرها لذلك الغرض، وإذ يرحب بدخول الاتفاقية حيز النفاذ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ يأخذ في الحسبان أيضاً قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٦/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ ومقرّر مجلس حقوق الإنسان ١٠٥/٢ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ وقراريه ١١/٩ المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ و١٢/١٢ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ بشأن الحق في معرفة الحقيقة،

وإذ يأخذ في الحسبان أيضاً قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٦/١٠ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩ و٥/١٥ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ بشأن علم الطب الشرعي الوراثي وحقوق الإنسان اللذين اعترف فيهما المجلس بأهمية استخدام الطب الشرعي الوراثي لمعالجة مسألة الإفلات من العقاب في إطار التحقيقات المتصلة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي،

وإذ يرحب بإنشاء ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمائمات عدم التكرار بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ٧/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ وبتعيين المجلس في دورته التاسعة عشرة المكلف بالولاية،

وإذ يلاحظ باهتمام التعليق العام للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي بشأن الحق في معرفة الحقيقة فيما يتعلق بالاختفاء القسري،

وإذ يتوّه بتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الحق في معرفة الحقيقة^(١٠) وباستنتاجاتها الهامة المتصلة بالحق في معرفة الحقيقة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي،

وإذ يتوّه أيضاً بتقرير المفوضية السامية بشأن الحق في معرفة الحقيقة^(١١) وباستنتاجاتها المتعلقة بأهمية حماية الشهود في إطار الإجراءات الجنائية ذات الصلة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وبالانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، علاوةً على القضايا المتعلقة بإقامة وإدارة نظم السجلات لضمان أعمال الحق في معرفة الحقيقة بشكل فعال،

وإذ يشدد على ضرورة اتخاذ خطوات كافية لتحديد هوية الضحايا في الحالات التي لا تبلغ مبلغ النزاع المسلح أيضاً، لا سيما في حالات الانتهاكات الواسعة النطاق أو المنهجية لحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان من خلال إجراءات مكافحة الإفلات من العقاب^(١٢)، وإذ يحيط علماً مع التقدير بالنسخة المستكملة من تلك المبادئ^(١٣)،

وإذ يلاحظ أن المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين اعترف بالحق في معرفة الحقيقة وبنطاقه وتنفيذه^(١٤)، وأن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي قد اعترفاً أيضاً بحق ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وبحق ذويهم في معرفة الحقيقة عن الأحداث التي جرت في هذا الشأن، بما في ذلك تحديد هوية مرتكبي الأفعال التي أدت إلى الانتهاكات^(١٥)،

وإذ يقر، في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، بضرورة دراسة علاقة الترابط القائمة بين الحق في معرفة الحقيقة والحق في الاحتكام إلى القضاء، والحق في الحصول على انتصاف فعال وفي الجبر، وغير ذلك من حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يشدد على أهمية سعي المجتمع الدولي جاهداً إلى الاعتراف بحق ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي وحق أسرهم ومجتمعهم ككل في معرفة الحقيقة بشأن تلك الانتهاكات على أكمل وجه ممكن، ولا سيما هوية اللجنة وأسباب ووقائع هذه الانتهاكات والظروف التي وقعت فيها،

(١٠) A/HRC/15/33 و A/HRC/5/7 و E/CN.4/2006/91

(١١) A/HRC/12/19

(١٢) E/CN.4/Sub.2/1997/20/Rev.1, annex II

(١٣) E/CN.4/2005/102/Add.1

(١٤) E/CN.4/2006/52

(١٥) E/CN.4/1999/62

وإذ يشدد أيضاً على أنه من الأهمية بمكان أن تتيح الدول الآليات الملائمة والفعالة للمجتمع ككل، ولا سيما لذوي الضحايا، من أجل معرفة الحقيقة بشأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي،

وإذ يشير إلى أن الحق في معرفة الحقيقة كحق محدد قد تصفه بعض الأنظمة القانونية بعبارة مختلفة على أنه الحق في المعرفة أو الحق في الإعلام أو حرية الإعلام،

وإذ يؤكد أن للجمهور والأفراد الحق في الحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات العملية عن الإجراءات التي تتخذها حكومتهم وعن عملية صنعها للقرارات، في إطار النظام القانوني المحلي لكل دولة،

وإذ يدرك أهمية الحفاظ على الذاكرة التاريخية المتصلة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي من خلال صون السجلات والوثائق الأخرى المتعلقة بتلك الانتهاكات،

واقتناعاً منه بأن على الدول حفظ السجلات وغيرها من الأدلة على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي بغية تيسير معرفة الحقيقة فيما يتعلق بهذه الانتهاكات، والتحقيق في الادعاءات وإتاحة الفرصة للضحايا من أجل الحصول على انتصاف فعال وفقاً للقانون الدولي،

١- يُتَّزَعُّ بأهمية احترام وضمأن الحق في معرفة الحقيقة من أجل المساهمة في وضع حد للإفلات من العقاب وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

٢- يرحب بما أنشئ في عدة دول من آليات قضائية خاصة، وأخرى غير قضائية مثل لجان الحقيقة والمصالحة المكتملة لنظام العدالة، بهدف التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي، ويقدر التقارير التي أعدها هذه الهيئات ونشرتها والقرارات التي اتخذتها؛

٣- يشجع الدول المعنية على نشر توصيات الآليات غير القضائية مثل لجان الحقيقة والمصالحة وعلى العمل بها ورصد مدى تنفيذها، كما يشجعها على تقديم معلومات عن الامتثال لقرارات الآليات القضائية؛

٤- يشجع الدول الأخرى على النظر في إنشاء آليات قضائية خاصة ولجان الحقيقة والمصالحة، عند الاقتضاء، لتكمّل نظام العدالة، من أجل التحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي والتصدي لها؛

٥- يشجع الدول والمنظمات الدولية على تقديم المساعدة اللازمة والملائمة لمن يطلبها من الدول فيما يتعلق بالحق في معرفة الحقيقة من خلال عدة وسائل منها التعاون التقني وتبادل المعلومات بشأن التدابير الإدارية والتشريعية والقضائية وغير القضائية، وكذا التجارب

وأفضل الممارسات الرامية إلى حماية هذا الحق وتعزيزه وإعماله، بما في ذلك أفضل الممارسات المتصلة بحماية الشهود وحفظ وإدارة السجلات؛

٦- يشجع الدول على وضع برامج وتدابير أخرى لحماية الشهود والأفراد الذين يتعاونون مع الهيئات القضائية والآليات ذات الطبيعة شبه القضائية أو غير القضائية، مثل لجان حقوق الإنسان ولجان الحقيقة؛

٧- يهيب بالدول أن تتعاون مع المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار وفقاً لولايته، بوسائل منها توجيه دعوات دائمة إلى المقرر الخاص؛

٨- يرحب بدخول الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري حيز النفاذ ويشجع جميع الدول التي لم توقع على الاتفاقية أو تصدق عليها أو تنضم إليها بعد على النظر في القيام بذلك؛

٩- يحيط علماً مع التقدير بتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الحق في معرفة الحقيقة^(١٦)؛ وعملاً باستنتاجاتها، يهيب بجميع الدول أن تبحث إمكانية إنشاء برامج شاملة لحماية الشهود تغطي جميع أنواع الجرائم، ومنها الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي؛

١٠- يحيط علماً مع التقدير أيضاً بتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية بشأن الحلقة الدراسية المتعلقة بتجارب حفظ السجلات كوسيلة لضمان الحق في معرفة الحقيقة^(١٧)، وهو التقرير الذي يعرض أهمية المحفوظات في تمكين الضحايا من إعمال حقهم في معرفة الحقيقة والمساءلة القضائية والعمليات غير القضائية تحرياً للحقيقة وابتغاء الحصول على الجبر؛ وعملاً بملاحظاتها الختامية، يشجع الدول التي لم تفعل بعد على وضع سياسة وطنية للمحفوظات تضمن حفظ وحماية جميع المحفوظات المتصلة بحقوق الإنسان وسن قانون ينص على صون التراث الوثائقي للأمة وحفظه ويضع إطاراً لإدارة سجلات الدولة منذ فتحها وحتى إتلافها أو حفظها؛

١١- يطلب إلى المفوضية السامية أن تدعو، ضمن ما تسمح به الموارد الموجودة، الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية إلى تقديم معلومات عن الممارسات الجيدة في مجال إنشاء المحفوظات الوطنية لحقوق الإنسان وصيانتها وتوفير سُبل الوصول إليها وإتاحة المعلومات التي تتلقاها في قاعدة بيانات على الإنترنت كي يطلع عليها الجمهور؛

١٢- يدعو الإجراءات الخاصة وغيرها من آليات مجلس حقوق الإنسان إلى وضع قضية الحق في معرفة الحقيقة في الاعتبار، كل في إطار ولايته وحسب الاقتضاء؛

(١٦) A/HRC/15/33.

(١٧) A/HRC/17/21.

١٣- يقرر النظر في هذه المسألة في دورته السابعة والعشرين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال أو في الدورة المقبلة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة ٣٦

٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

[اعتمد دون تصويت.]

٨/٢١

استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع القرارات السابقة التي اعتمدها الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع، بما فيها قرار الجمعية العامة ١٥١/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وقرارات المجلس ١١/١٠ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، و١٢/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، و٢٦/١٥ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، و٤/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع القرارات ذات الصلة التي تدين، في جملة أمور، أي دولة تجيز تجنيد المرتزقة أو تتسامح في تجنيدهم أو تمويلهم أو تدريبهم أو حشدتهم أو نقلهم أو استخدامهم بهدف الإطاحة بحكومات دول أعضاء في الأمم المتحدة، ولا سيما حكومات البلدان النامية أو بهدف محاربة حركات التحرير الوطني، وإذ يشير كذلك إلى القرارات والصكوك الدولية ذات الصلة التي اعتمدها الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والاتحاد الأفريقي ومنظمة الوحدة الأفريقية، ومنها اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للقضاء على استخدام المرتزقة في أفريقيا،

وإذ يؤكد من جديد المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة بشأن التقييد الصارم بمبادئ المساواة في السيادة والاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية للدول وحق الشعوب في تقرير المصير وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية وعدم التدخل في الشؤون التي تندرج ضمن الاختصاص الداخلي للدول،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أنه، عملاً بمبدأ تقرير المصير، يحق لجميع الشعوب أن تحدد بحرية وضعها السياسي وأن تسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن على كل دولة واجب احترام هذا الحق وفقاً لأحكام الميثاق،

وإذ يؤكد من جديد كذلك إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يشير جزعه وقلقه ما تشكّله أنشطة المرتزقة من خطر على السلم والأمن في البلدان النامية في شتى أنحاء العالم، ولا سيما في مناطق النزاع،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء الخسائر في الأرواح والأضرار الجسيمة التي تلحق بالممتلكات، وإزاء الآثار السلبية على سياسات البلدان المتضررة واقتصاداتها نتيجة لما يقوم به المرتزقة من أنشطة إجرامية دولية الطابع،

وإذ تشير بالغ جزعه وقلقه الأنشطة التي يضطلع بها المرتزقة في الآونة الأخيرة في بعض البلدان النامية في مختلف أنحاء العالم، ولا سيما في مناطق النزاع، وما تنطوي عليه هذه الأنشطة من خطر يهدد سلامة واحترام النظام الدستوري للبلدان المتضررة،

وإذ يشير إلى المشاورات الإقليمية التي عُقدت في جميع المناطق الخمس من عام ٢٠٠٧ إلى عام ٢٠١١ والتي لاحظ المشاركون فيها أن التمتع بحقوق الإنسان وممارستها يعرقلهما بشكل متزايد ظهور تحديات واتجاهات جديدة عدة فيما يتعلق بالمرتزقة أو أنشطتهم والدور الذي تؤديه الشركات العسكرية والأمنية الخاصة المسجلة التي تنشط أو تجنّد موظفين للعمل في كل منطقة، وإذ يعرب عن تقديره للمفوضية السامية لحقوق الإنسان لما تقدمه من دعم من أجل عقد هذه المشاورات،

واقتناعاً منه بأن المرتزقة والأنشطة المتصلة بهم يشكلون، بصرف النظر عن طريقة استخدامهم أو الشكل الذي يتخذونه لاكتساب بعض مظاهر الشرعية، خطراً يهدد سلام الشعوب وأمنها وحقوقها في تقرير المصير وعقباً في سبيل تمتع الشعوب بحقوق الإنسان،

١- يؤكد من جديد أن استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وحمايتهم وتدريبهم أمور تثير قلقاً شديداً لدى جميع الدول وتشكل انتهاكاً للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة؛

٢- يسلم بأن النزاعات المسلحة والإرهاب والاتجار بالأسلحة والعمليات السرية التي تقوم بها قوى ثالثة تؤدي، في جملة أمور، إلى تشجيع الطلب على المرتزقة في السوق العالمية؛

٣- يبحث مرة أخرى جميع الدول على اتخاذ الخطوات اللازمة وتوخي أقصى درجات اليقظة إزاء الخطر الذي تشكله أنشطة المرتزقة، وعلى اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لكفالة عدم استخدام أراضيها والأراضي الأخرى الخاضعة لسيطرتها، وكذلك رعاياها، في تجنيد المرتزقة وحشدتهم وتمويلهم وتدريبهم وحمايتهم ونقلهم من أجل التخطيط لأنشطة تهدف إلى إعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير والإطاحة بحكومة أي دولة أو القيام، بصورة كلية أو جزئية، بتقويض أو إضعاف السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية للدول المستقلة وذات السيادة التي تتصرف بما يتسق مع احترام حق الشعوب في تقرير المصير؛

- ٤- يطلب إلى جميع الدول أن تتوخى أقصى درجات اليقظة إزاء أي نوع من أنواع تجنيد المرتزقة أو تدريبهم أو توظيفهم أو تمويلهم تقوم به شركات خاصة تقدم الخدمات الاستشارية والأمنية العسكرية على الصعيد الدولي، وأن تفرض حظراً على تدخل هذه الشركات في النزاعات المسلحة أو الأعمال الرامية إلى زعزعة الأنظمة الدستورية؛
- ٥- يشجع الدول التي تتلقى المساعدات والخدمات الاستشارية والأمنية العسكرية من شركات خاصة على وضع آليات وطنية تنظيمية لتسجيل هذه الشركات ومنح التراخيص لها حتى تكفل عدم إعاقة الخدمات التي تقدمها تلك الشركات المتمتع بحقوق الإنسان وعدم انتهاكها في البلد الذي يتلقاها؛
- ٦- يؤكد قلقه البالغ إزاء تأثير أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على التمتع بحقوق الإنسان، ولا سيما الشركات العاملة في ظل النزاعات المسلحة، ويشير إلى أنه نادراً ما تخضع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والموظفون العاملون لديها للمساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان؛
- ٧- يهيب بجميع الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم أن تنظر في اتخاذ الإجراءات اللازمة للقيام بذلك؛
- ٨- يرحب بالتعاون الذي أبدته تلك البلدان التي زارها الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، وباعتماد بعض الدول تشريعات وطنية تقيّد تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم؛
- ٩- يدعو الدول إلى التحقيق في أي حالات تنطوي على احتمال تورط مرتزقة في أعمال إجرامية ذات طابع إرهابي في أي وقت وفي أي مكان من العالم؛
- ١٠- يدين الأنشطة التي يقوم بها المرتزقة في البلدان النامية في مختلف أنحاء العالم، ولا سيما في مناطق النزاع، وما تشكله هذه الأنشطة من خطر على سلامة واحترام الأنظمة الدستورية في تلك البلدان وعلى ممارسة شعوبها لحقها في تقرير المصير، ويؤكد أهمية أن ينظر الفريق العامل في مصادر المرتزقة والأسباب الجذرية والدوافع السياسية وراء استخدامهم والأنشطة المتصلة بهم؛
- ١١- يدعو المجتمع الدولي وجميع الدول إلى تقديم يد العون والمساعدة، كلٌّ وفق التزاماته بموجب القانون الدولي، في مقاضاة المتهمين بارتكاب أنشطة الارتزاق في إطار محاكمات شفافة وعلنية ونزيهة؛
- ١٢- يقرّ مع التقدير بعمل الفريق العامل ومساهماته ويحيط علماً بتقريره الأخير^(١٨)؛

١٣- يرحب بعقد الدورة الثانية للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالنظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، ويعرب عن ارتياحه لمشاركة الخبراء، بمن فيهم أعضاء الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير الذين شاركوا في الدورة المذكورة أعلاه كخبراء مختصين، ويطلب إلى الفريق العامل والخبراء الآخرين أن يواصلوا تلك المشاركة؛

١٤- يحيط علماً بمذكرة الأمانة بشأن تقرير الدورة الثانية للفريق العامل الحكومي الدولي^(١٩)؛

١٥- يوصي جميع الدول الأعضاء، بما فيها الدول المعنية بظاهرة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، بصفتها دولاً متعاقدة أو دولاً تجري فيها العمليات أو دول الموطن أو دولاً يُستخدَم رعاياها للعمل في هذه الشركات، بأن تسهم في عمل الفريق العامل الحكومي الدولي، مراعيةً في ذلك الأعمال التي قام بها الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة؛

١٦- يطلب إلى الفريق العامل أن يواصل العمل الذي سبق أن قام به المقررون الخاصون السابقون بشأن تعزيز الإطار القانوني الدولي لمنع تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم والمعاقبة على ذلك، على أن يأخذ في الاعتبار الاقتراح المتعلق بوضع تعريف قانوني جديد للمرتزقة الذي قدمه المقرر الخاص المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير في تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الستين^(٢٠)؛

١٧- يكرر طلبه إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تُعرّف على نطاق واسع، وعلى سبيل الأولوية، بالآثار السلبية التي تطال حق الشعوب في تقرير المصير من جراء أنشطة المرتزقة والشركات الخاصة التي تقدم المساعدة العسكرية والمشورة وغيرهما من الخدمات العسكرية والأمنية في السوق الدولية، وأن تُقدّم عند الطلب وحسب الاقتضاء، خدمات استشارية إلى الدول المتضررة من هذه الأنشطة؛

١٨- يطلب إلى الفريق العامل أن يواصل مراقبة المرتزقة والأنشطة المتصلة بالمرتزقة بجميع أشكالها ومظاهرها، بما يشمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في مختلف أنحاء العالم، بما في ذلك الحالات التي توفر فيها الحكومات الحماية لأفراد ضالعين في أنشطة المرتزقة؛

١٩- يطلب أيضاً إلى الفريق العامل أن يواصل دراسة وتحديد المصادر والأسباب والقضايا الناشئة والمظاهر والاتجاهات فيما يتعلق بالمرتزقة أو الأنشطة المتصلة بالمرتزقة وتأثيرها في حقوق الإنسان، وخاصة حق الشعوب في تقرير مصيرها؛

٢٠- يحث جميع الدول على التعاون التام مع الفريق العامل في أداء ولايته؛

(١٩) A/HRC/21/40.

(٢٠) E/CN.4/2004/15.

٢١- يطلب إلى الأمين العام وإلى المفوضة السامية أن يُزودا الفريق العامل بكل ما يلزم من مساعدة ودعم، من الناحيتين المهنية والمالية، لأداء ولايته، بوسائل منها تعزيز التعاون بين الفريق العامل وغيره من أجهزة منظومة الأمم المتحدة المختصة بمكافحة الأنشطة ذات الصلة بالمرتزقة ليفي بمتطلبات أنشطته الحالية والمقبلة؛

٢٢- يطلب إلى الفريق العامل أن يتشاور مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة في المجتمع المدني في تنفيذ هذا القرار، وأن يقدم استنتاجاته بشأن استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين وإلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والعشرين؛

٢٣- يقرر مواصلة نظره في هذه المسألة في دورته الرابعة والعشرين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٣٦

٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

[اعتمد بتصويت مسجل، بأغلبية ٣٤ صوتاً مقابل ١٢، وامتناع عضو واحد عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، والأردن، وإكوادور، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وبنغلاديش، وبنن، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبيرو، وتايلند، وليبيا، وجيبوتي، والسنغال، وشيلي، والصين، وغواتيمالا، والفلبين، وقطر، وقيرغيزستان، والكاميرون، وكوبا، وكوستاريكا، والكونغو، والكويت، وماليزيا، وملديف، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، وموريشيوس، ونيجيريا، والهند

المعارضون:

إسبانيا، وإيطاليا، وبلجيكا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مولدوفا، ورومانيا، وسويسرا، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

[المكسيك.]

٩/٢١

إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع القرارات السابقة الصادرة عن الجمعية العامة وعن لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن هذه المسألة، وبخاصة قرار الجمعية العامة ٢٢٣/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وقرار المجلس ٥/٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و٦/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١،

وإذ يؤكد من جديد تعهد جميع الدول بالوفاء بالتزاماتها بتعزيز الاحترام العالمي لكل حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها وحمايتها وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والصكوك الأخرى المتصلة بحقوق الإنسان والقانون الدولي،

وإذ يؤكد أن تكثيف التعاون الدولي من أجل تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن يظل متسقاً تماماً مع مقاصد ومبادئ الميثاق والقانون الدولي المبينة في المادتين ١ و ٢ من الميثاق، وينبغي أن يتم في ظل أمور منها الاحترام التام للسيادة والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية وعدم التدخل في المسائل التي تقع أساساً ضمن الولاية الداخلية لأي دولة،

وإذ يشير إلى دياجة الميثاق، وبخاصة ما تضمنته من تصميم على إعادة تأكيد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الإنسان وقدره وبالمساواة في الحقوق بين الرجال والنساء وكذلك بين الدول كبيرها وصغيرها،

وإذ يؤكد من جديد حق الجميع في نظام اجتماعي ودولي يمكن أن يتحقق في ظله الأعمال التام للحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً ما أعرب عنه في دياجة ميثاق الأمم المتحدة من تصميم على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، وتهيئة الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي، ودفع الرقي الاجتماعي قُدماً، ورفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح، وممارسة التسامح وحسن الحوار، واستخدام الآليات الدولية في تحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي للشعوب قاطبة،

وإذ يشدد على وجوب اشتراك دول العالم في تحمل مسؤولية إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية على مستوى العالم وفي التصدي للأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين وعلى ضرورة الاضطلاع بهذه المسؤولية على صعيد متعدد الأطراف، وعلى لزوم اضطلاع الأمم المتحدة بالدور الأساسي في هذا الصدد باعتبارها أكثر المنظمات شمولاً وتمثيلاً في العالم،

وإذ يضع في اعتباره التغيرات الكبرى التي تحدث على الساحة الدولية وتطلعات جميع الشعوب إلى نشوء نظام دولي يقوم على المبادئ المكرسة في الميثاق، بما في ذلك تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع واحترام مبدأ المساواة بين الشعوب في الحقوق وتقرير المصير والسلام والديمقراطية والعدالة والمساواة وسيادة القانون والتعددية والتنمية وتحسين مستويات المعيشة والتضامن،

وإذ يسلم بأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان أمر ضروري لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة على الوجه الأكمل، بما في ذلك تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها على نحو فعال،

وإذ يضع في اعتباره أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان، دون تمييز من أي نوع، كالتمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر،

وإذ يؤكد من جديد أن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية أمور مترابطة ويعزز كل منها الآخر وأن الديمقراطية تقوم على إرادة الشعب المعبر عنها بحرية لتقرير نظمه السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومشاركته التامة في جميع جوانب حياته،

وإذ يسلم بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن يستند إلى مبدأ التعاون والحوار الصادق وأن يهدف إلى تعزيز قدرة الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها في ميدان حقوق الإنسان لما فيه مصلحة البشرية جمعاء،

وإذ يشدد على أن الديمقراطية ليست مفهوماً سياسياً فحسب، بل إن لها أيضاً أبعاداً اقتصادية واجتماعية،

وإذ يسلم بأن الديمقراطية واحترام جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، والحكم والإدارة الشفافين والخاضعين للمساءلة في جميع قطاعات المجتمع، ومشاركة المجتمع المدني مشاركة فعلية، أمور تشكل كلها جزءاً أساسياً من الدعائم اللازمة لتحقيق تنمية اجتماعية مستدامة يكون محورها الناس،

وإذ يلاحظ بقلق أن مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب يمكن أن تتفاقم بفعل عوامل منها التوزيع غير العادل للثروات والتهميش والإقصاء الاجتماعي،

وإذ يؤكد من جديد أن الحوار بين الأديان والثقافات والحضارات يمكن أن يسهم إسهاماً كبيراً في تعزيز التعاون الدولي على جميع الأصعدة،

وإذ يشدد على أنه لا بد للمجتمع الدولي من أن يكفل جعل العولمة قوة إيجابية لصالح شعوب العالم كافة، وأن العولمة لا يمكن أن تكون جامعة ومنصفة تماماً إلاّ ببذل جهود واسعة ومستمرة عمادها إنسانيتنا المشتركة بكل ما فيها من تنوع،

وإذ يساوره بالغ القلق من أن الأزمات الاقتصادية والمالية والطاقيّة والغذائية العالمية الراهنة الناجمة عن عدة عوامل أساسية، من بينها عوامل تتصل بالاقتصاد الكلي وغير ذلك من العوامل مثل التدهور البيئي والتصحر وتغير المناخ العالمي والكوارث الطبيعية وانعدام الموارد المالية والتكنولوجيا اللازمة لمواجهة آثارها السلبية في البلدان النامية، وبخاصة في أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، تمثل أحد السيناريوهات العالمية التي تهدد التمتع بقدر كافٍ بجميع حقوق الإنسان وتوسّع الفجوة بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية،

وإذ يشدد على أن الجهود الرامية إلى جعل العولمة جامعة ومنصفة تماماً يجب أن تشمل وضع سياسات وتدابير على الصعيد العالمي تتسق مع احتياجات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وتصاغ وتنقذ بمشاركة الفعلية،

وإذ يشدد أيضاً على ضرورة توفير التمويل الكافي للبلدان النامية، ولا سيما البلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، وعلى ضرورة نقل التكنولوجيا إليها لأغراض منها دعم جهودها من أجل التكيف مع تغير المناخ،

وقد أصغى إلى شعوب العالم، وإذ يسلم بتطلعاتها إلى العدالة وتكافؤ الفرص للجميع والتمتع بما لها من حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية والعيش في سلام وحرية والمشاركة على قدم المساواة ودون تمييز في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية،

وتصميمياً منه على أن يتخذ كل ما تسمح به صلاحياته من تدابير لكفالة إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف،

١- يؤكد أن لكل شخص الحق في نظام دولي ديمقراطي ومنصف؛

٢- يؤكد أيضاً أن قيام نظام دولي ديمقراطي ومنصف يعزز الأعمال التام لجميع حقوق الإنسان للناس كافة؛

٣- يعلن أن الديمقراطية تشمل احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وهي تمثل قيمة عالمية تركز على إرادة الشعوب المعبر عنها بجرية في تحديد نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومشاركتها التامة في جميع جوانب حياتها ويؤكد مجدداً الحاجة إلى تقييد دول العالم بمبدأ سيادة القانون وإلى تنفيذ هذا المبدأ على الصعيدين الوطني والدولي، على حدّ سواء؛

٤- يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولا سيما المبدأ القائل بأن تكون إرادة الشعوب، المعبر عنها من خلال انتخابات دورية وحقيقية، أساس السلطة التي تتمتع

بها الحكومة، فضلاً عن الحق في اختيار الممثلين بحرية عن طريق انتخابات دورية وحقيقية تُجرى بالاقتراع العام والمتساوي عن طريق التصويت السري أو ما يضاويه من إجراءات التصويت الحر؛

٥- يهيب بجميع الدول الأعضاء أن تفي بما أبدته خلال المؤتمر العالمي المناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب الذي عُقد في ديربان، بجنوب أفريقيا، من التزام بزيادة منافع العولمة إلى أقصى حد بوسائل منها تعزيز وتدعيم التعاون الدولي بغية زيادة تكافؤ الفرص فيما يتعلق بالتجارة والنمو الاقتصادي والتنمية المستدامة، والاتصالات العالمية عن طريق استخدام التكنولوجيات الجديدة، وزيادة التبادل فيما بين الثقافات عن طريق صون التنوع الثقافي وتعزيزه، ويكرر التأكيد على أن العولمة لا يمكن أن تكون جامعة ومنصفة تماماً إلا ببذل جهود واسعة ومستمرة من أجل تهيئة مستقبل مشترك يقوم على إنسانيتنا المشتركة بكل ما فيها من تنوع؛

٦- يؤكد أن إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف تتطلب أموراً منها ما يلي:

(أ) إعمال حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها كي يتسنى لها أن تقر بحرية وضعها السياسي وأن تسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ب) إعمال حق الشعوب والدول في السيادة الدائمة على ثروتها ومواردها الطبيعية؛

(ج) إعمال حق كل إنسان وجميع الشعوب في التنمية؛

(د) إعمال حق جميع الشعوب في السلام؛

(هـ) إعمال الحق في نظام اقتصادي دولي قائم على المشاركة على قدم المساواة في

عملية صنع القرار وعلى التعاضد ومراعاة المصلحة المتبادلة والتضامن والتعاون فيما بين جميع الدول؛

(و) تحقيق التضامن الدولي بوصفه حقاً للشعوب والأفراد؛

(ز) تعزيز وتوطيد إقامة مؤسسات دولية تتسم بالشفافية والديمقراطية والعدالة وتخضع

للمساءلة في جميع مجالات التعاون، بوسائل منها على الخصوص تنفيذ مبدأ المشاركة التامة والمتساوية في آليات صنع القرار لكل منها؛

(ح) إعمال حق الجميع، دون أي تمييز، في المشاركة على قدم المساواة في عملية صنع

القرار على الصعيدين المحلي والعالمي؛

(ط) مراعاة مبدأ التمثيل الإقليمي العادل والمتوازن بين الجنسين في تكوين ملاك

موظفي منظومة الأمم المتحدة؛

(ي) إقامة نظام دولي للمعلومات والاتصالات يتسم بالحرية والعدالة والفعالية والتوازن

ويقوم على التعاون الدولي بغية إرساء توازن جديد وزيادة التبادل في التدفق الدولي للمعلومات، وبخاصة تصحيح أوجه التفاوت في تدفق المعلومات إلى البلدان النامية ومنها؛

- (ك) احترام التنوع الثقافي والحقوق الثقافية للجميع لأن ذلك يعزز التعددية الثقافية ويسهم في توسيع نطاق تبادل المعارف وفهم الخلفيات الثقافية، ويساعد على إعمال حقوق الإنسان المقبولة عالمياً والتمتع بها في جميع أنحاء العالم، وينمي علاقات مستقرة وودية فيما بين الشعوب والدول في العالم أجمع؛
- (ل) إعمال حق كل شخص وجميع الشعوب في بيئة صحية وتعاون دولي معزز يلي بفعالية ضرورة دعم الجهود الوطنية من أجل التكيف مع تغير المناخ، وبخاصة في البلدان النامية، ويشجع على تنفيذ الاتفاقات الدولية في مجال التخفيف من آثار تغير المناخ؛
- (م) تعزيز الاستفادة بشكل منصف من منافع التوزيع الدولي للثروات عن طريق تعزيز التعاون الدولي، خصوصاً في العلاقات الدولية الاقتصادية والتجارية والمالية؛
- (ن) تمتع كل شخص بملكية تراث البشرية المشترك فيما يتعلق بالحقوق العام في الاستفادة من الثقافة؛
- (س) اشتراك دول العالم في تحمل مسؤولية إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية على مستوى العالم والتصدي للأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين وضرورة الاضطلاع بهذه المسؤولية على صعيد متعدد الأطراف؛
- ٧- يشدد على أهمية الحفاظ على ثراء وتنوع المجتمع الدولي للأمم والشعوب وعلى أهمية احترام الخصائص الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية في تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان؛
- ٨- يشدد أيضاً على أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراطة ومتشابكة وأن على المجتمع الدولي أن يتعامل مع حقوق الإنسان عالمياً على نحو يتوخى فيه الإنصاف والتكافؤ، وعلى قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام، ويؤكد من جديد أنه في حين تجب مراعاة أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، يتعين على الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، أن تعزز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وأن تحميها؛
- ٩- يحث جميع الجهات الفاعلة في الساحة الدولية على إقامة نظام دولي أساسه الشمول والعدالة والمساواة والإنصاف وكرامة الإنسان والتفاهم وتعزيز واحترام التنوع الثقافي وحقوق الإنسان العالمية، كما يحثها على نبذ جميع مذاهب الإقصاء القائمة على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛
- ١٠- يؤكد من جديد ضرورة أن تشجّع الدول جميعها على إحلال السلم والأمن الدوليين وصورتهما وتعزيزهما، وأن تبذل، في سبيل هذا الغرض، كل ما في وسعها لتحقيق نزع

السلاح العام والكامل في ظل رقابة دولية فعالة وكفالة استخدام الموارد المحرّرة نتيجة لتدابير نزع السلاح الفعالة لأغراض التنمية الشاملة، ولا سيما التنمية في البلدان النامية؛

١١- يؤكد من جديد أيضاً ضرورة مواصلة العمل بصفة عاجلة من أجل إقامة نظام اقتصادي دولي أساسه الإنصاف والمساواة في السيادة والترابط والمصلحة المشتركة والتعاون بين جميع الدول، بصرف النظر عن نظمها الاقتصادية والاجتماعية، وذلك بهدف تصحيح أوجه التفاوت ورفع المظالم القائمة وإتاحة إمكانية سد الفجوة المتعاضمة بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية وكفالة التعجيل بخطى التنمية الاقتصادية والاجتماعية باطراد وضمان السلام والعدالة للأجيال الحالية والمقبلة؛

١٢- يؤكد من جديد كذلك ضرورة أن يوفر المجتمع الدولي السبل والوسائل الكفيلة بإزالة العقبات الراهنة ومواجهة التحديات التي تعترض سبيل الأعمال التام لجميع حقوق الإنسان وبالحيولة دون استمرار ما ينتج عن هذه العقبات والتحديات من انتهاكات لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم؛

١٣- يحث الدول على مواصلة بذل جهودها لإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف وذلك من خلال زيادة التعاون الدولي؛

١٤- يحيط علماً بالتقرير الذي قدمه الخبير المستقل عن إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف^(٢١)؛

١٥- يهيب بجميع الحكومات أن تتعاون مع الخبير المستقل وأن تساعد في الاضطلاع بولايته وتزوده بكل ما يلزم من معلومات يطلبها لتمكينه من أداء واجباته على نحو فعال؛

١٦- يطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن توفر جميع الموارد البشرية والمالية اللازمة لاضطلاع الخبير المستقل بولايته على نحو فعال؛

١٧- يطلب إلى الخبير المستقل أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته الرابعة والعشرين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وأن يشدد بوجه خاص على تعزيز المشاركة الكاملة والعدالة والفعالية، وعلى العقبات التي تحول دون بلوغ ذلك الهدف والتدابير التي يمكن اتخاذها للتغلب عليها؛

١٨- يدعو الخبير المستقل إلى إقامة علاقات وثيقة مع الأوساط الأكاديمية ومراكز التفكير ومؤسسات البحوث، مثل مركز الجنوب، وغير ذلك من الجهات صاحبة المصلحة من جميع المناطق؛

(٢١) A/HRC/21/45 و Corr.1.

١٩- يطلب إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والآليات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان واللجنة الاستشارية للمجلس، أن تولي، كل في إطار ولايتها، الاهتمام الواجب لهذا القرار وأن تقدم إسهامات من أجل تنفيذه؛

٢٠- يهيب بالمفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تعزز تناول مسألة إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف؛

٢١- يطلب إلى المفوضية السامية أن تطلع الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها ومكوناتها والمنظمات الحكومية الدولية، خصوصاً منها مؤسسات بريتون وودز، والمنظمات غير الحكومية على هذا القرار وأن تنشره على أوسع نطاق ممكن؛

٢٢- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال في دورته الرابعة والعشرين.

الجلسة ٣٦

٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

[اعتمد بتصويت مسجل، بأغلبية ٣١ صوتاً مقابل ١٢ صوتاً، وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأردن، إكوادور، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، تايلند، جيبوتي، السنغال، الصين، غواتيمالا، الفلبين، قطر، قيرغيزستان، الكامبيون، كوبا، الكونغو، الكويت، ليبيا، ماليزيا، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، نيجيريا، الهند

المعارضون:

إسبانيا، إيطاليا، بلجيكا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سويسرا، النرويج، النمسا، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

بيرو، شيلي، كوستاريكا، المكسيك.]

١٠/٢١

حقوق الإنسان والتضامن الدولي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد جميع القرارات السابقة التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان واعتمدها المجلس بشأن مسألة حقوق الإنسان والتضامن الدولي، بما في ذلك قرار اللجنة ٥٥/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وقرارات المجلس ٣/٦ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ و٥/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨ و٢/٩ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، و٩/١٢ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، و١٣/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ و٦/١٧ المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١، و٥/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، وإذ يحيط علماً بالتقريرين اللذين قدمتهما الخبيرة المستقلة المعنية بحقوق الإنسان والتضامن الدولي^(٢٢)،

وإذ يشدد على أنه ينبغي الاضطلاع بعمليات تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على نحو يتفق مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي،

وإذ يذكر بأن الدول تعهدت، في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عُقد في حزيران/يونيه ١٩٩٣، بأن تتعاون فيما بينها على ضمان التنمية وإزالة العوائق التي تحول دون تحقيقها، وبأنها أكدت أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يعزز قيام تعاون دولي فعلي بغرض إعمال الحق في التنمية وإزالة العوائق التي تعرقل التنمية،

وإذ يؤكد من جديد أن المادة ٤ من إعلان الحق في التنمية تنص على ضرورة الاستمرار في العمل من أجل تعزيز تنمية البلدان النامية بوتيرة أسرع وأنه لا غنى عن التعاون الدولي الفعال، باعتباره مكملاً لجهود البلدان النامية، في تزويد هذه البلدان بالوسائل والتسهيلات الملائمة لتدعيم تنميتها الشاملة،

وإذ يضع في اعتباره أن المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تنص على أن تتعهد كل دولة طرف في العهد باتخاذ التدابير اللازمة، منفردة وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين خاصة على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تتيحه مواردها المتوفرة، بغرض إعمال الحقوق المعترف بها في العهد تدريجياً إعمالاً تاماً، وذلك بجميع الوسائل المناسبة ومن بينها اتخاذ تدابير تشريعية على وجه الخصوص،

واقتناعاً منه بإمكانية النهوض بالتنمية المستدامة عن طريق التعايش السلمي وعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول على اختلاف نظمها الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية،

(٢٢) Add.1 و A/HRC/21/44.

وإذ يؤكد من جديد أنه لا يجوز استمرار الفجوة المتعاظمة القائمة بين البلدان المتقدمة اقتصادياً والبلدان النامية وأن هذه الفجوة تعوق إعمال حقوق الإنسان في المجتمع الدولي، وتحتّم على كل أمة أن تبذل، حسب إمكانياتها، كل ما في وسعها من أجل ردم تلك الفجوة،

وإذ يعرب عن قلقه من عدم انتفاع جميع البلدان والمجتمعات والأفراد من الفوائد الهائلة الناشئة عن عملية العولمة والترابط الاقتصادي، ومن زيادة تهميش عدة بلدان نامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان الأفريقية فضلاً عن الاقتصادات الصغيرة والهشة، فيما يخص الانتفاع بهذه الفوائد،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه من عدد ونطاق الكوارث الطبيعية والأمراض والآفات الزراعية ومن تزايد أثرها في السنين الأخيرة، مما أدى إلى خسائر هائلة في الأرواح وإلى عواقب اجتماعية واقتصادية وبيئية وخيمة وطويلة الأمد في البلدان النامية، وخصوصاً أضعف البلدان في جميع أنحاء العالم،

وإذ يؤكد من جديد ما لزيادة الموارد المخصصة للمساعدة الإنمائية الرسمية من أهمية حاسمة، وإذ يذكر بالعهد الذي قطعه البلدان الصناعية على نفسها بتخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية، وإذ يقر بضرورة توفير موارد جديدة وإضافية لتمويل البرامج الإنمائية للبلدان النامية،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وإعمال الحق في التنمية يتطلبان اتباع نهج أكثر استنارة والتفكير والعمل القائمين على أساس الشعور بالانتماء إلى الجماعة والتضامن الدولي،

وتصميمًا منه على اتخاذ خطوات جديدة لدفع التزام المجتمع الدولي قُدماً نحو إحراز تقدم كبير في الجهود المتعلقة بحقوق الإنسان من خلال السعي المتزايد والمتواصل إلى تحقيق التعاون والتضامن الدوليين،

وإذ يؤكد ضرورة إقامة روابط جديدة ومنصفة وعالمية من الشراكة والتضامن بين الأجيال من أجل بقاء البشرية،

وإذ يقرّ بعدم كفاية العناية بأهمية التضامن الدولي باعتباره عنصراً حيوياً في جهود البلدان النامية في سبيل إعمال حق شعوبها في التنمية وتعزيز تمتع الجميع تمتعاً كاملاً بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وقد عقد العزم على العمل من أجل ضمان توعية الأجيال الحاضرة بمسؤولياتها تجاه الأجيال القادمة توعيةً كاملة، وإيماناً منه بأن من الممكن إقامة عالم أفضل للأجيال الحاضرة والمقبلة على السواء،

١- يؤكد مجدداً الاعتراف الوارد في الإعلان الذي اعتمده رؤساء الدول والحكومات أثناء مؤتمر قمة الألفية بأن التضامن في العلاقات الدولية في القرن الحادي والعشرين قيمة أساسية، والذي جاء فيه أنه تجب إدارة التحديات العالمية بطريقة تتيح العدل في توزيع التكاليف والأعباء

وفقاً لمبادئ الإنصاف والعدالة الاجتماعية الأساسيين، وأن من هم في كبد أو من يستفيدون أقل من غيرهم يستحقون المساعدة ممن يستفيدون أكثر؛

٢- يؤكد مجدداً أيضاً أن التضامن الدولي لا يقتصر على المساعدة والتعاون أو المعونة أو الأعمال الخيرية أو المساعدة الإنسانية على المستوى الدولي؛ بل هو مفهوم أوسع ومبدأ يتضمن الاستدامة في العلاقات الدولية، ولا سيما العلاقات الاقتصادية الدولية والتعايش السلمي بين جميع أفراد المجتمع الدولي، والشراكة بالتساوي والتقسام المنصف للفوائد والأعباء؛

٣- يعرب مجدداً عن تصميمه على الإسهام في حل المشاكل التي يتخبط فيها العالم في الوقت الحاضر عن طريق زيادة التعاون الدولي، وعلى تهيئة الظروف الكفيلة بضمان عدم تعريض احتياجات ومصالح الأجيال القادمة للخطر بسبب أعباء الماضي، وعلى تهيئة عالم أفضل للأجيال القادمة؛

٤- يحث المجتمع الدولي على التعجيل بالنظر في اتخاذ تدابير ملموسة لتعزيز وتدعيم المساعدة الدولية للبلدان النامية في مساعيها إلى تحقيق التنمية وتعزيز الظروف الكفيلة بإتاحة أعمال جميع حقوق الإنسان إعمالاً تاماً؛

٥- يناشد المجتمع الدولي أن يعزز التضامن والتعاون الدوليين باعتبارهما أداة هامة للمساعدة في التغلب على الآثار السلبية للأزمات الاقتصادية والمالية والمناخية الراهنة، وخاصة في البلدان النامية؛

٦- يؤكد مجدداً أن تعزيز التعاون الدولي واجب من واجبات الدول، وينبغي تنفيذه دونما شرط وعلى أساس الاحترام المتبادل وبالامتنال التام لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده، ولا سيما احترام سيادة الدول، مع مراعاة الأولويات الوطنية؛

٧- يؤكد مجدداً أيضاً أن الأمر يتطلب فعل المزيد بالنظر إلى حجم التحديات العالمية والمحلية والزيادة المثيرة للجزع في الكوارث الطبيعية والبشرية المنشأ واستمرار تفاقم الفقر واللامساواة؛ وكتصوّر مثالي، ينبغي أن يكون التضامن تصرفاً وقائياً لا مجرد رد فعل في مواجهة ضرر شامل وقع بالفعل ولا يمكن إصلاحه، وينبغي أن يتصدى للكوارث الطبيعية والبشرية المنشأ على حدّ سواء؛

٨- يسلم بأن هناك تضامناً هائلاً من الدول فرادى وجماعات ومن المجتمع المدني والحركات الاجتماعية العالمية والكثير من ذوي النية الحسنة المحيّن للناس؛

٩- يسلم أيضاً بأن ما يُسمى "الجيل الثالث من الحقوق" الوثيق الصلة بقيمة التضامن الأساسية يتطلب مزيداً من التطوير التدريجي في إطار آلية حقوق الإنسان في الأمم المتحدة حتى يمكن من التصدي للتحديات المتعاضمة التي يواجهها التعاون الدولي في هذا المضمار؛

١٠- يطلب إلى جميع الدول وإلى وكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية أن تضع حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي في صلب أنشطتها، وأن تتعاون مع الخبرة المستقلة المعنية بحقوق الإنسان والتضامن الدولي في أداء ولايتها، وأن تزودها بجميع المعلومات الضرورية التي تطلبها وأن تنظر جدياً في الاستجابة لطلباتها المتعلقة بزيارة بلدانها وذلك لتمكينها من الاضطلاع بولايتها على نحو فعال؛

١١- يحيط علماً مع التقدير بتقرير الخبرة المستقلة المعنية بحقوق الإنسان والتضامن الدولي^(٢٣) ويرحب بمشاركة الخبرة المستقلة في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو+٢٠) وفي مؤتمر قمة الشعوب^(٢٤)، ويشجع مشاركتها الفاعلة في عملية ما بعد عام ٢٠١٥، مؤكداً دور التضامن الدولي باعتباره عنصراً أساسياً بالنسبة لتحقيق تنمية مستدامة وأكثر إدماجاً؛

١٢- يرحب بحلقة عمل الخبراء بشأن حقوق الإنسان والتضامن الدولي التي عُقدت في جنيف يومي ٧ و٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢، ويحيط علماً بملخص المناقشة الوارد في الإضافة إلى تقرير الخبرة المستقلة^(٢٥)؛

١٣- يطلب إلى الخبرة المستقلة ما يلي:

(أ) أن تواصل تحديد المجالات الواجب تناولها والمفاهيم والقواعد الرئيسية التي يمكن أن تشكل أساس إطار عمل والممارسات الجيدة لإرشاد ما سيوضع من قوانين وسياسات متعلقة بحقوق الإنسان والتضامن الدولي؛

(ب) أن تعقد، في سياق أداء ولايتها، مشاورات مع الدول والمنظمات والوكالات والبرامج الدولية المعنية التابعة للأمم المتحدة وغير التابعة لها ومع الجهات المعنية الأخرى على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛

(ج) أن تقوم بزيارات فُطرية بهدف التماس الآراء وتبادلها مع الحكومات وتحديد الممارسات الفضلى التي تتبناها من أجل تعزيز التضامن الدولي؛

(د) أن تجري بحثاً معمّقة ومشاورات مكثّفة بغية إعداد نص أولي لمشروع الإعلان المتعلق بحق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي وتقاسم هذا النص مع الدول الأعضاء وسائر الجهات المعنية؛

(هـ) أن تشارك في المنتديات الدولية والأحداث الرئيسية ذات الصلة بغية إبراز أهمية التضامن الدولي في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وفي جدول أعمال التنمية المستدامة لما بعد عام ٢٠١٥؛

(٢٣) A/HRC/21/44.

(٢٤) المرجع ذاته، الفقرات ٦٥-٦٧.

(٢٥) A/HRC/21/44/Add.1.

(و) أن تقدم تقارير منتظمة إلى الجمعية العامة وفقاً لبرنامج عملها؛

١٤- يطلب من جديد إلى الخبرة المستقلة أن تواصل عملها المتعلق بإعداد مشروع إعلان بشأن حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي، وبمواصلة وضع خطوط توجيهية ومعايير وقواعد ومبادئ بهدف تعزيز هذا الحق وحمايته، بوسائل منها تدليل العقبات القائمة والناشئة التي تحول دون إعماله؛

١٥- يطلب من جديد أيضاً إلى الخبرة المستقلة أن تضع في الاعتبار نتائج جميع مؤتمرات القمة العالمية الكبرى التي تعقدها الأمم المتحدة وغيرها من المؤتمرات العالمية والاجتماعات الوزارية في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والمناخية وأن تلتزم، في إطار الاضطلاع بولايتها، آراء ومساهمات الحكومات ووكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية؛

١٦- يحيط علماً بالورقة الختامية المتعلقة بحقوق الإنسان والتضامن الدولي التي قدمها فريق الصياغة المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي والتابع للجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان^(٢٦)، باعتبارها مساهمة في عملية إعداد مشروع إعلان بشأن حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي، ومساهمة في بلورة المزيد من الخطوط التوجيهية والمعايير والقواعد والمبادئ بهدف تعزيز هذا الحق وحمايته؛

١٧- يطلب إلى الخبرة المستقلة أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والعشرين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

١٨- يقرر أن يواصل بحث هذه المسألة في دورته الثالثة والعشرين في إطار البند ذاته من جدول الأعمال.

الجلسة ٣٦

٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

[اعتمد بتصويت مسجل، بأغلبية ٣٥ صوتاً مقابل ١٢ صوتاً، ولم يتمتع أي عضو عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأردن، إكوادور، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بيرو، تايلند، جيبوتي، السنغال، شيلي، الصين، غواتيمالا، الفلبين، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كوبا، كوستاريكا،

الكونغو، الكويت، ليبيا، ماليزيا، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية،
موريتانيا، موريشيوس، نيجيريا، الهند

المعارضون:

إسبانيا، إيطاليا، بلجيكا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، رومانيا،
سويسرا، النرويج، النمسا، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية.]

١١/٢١

المبادئ التوجيهية بشأن الفقر المدقع وحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع القرارات ذات الصلة التي اعتمدها الجمعية العامة بشأن الفقر المدقع
وحقوق الإنسان، بما فيها القرار ٢١٤/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع القرارات السابقة التي اعتمدها اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق
الإنسان، بما فيها القرار ٩/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦، الذي رحبت فيه اللجنة
الفرعية بمشروع المبادئ التوجيهية ووافقت عليه، وهو المشروع الذي أعده فريق الخبراء المخصص،
وطلبت إلى مجلس حقوق الإنسان دراسة تلك المبادئ بغية اعتمادها وإحالتها إلى الجمعية العامة،

وإذ يشير كذلك إلى جميع قرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، بما فيها
القرار ١٩/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، الذي دعا فيه المجلس الخيرة المستقلة المعنية بمسألة
حقوق الإنسان والفقر المدقع إلى مواصلة عملها بشأن مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالفقر
المدقع وحقوق الإنسان، من أجل تقديم صيغة نهائية للمبادئ التوجيهية المنقحة إلى المجلس في دورته
الحادية والعشرين لتمكينه من اتخاذ قرار بشأن سبل المضي قدماً نحو اعتماد المبادئ التوجيهية المتعلقة
بحقوق الأشخاص الذين يعيشون في حالة فقر مدقع، بحلول عام ٢٠١٢، والقرار ١٣/١٧ المؤرخ
١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ الذي قرر فيه المجلس أن يمدد ولاية المكلفة بالولاية كمقررة خاصة،

وإذ يرحب بالآراء والمساهمات المتعلقة بمشروع المبادئ التوجيهية والمقدمة من الدول الأعضاء
ومن غيرها من أصحاب المصلحة ذوي الصلة، بما في ذلك الآراء والمساهمات المقدمة وفقاً لقرار
مجلس حقوق الإنسان ١٩/١٢ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ والقرار ١٩/١٥، وبعقد عدة
حولات من المشاورات بشأن هذه المسألة في الفترة ما بين عامي ٢٠٠١ و٢٠١٢، والتي كانت
آخرها المشاورة التي نظمتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان يومي ٢٢ و٢٣
حزيران/يونيه ٢٠١١،

وإذ يعرب عن تقديره للمقررة الخاصة المعنية بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان على وضع
الصيغة النهائية لمشروع المبادئ التوجيهية من خلال دمج الآراء والمساهمات المقدمة من الدول
الأعضاء وغيرها من أصحاب المصلحة ذوي الصلة،

وإذ يُؤكد من جديد الالتزامات التي قُطعت في مؤتمرات الأمم المتحدة وقممها ذات الصلة، بما فيها تلك التي قطعت في مؤتمر قمة الألفية الذي تعهد فيه رؤساء الدول والحكومات بالقضاء على الفقر المدقع وخفض نسبة سكان العالم الذين يقل دخلهم عن دولار واحد في اليوم والذين يعانون من الجوع إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥، وفي مؤتمر القمة العالمي المعقود في عام ٢٠٠٥، وإذ يرحب باستنتاجات مؤتمر القمة بشأن الأهداف الإنمائية للألفية الذي عُقد في نيويورك في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ لأن ظاهري الفقر المدقع والإقصاء الاجتماعي لا تزالان موجودتين في جميع بلدان العالم، بصرف النظر عن حالتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولأن مداهما شديد الاتساع ومظاهرها شديدة الحدة في البلدان النامية،

وإذ يقرّ بالحاجة إلى مواصلة بذل الجهود على الصعيدين الوطني والدولي، بوسائل منها التعاون الدولي للقضاء على الفقر المدقع، ولا سيما في إطار خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وإذ يحيط علماً في هذا الصدد بمساهمة مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو+٢٠) ووثيقته الختامية المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"^(٢٧)،

وإذ يشدد على أن احترام جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، مهم بالنسبة إلى جميع السياسات والبرامج التي تتناول على وجه التحديد حالة الأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع،

١- يحيط علماً مع التقدير بتقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالفقر المدقع وحقوق الإنسان^(٢٨)، ويرحب بعمل المقررة الخاصة؛

٢- يعتمد المبادئ التوجيهية المتعلقة بالفقر المدقع وحقوق الإنسان بوصفها أداة مفيدة تستخدمها الدول، حسب الاقتضاء، في صياغة وتنفيذ سياسات الحد من الفقر والقضاء عليه؛

٣- يشجع الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وكذلك المنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة من غير الدول، بما في ذلك القطاع الخاص، على مراعاة هذه المبادئ التوجيهية لدى صياغة وتنفيذ سياساتها وتدبيرها المتعلقة بالأشخاص المتضررين من الفقر المدقع؛

٤- يطلب إلى مفوضيّة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تنشر، حسب الاقتضاء، هذه المبادئ التوجيهية؛

(٢٧) قرار الجمعية العامة ٦٦/٢٨٨.

(٢٨) A/HRC/21/39.

٥ - يقرر إحالة المبادئ التوجيهية المتعلقة بالفقر المدقع وحقوق الإنسان إلى الجمعية العامة لتنظر فيها.

الجلسة ٣٦

٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

[اعتُمد دون تصويت.]

١٢/٢١

سلامة الصحفيين

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويذكر بمعاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وكذلك اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها المؤرخين في ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧،

وإذ يذكّر بجميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن الحق في حرية الرأي والتعبير، لا سيما قرار المجلس ١٦/١٢ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، وقراري المجلس ٢٤/١٣ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠ و ٨/٢٠ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢،

وإذ يضع في اعتباره أن الحق في حرية الرأي والتعبير حق من حقوق الإنسان مكفول للجميع وفقاً للمادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأنه يشكل أحد الأركان الأساسية للمجتمع الديمقراطي وأحد الشروط الأساسية لتقدمه ونمائه،

وإذ يؤكد من جديد أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمن على شخصه،

وإذ يسلّم بأهمية جميع أشكال وسائط الإعلام، بما فيها الإعلام المطبوع والإذاعة والتلفزيون والإنترنت، في ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير وتعزيزه وحمايته،

وإذ يعترف بالدور المتميز الذي يؤديه الصحفيون في المسائل التي تمم الجمهور، بما في ذلك التوعية بحقوق الإنسان،

وإذ يؤكد أهمية المبادئ المهنية الطوعية وأخلاقيات المهنة التي وضعتها وسائط الإعلام وتنقيدها،

وإذ يسلم بأن عمل الصحفيين كثيراً ما يعرضهم بشكل خاص لخطر التخويف والمضايقة والعنف،
 وإذ يدرك المخاطر الخاصة التي تواجهها الصحفيات في ممارسة عملهن، وإذ يؤكد في هذا
 السياق أهمية اتباع نهج جنساني عند النظر في اتخاذ التدابير لضمان سلامة الصحفيين،
 وإذ يحيط علماً بالممارسات الجيدة الرامية إلى حماية الصحفيين التي دأب عليها مختلف
 البلدان، وبذلك الممارسات التي تهدف إلى تحقيق غايات منها حماية المدافعين عن حقوق الإنسان
 والتي من شأنها أن تكون ذات صلة بحماية الصحفيين، حسب مقتضى الحال،
 وإذ يؤكد الدور المهم الذي تؤديه المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في ضمان سلامة الصحفيين،
 وإذ يرحب بالعمل الهام الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة من
 أجل ضمان سلامة الصحفيين،
 وإذ يحيط علماً بالمؤتمر الدولي لحماية الصحفيين في الحالات الخطرة الذي عُقد يومي ٢٢
 و٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ في الدوحة،
 ١- يذكّر، في سياق هذا القرار، بالحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق
 المدنية والسياسية، ولا سيما المادة ١٩ منه التي تنص على ما يلي:

- ١- لكل إنسان الحق في اعتناق الآراء دون تدخّل من الغير؛
- ٢- لكل إنسان الحق في حرية التعبير، بما في ذلك حرية التماس مختلف أنواع
 المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء شفويّاً أو في
 شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها؛
- ٣- تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة
 واجبات ومسؤوليات خاصة، فيجوز بالتالي إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن
 تكون هذه القيود ضرورية ومحددة بموجب القانون:

(أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم؛

(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة؛

- ٢- يحيط علماً بتقارير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي
 والتعبير^(٢٩) والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة
 أو تعسفاً^(٣٠)، التي قُدمت إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته العشرين، كما يحيط علماً بالحوار
 التفاعلي الذي جرى بشأنها؛

(٢٩) A/HRC/20/17 و Add.1-3.

(٣٠) A/HRC/20/22 و Corr.1 و Add.1-4.

- ٣- يعرب عن قلقه إزاء استمرار حدوث انتهاكات للحق في حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك تزايد الاعتداءات على الصحفيين والإعلاميين وقتلهم، وإذ يُؤكد ضرورة ضمان قدر أكبر من الحماية لجميع العاملين في وسائط الإعلام وللمصادر الصحفية؛
- ٤- يدين بأشد العبارات جميع الاعتداءات وأعمال العنف ضد الصحفيين، مثل التعذيب وعمليات القتل خارج نطاق القضاء وحالات الاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي وأعمال التخويف والمضايقة؛
- ٥- يعرب عن قلقه إزاء ازدياد الخطر الذي تشكّله على سلامة الصحفيين جهات فاعلة من غير الدول، بما فيها الجماعات الإرهابية والمنظمات الإجرامية؛
- ٦- يناشد جميع الأطراف في النزاعات المسلحة أن تحترم التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك التزاماتها بموجب اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها المؤرخين في ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧، حسب الاقتضاء، وهي الصكوك التي تنص أحكامها على توسيع نطاق الحماية لتشمل الصحفيين في حالات النزاع المسلح، وأن تسمح، في إطار القواعد والإجراءات المعمول بها، لوسائط الإعلام بالوصول إلى أماكن النزاع وتغطية الأحداث، حسب الاقتضاء، في حالات النزاع المسلح الدولي وغير الدولي؛
- ٧- يعرب عن قلقه لأن الاعتداءات على الصحفيين كثيراً ما تحدث دون أن يعاقب مرتكبوها، ويناشد الدول أن تحرص على المساءلة عبر إجراء تحقيقات نزيهة وسريعة وفعالة في مثل هذه الأعمال التي تقع في نطاق ولايتها القضائية، وأن تقدم المسؤولين عنها إلى العدالة وأن تضمن وصول الضحايا إلى سبل الانتصاف الملائمة؛
- ٨- يناشد الدول أن تهيئ للصحفيين بيئة سليمة وتمكينية لكي يقوموا بعملهم باستقلالية ودون تدخل لا موجب له، وذلك بوسائل منها (أ) التدابير التشريعية؛ (ب) توعية العاملين في الجهاز القضائي والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والعسكريين، وكذلك الصحفيين والمجتمع المدني، فيما يتعلق بالالتزامات والواجبات المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي فيما يتصل بسلامة الصحفيين؛ (ج) رصد الاعتداءات على الصحفيين والإبلاغ عنها؛ (د) الإدانة العلنية للاعتداءات؛ (هـ) تخصيص الموارد اللازمة للتحقيق في هذه الاعتداءات وملاحقة مرتكبيها؛
- ٩- يشجع الدول على وضع برامج طوعية لحماية الصحفيين، على أساس الاحتياجات والتحديات المحلية، بما في ذلك اتخاذ تدابير حماية تراعي الظروف الفردية للأشخاص المعرضين للخطر، وكذلك الأخذ بالممارسات الجيدة في مختلف البلدان، حسب الاقتضاء؛
- ١٠- يدعو الإجراءات الخاصة ذات الصلة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، إلى مواصلة تناول الجوانب المتعلقة بسلامة الصحفيين في عملها، كل في إطار ولايتها؛

١١- يشدد على ضرورة ضمان تحسين التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي فيما يتعلق بضمان سلامة الصحفيين، بما في ذلك مع المنظمات الإقليمية، ويدعو وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى والدول الأعضاء وجميع الجهات صاحبة المصلحة، إلى القيام، كل في إطار ولايتها وحسب الاقتضاء، بمواصلة التعاون في مجال تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة المتعلقة بسلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وأيدها مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق؛

١٢- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقوم، بالتعاون مع المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، بإعداد تجميع للممارسات الجيدة في مجال حماية الصحفيين ومنع الاعتداءات عليهم ومكافحة الإفلات من العقاب على هذه الاعتداءات، على أن تتشاور في ذلك مع الدول وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة، وأن تقدم التجميع في تقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والعشرين.

الجلسة ٣٧

٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

[اعتمد دون تصويت.]

١٣/٢١

حلقة نقاش بشأن آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

وإذ يشير إلى جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان، بما فيها قرار المجلس ٢٠/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢ بشأن دور الحكم الرشيد في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وإذ يشير كذلك إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية،

وإذ يساوره قلق عميق إزاء تفاقم آثار الفساد المتفشي السلبية على التمتع بحقوق الإنسان،

وإذ يسلم بأن الفساد يشكل إحدى العقبات التي تعوق تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على نحو فعال وبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية وغير ذلك من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً،

وإذ يرحب بالعزم الذي أبدته الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وإذ يلاحظ باهتمام أحكام الاتفاقية التي أفضت إلى وضع آلية مشتركة بين الدول الأطراف لاستعراض

ما أحرزته من تقدم في محاربة الفساد، وإذ يرحب أيضاً بالتزام جميع الدول في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي المعقود في عام ٢٠٠٥ بجعل مكافحة الفساد من الأولويات على جميع الأصعدة،
وإذ يرحب أيضاً بالبيان المشترك المتعلق بآثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان، وهو البيان الذي أدلى به نيابةً عن مائة وأربع وثلاثين دولة عضواً في الأمم المتحدة في الدورة العشرين لمجلس حقوق الإنسان،

١- يُقرر أن يعقد في دورته الثانية والعشرين، في حدود الموارد المتاحة، حلقة نقاش بشأن مسألة آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان؛

٢- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تنظم حلقة النقاش المذكورة وأن تنسق مع الدول ومع الهيئات والوكالات وهيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة المعنية التابعة للأمم المتحدة، لا سيما مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومع المنظمات الدولية، ولا سيما الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد، ومع آليات حقوق الإنسان الإقليمية المعنية، فضلاً عن المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بغية ضمان مشاركة هذه الجهات في حلقة النقاش؛

٣- يطلب أيضاً إلى المفوضية السامية أن تعدّ تقريراً عن حلقة النقاش في شكل ملخص تقدّمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والعشرين.

الجلسة ٣٧

٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

[اعتمد دون تصويت.]

١٤/٢١

البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد أن من واجب الدول ضمان أن يهدف التثقيف إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفق ما ينص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٤٣/١٢٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، الذي أطلقت الجمعية العامة بموجبه الحملة الإعلامية العالمية بخصوص حقوق الإنسان، وإلى قراراتها ١١٣/٥٩ ألف المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ١١٣/٥٩ باء المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٥، اللذين أعلنت الجمعية العامة بموجبهما البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان واعتمدت خطة عمل لمرحلته الأولى، والقرار ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ الذي قررت فيه الجمعية العامة أموراً منها أن يعمل مجلس حقوق الإنسان على

النهوض بالثقيف والتعلم في مجال حقوق الإنسان، وإلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٦١/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ١٩/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦ بشأن البرنامج العالمي للثقيف في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار المجلس ٩/٦ و٢٤/٦ المؤرخين ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، وقراراته ١٢/٩ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ و٣/١٠ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩ و٤/١٢ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و١١/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠،

وإذ يشير كذلك إلى أن البرنامج العالمي هو مبادرة مستمرة نُظمت وفقاً لسلسلة من المراحل المتعاقبة للمضي في تنفيذ برامج الثقيف في مجال حقوق الإنسان في جميع القطاعات، وإلى أنه ينبغي للدول الأعضاء أن تواصل تنفيذ عملية الثقيف في مجال حقوق الإنسان في مرحلتي التعليم الابتدائي والثانوي التي ركزت عليها المرحلة الأولى (٢٠٠٥-٢٠٠٩) مع اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ المرحلة الثانية (٢٠١٠-٢٠١٤) التي تركز على الثقيف في مجال حقوق الإنسان في مراحل التعليم العالي، وعلى برامج تدريب المدرسين والمربين وموظفي الخدمة المدنية والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والعسكريين بجميع رتبهم في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يرحب باعتماد الجمعية العامة إعلان الأمم المتحدة للثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان في قرارها ١٣٧/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

١- يحيط علماً بالتقرير المرحلي عن تنفيذ البرنامج العالمي للثقيف في مجال حقوق الإنسان الذي أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

٢- يرحب بمبادرات جميع الجهات المعنية بشأن تنفيذ المرحلة الثانية من البرنامج العالمي؛

٣- يشجع جميع الدول وكذلك، حيثما كان مناسباً، الجهات المعنية التي لم تتخذ بعد خطوات لتنفيذ البرنامج العالمي وخطة العمل، على أن تقوم بذلك، في حدود قدراتها؛

٤- يشجع جميع الدول والجهات المعنية على تطبيق منهجيات تثقيفية سليمة تستند إلى ممارسات جيدة وتخضع لتقييم متواصل في مبادراتها المتعلقة بالثقيف في مجال حقوق الإنسان، ويوصي بالتعاون وإقامة الشبكات وتبادل المعلومات بين جميع الجهات الفاعلة؛

٥- يُسَلِّم بأن البرنامج العالمي للثقيف في مجال حقوق الإنسان هو أداة من الأدوات المفيدة التي يمكن أن تساعد في تنفيذ إعلان الأمم المتحدة للثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان على الصعيد الوطني وأن تعزز هذا التنفيذ؛

٦- يطلب إلى المفوضية السامية أن تلتمس آراء الدول والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وغيرها من الجهات المعنية بشأن القطاعات المستهدفة أو مجالات التركيز أو قضايا حقوق

الإنسان المواضيعية التي ستشملها المرحلة الثالثة من البرنامج العالمي، وأن تقدم إلى المجلس في دورته الرابعة والعشرين تقريراً في هذا الشأن.

الجلسة ٣٧

٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

[اعتمد دون تصويت.]

١٥/٢١

حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبالعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وباتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكوليهما الإضافيين المؤرخين ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧، وبغير ذلك من الصكوك ذات الصلة في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وبإعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٤٧/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، الذي اعتمدت فيه الجمعية العامة المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجرم لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ٧٠/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بشأن حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، و٨١/٢٠٠٥ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بشأن الإفلات من العقاب، و٦٦/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بشأن الحق في معرفة الحقيقة، وإلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ١١/١٢ المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ بشأن حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، و١١/٩ المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ و١٢/١٢ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ بشأن الحق في معرفة الحقيقة، و٥/١٥ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ بشأن علم الطب الشرعي الوراثي وحقوق الإنسان، فضلاً عن مقرري المجلس ١٠٥/٢ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ بشأن الحق في معرفة الحقيقة، و١٠٢/٤ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٧ بشأن العدالة الانتقالية،

وإذ يرحب بقرار مجلس حقوق الإنسان ٧/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، الذي أنشأ المجلس بموجبه ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجرم وضمائنات عدم التكرار، وبتعيين المجلس مكلفاً بهذه الولاية في دورته التاسعة عشرة،

وإذ يرحب أيضاً بقرار الجمعية العامة عقد اجتماع رفيع المستوى بشأن موضوع "سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي" خلال الجزء الرفيع المستوى من دورتها السابعة والستين^(٣١)،

وإذ يشير إلى تقرير الأمين العام عن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع^(٣٢)، بما في ذلك التوصيات ذات الصلة الواردة فيهما، وإلى تقرير الأمين العام المعنون "النوحّد قوانا: تعزيز الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة من أجل سيادة القانون"^(٣٣) الذي يعيّن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لتكون هي الكيان الرائد داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بمجمل أمور منها العدالة الانتقالية، وإلى تقارير الأمين العام اللاحقة بشأن سيادة القانون^(٣٤)، وتقرير الأمين العام عن تعزيز الوساطة وأنشطة دعمها^(٣٥)، فضلاً عن مذكرة الأمين العام الإرشادية بشأن نهج الأمم المتحدة إزاء العدالة الانتقالية الصادرة في آذار/مارس ٢٠١٠،

وإذ يشير أيضاً إلى مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال مكافحة الإفلات من العقاب^(٣٦)، وإذ يحيط علماً مع التقدير بالنسخة المستوفاة من تلك المبادئ^(٣٧)، فضلاً عن تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان^(٣٨)،

وإذ يشير كذلك إلى قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ وإلى قراراته اللاحقة ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و ١٩٦٠ (٢٠١٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بشأن المرأة والسلام والأمن، وإذ يعيد تأكيد دور المرأة الهام في منع حدوث النزاعات وتسويتها وفي بناء السلام والحاجة إلى تعزيز دورها في صنع القرارات المتعلقة بمنع حدوث النزاعات وتسويتها،

وإذ يرحب بالدور الذي تؤديه لجنة بناء السلام في هذا الصدد، ويدكر بضرورة تكثيف هذه اللجنة جهودها في إطار ولايتها بالتعاون مع الحكومات الوطنية والانتقالية وبالتشاور مع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، من أجل مراعاة حقوق الإنسان، لدى إسداء المشورة بشأن وضع استراتيجيات لبناء السلام خاصة في بلدان بعينها أو لدى اقتراح هذه الاستراتيجيات، فيما يتعلق بأوضاع ما بعد النزاع في الحالات قيد النظر، حيثما ينطبق ذلك،

(٣١) قرار الجمعية العامة ٣٢/٦٥، الفقرة ١٣.

(٣٢) S/2004/616 و S/2011/634.

(٣٣) A/61/636-S/2006/980.

(٣٤) A/63/226 و A/63/64 و A/64/298 و A/65/318 و A/66/133.

(٣٥) S/2009/189.

(٣٦) E/CN.4/Sub.2/1997/20/Rev.1، المرفق الثاني.

(٣٧) E/CN.4/2005/102/Add.1.

(٣٨) E/CN.4/2006/52.

وإذ يسلم بدور المحكمة الجنائية الدولية في إطار نظام متعدد الأطراف يهدف إلى وضع حد للإفلات من العقاب وإلى إرساء سيادة القانون وتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وتحقيق سلام مستدام وفقاً للقانون الدولي ولمقاصد الميثاق ومبادئه،

وإذ يلاحظ أن طائفة من جرائم العنف الجنسي قد أُدرجت في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفي النظامين الأساسيين للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين المتخصصتين، وإذ يلاحظ أيضاً أن الاغتصاب وأشكال العنف الجنسي الأخرى يمكن أن تشكل جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية أو فعلاً مكوناً لجريمة الإبادة الجماعية،

وإذ يرحب بالأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة، عن طريق حضورها الميداني في جملة أمور أخرى، في مساعدة الدول على تصميم وإنشاء وتنفيذ آليات للعدالة الانتقالية وتعزيز سيادة القانون، فضلاً عن العمل المفاهيمي والتحليلي الذي تضطلع به بشأن العدالة الانتقالية وحقوق الإنسان، وإذ يشجع على بذل مزيد من الجهود لضمان إدماج منظور جنساني ونهج يركز على الضحايا إدماجاً تاماً في جميع هذه الأنشطة،

وإذ يرحب أيضاً بزيادة إدماج منظور حقوق الإنسان في أنشطة الأمم المتحدة المتصلة بالعدالة الانتقالية بوسائل منها الأنشطة التي تضطلع بها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بالتعاون مع الجهات الأخرى المعنية في منظومة الأمم المتحدة، فضلاً عن الأهمية التي تولي لسيادة القانون والعدالة الانتقالية من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان والمفوضية، بما في ذلك الوحدة التابعة لها المعنية بسيادة القانون والديمقراطية،

وإذ يشدد على أنه ينبغي مراعاة المجموعة الكاملة من الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية في العدالة الانتقالية أياً كان سياقها بغرض تعزيز سيادة القانون والمساءلة في جملة أمور أخرى،

١- يشدد على أهمية الأخذ بنهج شامل بشأن العدالة الانتقالية تُدمج فيه المجموعة الكاملة من التدابير القضائية وغير القضائية، بما في ذلك عمليات الملاحقة القضائية الفردية وعمليات الجبر والبحث عن الحقيقة والإصلاح المؤسسي وتدقيق اختيار الموظفين والمسؤولين الحكوميين، أو مزيج من هذه التدابير يجري تصوُّره على النحو المناسب، بهدف ضمان المساءلة وخدمة العدالة وتوفير سبل انتصاف للضحايا وتعزيز التعافي والمصالحة وإيجاد رقابة مستقلة على النظام الأمني واستعادة الثقة في مؤسسات الدولة وتعزيز سيادة القانون، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

٢- يؤكد ضرورة مراعاة السياق المحدد لكل حالة عند تصميم استراتيجية للعدالة الانتقالية منعاً لتكرار حدوث الأزمات وحدوث انتهاكات لحقوق الإنسان في المستقبل وحرصاً على التماسك الاجتماعي وبناء المؤسسات والإمساك بزمام الأمور والإدماج على الصعيدين الوطني والمحلي؛

٣- يؤكد أيضاً أن عمليات تحري الحقيقة، كتلك التي تقوم بها لجان الحقيقة والمصالحة، التي يتم فيها التحقيق في أنماط انتهاكات حقوق الإنسان في الماضي وأسبابها وعواقبها، هي أدوات هامة يمكن أن تكمل العمليات القضائية، ويتعين عند وضعها أن تُصمّم في سياق مجتمعي محدد وأن تُبنى على مشاورات وطنية واسعة يُشرك فيها الضحايا والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية؛

٤- يشدد على أنه يلزم، في إطار أي استراتيجية مستدامة للعدالة الانتقالية تطوير قدرات وطنية في مجال الملاحقة القضائية تركز على التزام واضح بمكافحة الإفلات من العقاب وبمراعاة وضع الضحايا وعلى ضمان الامتثال للالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان بخصوص إجراء محاكمات عادلة؛

٥- يؤكد من جديد مسؤولية الدول عن الامتثال لالتزاماتها ذات الصلة بالموضوع فيما يتعلق بمقاضاة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي التي تشكّل جرائم بموجب القانون الدولي وذلك بقصد القضاء على الإفلات من العقاب؛

٦- يناشد الدول أن تعمل بصفة خاصة على الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الساري لدى مقاضاة الأشخاص على جرائم العنف الجنساني والجنسي، وأن تضمن وصول جميع ضحايا ذلك العنف إلى العدالة على قدم المساواة، ويشدد على أهمية وضع حد للإفلات من العقاب على تلك الأفعال في إطار الأخذ بنهج شامل إزاء البحث عن الحقيقة والعدالة والجبر وضمائمات عدم التكرار؛

٧- يلاحظ باهتمام موقف الأمين العام الذي يرى أن اتفاقات السلام التي تؤيدها الأمم المتحدة لا يمكن أن تسمح أبداً بالعفو عن مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان؛

٨- يؤكد من جديد أن سبل الانتصاف المرتبطة بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وبالانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي تشمل، وفقاً لما هو منصوص عليه في القانون الدولي، حقّ الضحية في ما يلي:

(أ) الوصول إلى العدالة فعلاً وعلى قدم المساواة مع غيرها؛

(ب) الحصول على جبر مناسب وفعال وفوري للضرر الذي لحق بها؛

(ج) الوصول إلى المعلومات ذات الصلة بالانتهاكات وآليات جبر الضرر؛

٩- يؤكد ضرورة إدراج نهج قائم على حقوق الإنسان في عمليات تدقيق اختيار الموظفين التي تشكل جزءاً من الإصلاح المؤسسي بهدف منع تكرار حدوث انتهاكات حقوق الإنسان وبناء الثقة في مؤسسات الدولة؛

- ١٠- يرحب بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية^(٣٩)، محيطاً علماً بتحليل العلاقة بين عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وعملية العدالة الانتقالية، ومشدداً على أن العمليتين مترابطتان وعلى أن التنسيق بين الجهود المبذولة في كليهما أساسي لتيسير اتساقهما وتعاضدهما؛
- ١١- يشدد على أن العدالة والسلام والديمقراطية والتنمية هي ضرورات حتمية يُعزّز بعضها بعضاً؛
- ١٢- يرحب بكون عدد متزايد من اتفاقات السلام أصبح يتضمن أحكاماً تتعلق بعمليات العدالة الانتقالية، مثل تحري الحقيقة ومبادرات الملاحقة القضائية وبرامج التعويضات والإصلاح المؤسسي، كما يرحب بعدم اشتغال هذه الاتفاقات على نصوص تمنح عفواً شاملاً؛
- ١٣- يشدد على الأهمية والطابع الملح اللذين تتسم بهما الجهود الوطنية والدولية الرامية إلى وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان وإلى إعادة إرساء العدالة وسيادة القانون في حالات النزاع وما بعد النزاع، وكذلك في سياق العمليات الانتقالية، متى اقتضت الحال ذلك؛
- ١٤- يؤكد على أهمية وجود عملية تشاور وطني شاملة، ولا سيما مع المتضررين من انتهاكات حقوق الإنسان، في الإسهام في استراتيجية كلية للعدالة الانتقالية تأخذ في الاعتبار الظروف المحددة لكل حالة وتكون منسجمة مع حقوق الإنسان؛
- ١٥- يشدد على أهمية إعطاء الفئات الضعيفة، بما فيها الفئات المهمشة لأسباب سياسية أو اجتماعية - اقتصادية أو غير ذلك من الأسباب، دوراً في هذه العمليات، وعلى ضمان التصدي للتمييز والأسباب الجذرية للنزاع وانتهاكات حقوق الإنسان كافة، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- ١٦- يسلم بالدور الهام الذي تؤديه الجهات التالية في تحقيق أهداف العدالة الانتقالية وفي إعادة بناء المجتمع، وكذلك في تعزيز سيادة القانون والمساءلة:
- (أ) رابطات الضحايا والمدافعون عن حقوق الإنسان وغير ذلك من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، فضلاً عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المنشأة طبقاً لمبادئ باريس؛
- (ب) المنظمات النسائية في تصميم وإنشاء وتنفيذ آليات العدالة الانتقالية من أجل ضمان تمثيل النساء في هياكلها والأخذ بمنظور جنساني في ولاياتها وعملها؛
- (ج) وسائط الإعلام الحرة والمستقلة في إعلام الجمهور بالجانب المتعلق بحقوق الإنسان في مجال آليات العدالة الانتقالية محلياً ووطنياً ودولياً؛

.A/HRC/18/23 (٣٩)

١٧- يدين بشدة ما يُرتكب في حق النساء والفتيات من عنف في حالات النزاع وما بعد النزاع، مثل القتل والاغتصاب، بما فيه الاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية والحمل القسري والتعقيم القسري، مسلماً بأن تعبير "العنف ضد المرأة" لا يقتصر على العنف الجنسي بل يشمل أي فعل من أفعال العنف الجنساني يترتب عليه، أو يُرَجَّح أن يترتب عليه، أذى جسدي أو جنسي أو نفسي أو معاناة للمرأة، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، ويدعو إلى اتخاذ تدابير فعالة في مجالي المساءلة والجبر عندما تشكل تلك الأفعال انتهاكاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي؛

١٨- يقر بأن العنف الجنسي والجنساني يُرتكب أيضاً في حق الرجال والفتيات في حالات النزاع وما بعد النزاع، ومن ثم يمكن أن يشكل أيضاً انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي، ويقر بضرورة التحقيق في هذه الانتهاكات وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم وجبر الضحايا وفقاً للالتزامات القانونية المحلية السارية بموجب القانون الدولي؛

١٩- يقر أيضاً بأن العنف الجنسي والجنساني، ولا سيما في حالات النزاع وما بعد النزاع، يؤثر في الضحايا والأسر والجماعات والمجتمعات، ويشدد على ضرورة أن تتضمن سبل الانتصاف الفعالة في تلك الحالات إتاحة الفرص لضحايا ذلك العنف في الحصول على الرعاية الصحية والدعم النفسي - الاجتماعي والمساعدة القانونية وخدمات إعادة الإدماج الاجتماعي - الاقتصادي؛

٢٠- يؤكد على احتياجات المرأة واحتياجات الطفل الخاصة في عمليات العدالة الانتقالية، وعلى الالتزام بتمكينهما، عندما تكون السن مناسبة في حالة الطفل، من المشاركة الكاملة والفعالة في جميع جوانب التعافي بعد انتهاء النزاع، مُقرّاً بدورهما الحاسم في تيسير إعادة بناء المجتمع وتعزيز سيادة القانون وضمان المساءلة؛

٢١- يؤكد أيضاً الحاجة إلى احترام حقوق كل من الضحايا والمتهميين، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، مع إيلاء اهتمام خاص لأشد المتأثرين بالنزاعات وبعدم وجود آليات فعالة لسيادة القانون، ومن بينهم النساء والأطفال والمهاجرون واللاجئون والمشردون داخلياً والأشخاص ذوو الإعاقات والأشخاص المنتمون إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية وأفراد الشعوب الأصلية، والحاجة إلى ضمان اتخاذ تدابير محدّدة لتأمين مشاركة هؤلاء مشاركة حرة وحمائتهم ولضمان عودة اللاجئين والمشرّدين داخلياً بشكل دائم بما يكفل سلامتهم ويحفظ كرامتهم؛

٢٢- يشدد على الحاجة إلى توفير تدريب في مجال حقوق الإنسان يراعي الاعتبارات الجنسانية في سياق العدالة الانتقالية، وذلك لصالح جميع الجهات الفاعلة الوطنية ذات الصلة بالموضوع، بمن في ذلك أفراد الشرطة والجيش وأجهزة الاستخبارات والأمن وموظفو النيابة العامة والعاملون في القضاء، على أن يتناول التدريب مسألة التعامل مع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، وبخاصة النساء والفتيات، من أجل ضمان مراعاة الاعتبارات الجنسانية وتعميم المنظور الجنساني في سياق إعادة إرساء سيادة القانون وعمليات العدالة الانتقالية؛

٢٣- يهيب بالدول أن تساعد الأمم المتحدة في عملها الجاري بشأن التوصيات ذات الصلة الواردة في تقرير الأمين العام عن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع^(٣)، وتقريره المعنون "لنوحد قوانا: تعزيز الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة من أجل سيادة القانون"^(٤)، فضلاً عن تقارير الأمين العام اللاحقة بشأن سيادة القانون^(٥)، وذلك بطرق منها إدماج القانون الدولي لحقوق الإنسان ومبادئه وأفضل الممارسات في عملية إنشاء وتنفيذ آليات العدالة الانتقالية والتعاون الكامل مع البعثات الميدانية للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، وكذلك عن طريق تيسير عمل الإجراءات الخاصة ذات الصلة؛

٢٤- يطلب إلى المجتمع الدولي والمنظمات الإقليمية، في سياق العدالة الانتقالية، مساعدة البلدان التي تقبل ذلك على ضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان وإدماج أفضل الممارسات في عملية وضع وتنفيذ آليات العدالة الانتقالية؛

٢٥- يوصي بأن يُؤخذ في الحسبان في مفاوضات السلام منظور قائم على حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، وبأن يستند من يُجري مفاوضات السلام إلى ما هو متاح في منظومة الأمم المتحدة من خبرة ذات صلة في مجال حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية؛

٢٦- يرحب بتقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمائم عدم التكرار^(٦) الذي خلص فيه المقرر الخاص إلى أن المكونات الأربعة لولايته، باعتبارها مجموعة من التدابير، مترابطة ومتآزرة عند تنفيذها لجبر الضرر الناجم عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، وإلى أنه لم تُنشأ بعد الإجراءات التشاركية الضرورية لتلبية مختلف احتياجات النساء والرجال والأطفال وإتاحة الفرص لهم تحقيقاً لمشاركة الضحايا الفعلية؛

٢٧- يسلم بما للتحقيق والتدريب في ميدان حقوق الإنسان من أهمية أساسية في الإسهام في تعزيز حقوق الإنسان كافة وفي حمايتها وإعمالها على نحو فعال، بما يشمل مجال حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية؛

٢٨- يدعو الدول إلى الاستفادة من خبرة المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمائم عدم التكرار ومن خدماته الاستشارية في مجال حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، ويشجع المقرر الخاص على أن يقوم، في إطار ولايته، بإطلاع الدول، أثناء تفاعله معها في هذا الصدد، على الخبرات والمعلومات المتعلقة بالممارسات السليمة والمساعدة التقنية وبناء القدرات؛

٢٩- يشجع المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمائم عدم التكرار على العمل، في إطار ولايته، على الوفاء بالبعد الخاص بالمنظور الجنساني في ولايته بالتعاون وثيق مع الإجراءات الخاصة ذات الصلة التابعة لمجلس حقوق الإنسان والجهات الفاعلة المعنية داخل منظومة الأمم المتحدة، بما يشمل هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وإدارة

عمليات حفظ السلام، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، والممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، حسب الاقتضاء؛

٣٠- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل تعزيز دورها الرائد في إطار الأمم المتحدة، في مجالات منها العمل المفاهيمي والتحليلي بشأن العدالة الانتقالية، وأن تساعد الدول، بموافقتها، على تصميم وإنشاء وتنفيذ آليات للعدالة الانتقالية من منظور حقوق الإنسان، مع التشديد في الوقت نفسه على أهمية التعاون الوثيق بين المفوضية والمقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمائم عدم التكرار، وكذلك مع سائر الجهات ذات الصلة في الأمم المتحدة، ومع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى، فيما يتعلق بإدماج حقوق الإنسان وأفضل الممارسات في عملية وضع وتنفيذ آليات العدالة الانتقالية، وفي العملية الجارية لتعزيز منظومة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون والعدالة الانتقالية؛

٣١- يدعو سائر الجهات الفاعلة المعنية في منظومة الأمم المتحدة إلى التعاون الكامل مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمائم عدم التكرار في مجال حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية؛

٣٢- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى المجلس، قبل دورته السابعة والعشرين، دراسة تحليلية تركز على العنف الجنساني والجنسي في سياق العدالة الانتقالية، ومشاركة الضحايا بفعالية، والإجراءات التشاركية الضرورية لتلبية مختلف احتياجات النساء والرجال والأطفال وإتاحة الفرص لهم، بما في ذلك الممارسات السليمة في ميدان تحري الحقيقة والعدالة والجبر والإصلاح المؤسسي، التي تُتخذ بالتشاور مع المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمائم عدم التكرار، ومع المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، ومع غيرهما من المكلفين بولايات ذات صلة، ومع هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ومع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، ومع سائر الجهات الفاعلة ذات الصلة بالموضوع في منظومة الأمم المتحدة أو من المجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين؛

٣٣- يقرّ أن يواصل نظره في هذه المسألة في دورته السابعة والعشرين أو في الدورة التي ستخصص لذلك طبقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة ٣٧

٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

[اعتمد دون تصويت.]

١٦/٢١

الحق في حرية التجمع السلمي والحق في تكوين الجمعيات

إن مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠،
وإذ يشير إلى قراري المجلس ٣٥/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢ و ٨/٢٠ المؤرخ ٥ تموز/
يوليه ٢٠١٢، وإلى القرارات ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان،

وإذ يسلم بأهمية حق كل شخص في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات بالنسبة
للتمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان،

وإذ يدرك بأنه لا يجوز، وفقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولما ينص عليه
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وضع قيود على ممارسة الحق في
حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير
ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، ابتغاءاً صيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام
أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم،

وإذ يكرر تأكيد ما لولاية منظمة العمل الدولية ودورها وخبراتها وآلياتها الرقابية المتخصصة
وإجراءاتها من أهمية بالغة فيما يتعلق بحق أصحاب العمل والعمال في حرية تكوين الجمعيات،
وإذ يحيط علماً بتقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات^(٤١)،

وإذ يكرر تأكيد ما تؤديه تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة من دور هام في
إتاحة وتيسير التمتع بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وأهمية قيام جميع الدول
بتعزيز وتيسير الوصول إلى الإنترنت وأهمية التعاون الدولي الهادف إلى تطوير وسائط الإعلام
ومرافق المعلومات والاتصالات في جميع البلدان،

وإذ يسلم بأهمية حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، فضلاً عن أهمية المجتمع
المدني، بالنسبة للحكومة الرشيدة التي لا غنى عنها في بناء مجتمعات يعمها السلام والرخاء
والديمقراطية والتي تتحقق من خلال الشفافية والمساءلة في جملة أمور أخرى،

وإذ يدرك ما لمشاركة المجتمع المدني النشطة من أهمية بالغة في عمليات الإدارة التي تؤثر
في حياة الناس،

١ - يدرك الدول بالتزامها بالاحترام والحماية الكاملين لحقوق جميع الأفراد في التجمع
السلمي وتكوين الجمعيات بحرية، على شبكة الإنترنت وخارجها، بما في ذلك في سياق
الانتخابات، وبما يشمل الأشخاص الذين يتبنون آراء أو معتقدات مخالفة أو لا تتبناها إلا أقلية

(٤١) A/HRC/20/27.

من الناس، والمدافعين عن حقوق الإنسان والنقائيين وغيرهم من الأشخاص الذين يسعون إلى ممارسة هذه الحقوق أو تعزيزها، بمن فيهم المهاجرون، وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان توافق أي قيود على الممارسة الحرة للحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات مع التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

- ٢- يعرب عن قلقه إزاء انتهاكات الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات؛
- ٣- يشدد على ما للحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات من دور حاسم بالنسبة إلى المجتمع المدني، ويسلم بأن المجتمع المدني ييسر تحقيق مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها؛
- ٤- يشدد على أن احترام الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، فيما يتعلق بالمجتمع المدني، يسهم في مواجهة التحديات والمسائل التي تهم المجتمع والتغلب عليها، مثل البيئة والتنمية المستدامة ومنع الجريمة والاتجار بالبشر وتمكين المرأة والعدالة الاجتماعية وحماية المستهلك وإعمال حقوق الإنسان كافة؛
- ٥- يكرر نداءه إلى الدول أن تتعاون تعاوناً تاماً مع المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات وأن تساعد في أداء مهامه؛
- ٦- يكرر طلبه إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تساعد الدول في تعزيز وحماية الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات بوسائل منها برامج المساعدة التقنية التي تقدمها المفوضية، بناءً على طلب الدول، وأن تتعاون مع الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية لمساعدة الدول في تعزيز وحماية الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات؛
- ٧- يدعو المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات إلى التطرق في تقريره السنوي المقبل إلى أهمية حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات لعمل جهات المجتمع المدني الفاعلة، بما في ذلك ما يتعلق بالإعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- ٨- يطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة؛
- ٩- يقرّر أن يواصل نظره في مسألة الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة ٣٧

٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

[اعتمد دون تصويت.]

١٧/٢١

ولاية المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبإعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير إلى قراره ١/٥ بشأن بناء مؤسسات المجلس و٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على ضرورة أداء المكلفين بولايات واجباتهم وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ١/٩ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ و١١/١٨ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ وإلى جميع قرارات لجنة حقوق الإنسان بشأن هذه المسألة،

١- يحيط علماً بالتقرير الذي قدمه المقرر الخاص المنتهية ولايته بشأن الآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً^(٤٢)؛

٢- يطلب إلى المقرر الخاص الجديد أن يقدم، في إطار ولايته، معلومات مفصلة ومحدثة عن الآثار الضارة التي يمكن أن تحدثها إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة غير مشروعة في التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وعلى سبيل المثال، معلومات بشأن ما يلي:

(أ) قضايا حقوق الإنسان التي تثيرها الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية وإدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً؛

(ب) نطاق تطبيق التشريعات الوطنية المتصلة بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها؛

(ج) الآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على برامج تدوير النفايات ونقل الصناعات والأنشطة الصناعية والتقنيات الملوثة من بلد إلى آخر واتجاهاتها الحديثة، ويشمل ذلك ما يتعلق بالنفايات الإلكترونية وتفكيك السفن؛

(د) توفير الرعاية وتقديم المساعدة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان ذات صلة بإدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً؛

(٤٢) Corr.1 و A/HRC/21/48.

- (هـ) مسألة الغموض في الصكوك الدولية التي تجيز نقل وإلقاء المواد والنفائيات الخطرة وأيي ثغرات تضر بفعالية الآليات التنظيمية الدولية؛
- (و) الاعتداءات على حقوق الإنسان وانتهاكاتها التي تُرتكب ضد المدافعين عن حقوق الإنسان بسبب أنشطتهم المتصلة بإدارة المواد والنفائيات الخطرة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً؛
- ٣- يشجع المقرر الخاص على الاضطلاع بولايته بتعاون وثيق مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومع هيئات الأمم المتحدة المختصة، كمنظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية، ومع أمانات الاتفاقيات البيئية الدولية من أجل إدراج حقوق الإنسان في أعمالها وتجنب تكرار الأنشطة؛
- ٤- يبحث المقرر الخاص على مواصلة إجراء مشاورات مع أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها المختصة ومع أمانات الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بغرض اتباع نهج متعدد التخصصات ومتعمق إزاء المشاكل الحالية ومن أجل إيلاء الاعتبار الواجب للتقدم المحرز في المحافل الأخرى وكشف الثغرات، حتى يتسنى تحديد الحلول الدائمة اللازمة في مجال إدارة هذه المواد والنفائيات، بغية إعداد تقرير مرحلي يتضمن توصيات ومقترحات محددة بشأن التدابير التي يجب اتخاذها على الفور لمعالجة ما للمواد والنفائيات الخطرة من آثار سلبية على حقوق الإنسان وتقديمه إلى المجلس في دورته الرابعة والعشرين؛
- ٥- يبحث أيضاً المقرر الخاص على إعداد دليل في الممارسات الجيدة المتعلقة بالالتزامات في مجال حقوق الإنسان المرتبطة بإدارة المواد والنفائيات الخطرة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً، وذلك بالتشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين وبمساعدة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ويحثه على تقديم ذلك الدليل رفقة تقريره إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والعشرين؛
- ٦- يشجع المقرر الخاص، وفقاً للولاية المسندة إليه ويدعم ومساعدة من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، على مواصلة إتاحة فرصة مناسبة للحكومات لكي ترد على الادعاءات التي أُحيلت إليه وأدرجها في تقريره وعلى إيراد ملاحظات هذه الحكومات في تقريره إلى المجلس؛
- ٧- يكرر مناشدته الدول وغيرها من أصحاب المصلحة أن تيسر عمل المقرر الخاص عبر تزويده بالمعلومات ودعوته إلى إجراء زيارات قُطرية؛
- ٨- يكرر أيضاً مناشدته الأمين العام والمفوضية السامية أن يزودا المقرر الخاص بكل ما يلزم من مساعدة كي يضطلع بولايته بصورة فعالة؛
- ٩- يقرر أن يواصل النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال ووفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة ٣٧

٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

[اعتمد دون تصويت.]

١٨/٢١

حقوق الإنسان والمسائل المتعلقة بأخذ الرهائن على يد الإرهابيين

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يشير إلى قراره ١٨/١٠ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، الذي يطلب بموجبه إلى اللجنة الاستشارية أن تعد دراسة عن حقوق الإنسان والمسائل المتعلقة بأخذ الرهائن على يد الإرهابيين، وأن تقدم إلى المجلس في دورته الحادية والعشرين تقريراً مرحلياً عن هذا الموضوع وأن توافيه بالدراسة النهائية في دورته الثالثة والعشرين،

١- يحيط علماً بالتقرير الأولي الذي قدمه فريق الصياغة إلى اللجنة الاستشارية في دورتها التاسعة^(٤٣)؛

٢- يقرر منح اللجنة الاستشارية مهلة إضافية لتمكينها من تقديم تقرير مرحلي عن هذا الموضوع إلى المجلس في دورته الثانية والعشرين ومن موافاته بالدراسة النهائية في دورته الرابعة والعشرين.

الجلسة ٣٧

٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

[اعتمد دون تصويت.]

١٩/٢١

تعزيز حقوق الإنسان للفلاحين وغيرهم من العاملين في الأرياف

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يذكّر بقرارات مجلس حقوق الإنسان ١٣/٤ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٠ و ٢٧/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١ و ٧/١٩ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢،

وإذ عقد العزم على تعزيز الاحترام الكامل للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد الحاجة الملحة إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥ من أجل المساهمة في جعل الحق في التنمية حقيقة واقعة بالنسبة إلى كل فرد،

وإذ يساوره بالغ القلق من أن الجوع، شأنه في ذلك شأن الفقر، لا يزال يمثل مشكلة ريفية في الغالب الأعم، وأن من يعاني الجوع من بين سكان الأرياف هم من ينتج الغذاء، وإذ يشير جزعه أن ٨٠ في المائة ممن يعانون الجوع يعيشون في الأرياف، وبخاصة في البلدان النامية، وأن ٥٠

(٤٣) A/HRC/AC/9/CRP.1

في المائة منهم هم من صغار المزارعين وممارسي الزراعة التقليدية، وأن هذه الفئة من الناس معرضة بصفة خاصة لانعدام الأمن الغذائي ولتمييز والاستغلال،

وإذ يقر بأن أسباب المعيشة في الأرياف تتأثر أكثر منها في الحواضر بالفقر وتغير المناخ وانعدام التنمية وغياب فرص الاستفادة من التقدم العلمي،

وإذ يحيط علماً بمشروع الإعلان المتعلق بحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في الأرياف الذي أعدته اللجنة الاستشارية وقدمته إلى مجلس حقوق الإنسان^(٤٤)،

واقتراعاً منه بضرورة تعزيز حماية وإعمال حقوق الإنسان للفلاحين ولغيرهم من العاملين في الأرياف،

١- يقرر إنشاء فريق عامل حكومي دولي مفتوح العضوية يكلف بولاية التفاوض على مشروع إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في الأرياف ووضعه في صيغته النهائية وتقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان، وذلك بالاستناد إلى المشروع الذي قدمته اللجنة الاستشارية ودون إصدار حكم مسبق على الآراء والمقترحات السابقة والحالية والمقبلة ذات الصلة؛

٢- يقرر أيضاً أن يعقد الفريق العامل دورته الأولى لمدة خمسة أيام عمل في عام ٢٠١٣، قبل انعقاد دورة مجلس حقوق الإنسان الثالثة والعشرين؛

٣- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى الفريق العامل المساعدة البشرية والتقنية والمالية اللازمة لأداء ولايته؛

٤- يطلب إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان أن يدعو رئيس فريق الصياغة المعني بمشروع الإعلان والتابع للجنة الاستشارية إلى المشاركة في دورة الفريق العامل الأولى؛

٥- يدعو الدول والمجتمع المدني وممثلي الفلاحين وغيرهم من العاملين في الأرياف وجميع أصحاب المصلحة المعنيين إلى المساهمة الفاعلة والبنّاءة في عمل الفريق العامل؛

٦- يطلب إلى الفريق العامل أن يقدم تقريراً عن التقدم الذي سيحرزه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والعشرين لكي ينظر فيه.

الجلسة ٣٧

٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

[اعتمد بتصويت مسجل، بأغلبية ٢٣ صوتاً مقابل تسعة أصوات، مع امتناع ١٥ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

(٤٤) A/HRC/19/75، المرفق.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إكوادور، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، بنغلاديش،
بنن، بوركينا فاسو، بيرو، تايلند، جيبوتي، شيلي، الصين، غواتيمالا، الفلبين،
قيرغيزستان، الكاميرون، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، ماليزيا، الهند

المعارضون:

إسبانيا، إيطاليا، بلجيكا، بولندا، الجمهورية التشيكية، رومانيا، النمسا، هنغاريا،
الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

الأردن، بوتسوانا، جمهورية مولدوفا، السنغال، سويسرا، قطر، الكويت، ليبيا، المكسيك،
ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، النرويج، نيجيريا.]

٢٠/٢١

حلقة نقاش رفيعة المستوى للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد إعلان وبرنامج عمل فيينا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبالعهدين الدوليين
الخاصين بحقوق الإنسان وبغير ذلك من الصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى أن عام ٢٠١٣ يصادف الذكرى السنوية العشرين لاعتماد المؤتمر العالمي
لحقوق الإنسان إعلاناً وبرنامج عمل فيينا في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣،

وإذ يشدد على أن هذه الذكرى تتيح فرصة هامة لإعادة تأكيد الالتزام بتعزيز حقوق
الإنسان وحماتها للجميع على الصعيد العالمي، فضلاً عن التفكير في الإنجازات وأفضل
الممارسات والتحديات فيما يتعلق بتنفيذ الإعلان وبرنامج العمل،

وإذ يشدد على ضرورة مواصلة الجهود وتعزيزها من أجل الأعمال التامة لحقوق الإنسان للجميع،

١- يقرر الدعوة إلى عقد حلقة نقاش رفيعة المستوى في اليوم الأول من الجزء الرفيع
المستوى من دورته الثانية والعشرين احتفالاً بالذكرى السنوية العشرين لإعلان وبرنامج عمل فيينا
مع التركيز بصفة خاصة على مسألة تنفيذ الإعلان وبرنامج العمل، وكذلك على الإنجازات
وأفضل الممارسات والتحديات في هذا الصدد؛

٢- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تنظم حلقة
النقاش، وأن تنسق مع الدول وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة ومع هيئات المعاهدات

والإجراءات الخاصة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، فضلاً عن المجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية، ومع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بهدف تأمين مشاركة هذه الجهات في حلقة النقاش؛

٣- يطلب أيضاً إلى مفوضية حقوق الإنسان أن تُعدّ تقريراً موجزاً عن حلقة النقاش.

الجلسة ٣٧

٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

[اعتُمد دون تصويت.]

٢١/٢١

تعزيز التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة، ولا سيما فيما يتعلق بتحقيق التعاون الدولي على تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو نوع الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو بسبب أي وضع آخر،

وإذ يعيد تأكيد ما على الدول، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، من التزام بتعزيز احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية على صعيد العالم،

وإذ يسلم بأن تعزيز التعاون الدولي أمرٌ لا غنى عنه في تعزيز وحماية حقوق الإنسان على نحو فعال،

وإذ يشدد على أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان ينبغي أن يستند إلى مبدئي التعاون والحوار الحقيقيين وأن يهدف إلى تعزيز قدرات الدول على منع انتهاكات حقوق الإنسان والوفاء بالتزاماتها المتصلة بحقوق الإنسان بما يحقق مصلحة كل البشر،

وإذ يذكّر بولاية مجلس حقوق الإنسان المتمثلة في تعزيز الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وبناء القدرات على أن تقدّم تلك الخدمات والمساعدة بالتشاور مع الدول المعنية وبرضاها ووفقاً للأحكام الواردة في قراراي المجلس ١/٥ و ٢/٥ المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ وفي قراره ٢١/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، والتي تهدف إلى تمكين المجلس من إنجاز هذه الولاية،

وإذ يؤكد من جديد قرارات لجنة حقوق الإنسان التي أرسيت الأساس للخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، ولا سيما القرار ٨٧/١٩٩٣ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ والقرار ٨١/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،

- وإذ يؤكد من جديد أيضاً قرار مجلس حقوق الإنسان ١٨/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١،
- وإذ يسلم بأن إحدى مسؤوليات مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومفوضيتها تتمثل في تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية والمالية، بناءً على طلب الدولة المعنية، بغية دعم الأعمال والبرامج التي تنفذ في ميدان حقوق الإنسان،
- وإذ يسلم أيضاً بدور الأنشطة التي تضطلع بها الوكالات المعنية التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية وبأثرها المحتمل، وإذ يسلم بمساهمة منظمات المجتمع المدني في تزويد الدول المعنية، بناءً على طلبها وبما يلي احتياجاتها، بالدعم والمساعدة التقنيين في أداء واجباتها وتعهداتها والتزاماتها الطوعية في مجال حقوق الإنسان، بما فيها التوصيات المنبثقة عن عملية الاستعراض الدوري الشامل والتي حظيت بقبول الدولة المعنية،
- وإذ يؤكد من جديد الدور الهام والبناء الذي تضطلع به مؤسسات حقوق الإنسان الموجودة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على المستويين الوطني والإقليمي، خاصة بصفتها الاستشارية لدى السلطات المختصة،
- ١- يؤكد من جديد أن الدول هي المسؤولة في المقام الأول عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛
- ٢- يشدد على ضرورة تشجيع اتباع نهج تعاوني وبناء وتشجيع التعاون الدولي على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتحسين دور مجلس حقوق الإنسان في تعزيز أنشطة الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وبناء القدرات، لا سيما من خلال المناقشات التي تجري في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال؛
- ٣- يقرر، وفقاً للفقرتين ٣ و ٤ من قرار مجلس حقوق الإنسان ١٨/١٨، أن تناول إحدى حلقات النقاش المواضيعية السنوية التي تُعقد في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال أثناء الدورة الثانية والعشرين للمجلس موضوع "تشجيع التعاون التقني من أجل تعزيز النظام القضائي وإقامة العدل بغية ضمان حقوق الإنسان وسيادة القانون"؛
- ٤- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعدّ تقريراً بشأن الأنشطة التي تضطلع بها المفوضية وسائر وكالات الأمم المتحدة المعنية، ولا سيما مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمات إقليمية عند الاقتضاء، في دعم الجهود التي تبذلها الدول من أجل تعزيز نظامها القضائي وإقامة العدل وأن تقدم ذلك التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والعشرين ليشكل أساس حلقة النقاش المواضيعية، كما يطلب إليها أن تتولى الاتصال بالدول وبهيئات ووكالات الأمم المتحدة المعنية وبالإجراءات الخاصة المعنية وبغيرها من أصحاب المصلحة، بما في ذلك، حسب الضرورة، المشاركون في مشاريع التعاون التقني التي

تُبرز أفضل الممارسات والمشاركة البناءة والتأثير الإيجابي على أرض الواقع، حتى تؤمّن مشاركتهم في حلقة النقاش هذه؛

٥- يشجع الدول الأعضاء والمراقبة في مجلس حقوق الإنسان على الاستفادة قدر الإمكان من النقاش العام الذي يجري في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال بوصفه منبراً لتبادل الخبرات وعرض التحديات والمعلومات فيما يتعلق بالمساعدة المطلوبة لأداء واجباتها وتعهداتها والتزاماتها الطوعية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل والتي حظيت بقبول الدول المعنية، فضلاً عن إنجازاتها وممارساتها الجيدة في مجال التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، ولا سيما بناءً على المعلومات المتعلقة بالمساعدة التقنية وبناء القدرات التي تقدمها المفوضة السامية ورئيسة مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات بشأن التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان وفقاً للقررتين ٧ و ٨ من قرار المجلس ١٨/١٨؛

٦- يشدد على أن المناقشة التي تجري في مجلس حقوق الإنسان لتعزيز التعاون التقني وبناء القدرات ينبغي أن تستند إلى مشاورات تُعقد مع الدول المعنية وبرضاها، كما ينبغي أن تراعي احتياجاتها وأن تهدف إلى إحداث أثر ملموس على أرض الواقع، على أن يكون تقديم المساعدة التقنية بناءً على طلب الدول المعنية؛

٧- يشدد أيضاً على ضرورة وضع مشاريع التعاون التقني وتنفيذها على أساس مراعاة المبدأ الذي يعتبر الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية حقوقاً مترابطة؛

٨- يؤكد ضرورة أن يكون التعاون التقني عملية شاملة تُشرك وتضم، في كل مراحلها، جميع الجهات الوطنية صاحبة المصلحة، بما فيها الوكالات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني؛

٩- يرحب بحلقة النقاش التي عُقدت أثناء الدورة التاسعة عشرة للمجلس في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال حول موضوع "تبادل أفضل الممارسات وتعزيز التعاون التقني: تمهيد الطريق للجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل"، كما يرحب بالعرض الذي قدمته في الدورة العشرين للمجلس في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال كل من المفوضة السامية ورئيسة مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات بشأن التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، وما نشأ عن ذلك من حوار بناء بين الأعضاء والمراقبين في المجلس؛

التعاون التقني والاستعراض الدوري الشامل

١٠- يسلم بأن التعاون التقني، بما فيه تبادل التجارب وأفضل الممارسات والخبرات وبناء القدرات، يشكل أداة مفيدة لتعزيز تنفيذ جميع الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان والتوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل والتي حظيت بقبول الدولة المعنية؛

١١- يؤكد أن عملية الاستعراض الدوري الشامل تشكل قناةً لبدء حوار بناء بشأن حقوق الإنسان واستكشاف سبلٍ للتعاون التقني مع الدول موضوع الاستعراض، وأن التوصيات

المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل والتي حظيت بقبول الدولة المعنية والتعهدات والالتزامات تشكل منطلقاً لتطوير وتعزيز التعاون التقني فيما بين الدول وبين الدول ووكالات الأمم المتحدة المعنية، كما تشكل قاعدة لإقامة شراكات فيما بين وكالات الأمم المتحدة بغية دعم تنفيذ الدول لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان؛

١٢- يشجع البلدان المانحة ووكالات الأمم المتحدة المعنية على مراعاة احتياجات التعاون التقني لدى صياغة برامجها المتعلقة بالتعاون التقني الثنائي، حسبما تحدده الدول موضوع الاستعراض، بغية دعم الجهود التي تبذلها الدول لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل؛

١٣- يرحب بالمساهمات المقدمة من الدول في عملية متابعة توصيات الاستعراض الدوري الشامل وتنفيذها في الدول موضع الاستعراض، ويشجع جميع الدول على المساهمة في متابعة الدول موضع الاستعراض لهذه التوصيات وتنفيذها بوسائل منها تبادل التجارب وأفضل الممارسات والخبرات وعرض المساعدة التقنية بناءً على طلبات الدول المعنية وبرضاها؛

١٤- يرحب أيضاً بالجهود التي تبذلها المفوضية السامية وسائر وكالات الأمم المتحدة المعنية من أجل تعزيز ودعم تنفيذ الدول توصيات الاستعراض الدوري الشامل، بما في ذلك تعزيز المفوضية لقدرةاتها على توفير هذا الدعم، ويدعو المفوضية وسائر وكالات الأمم المتحدة المعنية إلى مواصلة تقديم الدعم الجيد في الوقت المناسب لتلبية طلبات الدول في جهودها الرامية إلى تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل والتي حظيت بقبول الدولة المعنية وفي إعداد تقاريرها الوطنية للاستعراض، ويشجع على المزيد من التنسيق في هذا الصدد؛

١٥- يشدد على أهمية الدور الذي يضطلع به صندوق التبرعات الخاص بالمساعدة المالية والتقنية لتنفيذ آلية الاستعراض الدوري الشامل في تعزيز تنفيذ التوصيات المقبولة المقدمة في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل، ويشجع الدول والجهات المانحة الأخرى على تقديم التبرعات إلى هذا الصندوق لتلبية الطلب المتزايد على المساعدة، كما يشجع المفوضية السامية على وضع معايير شفافة لتخصيصها؛

١٦- يسلم بأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني يمكن أن تضطلع بدور هام في دعم وتنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل والتي حظيت بقبول الدولة المعنية وإعداد التقارير الوطنية التي تقدم في إطار هذه العملية، ومن ثم يشجع الدول ووكالات الأمم المتحدة المعنية على تقديم المساعدة التقنية لهذه الجهات الفاعلة وعلى بناء قدراتها والتعاون معها في إنجاز هذه العمليات.

الجلسة ٣٧

٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

[اعتمد دون تصويت.]

٢٢/٢١

تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لليمن في ميدان حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبمعاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يشير إلى قرار مجلس الأمن ٢٠١٤ (٢٠١١) المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ و ٢٠٥١ (٢٠١٢) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢ وقراري مجلس حقوق الإنسان ١٨/١٩ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ و ٢٩/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢،

وإذ يسلم بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها عاملان رئيسيان في ضمان قيام نظام عدالة نزيه ومنصف وفي تحقيق المصالحة والاستقرار في البلد في نهاية المطاف،

وإذ يرحب بعملية الانتقال السياسي على أساس مبادرة مجلس التعاون لدول الخليج العربي وآلية تنفيذها التي انطلقت في اليمن، وبتعهد حكومة اليمن بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بشكل كامل،

١- يحيط علماً بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في اليمن^(٤٥) وبالنقاش الذي جرى في أثناء دورة مجلس حقوق الإنسان الحادية والعشرين وبيان الحكومة اليمنية وتعليقاتها بشأن التقرير وما أبدته من استعداد للتعاون مع الأمم المتحدة والمفوضية السامية؛

٢- يحيط علماً مع التقدير بجهود الحكومة اليمنية الرامية إلى تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان ١٨/١٩ و ٢٩/١٩؛

٣- يرحب بالتوقيع، المزمع إتمامه في نيويورك في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، على اتفاق البلد المضيف بين حكومة اليمن والمفوضية السامية لإنشاء مكتب قطري للمفوضية السامية في اليمن ويؤيد هذا التوقيع؛

٤- يسلم مع التقدير بصدور المرسوم الجمهوري رقم ١٤٠ الذي ينشئ لجنةً للتحقيق في الادعاءات بانتهاكات حقوق الإنسان، ويلاحظ أن المرسوم ينص على أن تكون التحقيقات شفافة ومستقلة وأن تتقيد بالمعايير الدولية، ويتطلع إلى اتخاذ حكومة اليمن مزيداً من الخطوات لتنفيذ المرسوم، وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٩/١٩؛

٥- يناشد جميع الأطراف أن تفرج عن الأشخاص المحتجزين لديها بشكل تعسفي وأن تضع حداً لأي ممارسات تقوم على احتجاز الأشخاص بشكل غير قانوني؛

- ٦- يناشد حكومة اليمن وجماعات المعارضة المسلحة أن تتخذ تدابير فورية لإنهاء استخدام وتجنيد الأطفال ولتسريح المجندين منهم وللتعاون مع الأمم المتحدة والمجموعات المؤهلة الأخرى من أجل إعادة إدماجهم في مجتمعاتهم، ووضعةً في اعتبارها التوصيات ذات الصلة التي قدمها الأمين العام في تقريره بشأن الأطفال والنزاع المسلح^(٤٦)؛
- ٧- يشجع حكومة اليمن على مواصلة جهودها لضمان تمثيل المرأة على جميع مستويات العملية السياسية ولتمكينها من المشاركة في الحياة العامة دون تمييز أو تخويف؛
- ٨- يشجع أيضاً حكومة اليمن على مواصلة تنفيذ التوصيات المقبولة الواردة في تقرير المفوضة السامية^(٤٧) بدعم من مكتبها، ويناشد الحكومة معالجة التوصيات الواردة في تقرير المفوضة السامية المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والعشرين؛
- ٩- يعيد تأكيد تعهدات حكومة اليمن والتزاماتها بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛
- ١٠- يدعو جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة، بما فيها المفوضية السامية والدول الأعضاء، إلى مساندة العملية الانتقالية في اليمن بوسائل منها تعبئة الموارد للتغلب على التحديات الاقتصادية والاجتماعية التي يواجهها اليمن بالتنسيق مع مجتمع المانحين الدوليين ووفقاً لما تحدده السلطات اليمنية من أولويات؛
- ١١- يناشد المجتمع الدولي تقديم الدعم المالي لخطة الاستجابة الإنسانية في اليمن لعام ٢٠١٢ والنداءات العاجلة بشأن أبين وخطة الأمم المتحدة المشتركة لتحقيق الاستقرار؛
- ١٢- يدعو المفوضة السامية إلى تقديم المساعدة التقنية لحكومة اليمن والعمل معها، عند الحاجة، لتحديد مجالات المساعدة الإضافية حتى يتمكن اليمن من الوفاء بالتزاماته في مجال حقوق الإنسان؛
- ١٣- يطلب إلى المفوضية السامية أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والعشرين تقريراً مرحلياً عن حالة حقوق الإنسان في اليمن وعن متابعة تنفيذ هذا القرار وقراري المجلس ١٩/١٨ و ٢٩/١٩.

الجلسة ٣٧

٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

[اعتمد دون تصويت.]

(٤٦) A/66/782-S/2012/261.

(٤٧) A/HRC/19/51 و A/HRC/18/21.

٢٣/٢١

حقوق الإنسان للمسنّين

إنّ مجلس حقوق الإنسان،

إذ يذكّر بقرار الجمعية العامة ١٨٢/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بشأن متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، الذي أنشأت الجمعية بموجبه فريقاً عاملاً مفتوح العضوية بهدف تعزيز حماية حقوق الإنسان للمسنّين عن طريق النظر في الإطار الدولي القائم لحقوق الإنسان للمسنّين وتحديد الثغرات المحتملة وأفضل الطرق لسدها، بوسائل منها النظر، عند الاقتضاء، في جدوى وضع مزيد من الصكوك واتخاذ مزيد من التدابير،

وإذ يدرك أن المسنّين يواجهون حالات ضعف وتحدّ بشكل خاص في مجال التمتع بجميع حقوق الإنسان، وأن المبادرات الدولية الحالية بشأن هذه المسألة غير كافية وأن الحاجة تدعو إلى اتخاذ تدابير معززة دون تأخير،

وإذ يضع في اعتباره الإعلان السياسي وخطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢ وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة^(٤٨)، وبتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن حقوق الإنسان للمسنّين^(٤٩)،

وإذ يدرك بالتعليق العام رقم ٦ الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمسنّين، فضلاً عن الوثائق الأخرى ذات الصلة الصادرة عن هيئات المعاهدات،

وإذ يدرك أن المسنّين يشكّلون شريحة كبيرة ومتنامية من السكان، وأن من الضروري إيلاء مزيد من العناية لتحديات حقوق الإنسان التي يواجهونها تحديداً،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء أشكال التمييز المتعددة التي تضر بالمسنّين وإزاء ارتفاع نسبة انتشار الفقر في صفوف هذه الفئة الضعيفة للغاية، وبخاصة لدى المسنّات والأشخاص ذوي الإعاقة والأفراد المنحدرين من أصول أفريقية والأشخاص المنتمين إلى الشعوب الأصلية والأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية، أو دينية ولغوية، وسكان الأرياف والأشخاص الذين يعيشون في الشوارع، واللاجئين وغير ذلك من الفئات،

١- يدرك التحديات المتعلقة بالتمتع بجميع حقوق الإنسان التي يواجهها المسنّون في مجالات من قبيل الوقاية والحماية من العنف والإيذاء والحماية الاجتماعية والغذاء والسكن والعمل

.A/67/188 (٤٨)

.E/2012/51 (٤٩)

والأهلية القانونية والوصول إلى العدالة والدعم الصحي والرعاية السكنية وأن هذه التحديات تستلزم تحليلاً معمّقاً واتخاذ إجراءات لسد الثغرات الموجودة في مجال الحماية؛

٢- يلاحظ مع التقدير المبادرات المتعددة الأطراف والإقليمية ودون الإقليمية الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق المسنين، بما في ذلك المناقشات المتعلقة بإمكانية وضع معايير شائعة؛

٣- يناشد جميع الدول أن تضمن تمتع المسنين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية تمتعاً كاملاً وعلى قدم المساواة بوسائل منها اتخاذ تدابير للتصدي لما يتعرضون له من تمييز وإهمال وإيذاء وعنف، ومعالجة القضايا المتعلقة بالإدماج الاجتماعي والرعاية الصحية المناسبة، مع مراعاة الأهمية البالغة للأسرة والترابط والتضامن والمعاملة بالمثل فيما بين الأجيال لصالح التنمية الاجتماعية؛

٤- يشجّع جميع الدول على تنفيذ سياساتها المتعلقة بالمسنين عن طريق مشاورات شاملة وتشاركية مع الجهات المعنية والشركاء في التنمية الاجتماعية من أجل وضع سياسات إنمائية فعالة تتيح امتلاك زمام السياسات الوطنية وبناء توافق في الآراء؛

٥- يناشد جميع الدول تعزيز آلياتها الحالية المتعلقة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان للمسنين، بوسائل منها اعتماد آليات قانونية أو آليات خاصة أخرى، حسب الاقتضاء؛

٦- يشجّع جميع الدول على التوعية بالتحديات التي يواجهها المسنون في مجال التمتع بجميع حقوق الإنسان وعلى ضمان إعلام المسنين بتلك الحقوق؛

٧- يدعو الإجراءات الخاصة القائمة ويشجع هيئات المعاهدات على مراعاة حقوق الإنسان الخاصة بالمسنين ضمن ولاياتها الحالية؛

٨- يشجّع جميع الدول على النظر في إدراج معلومات عن حقوق الإنسان للمسنين في تقاريرها الوطنية المزمع تقديمها في إطار الاستعراض الدوري الشامل؛

٩- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تنظم في جنيف مشاوراً عامة فاصلة بين دورتين تتناول تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمسنين، بمشاركة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ذات الصلة ووكالات الأمم المتحدة والجهات المعنية، من أجل تلقي المعلومات وتبادل الممارسات الجيدة في هذا الشأن؛

١٠- يطلب أيضاً إلى المفوضية السامية لتقديم تقرير موجز عن المشاورة السالفة الذكر إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والعشرين؛

١١- يقرر مواصلة النظر في مسألة حقوق الإنسان للمسنين في دورته الرابعة والعشرين.

الجلسة ٣٨

٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

[اعتمد دون تصويت.]

٢٤/٢١

حقوق الإنسان والشعوب الأصلية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع قرارات لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب الأصلية،

وإذ يضع في اعتباره أن الجمعية العامة قد أعلنت، في قرارها ١٧٤/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم،

وإذ يشير إلى أن الجمعية العامة قد اعتمدت، في قرارها ٢٩٥/٦١ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية،

وإذ يرحب بقرار الجمعية العامة ١٩٨/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الذي وسعت فيه الجمعية العامة نطاق ولاية صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية بحيث يتسنى استخدامه لمساعدة ممثلي منظمات الشعوب الأصلية ومجتمعاتها على المشاركة في دورات مجلس حقوق الإنسان، وآلية الخبراء الخاصة بحقوق الشعوب الأصلية، والمنتدى الدائم وهيئات معاهدات حقوق الإنسان، استناداً إلى مبدأ المشاركة المتنوعة والمتجددة ووفقاً للقواعد والنظم ذات الصلة، بما في ذلك قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، وإذ يحث الدول على التبرع للصندوق،

وإذ يسلم بالأهمية التي توليها الشعوب الأصلية لإحياء تاريخها ولغاتها وتقاليدها الشفهية وفلسفاتها وأبجدياتها وأدائها، ولاستعمالها وتطويرها ونقلها إلى الأجيال المقبلة، ولتسمية مجتمعاتها وأماكنها وأفرادها والإبقاء على تلك الأسماء،

وإذ يحيط علماً بالدراسة التي أجرتها آلية الخبراء الخاصة بحقوق الشعوب الأصلية بشأن دور اللغات والثقافة في تعزيز وحماية حقوق وهوية الشعوب الأصلية، والتي تُبين أن الحقوق الثقافية واللغوية غير قابلة للتجزئة ومركزية بالنسبة إلى جميع الحقوق الأخرى^(٥٠)،

وإذ يسلم بضرورة توخي السبل والوسائل الكفيلة بتشجيع مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية المعترف بها في منظومة الأمم المتحدة في القضايا التي تهم تلك الشعوب، إذ إنها ليست دائماً منظمة في إطار منظمات غير حكومية،

وإذ يرحب بإنجاز آلية الخبراء دراسة المتابعة التي أعدها الآلية بشأن حق الشعوب الأصلية في المشاركة في صنع القرارات، مع التركيز على الصناعات الاستخراجية^(٥١)، وإذ يشجع جميع الأطراف على النظر في أمثلة الممارسات الجيدة والتوصيات الواردة في التقرير من باب المشورة العملية بشأن كيفية تحقيق أهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية،

(٥٠) A/HRC/21/53، الفقرة ٨.

(٥١) A/HRC/EMRIP/2012/2.

١- يرحب بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن حقوق الشعوب الأصلية^(٥٢)، ويطلب إلى المفوضة السامية مواصلة تقديم تقرير سنوي إلى المجلس عن حقوق الشعوب الأصلية يتضمن معلومات عن التطورات ذات الصلة التي تشهدها هيئات وآليات حقوق الإنسان والأنشطة التي تضطلع بها المفوضية في المقر وفي الميدان والتي تسهم في تعزيز واحترام أحكام إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وفي تطبيق هذه الأحكام تطبيقاً كاملاً، وفي متابعة فعالية ذلك الإعلان؛

٢- يرحب أيضاً بعمل المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية وبالزيارات الرسمية التي قام بها في السنة الماضية، ويحيط علماً مع التقدير بالتقرير الذي قدمه^(٥٣)، ويشجع جميع الحكومات على قبول طلبه زيارتها؛

٣- يطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريراً عن تنفيذ ولايته؛

٤- يرحب بعمل آلية الخبراء الخاصة بحقوق الشعوب الأصلية ويحيط علماً مع التقدير بتقرير دورتها الخامسة^(٥٤)، ويشجع الدول على مواصلة المشاركة في مناقشات الآلية والمساهمة فيها، بما في ذلك عبر هيئاتها ومؤسساتها الوطنية المتخصصة؛

٥- يهيب بالدول أن تبدأ وتعزز التدابير التشريعية والسياساتية الفعالة، بالتشاور والتعاون مع الشعوب الأصلية، حسب الاقتضاء، من أجل حماية لغات الشعوب الأصلية وثقافتها وتعزيزها واحترامها وإحيائها، عند اللزوم، مراعيةً في ذلك، حسب الاقتضاء، الدراسة المتعلقة بدور اللغات والثقافة في تعزيز وحماية حقوق وهوية الشعوب الأصلية^(٥٥)؛

٦- يشدد على ضرورة إيلاء اهتمام خاص بحقوق النساء والبنات من الشعوب الأصلية وبتحسين آلياتها الخاصة، على النحو المنصوص عليه في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك في عملية حماية وتعزيز لغات الشعوب الأصلية وثقافتها؛

٧- يطلب إلى آلية الخبراء الخاصة أن تعد دراسة بشأن الوصول إلى العدالة في مجال تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية وأن تقدمها إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والعشرين؛

٨- يطلب أيضاً إلى آلية الخبراء أن تستمر، بمساعدة المفوضية السامية، في إجراء استطلاع لاستبيان آراء الدول والشعوب الأصلية في الممارسات الفضلى بشأن ما يمكن اتخاذه من تدابير واستراتيجيات تنفيذ مناسبة لبلوغ الأهداف المسطرة في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق

.A/HRC/21/23 (٥٢)

.Add.1-3 و A/HRC/21/47 (٥٣)

.A/HRC/21/52 (٥٤)

.A/HRC/21/53 (٥٥)

الشعوب الأصلية، بغية استكمال موجز نهائي للردود الواردة من أجل عرضه على مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والعشرين، ويشجع تلك الدول التي لم ترد على الاستبيان على أن تفعل ذلك؛

٩- يرحب باعتماد الجمعية العامة لقراريها ١٩٨/٦٥ و ٢٩٦/٦٦ المؤرخين ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، بشأن تنظيم الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة، الذي سيُعرف باسم المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، والمقرر عقده يومي ٢٢ و ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، ويحيط علماً بعملية التحضيرية الشاملة، بما فيها الاجتماع التحضيري المقرر عقده في غواتيمالا يوم ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وفي هذا الصدد:

(أ) يشجع الدول، وفقاً للأحكام الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٩٦/٦٦، على مواصلة تعزيز مشاركة الشعوب الأصلية في أثناء العملية التحضيرية للمؤتمر العالمي ودعم هذه المشاركة، لا سيما عن طريق المساهمات التقنية والتبرعات المالية؛

(ب) يوصي بالنظر في الدراسات التي تعدها آلية الخبراء وفي المشورة التي تسديها لدى وضع جداول أعمال العملية التحضيرية؛

١٠- يلاحظ مع التقدير تقرير الأمين العام عن سبل ووسائل تعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية في أعمال الأمم المتحدة التي تناول قضاياها^(٥٦)، ويدعو الجمعية العامة إلى النظر في هذه المسألة وإدراجها في جدول أعمالها على أساس الخطوات الممكنة المبينة في التقرير ومع مراعاة السبل العملية لتمكين ممثلي الشعوب الأصلية من المشاركة، والقواعد الإجرائية المعمول بها المنظمة لهذه المشاركة، والقضايا المعروضة للنظر فيها والاستنتاجات الواردة في التقرير؛

١١- يقرر أن يعقد، في دورته الرابعة والعشرين، وبالاعتماد على موارده الحالية، حلقة نقاش تستغرق نصف يوم بشأن المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية؛

١٢- يرحب باستمرار التعاون والتنسيق فيما بين المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية والمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية وآلية الخبراء، ويطلب إلى هذه الجهات أن تواصل أداء مهامها بالتنسيق فيما بينها، ويرحب، في هذا الصدد، بما تبذله من جهد دائم لتعزيز إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛

١٣- يَكرِّد من جديد أن الاستعراض الدوري الشامل وهيئات معاهدات الأمم المتحدة آليات مهمة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ويشجع، في هذا الصدد، المتابعة الفعالة لتوصيات الاستعراض الدوري الشامل المتعلقة بالشعوب الأصلية والتي حظيت بالقبول، إلى جانب الاهتمام جدياً بمتابعة توصيات هيئات المعاهدات في هذا الشأن؛

١٤- يشجع الدول التي لم تصدّق بعد على اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١٦٩) لعام ١٩٨٩ المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية أو لم تنضم إليها بعد على النظر في القيام بذلك والنظر

في دعم إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، ويرحب بتزايد دعم الدول لهذا الإعلان؛

١٥- يرحب بالذكرى السنوية الخامسة لاعتماد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، ويشجع الدول التي أقرته على اعتماد تدابير تتوخى بلوغ أهداف هذا الإعلان بالتشاور والتعاون مع الشعوب الأصلية، متى كان ذلك مناسباً؛

١٦- يرحب أيضاً بدور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المنشأة وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس) في مجال النهوض بقضايا الشعوب الأصلية، ويشجع هذه المؤسسات على تطوير وتعزيز قدراتها على القيام بذلك الدور بفعالية، بما في ذلك بدعم من المفوضية السامية؛

١٧- يشجع آليات الأمم المتحدة ذات الصلة والشعوب الأصلية والدول على زيادة اهتمامها بحقوق الإنسان الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية؛

١٨- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورة مقبلة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة ٣٨

٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

[اعتمد دون تصويت.]

٢٥/٢١

متابعة حالة حقوق الإنسان في جمهورية مالي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ وإلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وإذ يؤكد من جديد أن على جميع الدول الالتزام بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكرسة في الميثاق وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وفي سائر الصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان التي هي طرف فيها،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً تمسكه بسيادة جمهورية مالي واستقلالها ووحدتها وسلامتها الإقليمية،

وإذ يؤكد من جديد كذلك القرار ١٧/٢٠ الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان في ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢ بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية مالي، والذي رحب فيه المجلس ببيان الاتحاد الأفريقي الصادر في ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢، وبيانات مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي

الصادرة في ٢٣ آذار/مارس و٣ نيسان/أبريل و١٢ حزيران/يونيه و٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، وبيان لجنة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن الحالة في مالي الصادر في ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٢، لا سيما فيما يتعلق بإدانة انقلاب ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢ وإعلان الاستقلال من جانب واحد،

وإذ يرحب بتشكيل حكومة وحدة وطنية في ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٢،

وإذ يساوره القلق إزاء تأثير أنشطة شبكات الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية في حالة حقوق الإنسان في مالي والدول الأخرى في المنطقة،

وإذ يساوره قلق بالغ إزاء تدهور حالة حقوق الإنسان في الجزء الشمالي من جمهورية مالي، وكذلك إزاء الحالة الإنسانية وما يترتب عليها من آثار في بلدان الساحل،

١- يدين الاعتداءات والتجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في جمهورية مالي، ولا سيما في الجزء الشمالي منها، على يد المتمردين والجماعات الإرهابية وسائر شبكات الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك أعمال العنف التي ارتكبت ضد النساء والأطفال وعمليات القتل واحتجاز الرهائن والنهب والسرقة وتدمير المواقع الثقافية والدينية، وكذلك تجنيد الأطفال والانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان؛

٢- يحيط علماً بالمساعي التي تبذلها الحكومة المالية من أجل إحالة مرتكبي هذه الأعمال إلى العدالة؛

٣- يكرر دعوته إلى الوقف الفوري لجميع التجاوزات وجميع انتهاكات حقوق الإنسان وأعمال العنف، وكذلك إلى احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية احتراماً تاماً؛

٤- يدعو إلى الوقف الفوري لتدمير المواقع الثقافية والدينية؛

٥- يواصل دعم الجهود الجارية التي يبذلها الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا من أجل إيجاد حل للأزمة في جمهورية مالي واستعادة النظام الدستوري والسلام والأمن بشكل نهائي في هذا البلد؛

٦- يؤكد ضرورة مواصلة تقديم المساعدات الإنسانية إلى السكان المتضررين من الأزمة، ويدعو على وجه الاستعجال المجتمع الدولي إلى مواصلة تقديم المساعدات الإنسانية الكافية للاجئين والمشردين بالتنسيق مع الحكومة المالية والبلدان المجاورة المعنية، وإلى العمل على مواجهة التحديات المتصلة بالأزمة الإنسانية في منطقة الساحل؛

٧- يؤكد مجدداً الطلب المقدم إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بأن تقدم إلى المجلس في دورته الثانية والعشرين تقريراً خطياً عن حالة حقوق الإنسان في شمال جمهورية مالي؛

٨- يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة ٣٨

٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

[اعتمد دون تصويت.]

٢٦/٢١

حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يُذكر بقرارات الجمعية العامة ١٧٦/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و٢٥٣/٦٦ ألف المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٢ و٢٥٣/٦٦ بقاء المؤرخ ٣ آب/أغسطس ٢٠١٢، وقرارات مجلس حقوق الإنسان د-١٦/١ المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١١، ود-١٧/١ المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١١، ود-١٨/١ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، ود-١٩/١ المؤرخ ١ آذار/مارس ٢٠١٢، و٢٢/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢، ود-١٩/١ المؤرخ ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ و٢٢/٢٠ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢، وقراري مجلس الأمن ٢٠٤٢ (٢٠١٢) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢ و٢٠٤٣ (٢٠١٢) المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٢،

وإذ يُذكر أيضاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و٢/٥ المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وإذ يُذكر كذلك بجميع قرارات جامعة الدول العربية المتعلقة بالوضع في الجمهورية العربية السورية، وخاصة قرارها ٧٥٢٣ المؤرخ ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، الذي أعربت فيه جامعة الدول العربية عن إدانتها الشديدة لاستمرار العنف والقتل والجرائم الشنيعة التي ارتكبتها السلطات السورية وميليشيات الشبيحة التابعة لها، ولاستخدام الأسلحة الثقيلة بما فيها الدبابات والمدفعية والطائرات الحربية في قصفها الأحياء والقرى المأهولة بالسكان، فضلاً عن حالات الإعدام التعسفية وحالات الاختفاء القسري، في انتهاك صارخ لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ودعت حكومة الجمهورية العربية السورية إلى وضع حد فوري وكامل لجميع أشكال القتل والعنف التي تُرتكب في حق الشعب السوري،

وإذ يُذكر بالقرار رقم ٤/٢-EX (ق. إ. ق) الذي أصدرته منظمة التعاون الإسلامي في ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٢ بشأن الوضع في الجمهورية العربية السورية والذي دعت فيه المنظمة إلى التنفيذ الفوري للخطة الانتقالية ووضع آلية سلمية من شأنها أن تسمح ببناء دولة سورية جديدة تقوم على التعددية وعلى نظام ديمقراطي يحقق المساواة على أساس القانون والمواطنة والحريات الأساسية،

وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة الجمهورية العربية السورية وباستقلالها ووحدتها وسلامتها الإقليمية ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يُعرب عن بالغ قلقه حيال تصاعد العنف في الجمهورية العربية السورية وتنامي عدد اللاجئين والمشردين داخلياً الفارين من العنف، وإذ يُرحب بجهود بلدان الجوار لاستضافة اللاجئين السوريين،

وإذ يُعرب عن بالغ قلقه حيال الفشل في تنفيذ خطة النقاط الست التي كان قد وضعها المبعوث الخاص المشترك السابق كوفي عنان، وإذ يُرحب بتعيين الأخضر الإبراهيمي ممثلاً خاصاً مشتركاً جديداً للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية بشأن الأزمة السورية،

وإذ يُذكر بالبيانات التي أدلت بها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أمام مجلس الأمن بشأن احتمال ارتكاب جرائم ضد الإنسانية في الجمهورية العربية السورية، وإذ يلاحظ تشجيعها المتكرر لمجلس الأمن على إحالة الموقف إلى المحكمة الجنائية الدولية،

١- يُرحب بتقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة عن الجمهورية العربية السورية^(٥٧)، المقدم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٢/١٩ وبالتوصيات الواردة فيه؛

٢- يأسف لعدم تعاون حكومة الجمهورية العربية السورية مع لجنة التحقيق؛

٣- يُدين جميع أعمال العنف بما في ذلك الأعمال الإرهابية بغض النظر عن الجهة التي ترتكبتها؛

٤- يُدين بشدة مواصلة السلطات السورية وميليشيات الشبيحة الموالية للحكومة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية بشكل خطير ومنهجي وواسع النطاق، بوسائل منها استخدام الأسلحة الثقيلة والقوة ضد المدنيين والمذابح وعمليات الإعدام التعسفي وأعمال القتل خارج نطاق القضاء وقتل المتظاهرين والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين واضطهادهم والاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري والحيلولة دون الحصول على العلاج الطبي والتعذيب والعنف الجنسي وسوء معاملة الأشخاص، بمن فيهم الأطفال، كما يدين أي انتهاكات لحقوق الإنسان ترتكبتها جماعات المعارضة المسلحة؛

٥- يدين بأشد العبارات المذبحة التي شهدتها قرية الحولة بالقرب من حمص، حيث تبين للجنة التحقيق أن قوات حكومة الجمهورية العربية السورية وأفراد الشبيحة ارتكبت جرائم شائنة وشنيعه، ويؤكد ضرورة محاسبة المسؤولين عنها؛

٦- يناشد كل الأطراف أن تضع حداً لجميع أشكال العنف؛

٧- يناشد أيضاً كل الأطراف أن تحترم احتراماً كاملاً القانون الدولي المنطبق على حقوق النساء والفتيات وحمايتهن، وأن تتخذ تدابير خاصة تحمي النساء والفتيات من العنف القائم على أساس نوع الجنس ولا سيما الاغتصاب والأشكال الأخرى من الإيذاء الجنسي، كما يدعو إلى إشراك المرأة على مستويات صنع القرار في عمليات حل النزاع وإقرار السلم؛

- ٨- يحث السلطات السورية على القيام فوراً بإخلاء سبيل جميع المحتجزين بصورة تعسفية ونشر قائمة بجميع مرافق الاحتجاز، وعلى ضمان توافق الظروف السائدة في تلك المرافق مع القانون الدولي المنطبق وتمكين جميع المراقبين من دخول جميع مرافق الاحتجاز فوراً؛
- ٩- يُكثّر مناشدته السلطات السورية أن تضطلع بمسؤوليتها في حماية السكان السوريين؛
- ١٠- يشدد على ضرورة متابعة تقرير لجنة التحقيق وإجراء تحقيق دولي شفاف ومستقل وفوري في انتهاكات القانون الدولي بغية محاسبة المسؤولين عن وقوع الانتهاكات بما في ذلك الانتهاكات التي قد ترقى إلى جرائم ضد الإنسانية وإلى جرائم حرب، ويشجع أفراد المجتمع الدولي على الحرص على عدم إفلات من يرتكب مثل هذه الانتهاكات من العقاب، مشدداً على أن السلطات السورية تخلفت عن مقاضاة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة المزعومين، مما قد يرقى إلى جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، ويلاحظ، في هذا الصدد، احتمال انطباق العدالة الدولية في هذا المجال، مع التشديد على أهمية التوصية الصادرة عن لجنة التحقيق بأن يحدّد الشعب السوري، على أساس مشاورات واسعة النطاق وشاملة للجميع وذات مصداقية، وضمن الإطار المنصوص عليه في القانون الدولي، العملية والآليات الكفيلة بتحقيق المصالحة وتقضي الحقيقة والمساءلة بشأن ما وقع من انتهاكات جسيمة، وكذلك توفير التعويضات وسبل الانتصاف الفعالة للضحايا؛
- ١١- يُشاد على دعمه لتطلعات الشعب السوري إلى بناء مجتمع سلمي وديمقراطي وتعددي لا مكان فيه للطائفية أو للتمييز على أساس العرق أو الدين أو اللغة أو على أي أساس آخر، ويقوم على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها على نحو شامل؛
- ١٢- يؤكد على مسؤولية جميع الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان والمجتمع الدولي ككل فيما يتعلق بالاهتمام بالوضع الرهيب السائد في الجمهورية العربية السورية؛
- ١٣- يحث المجتمع الدولي على تقديم دعم مالي عاجل للبلدان التي تستقبل اللاجئين لتمكينها من تلبية الاحتياجات الإنسانية المتنامية للاجئين السوريين مع التأكيد على مبدأ تقاسم الأعباء؛
- ١٤- يحث كل وكالات الأمم المتحدة، ولا سيما مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وغيرها من المانحين، على تقديم المزيد من الدعم العاجل إلى اللاجئين السوريين وإلى البلدان التي تستضيفهم؛
- ١٥- يحث كل المانحين على تقديم دعم مالي عاجل إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين من أجل تنسيق الشؤون الإنسانية وإلى المنظمات الإنسانية الدولية، كما طلب ذلك في النداء الإنساني الخاص بالجمهورية العربية السورية حتى يتسنى لها تطبيق خطة الاستجابة الإنسانية بشكل أكثر فعالية داخل البلد؛
- ١٦- يؤكد من جديد نداءه إلى السلطات السورية بأن تتمكن المنظمات الإنسانية من الوصول الفوري والكامل بدون عوائق إلى جميع مناطق الجمهورية العربية السورية من أجل السماح

لها بتقديم الإغاثة والمساعدة الإنسانية، ويدعو جميع الأطراف إلى احترام سلامة العاملين في المجال الإنساني وموظفي الأمم المتحدة؛

١٧- يُتَّزَّر تمديد ولاية لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان بموجب قراره د-١٧/١، ويطلب إلى اللجنة أن تواصل عملها وأن تقدم تقريراً خطياً عن حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية في إطار حوار تفاعلي في دورة المجلس الثانية والعشرين؛

١٨- يطلب إلى لجنة التحقيق الاستمرار في إجراء عملية مسح الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي حدثت منذ آذار/مارس ٢٠١١، بما في ذلك تقدير أرقام الضحايا، ونشر نتائجها دورياً؛

١٩- يدين بأشد العبارات تزايد عدد المذابح التي تحدث في الجمهورية العربية السورية، ويطلب إلى لجنة التحقيق أن تُجري تحريات بشأن كل المذابح؛

٢٠- يطلب إلى الأمين العام تقديم موارد إضافية إلى لجنة التحقيق، بما في ذلك زيادة عدد العاملين، لتمكينها من النهوض بولايتها في ضوء تفاقم تدهور حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية؛

٢١- يؤكد من جديد مناشدته السلطات السورية أن تتعاون على النحو الكامل مع لجنة التحقيق، بما في ذلك تمكينها فوراً من الدخول بشكل كامل وبدون قيود إلى جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية؛

٢٢- يُتَّزَّر إحالة كُـلِّ ما تقدمه لجنة التحقيق من تقارير وإفادات شفوية إلى جميع هيئات الأمم المتحدة المعنية وإلى الأمين العام لاتخاذ الإجراءات المناسبة؛

٢٣- يُتَّزَّر أن يُقَي المسألة قيد نظره.

الجلسة ٣٨

٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

[اعتمد بتصويت مسجل، بأغلبية ٤١ صوتاً مقابل ٣ أصوات، وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأردن، إسبانيا، إكوادور، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، إيطاليا، بلجيكا، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، تايلند، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، جيبوتي، رومانيا، السنغال، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، ليبيا،

ماليزيا، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس،
النرويج، النمسا، نيجيريا، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية

المعارضون:

الاتحاد الروسي، الصين، كوبا

الممتنعون عن التصويت:

أوغندا، الفلبين، الهند.]

٢٧/٢١

تقديم المساعدة التقنية إلى السودان في ميدان حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبغير ذلك من الصكوك ذات الصلة،

وإذ يعيد تأكيد التزام الدول بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها،

وإذ يشدد على أن الدول هي المسؤولة في المقام الأول عن تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ يسلم بالتطورات الحاصلة في السودان وبأداء حكومة السودان في تعزيز حقوق

الإنسان وحمايتها،

وإذ يشير بقلق إلى الانتهاكات والاعتداءات على حقوق الإنسان التي ترتكبها جميع

الأطراف، لا سيما في ولايات دارفور وجنوب كردفان والنيل الأزرق،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٦/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١،

١- يحيط علماً بتقرير الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان^(٥٨)؛

٢- يعرب عن تقديره للخبير المستقل على عمله وتوصياته؛

٣- يشير إلى أن الخبير المستقل قد أشاد بتعاون حكومة السودان معه خلال زيارته

الأخيرة إلى البلد؛

٤- يرحب بالتزام حكومة السودان بحل المسائل العالقة مع حكومة جنوب السودان؛

- ٥- يرحب أيضاً بمذكرة التفاهم التي وقعها كل من حكومة السودان والأمم المتحدة وجامعة الدول العربية والاتحاد الأفريقي من أجل تقييم وتقديم المساعدة الإنسانية إلى المدنيين المتضررين من الحرب في ولايتي جنوب كردفان والنيل الأزرق؛
- ٦- يؤكد بشدة الحاجة إلى التزام إيجابي من جميع الجهات المعنية بتنفيذ وثيقة الدوحة لإحلال السلام في دارفور تنفيذاً فعالاً، ولا سيما الفصلين المتعلقين بحقوق الإنسان والحريات الأساسية والعدالة والمصالحة، ويحث الجماعات التي لم توقع على الوثيقة على الانضمام إليها دون تأخير؛
- ٧- يرحب باستمرار عمل المجلس الاستشاري السوداني لحقوق الإنسان الرامي إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في البلد؛
- ٨- يرحب أيضاً بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان باعتبارها آلية مستقلة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في السودان، ويحث حكومة السودان على مدها بالموارد اللازمة؛
- ٩- يرحب كذلك بتقديم حكومة السودان تقريرها الأول للاستعراض الدوري الشامل^(٥٩)، ويسلم بالخطوات التي اتخذتها الحكومة لتنفيذ التوصيات المقبولة على نحو ما أبرزه الخبير المستقل في تقريره، ويشير إلى ضرورة تحديد أطر زمنية لاستراتيجيات التنفيذ؛
- ١٠- يحث حكومة السودان على إعادة بناء مناخ دائم من الثقة والطمأنينة مع منظمات المجتمع المدني ومع المجتمع الدولي، وعلى تيسير تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في البلد؛
- ١١- يحث الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة والجهات المعنية الأخرى على دعم الجهود التي تبذلها حكومة السودان على الصعيد الوطني، وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ١٦/١٨، بغية زيادة تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد، والاستجابة لطلباتها ومدها بالمساعدة التقنية؛
- ١٢- يلاحظ بقلق الحالة الإنسانية في ولايتي جنوب كردفان والنيل الأزرق، ويدعو جميع الأطراف إلى بذل ما في وسعها لوضع حد فوري للعنف ووقف الاشتباكات، ولتيسير وصول المساعدة الإنسانية، ولاتخاذ إجراءات تنوحي تعزيز احترام سيادة القانون في الولايتين واحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
- ١٣- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مدّ السودان بالدعم والتدريب التقنيين اللازمين؛
- ١٤- يحث حكومة السودان على مواصلة تعاونها مع الخبير المستقل بوسائل تشمل تمكينه من الوصول إلى جميع مناطق البلد، ولا سيما في ولايات دارفور وجنوب كردفان والنيل الأزرق، من أجل تقييم حالة حقوق الإنسان والتحقق منها وتحديد الاحتياجات من المساعدة التقنية وتقديم تقرير عن استنتاجاته؛

(٥٩) A/HRC/WG.6/11/SDN/1 و Corr.1.

- ١٥- يقرر تجديد ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان لمدة سنة في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال، ويطلب إلى الخبير المستقل مواصلة عمله مع حكومة السودان من أجل تنفيذ المشاريع التي ستساعد السودان أكثر على الوفاء بالتزاماته في مجال حقوق الإنسان، وتقديم تقرير إلى مجلس حقوق الإنسان لكي ينظر فيه خلال دورته الرابعة والعشرين؛
- ١٦- يطلب إلى الخبير المستقل أن يساعد الحكومة في استراتيجيتها الرامية إلى تنفيذ ما تبقى من التوصيات المقبولة في إطار الاستعراض الدوري الشامل؛
- ١٧- يقرر مواصلة نظره في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال.

الجلسة ٣٨

٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

[اعتمد دون تصويت.]

٢٨/٢١

تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لجنوب السودان في مجال حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وبمعاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يشدد على أن الدول هي المسؤولة في المقام الأول عن تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ يرحب بالتزامات حكومة جنوب السودان بتقوية الآليات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ويدعو الحكومة إلى تنفيذ تلك الالتزامات،

وإذ يسلم بالتحديات التي يواجهها جنوب السودان في بناء المؤسسات والدولة، بما في ذلك حماية المدنيين وإقامة العدل وسيادة القانون وحماية حقوق المرأة والتمتع بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية، وإذ يشيد بالخطوات الجاري اتخاذها للتصدي لهذه التحديات،

وإذ يرحب بإنشاء لجنة حقوق الإنسان في جنوب السودان ويدعو كلاً من المجتمع الدولي وحكومة جنوب السودان إلى دعم هذه اللجنة من خلال برامج للمساعدة التقنية وبناء القدرات بغية ضمان استقلاليتها وتمكينها من المساهمة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان لشعب جنوب السودان وفقاً لمبادئ باريس،

- ١- يحيط علماً بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لجنوب السودان في مجال حقوق الإنسان^(٦٠)؛
- ٢- يدعو حكومة جنوب السودان إلى تعزيز التعاون الجاري مع بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان بشأن المسائل المتصلة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛
- ٣- يشجع حكومة جنوب السودان على التصديق على الصكوك الدولية والإقليمية الرئيسية في مجال حقوق الإنسان؛
- ٤- يشجع الالتزام المستمر لحكومة جنوب السودان بتسوية جميع المسائل المعلقة والمتصلة بأحكام اتفاق السلام الشامل المبرم في عام ٢٠٠٥ مع حكومة السودان؛
- ٥- يطلب إلى الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة وأصحاب المصلحة المعنيين أن يدعموا، على وجه السرعة، الجهود الوطنية التي تبذلها حكومة جنوب السودان عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٧/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ بشأن تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات؛
- ٦- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مد جنوب السودان بالدعم التقني والتدريب اللازمين؛
- ٧- يطلب أيضاً إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والعشرين تقريراً كتابياً عن التقدم المحرز في مجال تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لجنوب السودان.

الجلسة ٣٨

٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

[اعتمد دون تصويت.]

٢٩/٢١

الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالنظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم ورصد ورقابة أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يشير إلى جميع القرارات السابقة التي اعتمدها الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان بشأن استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة الشعوب حقها في تقرير مصيرها،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٦/١٥ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ الذي أنشأ المجلس بموجبه الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالنظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم ورصد ورقابة أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة،

وإذ يرحب بعقد الدوريتين الأولى والثانية للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية في الفترتين من ٢٣ إلى ٢٧ أيار/مايو ٢٠١١ ومن ١٣ إلى ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٢، على التوالي، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٦/١٥،

١- يطلب إلى رئيس - مقرر الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالنظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم ورصد ورقابة أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، أن يقدم تقرير الفريق إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والعشرين؛

٢- يقرر النظر في دورته الثانية والعشرين في استنتاجات وتوصيات الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية.

الجلسة ٣٩

٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

[اعتمد دون تصويت.]

٣٠/٢١

وضع معايير دولية تكملية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى مقرره ١٠٣/٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بشأن وضع معايير دولية تكملية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وإنشاء لجنة مخصصة لهذا الغرض،

وإذ يرحب بالتقدم المحرز ويشير إلى الآراء التي أعرب عنها في الدورة الرابعة للجنة المخصصة،

وإذ يشير إلى ضرورة توفير الحماية الملائمة لضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكرة الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، فضلاً عن سبل الانتصاف المناسبة، مع مكافحة جميع أشكال الإفلات من العقاب في هذا المجال،

وإذ يشدد على الحاجة الماسة إلى إنجاز لجنة مخصصة تُعنى بوضع معايير دولية تكميلية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وفقاً للفقرة ١٩٩ من برنامج عمل ديربان،

١- يقرر أن تعقد اللجنة المخصصة دورتها الخامسة في الفترة من ٨ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣؛

٢- يحيط علماً بتقرير اللجنة المخصصة عن دورتها الرابعة^(٦١)؛

٣- يدعو رئيس - مقرر اللجنة المخصصة إلى عقد مشاورات غير رسمية، ضمن حدود الموارد المتاحة، مع منسقي المجموعات الإقليمية والسياسية في الفترة الفاصلة بين الدورتين الرابعة والخامسة للجنة المخصصة بهدف التحضير للدورة الخامسة وجمع مقترحات عملية للمناقشة بشأن مواضيع كره الأجنبي، وفيما يتعلق بإنشاء أو تعيين أو إبقاء آليات وطنية معنية بالحماية من جميع أشكال ومظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجنبي وما يتصل بذلك من تعصب، وبشأن الثغرات الإجرائية في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وفقاً لولاية اللجنة المخصصة؛

٤- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعمم استبياناً، باستخدام الموارد القائمة، لجمع معلومات عن المواضيع الثلاثة التي ناقشتها اللجنة المخصصة في دورتها الرابعة وتناولتها في تقريرها (كره الأجنبي والآليات الوطنية والثغرات الإجرائية)، بما في ذلك الأطر والممارسات القانونية والقضائية والتدابير الموضوعية والإجرائية، بما يتوافق مع ولاية اللجنة المخصصة، واقتراح التوصيات الممكن تقديمها؛

٥- يدعو المفوضية السامية إلى إدراج الاستبيان على موقعها الشبكي والقيام، بالتشاور مع الرئيس - المقرر، بإعداد موجز للردود الواردة على الاستبيان في الفترة الفاصلة بين الدورتين لكي تناقشها اللجنة المخصصة في دورتها الخامسة؛

٦- يوصي بأن تناقش اللجنة المخصصة، في دورتها الخامسة، مواضيع جديدة على النحو الوارد في تقريرها عن دورتها الثالثة^(٦٢)، أو عن أي مواضيع إضافية تقدّم في الفترة الفاصلة بين الدورتين؛

٧- يقرر إبقاء هذه المسألة ذات الأولوية قيد نظره.

الجلسة ٣٩

٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

[اعتمد دون تصويت.]

(٦١) A/HRC/21/59.

(٦٢) A/HRC/18/36.

٣١/٢١

تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يعيد تأكيد جميع قرارات مجلس حقوق الإنسان السابقة بشأن الصومال، لا سيما القرارات ٣٥/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، و٣٢/١٠ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، و٢٦/١٢ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، و٢٨/١٥ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، و٢٥/١٧ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، و٢٨/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢، و٢١/٢٠ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢،

وإذ يُعيد أيضاً تأكيد احترامه لسيادة الصومال وسلامة أراضيه واستقلاله السياسي ووحدة،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام عن الصومال^(٦٣)،

وإذ يرحب أيضاً بانتهاء المرحلة الانتقالية المبيّنة في خارطة الطريق التي حظيت بتأييد الاجتماع الاستشاري الرفيع المستوى، الذي عُقد في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ في مقديشو وفي الاجتماعات الرئيسية التي نتجت عنه غارو الأول وغارو الثاني وغالكايو، بما في ذلك الدور الحاسم الذي قام به رئيس الوزراء المنتهية ولايته عبد الولي محمد علي و"حكومة الإنقاذ الوطني" التي قادها، وجميع الأطراف الموقعة على خارطة الطريق، مما يشكل علامة بارزة في مسار الصومال نحو نظام حكم أكثر استقراراً، مع التركيز بشكل خاص على تعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ يرحب كذلك بزيادة تمثيل النساء في البرلمان، مع الثناء على السلطات الصومالية وتأكيد ضرورة الاستمرار في زيادة تمثيلهن ودورهن في صنع القرار فيما يتعلق بمنع النزاعات وحلها، وإذ يرحب بالتطور السياسي التاريخي الحاصل في البلد والذي تُوج بعد خمس وأربعين سنة بانتخاب حسن شيخ محمود في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ رئيساً جديداً للصومال، فانتهت بذلك عملية انتقالية دامت اثنتي عشرة سنة،

وإذ يقر بالتزام وجهود الاتحاد الأفريقي وتلك الدول المساهمة في بعثة الاتحاد الرامية إلى تحقيق الأمن في الصومال، وإذ يدعم جهود الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية من أجل تحقيق المصالحة بين أجنزاء من وسط الصومال وجنوبه، وبجهود المجتمع الدولي وأصحاب المصلحة الإقليميين لمساعدة الصومال في إعادة الاستقرار والسلام والأمن إلى إقليمه الوطني وكذا استعادة سيادة القانون،

(٦٣) S/2012/643.

وإذ يرحب بعمل الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال وبتقريره إلى مجلس حقوق الإنسان^(٦٤)،

وإذ يشير إلى توقيع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال، في ١١ أيار/مايو ٢٠١٢، مذكرة التفاهم المتعلقة بتقديم المساعدة التقنية إلى الحكومة الاتحادية الانتقالية في ميدان حقوق الإنسان، وإذ يشجع حكومة جمهورية الصومال الاتحادية على مواصلة جهودها لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل الأول المتعلق بالبلد والتي حظيت بقبولها ويشجع منظومة الأمم المتحدة والهيئات الإقليمية وجميع الدول على دعم الحكومة في هذه الجهود، بما في ذلك عبر المساعدة الثنائية،

وإذ يساوره شديداً القلق إزاء استمرار الانتهاكات والاعتداءات التي ترتكبها الدولة وجهات فاعلة من غير الدول ضد الأطفال، بما فيها العنف الجنسي، وعلى الخصوص في مناطق النزاع أو الانتقال في الصومال، بما في ذلك تجنيد الأطفال واستخدامهم، وإذ يساوره القلق إزاء استمرار موت الأطفال وإصابتهم وتشريدتهم نتيجة للنزاع المسلح، وإذ يرحب بتوقيع خطة عمل في ٣ تموز/يوليه ٢٠١٢ من أجل إنهاء تجنيد واستخدام الأطفال من جانب القوات المسلحة الوطنية الصومالية، وخطة العمل المؤرخة ٦ آب/أغسطس ٢٠١٢ المتعلقة بإنهاء قتل الأطفال وتشويهمهم في النزاع المسلح،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء الاعتداءات والانتهاكات التي تُرتكب في حق النساء في الصومال، بما فيها العنف الجنسي، وإذ يشدد على الحاجة إلى المساءلة عن جميع هذه الاعتداءات والانتهاكات،

وإذ يكرر أهمية اتخاذ تدابير في حق كل من الفاعلين الداخليين والخارجيين المشاركين في الأعمال الرامية إلى النيل من عملية السلام والمصالحة في الصومال،

١- يدين بشدة الاعتداءات والانتهاكات الجسيمة والمنهجية المرتكبة في حق السكان المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال والصحفيون والمدافعون عن حقوق الإنسان، لا سيما على يد حركة الشباب والمنتسبين إليها، ويدعو إلى وقف هذه الأعمال فوراً؛

٢- يدين بشدة أيضاً جميع الهجمات التي تُشن على المدنيين، بما فيها الهجوم الإرهابي الشنيع الذي استهدف الرئيس الجديد، حسن شيخ محمود، ووزير خارجية كينيا الزائر، سام أونغيري، ووفده يوم ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، والذي أعلنت حركة الشباب مسؤوليتها عنه؛

٣- يدين بشدة كذلك جميع الهجمات التي تشن على الصحفيين، بما في ذلك الهجوم الإرهابي القاتل الذي حدث في ٢٠ أيلول/سبتمبر وأدى إلى مقتل صحفي بارز في مقديشو يوم ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، ويناشد حكومة جمهورية الصومال الاتحادية أن تصون سلامة الصحفيين، ويناشد جميع الدول أن تقدم المساعدة التقنية اللازمة إلى الحكومة والسلطات

دون الوطنية والاتحاد الوطني للصحفيين الصوماليين ولكل صحفي في هذا الصدد، ويحث الدولة والجهات الفاعلة الأخرى على الكف عن ارتكاب العنف المتعمد ضد الصحفيين وعن التحرش بهم وعلى احترام حرية التعبير؛

٤- يؤكد ضرورة مساءلة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان والاعتداءات عليها وتقديمهم إلى العدالة؛

٥- يحث حكومة جمهورية الصومال الاتحادية على السماح بوصول المساعدات الإنسانية بسرعة ودون عراقيل وعلى تيسير وصولها إلى السكان المحتاجين في جميع أنحاء البلد، ويدعو الاتحاد الأفريقي وجميع الدول إلى دعم هذا الجهد الأساسي، ويشجع بشدة الحكومة والاتحاد الأفريقي على زيادة الوعي والتدريب في صفوف قوات بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال وقوات الأمن الصومالية على الصعيدين الوطني ودون الوطني بشأن حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك حماية المدنيين، بدعم من المجتمع الدولي، ملاحظاً أن وصول المساعدات الإنسانية واستتباب الأمن واحترام حقوق الإنسان أمور مترابطة، وأن جهود المساعدة ينبغي أن تراعي أوجه الترابط هذه؛

٦- يدين الاعتداءات والانتهاكات التي تُرتكب في حق الأطفال، ويحث حكومة جمهورية الصومال الاتحادية على اتخاذ خطوات فورية من أجل حمايتهم، ويحث الجهات الفاعلة من غير الدول، لا سيما حركة الشباب، على الكف فوراً عن الاعتداء على حقوق الأطفال وعن عرقلة الجهود الأساسية التي تبذلها الحكومة في هذا الصدد، ويدعو الحكومة وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة وغيرها من الجهات إلى تعزيز الجهود في مجال حماية الأطفال، بما في ذلك إنشاء الهياكل واللجان المتفق عليها في خطة العمل والحرص على أن تحظى جهود حماية الأطفال بما يكفي من الدعم بما في ذلك الموارد التي توفرها الدول الأعضاء؛

٧- يدعو حكومة جمهورية الصومال الاتحادية إلى اتخاذ خطوات فورية لحماية النساء ولوضع حد لانتهاكات حقوقهن الإنسانية وللاعتداءات عليها، وبخاصة العنف الجنسي، ويشدد على ضرورة المساءلة عن جميع هذه الاعتداءات والانتهاكات، ويحث الجهات الفاعلة من غير الدول، لا سيما حركة الشباب، على الكف فوراً عن انتهاك حقوق النساء، بما في ذلك الزواج القسري والزواج دون السن القانونية، ويدعو جميع الدول إلى دعم هذه الجهود الأساسية؛

٨- يحث حكومة جمهورية الصومال الاتحادية والسلطات دون الوطنية على التماس المساعدة المادية في الوقت المناسب من عدة جهات كالهيئات الإقليمية من أجل إصلاح نظام القضاء الصومالي، واختيار القضاة الصوماليين وتعزيز كفاءتهم داخل البلد مع التركيز بشكل خاص على تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ويناشد، في هذا الصدد، جميع الدول أن تقدم المساعدة؛

٩- يطلب إلى الخبر المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال أن يقدم، بالتعاون الوثيق مع حكومة جمهورية الصومال الاتحادية والسلطات دون الوطنية والممثل الخاص

للأمين العام المعني بشؤون الصومال ومكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال، الخدمات الاستشارية إلى الحكومة والبرلمان الجديدين لإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان تمتثل لمبادئ باريس، وإنشاء لجنة للحقيقة والمصالحة على النحو المنصوص عليه في أحكام المادة ١١١ بء و١١١ طء من الدستور الجديد المؤقت لجمهورية الصومال الاتحادية، ويناشد الدول الأعضاء أن تدعم هذه المهمة الحاسمة؛

١٠- يشجع حكومة جمهورية الصومال الاتحادية على القيام، بمساعدة الخبير المستقل، بوضع خارطة طريق لحقوق الإنسان لما بعد المرحلة الانتقالية تتضمن معايير ومحطات زمنية لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في المياه والمرافق الصحية والحق في الرعاية الصحية والحق في التعليم، من جملة حقوق أخرى، وتوفير غير ذلك من الاحتياجات الأساسية للضعفاء، من قبيل المشردين داخلياً والنساء والعائدين والأطفال والأقليات والصحفيين؛

١١- يؤكد ضرورة تعزيز وترشيد المساعدة الدولية المقدمة إلى الصومال، ويشجع الخبير المستقل على تحديد الاحتياجات من المساعدة التقنية وتقديم توصيات بشأنها، مع التشديد على مسؤولية الصومال الإشرافية التامة عن العملية؛

١٢- يدعو نظام الإجراءات الخاصة والمكلفين بولايات مواضيعية إلى التعاون مع الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال والتنسيق معه بشكل كامل؛

١٣- يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة ٣٩

٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

[اعتُمد دون تصويت.]

٣٢/٢١

الحق في التنمية

إِنَّ مَجْلِسَ حَقُوقِ الْإِنْسَانِ،

إذ يشير إلى ميثاق الأمم المتحدة وإلى الصكوك الرئيسية لحقوق الإنسان،

وإذ يعيد تأكيد إعلان الحق في التنمية الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها ٤١/٢٨،

المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦،

وإذ يعيد أيضاً تأكيد قرار مجلس حقوق الإنسان ٤/٤ المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧

و٣/٩ المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، وإذ يشير إلى جميع قرارات لجنة حقوق الإنسان

ومجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة بشأن الحق في التنمية، وأحدثها قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٤/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢،

وإذ يعترف بالالتزامات المتجددة بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بحلول الموعد المحدد لبلوغها وهو عام ٢٠١٥، على النحو المبين في الوثيقة الختامية المعتمدة في الجلسة العامة الرفيعة المستوى المعقودة في إطار الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة بشأن الأهداف الإنمائية للألفية^(٦٥)،
وإذ يؤكد الحاجة الملحة إلى جعل الحق في التنمية حقيقة واقعة بالنسبة إلى كل فرد،

وإذ يدرك أهمية إشراك منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك صناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة، كل في إطار الولاية المنوطة به، والمنظمات الدولية المعنية، بما فيها المنظمات المالية والتجارية، والجهات المعنية صاحبة المصلحة، ومنها منظمات المجتمع المدني، في المناقشات المتعلقة بالحق في التنمية،

وإذ يقر بأن تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، يقتضي تحقيق اتساق السياسات وتنسيقها على نحو فعال،

وإذ يحيط علماً بالالتزام الذي أعلن عنه عدد من الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية بجعل الحق في التنمية حقيقة واقعة بالنسبة للجميع، وإذ يشجع في هذا الصدد جميع الهيئات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى على إدماج الحق في التنمية في صلب أهدافها وسياساتها وبرامجها وأنشطتها التشغيلية وفي العمليات الإنمائية والعمليات المتصلة بالتنمية، بما في ذلك متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً،

وإذ يشدد على أن الدول هي المسؤولة في المقام الأول عن تهيئة الظروف الوطنية والدولية المواتية لإعمال الحق في التنمية،

وإذ يشير إلى أن عام ٢٠١١ صادف الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد إعلان الحق في التنمية،

وإذ يشدد على أن الجمعية العامة ارتأت، في قرارها ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، أن تشمل مسؤولية مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عناصر منها تعزيز إعمال الحق في التنمية وحمايته وتقوية الدعم المقدم لهذا الغرض من الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة،

١- يحيط علماً بالتقرير الموحد للأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الحق في التنمية^(٦٦)، الذي قدم معلومات عن الأنشطة التي اضطلعت بها المفوضية

(٦٥) قرار الجمعية العامة ١/٦٥.

السامية فيما يتعلق بتعزيز الحق في التنمية وإعماله خلال الفترة الممتدة من كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ إلى حزيران/يونيه ٢٠١٢؛

٢- يطلب إلى المفوضية السامية أن تواصل تقديم تقرير سنوي إلى مجلس حقوق الإنسان عن أنشطتها، بما يشمل التنسيق بين الوكالات داخل منظومة الأمم المتحدة، فيما يتعلق بتعزيز الحق في التنمية وإعماله؛

٣- يحيط علماً بالجهود الجارية في إطار الفريق العامل المعني بالحق في التنمية بهدف إنجاز المهام التي عهد بها إليه مجلس حقوق الإنسان في قراره ٤/٤ تنفيذاً لولاية الفريق العامل المنشأة بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٢/١٩٩٨ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨؛

٤- يرحب بالعملية التي انطلقت داخل الفريق العامل والمتعلقة بدراسة مشروع معايير الحق في التنمية وما يتصل بها من معايير فرعية تنفيذية^(٦٧) ومراجعته وتنقيحه، من خلال القراءة الأولى لمشروع هذه المعايير؛

٥- يحيط علماً مع التقدير بتقرير الفريق العامل عن دورته الثالثة عشرة^(٦٨)؛

٦- يشير إلى أنه قد عُرضت على الفريق العامل، في دورته الثالثة عشرة، وثيقتان تتضمنان آراءً وتعليقات مفصلة عن مشروع المعايير والمعايير الفرعية التنفيذية^(٦٩)، قدمتهما حكومات ومجموعات من الحكومات ومجموعات إقليمية وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما فيها وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ومؤسساتها، وكذلك مؤسسات ومنتديات أخرى معنية متعددة الأطراف، من أجل تنفيذ الاستنتاجات والتوصيات المتفق عليها خلال دورة الفريق العامل الثانية عشرة؛

٧- يقر بالحاجة إلى مساهمات الخبراء، ويعيد في هذا السياق تأكيد أهمية مواصلة العمل مع الخبراء التابعين لوكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ومؤسساتها ذات الصلة، وكذلك مع مؤسسات ومنتديات أخرى متعددة الأطراف ومع المنظمات الدولية وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، ويدعو هؤلاء الخبراء وهذه الجهات للمشاركة في دورة الفريق العامل الرابعة عشرة؛

٨- يقر أيضاً بالحاجة إلى مواصلة دراسة مشروع المعايير وما يتصل بها من المعايير الفرعية التنفيذية المشار إليه في الفقرة ٤ أعلاه ومراجعته وتنقيحه، وفقاً لما طلبه مجلس حقوق الإنسان في قراره ٣٤/١٩؛

(٦٦) A/HRC/21/28.

(٦٧) انظر A/HRC/15/WG.2/TF/2/Add.2.

(٦٨) A/HRC/21/19.

(٦٩) A/HRC/WG.2/13/CRP.1 وA/CRP.2.

٩ - يقرر:

(أ) أن يواصل العمل على ضمان أن يكون جدول أعماله معرّزاً للتنمية المستدامة ولبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية ودافعاً لها، وأن يسعى في هذا الصدد إلى إعلاء الحق في التنمية، على النحو المبين في الفقرتين ٥ و ١٠ من إعلان وبرنامج عمل فيينا، حتى يتبوأ المكانة نفسها التي بلغتها جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الأخرى، سواءً بسواء؛

(ب) أن المعايير وما يتصل بها من المعايير الفرعية التنفيذية المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه ينبغي أن تُستخدم حسب الاقتضاء في وضع مجموعة من المعايير الشاملة والمتسقة لإعمال الحق في التنمية، بعد أن ينظر فيها الفريق العامل وينقحها ويقرها؛

(ج) أن يتخذ الفريق العامل الخطوات الملائمة لضمان احترام القواعد المشار إليها أعلاه وتطبيقها عملياً، وقد تتخذ أشكالاً متنوعة منها مبادئ توجيهية بشأن أعمال الحق في التنمية، وتتطور إلى أساس يُستند إليه في النظر في وضع معيار قانوني دولي ذي طابع ملزم من خلال عملية مشاركة قائمة على التعاون؛

(د) أن يؤيد توصيات الفريق العامل، كما هي مبيّنة في تقريره عن أعمال دورته الثالثة عشرة^(٧٠)؛

(هـ) أن يعقد الفريق العامل، في الفترة التي تتخلل دورتين، اجتماعاً حكومياً دولياً على مدى يومين بمشاركة الدول ومجموعات الدول ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ومؤسساتها المعنية، وكذلك المؤسسات والمنتديات الأخرى المتعددة الأطراف والمنظمات الدولية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة، بغية تحسين فعالية الفريق العامل في دورته الرابعة عشرة؛

(و) أن ينظر في تمديد وقت الاجتماع المخصص للفريق العامل حسب الاقتضاء؛

١٠ - يشجع المفوضة السامية على مواصلة جهودها، في إطار المسؤولية المنوطة بها، من أجل تقوية الدعم لتعزيز وحماية أعمال الحق في التنمية، وأن تكون مرجعيتها في ذلك إعلان الحق في التنمية وجميع قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في التنمية واستنتاجات الفريق العامل وتوصياته المتفق عليها؛

١١ - يشجع الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك صناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة، كل في إطار الولاية المنوطة به، والمنظمات الدولية المعنية، بما فيها منظمة التجارة العالمية والجهات المعنية صاحبة المصلحة، ومنها منظمات المجتمع المدني، على مواصلة المساهمة في أعمال الفريق العامل والتعاون مع المفوضة السامية في إنجاز ولايتها فيما يتعلق بأعمال الحق في التنمية؛

(٧٠) A/HRC/21/19، الفقرة ٤٧.

١٢- يقرر استعراض التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار على سبيل الأولوية في دوراته المقبلة.

الجلسة ٣٩

٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

[اعتُمد بتصويت مسجّل، بأغلبية ٤٦ صوتاً مقابل صوت واحد، ولم يتمتع أي عضو عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأردن، إسبانيا، إكوادور، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيطاليا، بلجيكا، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، تايلند، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، جيبوتي، رومانيا، السنغال، سويسرا، شيلي، الصين، غواتيمالا، الفلبين، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، ليبيا، ماليزيا، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، النرويج، النمسا، نيجيريا، الهند، هنغاريا

المعارضون:

[الولايات المتحدة الأمريكية.]

٣٣/٢١

من الخطاب إلى الواقع: نداء عالمي من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٦٦/٥٦ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢ الذي أيدت فيه الجمعية العامة إعلان وبرنامج عمل ديربان،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١٩٥/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ الذي أوكلت فيه الجمعية العامة إلى مؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة مسؤوليات ضمان التنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان على المستوى الدولي،

وإذ يشير كذلك إلى قراري لجنة حقوق الإنسان ٦٨/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ و٣٠/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٨/١٨ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١،

وإذ يشير إلى الإعلان السياسي الصادر عن الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان، المعتمد في ٢٢

أيلول/سبتمبر ٢٠١١^(٧١)، وهو الإعلان الذي أعاد تأكيد الالتزام السياسي بالتنفيذ الكامل والفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان وعملية متابعتها على المستوى الوطني والإقليمي والدولي،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١٤٤/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ الذي شجعت فيه الجمعية العامة فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي على وضع برنامج عمل، يتضمن موضوعاً، لكي يعتمد مجلس حقوق الإنسان تمهيداً لإعلان العقد الذي يبدأ في عام ٢٠١٣ عقداً للمنحدرين من أصل أفريقي،

وإذ يحيط علماً بمؤتمر القمة العالمي للشباب الأفريقي الذي عقد في سانديون بجوهانسبرغ في ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٢، وبالوثيقة الختامية المعتمدة عند اختتامه،

وإذ يشدد على أهمية بذل جهود عالمية متواصلة من أجل إطلاع الجمهور على المساهمة التي قدمها إعلان وبرنامج عمل ديربان في مجال مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ يقرر بأن الفقر والتخلف والتمييز والإقصاء الاجتماعي والتفاوتات الاقتصادية أمورٌ وثيقة الارتباط بالعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتسهم في استمرار المواقف والممارسات العنصرية التي تولد بدورها مزيداً من الفقر،

وإذ يعرب عن قلقه من احتمال أن تكون الأزمة الاقتصادية والمالية الراهنة وما خلفته من فقر وبطالة قد أسهمت بدرجة أكبر في صعود الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة وفي تفاقم حدة القضايا المتعلقة بالهوية، وعن قلقه من أن يظل الأشخاص غير المواطنين وأفراد الأقليات والمهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء، في فترة الأزمة الاقتصادية هذه، كبشَ الفداء الرئيسي للأحزاب السياسية المتطرفة التي تتبنى برامج عنصرية قائمة على كره الأجانب، وتعرض في بعض الأحيان على التمييز العنصري والعنف ضد هذه الجماعات،

وإذ يؤكد أهمية القضاء على الممارسات والقوانين التمييزية التي تحول دون مشاركة فئات محددة من الأفراد مشاركة كاملة في الحياة العامة والسياسية في البلدان التي تعيش فيها، بما في ذلك العقبات القانونية والعملية، مثل الأنظمة التمييزية المتعلقة بتسجيل الناخبين وعدم امتلاك وثائق إثبات الهوية والعراقل الإدارية والمالية والتمييز في الحصول على الجنسية،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء استخدام الجماعات والأفراد المتطرفين شبكة الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي لنشر الأفكار العنصرية والدعاية للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ يقرر بأن شبكة الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي قد تكون أيضاً أداة مفيدة في منع الترويج للإيديولوجيات العنصرية من جانب الأحزاب السياسية والجماعات والحركات المتطرفة، كما

(٧١) قرار الجمعية العامة ٦٦/٣.

يقر بإمكانية مساهمة الشبكة في التنمية بوصفها منتدى دولياً قائماً على المساواة، وإذ يدرك أن ثمة تفاوتات في استخدام الشبكة كما في الوصول إليها،

وإذ يُعرب عن أسفه لإساءة استخدام وسائل الإعلام المطبوعة والسمعية البصرية والإلكترونية، بما فيها الإنترنت، وأية وسائل أخرى تشكل تحريضاً على أعمال العنف القومي أو العرقي أو الديني والتمييز والكرهية من مصادر متنوعة التي تستهدف طوائف عرقية ودينية وأشخاصاً ينتمون إلى أقليات قومية أو إثنية ودينية ولغوية وتلحق بهم شديد الضرر،

وإذ يساوره بالغ القلق من أن العنصرية في الألعاب الرياضية لا تزال تثير مشكلة خطيرة رغم ما للرياضة من إمكانات هائلة في تعزيز التسامح،

١- يرحب بالجهود التي يبذلها الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان في عمله البناء الرامي إلى التنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان، والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان، بوسائل تشمل زيادة الجهود المبذولة لتكملة أعمال الآليات الأخرى لمتابعة نتائج ديربان بغية تحسين التنسيق والتآزر مع الآليات الأخرى لحقوق الإنسان، ومن ثم تجنب اتخاذ نفس المبادرات أكثر من مرة؛

٢- يحيط علماً بتقرير الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان^(٧٢)؛

٣- يقرر أن يعقد الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان دورته الحادية عشرة في الفترة من ٧ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣؛

٤- يشير إلى أن المسؤولية عن منع ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تقع في المقام الأول على عاتق الدول، ويوصي الدول في هذا الخصوص بالقيام بما يلي:

(أ) النظر في وضع وتنفيذ خطط عمل وطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وتعزيز المساواة والإنصاف والعدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص، واحترام التنوع، ومشاركة الجميع؛ وينبغي أن تهدف هذه الخطط إلى تهيئة الظروف للجميع من أجل المشاركة الفعالة في صنع القرار وإعمال الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية في جميع مجالات الحياة على أساس عدم التمييز؛

(ب) النظر في الربط بين برامجها وأولوياتها الإنمائية من أجل تحسين الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية لمن يعانون، أفراداً وجماعات، من التمييز العنصري والإقصاء الاجتماعي والتهميش على أن تظهر هذه الروابط في جملة أمور منها تقارير الدول المقدمة إلى آلية الاستعراض الدوري الشامل التابعة لمجلس حقوق الإنسان؛

(ج) الاستثمار في التعليم بوصفه أداة لتغيير المواقف والقضاء على أفكار الاستعلاء والتفوق العنصريين؛

(د) النظر في جمع بيانات مصنفة بحسب الأصل الإثني لتحديد أهداف ملموسة ووضع تشريعات وسياسات وبرامج مناسبة وفعالة لمكافحة العنصرية، يكون الهدف منها تعزيز المساواة ومنع ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛ وينبغي جمع أي من هذه المعلومات، حسب الاقتضاء، بموافقة صريحة من الأفراد، بناءً على قراراتهم الشخصية ووفقاً للأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وكذا الأنظمة المتعلقة بحماية البيانات و ضمانات الخصوصية؛ ويجب عدم إساءة استعمال هذه المعلومات؛

(هـ) النظر في اعتماد تدابير فعالة لمكافحة الأعمال الإجرامية المرتكبة بدوافع العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وفي اتخاذ تدابير تتيح اعتبار هذه الدوافع سبباً لتشديد العقوبة، وفي منع مرور هذه الجرائم دون عقاب، وفي ضمان سيادة القانون؛

٥- يشدّد على أهمية ضمان المساواة للجميع في التمتع بالحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية، بما فيها حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية، ودينية ولغوية، دون أي تمييز على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الانتماء القومي أو الإثني باعتبار ذلك سبباً قد يكفل للدول منع تزايد التوترات والنزاعات والتصدي لها؛

٦- يؤكد في السياق المذكور أعلاه أن لجميع المواطنين الحق في المشاركة بحرية في العمليات الانتخابية في بلدانهم، بما في ذلك حق التصويت، وفقاً للمادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لاسيما وأن أي تقييد منافٍ لتلك المادة يعد منافياً للديمقراطية وسيادة القانون وإجراء عمليات انتخابية شفافة ومسؤولة؛

٧- يرحب بالمشاريع التي أقامتها مجموعات من المجتمع المدني على المستوى الوطني، بما فيها المشاريع المقامة بدعم مالي من السلطات العامة، ومن بينها مشاريع إنشاء منصة شبكية اجتماعية تستهدف الشباب وترمي تحديداً إلى التصدي للتطرف اليميني وإلى تعزيز ثقافة الديمقراطية؛

٨- يهيب بالدول على الاستفادة من الفرص التي تتيحها التكنولوجيات الجديدة، بما فيها شبكة الإنترنت في التصدي لنشر الأفكار القائمة على التفوق العرقي أو الكراهية العنصرية؛

٩- يدعو الدول إلى تعزيز التدابير الرامية إلى منع الحوادث التي تقع بدوافع العنصرية وكره الأجانب في المناسبات الرياضية الهامة، بما في ذلك الحوادث التي يتسبب فيها أفراد أو جماعات من الأفراد المرتبطين بالحركات والجماعات المتطرفة؛

١٠- يحث الدول على العمل، بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية واللجنة الأولمبية الدولية والاتحادات الرياضية الدولية والإقليمية، على تكثيف الكفاح ضد العنصرية في مجال الرياضة بطرق منها تثقيف شباب العالم في ممارسة الرياضة دون أي نوع من التمييز وتوعيتهم بروح المباريات الأولمبية التي تقتضي التفاهم والتسامح والنزاهة والتضامن بين البشر؛

- ١١- يرحب ويعترف بأهمية ودلالة عمل فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي في مجال بحث الحالة والظروف الراهنة ونطاق ممارسة العنصرية ضد الأفارقة والمنحدرين من أصل أفريقي، ويحيط علماً في هذا الصدد، بتقرير الفريق العامل^(٧٣)، ويرحب بمشروع برنامج العمل المتعلق بعقد المنحدرين من أصل أفريقي الوارد في الإضافة إلى التقرير^(٧٤)، بما في ذلك موضوع "المنحدرون من أصل أفريقي: الاعتراف، والعدالة، والتنمية"، عملاً بقرار الجمعية العامة ١٤٤/٦٦؛
- ١٢- يقرر إحالة مشروع برنامج العمل المتعلق بعقد المنحدرين من أصل أفريقي إلى الجمعية العامة لكي تنظر فيه بهدف اعتماده في سياق العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي؛
- ١٣- يأسف للشكل الخاص الذي يتخذه التمييز في حق المنحدرين من أصل أفريقي وهو ما يسمى "كره الأفارقة"؛
- ١٤- يدعو إلى بذل جهود متجددة لاستنهاض الإرادة السياسية من أجل التنفيذ الكامل والفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛
- ١٥- يطلب إلى الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يتقذا بالكامل الفقرتين ٥٣ و ٥٧ من قرار الجمعية العامة ٦٥/٢٤٠ المؤرخ في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بشأن إنشاء برنامج للتواصل والمتابعة للاحتفال بالذكرى مرور عشر سنوات على اعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان؛
- ١٦- يدعو المجتمع الدولي والمفوضية السامية وإدارة شؤون الإعلام إلى تكثيف الجهود من أجل توزيع نسخ من إعلان وبرنامج عمل ديربان على نطاق واسع، ويشجع الجهود الرامية إلى ضمان ترجمته وتوزيعه على نطاق واسع بوسائل منها نشر جميع الوثائق ذات الصلة على المواقع الشبكية لهذه الجهات؛
- ١٧- يشجع المفوضية السامية على بدء مشاورات مع مختلف المنظمات الرياضية الدولية وغيرها من المنظمات لتمكينها من الإسهام في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛
- ١٨- يدعو الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة وجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما فيها المنظمات غير الحكومية، إلى تكثيف جهودها من أجل بناء الدعم لإعلان وبرنامج عمل ديربان في إطار متابعة الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتمادهما؛
- ١٩- يقرر إبقاء هذه المسألة الهامة قيد نظره.

الجلسة ٣٩

٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

.A/HRC/21/60 (٧٣)

.A/HRC/21/60/Add.2 (٧٤)

[اعتمد بتصويت مسجل، بأغلبية ٣٧ صوتاً مقابل صوت واحد، وامتناع تسعة أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأردن، إكوادور، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بيرو، تايلند، جيبوتي، السنغال، سويسرا، شيلي، الصين، غواتيمالا، الفلبين، قطر، قيرغيزستان، الكامرون، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، ليبيا، ماليزيا، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، النرويج، نيجيريا، الهند

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون عن التصويت:

إسبانيا، إيطاليا، بلجيكا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، رومانيا، النمسا، هنغاريا.]

ثانياً - المقررات

١٠١/٢١

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: البحرين

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقراري المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بالبحرين في ٢١ أيار/مايو ٢٠١٢ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥؛

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالبحرين، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المتعلق بالبحرين (A/HRC/21/6)، بالإضافة إلى آراء البحرين بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/21/6/Add.1/Rev.1 وA/HRC/21/2، الفصل السادس).

الجلسة ١٩

١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

[اعتمد دون تصويت.]

١٠٢/٢١

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: إكوادور

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقراري المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بإكوادور في ٢١ أيار/مايو ٢٠١٢ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥؛

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بإكوادور، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المتعلق بإكوادور (A/HRC/21/4)، بالإضافة إلى آراء إكوادور بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/21/2، الفصل السادس).

الجلسة ١٩

١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

[اعتمد دون تصويت.]

١٠٣/٢١

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: تونس

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقراري المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بتونس في ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٢ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥؛

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بتونس، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المتعلق بتونس (A/HRC/21/5)، بالإضافة إلى آراء تونس بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/21/5/Add.1 و A/HRC/21/2، الفصل السادس).

الجلسة ١٩

١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

[اعتمد دون تصويت.]

١٠٤/٢١

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: المغرب

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقراري المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بالمغرب في ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٢ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥؛

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالمغرب، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المتعلق بالمغرب (A/HRC/21/3)، بالإضافة إلى آراء المغرب بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماته الطوعية وما قدمه، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/21/2)، الفصل السادس).

الجلسة ٢١

١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

[اعتمد دون تصويت.]

١٠٥/٢١

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: إندونيسيا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقراري المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بإندونيسيا في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٢ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بإندونيسيا، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المتعلق بإندونيسيا (A/HRC/21/7)، بالإضافة إلى آراء إندونيسيا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قِبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/21/7/Add.1 و A/HRC/21/2، الفصل السادس).

الجلسة ٢١

١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

[اعتمد دون تصويت.]

١٠٦/٢١

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: فنلندا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ولقراري المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بفنلندا في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٢ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بفنلندا، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المتعلق بفنلندا (A/HRC/21/18)، بالإضافة إلى آراء فنلندا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قِبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/21/8/Add.1 و A/HRC/21/2، الفصل السادس).

الجلسة ٢١

١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

[اعتمد دون تصويت.]

١٠٧/٢١

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ولقراري المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أُجرى الاستعراض المتعلق بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية في ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٢ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥؛

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المتعلق بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (A/HRC/21/9 و Corr.1)، بالإضافة إلى آراء المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/21/9/Add.1 و A/HRC/21/2، الفصل السادس).

الجلسة ٢٢

٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

[اعتمد دون تصويت.]

١٠٨/٢١

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: الهند

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ولقراري المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أُجرى الاستعراض المتعلق بالهند في ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٢ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥؛

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالهند، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المتعلق بالهند (A/HRC/21/10)، بالإضافة إلى آراء الهند بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن تعهداتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تُعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/21/10/Add.1 و A/HRC/21/2، الفصل السادس).

الجلسة ٢٢

٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

[اعتمد دون تصويت.]

١٠٩/٢١

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: البرازيل

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ولقراري المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بالبرازيل في ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٢ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥؛

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالبرازيل، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المتعلق بالبرازيل (A/HRC/21/11)، بالإضافة إلى آراء البرازيل بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تُعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/21/11/Add.1 و A/HRC/21/2، الفصل السادس).

الجلسة ٢٢

٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

[اعتمد دون تصويت.]

١١٠/٢١

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: الفلبين

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ولقراري المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بالفلبين في ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٢ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥؛

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالفلبين، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المتعلق بالفلبين (A/HRC/21/12 و Corr. 1-2)، بالإضافة إلى آراء الفلبين بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/21/12/Add.1 و A/HRC/21/2، الفصل السادس).

الجلسة ٢٤

٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

[اعتمد دون تصويت.]

١١١/٢١

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: الجزائر

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ولقراري المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بالجزائر في ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٢ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالجزائر، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المتعلق بالجزائر (A/HRC/21/13)، بالإضافة إلى آراء الجزائر بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/21/13/Add.1 و A/HRC/21/2، الفصل السادس).

الجلسة ٢٤

٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

[اعتمد دون تصويت].

١١٢/٢١

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: بولندا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ولقراري المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى الاستعراض المتعلق ببولندا في ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٢ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥؛

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق ببولندا، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المتعلق ببولندا (A/HRC/21/14)، بالإضافة إلى آراء بولندا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/21/14/Add.1 و A/HRC/21/2، الفصل السادس).

الجلسة ٢٤

٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

[اعتمد دون تصويت].

١١٣/٢١

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: هولندا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ولقراري المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بهولندا في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٢ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بهولندا، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المتعلق بهولندا (A/HRC/21/15)، بالإضافة إلى آراء هولندا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/21/15/Add.1/Rev.1 و A/HRC/21/2، الفصل السادس).

الجلسة ٢٥

٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

[اعتمد دون تصويت.]

١١٤/٢١

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: جنوب أفريقيا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ولقراري المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و٢١/١٦ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بجنوب أفريقيا في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٢ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بجنوب أفريقيا، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المتعلق بجنوب أفريقيا (A/HRC/21/16)، بالإضافة إلى آراء جنوب أفريقيا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/21/16/Add.1 و A/HRC/21/2، الفصل السادس).

الجلسة ٢٥

٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

[اعتمد دون تصويت.]

الجزء الثاني موجز المداوولات

أولاً- المسائل التنظيمية والإجرائية

ألف- افتتاح الدورة ومدتها

- ١- عقد مجلس حقوق الإنسان دورته الحادية والعشرين في مكتب الأمم المتحدة بجنيف، في الفترة من ١٠ إلى ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ وفي ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. وافتتح رئيس المجلس الدورة.
- ٢- وفي الجلسة الأولى، المعقودة في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، توجه الأمين العام بكلمة إلى المجلس في جلسته العامة.
- ٣- ووفقاً للمادة ٨(ب) من النظام الداخلي للمجلس، على النحو الوارد في الجزء السابع من مرفق قرار المجلس ١/٥، عُقدت الجلسة التنظيمية للدورة الحادية والعشرين في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٢،
- ٤- واشتملت الدورة الحادية والعشرون على ٤٠ جلسة عقدت على مدى ١٦ يوماً (انظر الفقرة ١٤ أدناه).

باء- الحضور

- ٥- حضر الدورة ممثلو الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان، ومراقبون عن دول غير أعضاء في الأمم المتحدة، ومراقبون آخرون، فضلاً عن مراقبين عن كيانات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها، والمنظمات الحكومية الدولية وكيانات أخرى، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية (انظر المرفق الأول).

جيم- جدول الأعمال وبرنامج العمل

- ٦- اعتمد مجلس حقوق الإنسان في جلسته الأولى، المعقودة في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، جدول أعمال دورته الحادية والعشرين وبرنامج عملها.

دال- تنظيم العمل

- ٧- أعلنت رئيسة مجلس حقوق الإنسان، في الجلسة الأولى المعقودة في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، أن أي اعتراض لم يرد على اقتراحها بشأن الترتيبات الجديدة لإعداد قائمة المتكلمين فيما يتعلق بنظر المجلس في جلسته العامة في تقارير الاستعراض الدوري الشامل. واعتمد المجلس الاقتراح.

- ٨- وفي الجلسة ذاتها، واليوم نفسه، عرضت الرئيسة ترتيبات المناقشات العامة، التي ستمثل في ثلاث دقائق بالنسبة للدول الأعضاء ودقيقتين للدول المراقبة والمراقبين الآخرين.
- ٩- وفي الجلسة الثالثة، المعقودة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، عرضت الرئيسة ترتيبات الحوار التفاعلي الانفرادي مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بموجب البند ٣ من جدول الأعمال، حيث ستكون على النحو التالي: ١٠ دقائق يقدم خلالها المكلف بالولاية عرضاً أولاً للتقرير، وثلاث دقائق للدول الأعضاء، ودقيقتان للدول المراقبة والمراقبين الآخرين (الوقت الكلي المخصص للمنظمات غير الحكومية هو ١٠ دقائق)، وخمس دقائق يقدم فيها المكلف بالولاية ملاحظاته الختامية.
- ١٠- وفي الجلسة الرابعة، المعقودة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، عرضت الرئيسة ترتيبات الحوار التفاعلي المجمع مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بموجب البند ٣ من جدول الأعمال، حيث ستكون على النحو التالي: ١٠ دقائق يقدم خلالها المكلف بالولاية عرضاً أولاً للتقرير، وخمس دقائق للدول الأعضاء، وثلاث دقائق للدول المراقبة والمراقبين الآخرين (الوقت الكلي المخصص للمنظمات غير الحكومية هو ٢٠ دقيقة بالنسبة لحوار مجمع مع اثنين من المكلفين بولايات)، وخمس دقائق يقدم فيها المكلف بالولاية ملاحظاته الختامية.
- ١١- وفي الجلسة التاسعة، المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، عرضت الرئيسة ترتيبات حلقات النقاش التي أوجزتها المذكرات المفاهيمية، وهي خمس أو سبع دقائق لأعضاء حلقة النقاش ودقيقتان للدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان، والدول المراقبة والمراقبين الآخرين.
- ١٢- وفي الجلسة ١٢، المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، أعلنت الرئيسة أن سحب القرعة باسم المتكلم الأول في فرادى قوائم المتكلمين المعدة للنظر في نتائج الاستعراض الدوري الشامل قد جرى أثناء اجتماع مكتب مجلس حقوق الإنسان في اليوم نفسه، وفقاً للطرائق المعتمدة في ١٠ أيلول/سبتمبر. وقد أبلغت جميع البعثات الدائمة في ١٤ أيلول/سبتمبر بالمدّة المخصصة للكلام وترتيب الوفود المسجلة للمشاركة في النظر في نتائج الاستعراض الدوري الشامل.
- ١٣- وفي الجلسة ١٩، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، عرضت الرئيسة ترتيبات النظر في نتائج الاستعراض الدوري الشامل بموجب البند ٦ من جدول الأعمال، على النحو التالي: ٢٠ دقيقة للدولة المعنية كي تعرض آراءها؛ وعند الاقتضاء، دقيقتان للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ذات المركز "ألف" التابعة للدولة المعنية؛ وما يصل إلى ٢٠ دقيقة للدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان، والدول المراقبة، ووكالات الأمم المتحدة للإعراب عن آرائها بشأن نتائج الاستعراض، مع تفاوت مدد الكلام حسب عدد المتكلمين، طبقاً للطرائق المبينة في تدبير القرار ٢١/١٦؛ وما يصل إلى ٢٠ دقيقة للجهات المعنية صاحبة المصلحة كي تبدي تعليقات عامة بشأن نتائج الاستعراض.

هاء- الجلسات والوثائق

- ١٤- عقد مجلس حقوق الإنسان ٤٠ جلسة توافرت فيها خدمات كاملة أثناء دورته الحادية والعشرين.
- ١٥- وترد في الجزء الأول من هذا التقرير القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان.
- ١٦- ويتضمن المرفق الأول قائمة الحضور.
- ١٧- ويتضمن المرفق الثاني جدول أعمال مجلس حقوق الإنسان، على النحو الوارد في الفرع الخامس من مرفق قرار المجلس ١/٥.
- ١٨- ويتضمن المرفق الثالث قائمة بالوثائق الصادرة للدورة الحادية والعشرين.
- ١٩- ويتضمن المرفق الرابع قائمة أعضاء اللجنة الاستشارية الذين انتخبهم المجلس في دورته الحادية والعشرين وبيان مدة عضويتهم.
- ٢٠- ويتضمن المرفق الخامس أسماء المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة الذين عينهم مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والعشرين.
- ٢١- ويتضمن المرفق السادس أسماء أعضاء إضافيين في لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية عينهم مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والعشرين.

واو- الزيارات

- ٢٢- في الجلسة الثانية المعقودة في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، أدلى وزير العدل في السودان السيد محمد بشارة دوسا، ببيان أمام مجلس حقوق الإنسان.
- ٢٣- وفي الجلسة الرابعة المعقودة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، أدلى رئيس سلوفاكيا، إيفان غاسباروفيتش، ببيان أمام مجلس حقوق الإنسان.
- ٢٤- وفي الجلسة السابعة المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، أدلت مفوضة الشؤون السياسية في مفوضية الاتحاد الأفريقي، حوليا دولي جوينر، ببيان أمام مجلس حقوق الإنسان.
- ٢٥- وفي الجلسة العاشرة المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، أدلى وزير الشؤون الخارجية لبنغلاديش، ديبو موني، ببيان أمام مجلس حقوق الإنسان.
- ٢٦- وفي الجلسة الحادية والعشرين المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، أدلى وزير حقوق الإنسان في العراق، محمد شياع السوداني، ببيان أمام مجلس حقوق الإنسان.
- ٢٧- وفي الجلسة الخامسة والعشرين المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، أدلى وزير الشؤون الخارجية لأستراليا، بوب كار، ببيان أمام مجلس حقوق الإنسان.
- ٢٨- وفي الجلسة الخامسة والعشرين المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، أدلى وزير حقوق الإنسان في بوركينا فاسو، ألبرت أودراوغو، ببيان أمام مجلس حقوق الإنسان.

زاي- انتخاب أعضاء اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان

٢٩- في الجلسة التاسعة والثلاثين، المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، انتخب مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراريه ١/٥ و ٢١/١٦، أربعة خبراء في اللجنة الاستشارية. وكان معروضاً على المجلس مذكرة من الأمين العام (A/HRC/21/17 و Add.1) تتضمن تسمية المرشحين للانتخاب، وفقاً لمقرر المجلس ١٠٢/٦، وبيانات السيرة الذاتية للمرشحين. وفيما يلي أسماء المرشحين:

الدولة العضو المقامة للترشيح	الخبير المرشح
الدول الأفريقية	السيد إيبيرو تامرات إغيزو
المجموعة الأفريقية	
الدول الآسيوية	سعيد محمد الفيحاني
البحرين	
دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	ماريو ل. كوريولانو
الأرجنتين	
دول أوروبا الغربية ودول أخرى	كاتارينا باييل
النمسا	

- ٣٠- وبالنظر إلى أن عدد المرشحين عن كل مجموعة إقليمية يطابق عدد المقاعد الواجب ملؤها، تقرر الاستغناء عن إجراء الاقتراع السري عملاً بالفقرة ٧٠ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، وعليه، انتُخب بتوافق الآراء كل من إيبيرو تامرات إغيزو، وسعيد محمد الفيحاني، وماريو ل. كوريولانو، وكاتارينا باييل، أعضاء في اللجنة الاستشارية.
- ٣١- وفي الجلسة نفسها، أدلت بلجيكا، باسم مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى، ببيان بشأن هذه الانتخابات.
- ٣٢- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلت الرئيسة ببيان بشأن تقارير اللجنة الاستشارية (انظر الفقرات ٢٣٢-٢٣٤ أدناه).

حاء- اختيار المكلفين بولايات وتعيينهم

٣٣- في الجلسة التاسعة والعشرين، المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، وفي الجلسة الثالثة والثلاثين، المعقودة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، أدلت الرئيسة ببيان بشأن الشاغر الذي نشأ في منصب ممثل مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون وفي الممارسة العملية.

٣٤- وفي الجلسة التاسعة والثلاثين، قرر مجلس حقوق الإنسان تعيين العضو المذكور أعلاه في الدورة المستأنفة للمجلس في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ في قراره ١/٥، من أجل إتاحة الوقت لتسمية المرشحين وفقاً للإجراءات التي وضعها المجلس في قراره ١/٥.

٣٥- وفي الجلسة التاسعة والثلاثين، المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، وفي الجلسة الأربعين، المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، عين مجلس حقوق الإنسان مكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وفقاً لقراري المجلس ١/٥ و ٢١/١٦ ومقرر المجلس ١٠٢/٦ (انظر المرفق الخامس).

٣٦- وفي الجلسة التاسعة والثلاثين، المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، أدلى ممثلو كل من الاتحاد الروسي والصين وكوبا والنمسا ببيانات تتعلق بتعيين المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس. ونأت كل من الاتحاد الروسي والصين وكوبا بنفسها عن توافق الآراء بشأن هذا التعيين.

طاء- تعيين عضوين إضافيين في لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية

٣٧- في الجلسة التاسعة والثلاثين، المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، عين مجلس حقوق الإنسان عضوين إضافيين في لجنة التحقيق الدولية المعنية بالجمهورية العربية السورية بعد استقالة أحد المفوضين الثلاثة (انظر المرفق السادس).

٣٨- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الاتحاد الروسي ببيان يتعلق بهذا التعيين.

ياء- النظر في التقرير المرحلي لفرقة العمل المعنية بخدمات الأمانة وتيسير وصول الأشخاص ذوي الإعاقة واستخدام تكنولوجيا المعلومات

٣٩- في الجلسة التاسعة والثلاثين، المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، قدمت الرئيسة معلومات محدّثة عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات التي خرجت بها فرقة العمل المعنية بخدمات الأمانة وتيسير وصول الأشخاص ذوي الإعاقة واستخدام تكنولوجيا المعلومات، الواردة في مقرر المجلس ١١٩/١٩. وكان معروضاً على المجلس التقرير المرحلي لفرقة العمل (A/HRC/21/CRP.1).

كاف- اعتماد تقرير الدورة

٤٠- في الجلسة التاسعة والثلاثين، المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، وبعد البت في جميع مشاريع المقترحات، أدلى رئيس خدمات دعم وإدارة البرامج التابع لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (مفوضية حقوق الإنسان) ببيان فيما يتصل بالمبلغ الإجمالي للآثار المترتبة في الميزانية على القرارات المعتمدة.

- ٤١- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو كل من إثيوبيا، وإريتريا، والبرازيل، وبيلاروس، وجنوب أفريقيا، وسري لانكا، والصومال، وفرنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، ومصر، بوصفها دولاً مراقبة، ببيانات فيما يتعلق بالقرارات المعتمدة.
- ٤٢- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلت المقررة ونائبة رئيسة مجلس حقوق الإنسان ببيان بشأن مشروع تقرير المجلس (A/HRC/21/2) والتقرير السنوي للمجلس المقدم إلى الجمعية العامة (A/67/53 و Add.1).
- ٤٣- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع التقرير بشرط الرجوع إلى جهات الاختصاص وقرر تكليف المقررة بوضعه في صيغته النهائية.
- ٤٤- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى المراقب عن منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان (أيضاً باسم المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، ومعهد القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، والشبكة القانونية الكندية لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والتحالف العالمي لمشاركة المواطنين، ومشروع المدافعين عن حقوق الإنسان في شرق أفريقيا والقرن الأفريقي، ومؤسسة دار حقوق الإنسان، ومنظمة هيومن رايتس ووتش، والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان ولجنة الحقوقيين الدولية) ببيانات تتصل بالدورة.
- ٤٥- وفي الجلسة نفسها، أدلت رئيسة مجلس حقوق الإنسان ببيان قبل تعليق الدورة.
- ٤٦- وفي الجلسة الأربعين، المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، أدلى رئيس مجلس حقوق الإنسان ببيان ختامي.

ثانياً- التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

ألف- عرض المفوضة السامية لحقوق الإنسان لآخر المستجدات

٤٧- في الجلسة الأولى المعقودة في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، أدلت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ببيان تضمن آخر ما استجد بشأن أنشطة مفوضيتها.

٤٨- وخلال المناقشة العامة التي أعقبت ذلك في الجلستين الأولى والثانية المعقودتين في نفس اليوم وفي الجلسة الثالثة، المعقودة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، أدلت الشخصيات التالية ببيانات:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، والأردن، وإسبانيا، وإكوادور، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وإيران (جمهورية - الإسلامية)*، (باسم حركة عدم الانحياز) وإيطاليا، وباكستان* (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبيرو، وتايلند، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مولدوفا، ورومانيا، والسنغال، (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وسويسرا، وشيلي، والصين، وقبرص* (باسم الاتحاد الأوروبي، وألبانيا، وآيسلندا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وصربيا، وكرواتيا، وليختنشتاين)، والفلبين، وقطر، وكوبا، وكوستاريكا، وليبيا، وماليزيا، والمكسيك، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلون عن الدول المراقبة التالية: أذربيجان، وأرمينيا، وأستراليا، وألمانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وباراغواي، والبحرين، والبرازيل، وبيلاروس، وتركيا، وتونس، والجزائر، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وجنوب السودان، ورواندا، وسري لانكا، وسنغافورة، والسودان، والعراق، وفرنسا، ومصر، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وميانمار، ونيبال، وهندوراس، واليابان، واليونان؛

(ج) مراقب عن الكرسي الرسولي؛

(د) مراقب عن منظمة حكومية دولية: مجلس أوروبا؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، ولجنة الحقوق الكولومبية، ومؤسسة هلسنكي لحقوق الإنسان، منظمة هيومن رايتس ووتش، والمجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، ولجنة الحقوق الدولية، والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، ورابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية، والاتحاد الدولي للدراسات الإنسانية والأخلاقية، والخدمة الدولية لحقوق الإنسان، ومنظمة التحرر، ومنظمة الشمال والجنوب في القرن ٢١، ومنظمة

* عضو مراقب في مجلس حقوق الإنسان يتكلم باسم دول أعضاء في المجلس وأخرى مشاركة فيه بصفة مراقب.

"مراسلون بلا حدود" الدولية، وهيئة رصد الأمم المتحدة، ورابطة زودفيند لتعزيز سياسات التنمية، ومؤتمر العالم الإسلامي.

٤٩- وفي الجلسة الثانية المعقودة في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، أدلى ببيانات في إطار ممارسة حق الرد، ممثلو كل من أذربيجان، وأرمينيا، والجمهورية العربية السورية، وجنوب السودان.

٥٠- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيانات في إطار ممارسة حق الرد للمرة الثانية ممثلاً كل من أذربيجان وأرمينيا.

٥١- وفي الجلسة الرابعة المعقودة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، أدلى ببيانات في إطار ممارسة حق الرد، ممثلو كل من الصين وموريتانيا ونيجيريا.

باء- تقارير المفوضية السامية والأمين العام

٥٢- في الجلسة الحادية عشرة، المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، عرض نائب المفوضية السامية تقريرين مواضيعيين من إعداد المفوضية السامية لحقوق الإنسان والأمين العام.

٥٣- وفي الجلستين الحادية عشرة والثانية عشرة، المعقودتين في نفس اليوم، عقد مجلس حقوق الإنسان مناقشة عامة بشأن التقارير المواضيعية التي قدمتها نائبة المفوضية السامية (انظر الفقرات ١٠٣-١٠٦ أدناه).

ثالثاً- تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

ألف- الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاعات المسلحة

٥٤- في الجلسة الثالثة، المعقودة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، عرضت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاعات المسلحة، ليلى زروقي تقرير المكلفة السابقة بالولاية، رادىكا كوماراسوامي (A/HRC/21/38).

٥٥- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلستين الثالثة والرابعة المعقودتين في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، أدلت الشخصيات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى الممثلة الخاصة:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، والأردن، وإسبانيا، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة* (باسم مجموعة الدول العربية)، وإندونيسيا، وأوروغواي، وإيطاليا، وباكستان* (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبوتسوانا، وتايلند، وسويسرا، والصين، وقطر، وكوبا، وكوستاريكا، وماليزيا، والمكسيك، والنرويج، والنمسا، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أذربيجان، وأستراليا، وألمانيا، وباكستان، والبرتغال، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وجنوب السودان، وسري لانكا، وسلوفينيا، والسودان، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكولومبيا، ومصر، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، واليونان؛

(ج) مراقب عن هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة: صندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)؛

(د) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوربي؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: اللجنة الدائمة الدولية لمنتجي المصبرات، والاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة، والرابطة النسائية الدولية للسلام والحرية، ومؤسسة القمة العالمية للمرأة، والمجلس العالمي للبيئة والموارد.

٥٦- وفي الجلسة الرابعة، المعقودة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، ردّت الممثلة الخاصة على الأسئلة وقدمت ملاحظاتها الختامية.

٥٧- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل عن مفوضية حقوق الإنسان ببيان يتعلق بالأسئلة التي طرحت خلال الحوار التفاعلي.

٥٨- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل ليبيا ببيان في إطار ممارسة حق الرد.

باء- الحوار التفاعلي مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة

الفريق العامل المعنى بمسألة استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

٥٩- في الجلسة الرابعة، المعقودة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، قدمت رئيسة الفريق العامل المعنى بمسألة استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، فايزة باتيل، تقرير الفريق العامل (A/HRC/21/43).

٦٠- وخلال الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة الرابعة، في نفس اليوم، وفي الجلسة الخامسة المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، أدلت الشخصيات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى رئيسة الفريق العامل:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، وباكستان* (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، وبيرو، وسويسرا، وشيلي، والصين، وكوبا، وكوستاريكا، والنمسا، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: الجزائر، وجنوب أفريقيا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، ومصر، والمغرب، وهندوراس؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: مركز أوروبا - العالم الثالث، ولجنة لدراسة تنظيم السلام، واتحاد المرأة الكوبية، والمعهد الدولي للسلام.

٦١- وفي الجلسة الخامسة، المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، ردّت رئيسة الفريق العامل على الأسئلة وقدمت ملاحظاتها الختامية.

المقرر الخاص المعنى بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار

٦٢- في الجلسة الرابعة، المعقودة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، عرض المقرر الخاص المعنى بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، بابلو دي غريف، تقريره (A/HRC/21/46).

٦٣- وخلال الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة الرابعة، في نفس اليوم، وفي الجلسة الخامسة المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، أدلت الشخصيات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقرر الخاص:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، وإكوادور (باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي)، وأوروغواي، وباكستان* (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، وبلجيكا، وبيرو، والجمهورية التشيكية، وسويسرا، وشيلي، والصين، وكوبا، وكوستاريكا، والنرويج، والنمسا، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: الأرجنتين، وأرمينيا، وأستراليا، وأيرلندا، وباراغواي، والجزائر، وسري لانكا، والسويد، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وكولومبيا، ومصر، والمغرب، ونيبال؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: المركز الآسيوي للموارد القانونية، ومركز الدراسات القانونية والاجتماعية، والرابطة المدنية (أيضاً بالنيابة عن المركز الإقليمي لحقوق الإنسان والعدالة الجنسانية)، ولجنة الحقوقيين الدولية (أيضاً بالنيابة عن منظمة العفو الدولية)، والصندوق الاستئماني للإنصاف.

٦٤- وفي الجلسة الخامسة، ردّ المقرر الخاص على الأسئلة وقدم ملاحظاته الختامية.

المقررة الخاصة المعنية بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان

٦٥- في الجلسة الخامسة، المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، عرضت المقررة الخاصة المعنية بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان، ماغdalena سيولفيدا كارمونا، تقريرها (A/HRC/21/39).

٦٦- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلستين الخامسة والسادسة المعقودتين في اليوم نفسه، أدلت الشخصيات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقررة الخاصة:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إكوادور، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي (باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي)، وإيطاليا، وباكستان* (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبيرو، وتايلند، والسنغال (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وشيلي، والصين (أيضاً باسم الاتحاد الروسي، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، وبنغلاديش، وتايلند، والجزائر، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وسري لانكا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وكوبا، وماليزيا، ومصر، والفلبين، وكوبا، وكوستاريكا، والكويت، وماليزيا، والمملكة العربية السعودية، والنرويج، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: الأرجنتين، وإستونيا، وأيرلندا، وباراغواي، والبحرين، والبرازيل، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجنوب أفريقيا، وسري لانكا، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفييت نام، وكولومبيا، ومصر، والمغرب، وهندوراس؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: شبكة الربط المعنية بتطوير التكنولوجيا في أفريقيا، ومركز أوروبا - العالم الثالث، والحركة الدولية لإغاثة الملهوف العالم الرابع (أيضاً بالنيابة عن رابطة جماعة البابا جيوفاني الثالث والعشرين - والتحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين، وراهبات سيدة المحبة للراعي الصالح، ورابطة الرهبان الدومينيكيين المناصرين

للعدالة والسلام - درجة الوعّاظ، والمنتدى الأوروبي للإعاقة، وهيئة الفرئيسيسكان الدولية، والمبادرة العالمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمكتب الكاثوليكي الدولي للأطفال، ولجنة الحقوقيين الدولية، والمجلس الدولي للمرأة، والرابطة الدولية لراهبات تقدمه العذراء مريم إلى الهيكل)، ومؤسسة مارانغوبولص لحقوق الإنسان، والمنظمة العالمية للمرأة.

٦٧- وفي الجلسة السادسة، المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، ردّت المقررة الخاصة على الأسئلة وقدمت ملاحظاتها الختامية.

المقررة الخاصة المعنية بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي

٦٨- في الجلسة الخامسة، المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، عرضت المقررة الخاصة المعنية بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، كاتارينا دي ألبوكيركي، تقريرها (A/HRC/21/42 و Add.1-3).

٦٩- وفي الجلسة نفسها، أدلى بيان ممثل كل من أوروغواي وناميبيا والولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها دولاً معنيةً.

٧٠- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلستين الخامسة والسادسة المعقودتين في اليوم نفسه، أدلت الشخصيات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقررة الخاصة:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إسبانيا، والإمارات العربية المتحدة (باسم مجموعة الدول العربية)، واندونيسيا، وأنغولا، وإيطاليا، وباكستان (باسم منظمة التعاون الإسلامي) وبنغلاديش، وتايلند، والسنغال (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وسويسرا، وشيلي، والفلبين، وكوبا، وماليزيا، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والنرويج، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: ألمانيا، وباراغواي، والبرتغال، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والجمهورية العربية السورية، وجنوب أفريقيا، وسلوفينيا، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفييت نام، ومصر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوربي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، وبدليل/المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، ولجنة الأصدقاء العالمية للتشاور، والحركة الدولية مناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية.

٧١- وفي الجلسة السادسة، ردّت المقررة الخاصة على الأسئلة وقدمت ملاحظاتها الختامية.

الخبرة المستقلة المعنية بحقوق الإنسان والتضامن الدولي

٧٢- في الجلسة السابعة، المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، عرضت الخبرة المستقلة المعنية بحقوق الإنسان والتضامن الدولي، فيرجينيا داندان، تقريرها (A/HRC/21/44 و Add.1).

٧٣- أثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة السابعة، أدلت الشخصيات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى الخبرة المستقلة:

- (أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، وإكوادور، وإندونيسيا، وباكستان* (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، ورومانيا، والصين، والفلبين، وكوبا؛
- (ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: البرازيل، والجزائر، وسري لانكا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، والمغرب؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوربي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: رابطة جماعة البابا جيوفاني الثالث والعشرين (أيضاً باسم جماعة إخوان الإحسان للقديس فينسنت دي بول، ورابطة الرهبان الدومينيكيين المناصرين للعدالة والسلام - درجة الوعظ، ومنظمة إدموند رايس الدولية، والمنظمة الدولية للحق في التعليم وحرية التعليم، ومنظمة التطوع الدولي للمرأة والتعليم والتنمية - فيديس، ومعهد ماريا أوسيلياتريتششي الدولي لاتباع دون بوسكو الساليزيين، والحركة الإنسانية الجديدة)، والرابطة الدولية لمدارس الخدمة الاجتماعية، والمعهد الدولي لدراسات عدم الانحياز، ومنظمة دعم التواصل في أفريقيا وتعزيز التعاون الاقتصادي الدولي، والاتحاد الدولي للمدارس المتحدة.

٧٤- وفي الجلسة السابعة، ردّت الخبرة المستقلة على الأسئلة وقدمت ملاحظاتها الختامية.

الخبر المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف

٧٥- في الجلسة السابعة، المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، عرض الخبر المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف، ألفريد موريس دي زاياس، تقريره (A/HRC/21/45 و Corr.1).

٧٦- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة السابعة، المعقودة في اليوم نفسه، أدلت الشخصيات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى الخبر المستقل:

- (أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، وإكوادور، وإندونيسيا، وباكستان* (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، وبيرو، والصين، وكوبا؛
- (ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: البرازيل، وبيلاروس، والجزائر، وسري لانكا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، والمغرب؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوربي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: الرابطة الدولية من أجل الديمقراطية في أفريقيا، والرابطة الدولية لمدارس الخدمة الاجتماعية، منظمة دعم التواصل في أفريقيا وتعزيز التعاون الاقتصادي الدولي، وهيئة رصد الأمم المتحدة.

٧٧- وفي الجلسة السابعة، ردّ الخبير المستقل على الأسئلة وقدم ملاحظاته الختامية.

المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً

٧٨- في الجلسة الثامنة، المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، عرض المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً، كالين جورجيسكو، تقريره (A/HRC/21/48, Corr.1 و Corr.1-2 Add.).

٧٩- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثلًا جزر مارشال والولايات المتحدة الأمريكية باعتبارهما دولتين معنيتين.

٨٠- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة الثامنة، أدلت الشخصيات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقرر الخاص:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إندونيسيا، وأوروغواي، وبيرو، ورومانيا، والسنغال، (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وشيلي، والصين، وغواتيمالا، وكوبا، وماليزيا، وملديف، وموريتانيا؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أستراليا، والجزائر، وكوت ديفوار، والمغرب، ونيوزيلندا (نيابة عن جزر كوك)؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوربي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، ومنظمة البقاء الثقافي، ومؤسسة السلام في العصر النووي، ومنظمة الأطباء المنادين بالمسؤولية الاجتماعية.

٨١- وفي الجلسة الثامنة أيضاً، ردّ المقرر الخاص على الأسئلة وقدم ملاحظاته الختامية.

المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها

٨٢- في الجلسة الثامنة، المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، عرضت المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها، غولنارا شاهينيان، تقريرها (A/HRC/21/41)، و Corr.1 و Add.1-2).

٨٣- وفي الجلسة نفسها، أدلت ببيان رئيسة مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة، فيرجينيا موريو.

- ٨٤- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ببيان ممثل لبنان باعتباره الدولة المعنية.
- ٨٥- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة الثامنة، أدلت الشخصيات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقررة الخاصة:
- (أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إكوادور، وإندونيسيا، وبلجيكا، وبيرو، وتايلند، والصين، وقيرغيزستان، وكوبا، وموريتانيا، والنرويج، والنمسا، والولايات المتحدة الأمريكية؛
- (ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: الأرجنتين، وأرمينيا، وألمانيا، والجزائر، وفنزويلا (جمهورية -البوليفارية)، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيبال، واليونان؛
- (ج) المراقب عن الكرسي الرسولي؛
- (د) مراقب عن هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة: اليونيسيف؛
- (هـ) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛
- (و) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية، والمنظمة الدولية للدفاع عن الأطفال، وهيئة الفرنسييسكان الدولية، والاتحاد الدولي للدراسات الإنسانية والأخلاقية.
- ٨٦- وفي الجلسة الثامنة، ردّت المقررة الخاصة على الأسئلة وقدمت ملاحظاتها الختامية.

المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية

- ٨٧- في الجلسة السادسة عشرة، المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، قدم المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية، جيمس أنايا، تقريره (A/HRC/21/47 و Add.1-3).
- ٨٨- وفي الجلسة نفسها، قدم الرئيس - المقرر لآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، فيلتون ليتلتشايلد، تقارير آلية الخبراء (A/HRC/21/52 و 53 و 54 و 55) (انظر الفقرتين ٢٣٠-٢٣١ أدناه).
- ٨٩- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل عن مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية، دالي سامبو دورو، ببيان.
- ٩٠- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثلاً الولايات المتحدة الأمريكية والأرجنتين باعتبارهما الدولتين المعنيتين.
- ٩١- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ببيان ممثل محامي الأمة (مؤسسة أمين المظالم) بالأرجنتين.

٩٢- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلستين السادسة عشرة والثامنة عشرة المعقودتين في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، أدلت الشخصيات التالية ببيانات وطرحت أسئلة:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، وإكوادور، وبيرو، وشيلي، وغواتيمالا، وكوبا، والكونغو، وماليزيا، والمكسيك، والنرويج، والنمسا، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أستراليا، وإستونيا، وباراغواي، والبرازيل، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والدانمرك، وسري لانكا، والسلفادور، والسويد، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وكندا، وكولومبيا، ونيبال؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوربي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: لجنة الحقوقيين الكولومبية، وفرنسا الحريات: مؤسسة دانييل ميثران، والمجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، والمجلس الدولي لمعاهدات الهنود، ولجنة رصد حقوق المحامين في كندا، والجمعية الدائمة لحقوق الإنسان، والرابطة النسائية الدولية للسلام والحرية.

٩٣- وفي الجلسة الثامنة عشرة، أجاب المقرر الخاص عن الأسئلة وقدم ملاحظاته الختامية.

٩٤- وفي الجلسة نفسها، ردّ الرئيس - المقرر لآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية على الأسئلة وقدم ملاحظاته الختامية.

جيم- حلقات النقاش

حلقة نقاش بشأن فرص لجوء الشعوب الأصلية إلى العدالة

٩٥- عقد مجلس حقوق الإنسان، بمناسبة جلسته السابعة عشرة، المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، حلقة نقاش لمدة نصف يوم عن فرص لجوء الشعوب الأصلية إلى العدالة، وفقاً لقرار المجلس ٨/١٨.

٩٦- وأدى رئيس فرع سيادة القانون والمساواة وعدم التمييز التابع لمفوضية حقوق الإنسان ببيان افتتح به حلقة النقاش نيابة عن المفوضة السامية. وتولى إدارة حلقة النقاش المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية.

٩٧- وفي الجلسة نفسها، أدلى بيان كل من أعضاء فريق المناقشة التالية أسماءهم: رامبي بولان، ميغان ديفيس، فلاديمير كرياشكوف، كاسيلدا دي أوفانديو غوميز مورين، وأبراهام كورير سينغ أوي.

٩٨- وقسمت حلقة النقاش إلى جزأين عقدا أثناء الجلسة نفسها، وفي نفس اليوم. وخلال الجزء الأول من الحلقة، أدلت الشخصيات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى أعضاء فريق المناقشة:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إكوادور، وبيرو، والمكسيك، (باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي)، والنمسا، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: السويد وفنلندا وكندا؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوربي؛

(د) مراقب عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان: لجنة حقوق الإنسان في ماليزيا (سوهاكام) (عن طريق رسالة فيديو)؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: لجنة الحقوقيين الدولية (أيضاً بالنيابة عن مركز أوروبا - العالم الثالث)، وفريق حقوق الأقليات.

٩٩- وفي ختام الجزء الأول من الحلقة، رد أعضاء فريق المناقشة على الأسئلة وأبدوا تعليقات.

١٠٠- وأدلت الشخصيات التالية ببيانات أثناء الجزء الثاني من الحلقة:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، وشيلي، وغواتيمالا، والنرويج؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أستراليا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)؛

(ج) مراقب عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان: اللجنة الكندية لحقوق الإنسان؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: فرنسا الحريات: مؤسسة دانييل ميتران (أيضاً بالنيابة عن اللجنة الدولية لهنود الأمريكتين (سويسرا))، والمجلس الهندي لأمريكا الجنوبية.

١٠١- وفي الجلسة نفسها، رد أعضاء فريق المناقشة على الأسئلة وقدموا ملاحظاته الختامية.

١٠٢- وفي الجلسة الثامنة عشرة، المعقودة في اليوم نفسه، أدلى ممثل نيجيريا ببيان في إطار ممارسة حق الرد.

دال - المناقشة العامة بشأن البند ٣ من جدول الأعمال

١٠٣- في الجلسة الحادية عشرة، المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، قدم رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بالحق في التنمية، تمارا كوناناياكام، تقرير الفريق العامل عن دورته الثالثة عشرة (A/HRC/21/19).

١٠٤ - ونظم مجلس حقوق الإنسان في جلسته الحادية عشرة والثانية عشرة، المعقودتين في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، مناقشة عامة بشأن التقارير المواضيعية في إطار البندين ٢ و٣ من جدول الأعمال، وأدلت الشخصيات التالية ببيانات خلال هذه المناقشة العامة:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، وإسبانيا، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة* (باسم مجموعة الدول العربية)، وإندونيسيا، وأنغولا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)* (باسم حركة عدم الانحياز)، وبلجيكا، وبنين، وبوركينا فاسو، وتركيا* (أيضاً باسم الأرحنتين، وأستراليا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيطاليا، وباكستان، وبوتسوانا، وبيرو، وتايلند، وتونس، والجزائر، ورومانيا، والسلفادور، والسنغال، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، وقطر، وكوت ديفوار، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، والمغرب، والمكسيك، وملديف، والمملكة العربية السعودية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، وهندوراس، واليونان)، ورومانيا، والسنغال (باسم مجموعة الدول الأفريقية) والصين (أيضاً باسم الاتحاد الروسي، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، وبنغلاديش، وتايلند، والجزائر، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وزمبابوي، وسري لانكا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وكوبا، وماليزيا، ومصر، وميانمار)، وغواتيمالا، وقبرص* (باسم الاتحاد الأوروبي وألبانيا، وأوكرانيا، وآيسلندا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجورجيا، وصربيا، وكرواتيا)، وكوبا (أيضاً باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي)، وكوستاريكا (باسم منتدى الثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان)، والكويت، وماليزيا، والمملكة العربية السعودية، والنرويج، والنمسا، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: الأرحنتين، وأستراليا، وأوزبكستان، وباراغواي، وباكستان، وبنما، وتركيا، والجزائر، وجمهورية كوريا، والدايمرك، وسري لانكا، والعراق، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، والمغرب، وميانمار، ونيوزيلندا؛

(ج) مراقبون عن المنظمات الحكومية الدولية التالية: مجلس أوروبا، والمنظمة الدولية للفرنكوفونية، ومنظمة التعاون الإسلامي؛

(د) مراقب عن هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة: صندوق الأمم المتحدة للسكان (أيضاً بالنيابة عن اليونيسيف)؛

(هـ) مراقب عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان: لجنة حقوق الإنسان في ماليزيا (سوهاكام) (عن طريق رسالة فيديو)؛

(و) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: العمل الدولي من أجل السلام والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى، والمنظمة الثقافية الدولية لأفريقيا، والرابطة التقنية الأفريقية، وشبكة الربط المعنية بتطوير التكنولوجيا في أفريقيا، والوكالة الدولية للتنمية، ومنظمة العمل معاً من أجل حقوق الإنسان، ومنظمة العفو الدولية، والمنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، ورابطة مواطني العالم، ومركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، واللجنة الدائمة الدولية لمنتجي المصبرات،

ومركز الدراسات البيئية والإدارية، ومركز التحقق، ومركز أوروبا - العالم الثالث (أيضاً بالنيابة عن الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب)، المعهد الخيري لحماية ضحايا المجتمع، والتحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين، واللجنة الدولية من أجل احترام وتطبيق الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ولجنة دراسة تنظيم السلام، ومنظمة البقاء الثقافي، والاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة، واتحاد المرأة الكويتية، واتحاد أتراك تراقيا الغربية في أوروبا، وشبكة المعلومات والعمل من أجل الغذاء أولاً (أيضاً بالنيابة عن مركز أوروبا - العالم الثالث وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب)، وفرنسا الحريات: مؤسسة دانييل ميتران، وهيئة الفرنسيين سكان الدولية، ولجنة الأصدقاء العالمية للتشاور، والاتحاد العام للمرأة العربية (أيضاً بالنيابة عن اتحاد الحقوقيين العرب)، ومؤسسة هلسنكي لحقوق الإنسان، وهيومن رايتس ووتش، والرابطة الدولية للديمقراطية في أفريقيا، والرابطة الدولية للمدن رسولة السلام، ومنظمة الإغاثة الدولية البوذية، والمنظمة الدولية لتطوير التعليم، ورابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية، والاتحاد الدولي للقيم الإنسانية والأخلاقية، والمعهد الدولي للسلام، والليبرالية الدولية (الاتحاد الليبرالي العالمي)، ومنظمة التحرر، ومؤسسة معارج للسلام والتنمية، والحزب الراديكالي غير العنيف عبر الوطني وعبر الحزبي، ومنظمة الشمال والجنوب في القرن ٢١، ومنظمة الدفاع عن ضحايا العنف، والمنظمة الدولية لإصلاح القانون الجنائي، الجمعية الدائمة لحقوق الإنسان (أيضاً بالنيابة عن الرابطة الدولية للمدن رسولة السلام)، والتجمع الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان (أيضاً بالنيابة عن مؤسسة الحكيم)، والتحالف الدولي لإنقاذ الطفولة، وجمعية الدفاع عن الشعوب المهددة، ومنظمة سوكا غاكاوي الدولية (أيضاً بالنيابة عن مؤسسة الحكيم، ومركز الإعلام عن حقوق الإنسان في آسيا والمحيط الهادئ، والمنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، وجمعية تأخي القلوب، والتحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين، ومركز إكويتاس الدولي للثقف في مجال حقوق الإنسان، ومؤسسة فرقة العمل الدولية نحو الأمية، رابطة تعليم حقوق الإنسان، ومعهد ائتلاف كوكب الأرض، والرابطة الدولية للحرية الدينية، والمجلس الدولي للمرأة، والاتحاد الدولي للجامعات، والحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية، والشبكة الدولية لمنع إساءة معاملة المسنين، والمنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والمنظمة الدولية من أجل الحق في التعليم وحرية التعليم، ورابطة الأرض من أجل طاقة نظيفة، ومنظمة سيرفاس الدولية، والرابطة النسائية لعموم منطقة المحيط الهادئ وجنوب شرقي آسيا، ومنظمة فرسان معبد القدس العسكرية المستقلة، ورابطة القديسة تيريزا، والمنظمة العالمية للمرأة)، والمنظمة التشادية للعمل من أجل البيئة، وهيئة رصد الأمم المتحدة، والاتحاد الدولي للمدارس المتحدة، ووكالة المدن المتحدة للتعاون فيما بين الشمال والجنوب، ومنظمة زودفيند لتعزيز سياسات التنمية، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية، ومنظمة باروا العالمية، والدائرة العالمية لتوافق الآراء: الشعوب المكتفية ذاتياً، ومجلس المنظمات والمجتمعات، والمجلس العالمي للبيئة والموارد، والاتحاد العالمي للشباب الديمقراطي (أيضاً بالنيابة عن فرنسا الحريات: مؤسسة دانييل ميتران)، ومؤتمر العالم الإسلامي.

١٠٥- وفي الجلسة الثانية عشرة، المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، أدلى ممثلاً الصين وفييت نام ببيانات في إطار ممارسة حق الرد.

١٠٦- وفي الجلسة الثامنة عشرة، المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، أدلى ممثل ماليزيا ببيان في إطار ممارسة حق الرد.

هاء- النظر في مشاريع المقترحات والبت فيها

حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي

١٠٧- في الجلسة السادسة والثلاثين، المعقودة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، قدم ممثلاً إسبانيا وألمانيا مشروع القرار A/HRC/21/L.1، برعاية إسبانيا وألمانيا، واشترك في تقديمه كل من إستونيا، وأندورا، وأنغولا، وأوروغواي، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبنن، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتونس، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وجيبوتي، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وغينيا الاستوائية، وفرنسا، وفلسطين، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكمبوديا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومدغشقر، والمغرب، وملديف، وموناكو، والنرويج، ونيجيريا، وهندوراس، وبنغاليا، وهولندا، واليونان. وانضم في وقت لاحق إلى قائمة مقدمي مشروع القرار كل من أرمينيا، وألبانيا، وأوغندا، وأوكرانيا، وبوتان، وبوركينا فاسو، والجزائر، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، والداغمر، ورواندا، وسان مارينو، والسنغال، وغينيا، وقطر، وكابو فيردي، وكينيا، ولبنان، وليبيا، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريتانيا، وناميبيا، والنمسا، واليمن.

١٠٨- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلاً إكوادور والولايات المتحدة الأمريكية ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

١٠٩- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مشروع القرار بدون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ٢/٢١).

تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية عن طريق فهم أفضل لقيم الإنسانية التقليدية: أفضل الممارسات

١١٠- في الجلسة السادسة والثلاثين، المعقودة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، قدم ممثل الاتحاد الروسي مشروع القرار A/HRC/21/L.2، برعاية الاتحاد الروسي، واشترك في تقديمه كل من إكوادور، وأنغولا، وأوزبكستان، وباكستان، (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، وبيلاروس، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وسري لانكا، والصين، وفنزويلا

(جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وقيرغيزستان، وكوبا، وماليزيا، وميانمار. وانضم في وقت لاحق إلى قائمة مقدمي مشروع القرار كل من إثيوبيا، والإمارات العربية المتحدة (باسم مجموعة الدول العربية)، وإندونيسيا، وأوغندا، وبنين، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والجزائر، وسنغافورة، والعراق، وغانا، وكازاخستان، والكونغو، ومصر، والمغرب، وموريتانيا، وناميبيا، ونيكاراغوا.

١١١- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو كل من الصين، وملديف، والنرويج، والولايات المتحدة الأمريكية بتعليقات عامة تتعلق بمشروع القرار.

١١٢- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثلو كل من أوروغواي، وبيرو، وشيلي، وغواتيمالا، والنمسا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس) ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

١١٣- وفي الجلسة نفسها، وبناء على طلب من النرويج، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار. واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٢٥ صوتاً مقابل ١٥ وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت.

١١٤- وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة وعلى نتائج التصويت، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ٣/٢١.

حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

١١٥- وفي الجلسة السادسة والثلاثين، المعقودة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، عرض ممثل فرنسا مشروع القرار A/HRC/21/L.5، المقدم من الأرجنتين، وفرنسا، والمغرب، واليابان، والذي اشترك في تقديمه كل من إسبانيا، وألمانيا، وأوروغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وصربيا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكوبا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، والمكسيك، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا، وهندوراس، واليونان. وانضم في وقت لاحق إلى قائمة مقدمي مشروع القرار كل من أرمينيا، وأستراليا، وأندورا، وأوكرانيا، وأيرلندا، والبرازيل، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، والسويد، وشيلي، وغواتيمالا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكندا، وكولومبيا، ولبنان، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، وهنغاريا.

١١٦- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل فرنسا شفويًا مشروع القرار.

١١٧- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل الهند ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

١١٨- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ٤/٢١).

مساهمة منظومة الأمم المتحدة ككل في النهوض ببرنامج الأعمال التجارية وحقوق الإنسان وفي نشر وتنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان

١١٩- في الجلسة السادسة والثلاثين، المعقودة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، عرض ممثل النرويج مشروع القرار A/HRC/21/L.14/Rev.1، المقدم من الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وغانا، والنرويج، والذي اشترك في تقديمه كل من إسبانيا، وأندورا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجبل الأسود، والدانمرك، والسويد، وسويسرا، وغواتيمالا، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، وهندوراس، واليونان. وانضم في وقت لاحق إلى قائمة مقدمي مشروع القرار كل من أستراليا، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوغندا، وبلجيكا، وبنما، وبيرو، وتونس، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، ورومانيا، وسلوفينيا، والسنغال، وغينيا، وكولومبيا، وناميبيا، ونيجيريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

١٢٠- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلاً الهند والولايات المتحدة الأمريكية بتعليقات عامة بشأن مشروع القرار.

١٢١- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجه نظر مجلس حقوق الإنسان إلى ما يقدر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

١٢٢- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل إكوادور ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

١٢٣- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مشروع القرار دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ٥/٢١).

وفيات ومراضة الأمومة التي يمكن الوقاية منها، وحقوق الإنسان

١٢٤- في الجلسة السادسة والثلاثين، المعقودة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، عرض ممثلو كل من بوركينا فاسو، وكولومبيا، ونيوزيلندا مشروع القرار A/HRC/21/L.10، المقدم من بوركينا فاسو، وكولومبيا، ونيوزيلندا، والذي اشترك في تقديمه كل من إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وألمانيا، وأندورا، وأنغولا، وأوروغواي، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنن، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتشاد، وتونس، والجبل الأسود، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجيبوتي، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وصربيا، وغانا، وغواتيمالا، وغينيا الاستوائية، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكوت ديفوار، والكونغو، ولكسمبرغ، ولتوانيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهولندا، واليابان، واليونان. وانضم في وقت لاحق إلى قائمة مقدمي مشروع القرار كل من أوكرانيا، وأيرلندا،

والبرازيل، وبنما، وبوتان، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتوغو، والجزائر، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، وجنوب السودان، ورواندا، وسان مارينو، وسنغافورة، والسنغال، والصومال، وغينيا، وكازاخستان، والكاميرون، وكمبوديا، وكوستاريكا، ولاتفيا، والمغرب، وملديف، وناميبيا، وهاييتي، وهندوراس، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية.

١٢٥- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل غواتيمالا بتعليقات عامة بشأن مشروع القرار.

١٢٦- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل المملكة العربية السعودية (أيضاً باسم الإمارات العربية المتحدة، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، والبحرين، وبروني دار السلام، وبنغلاديش، والجمهورية العربية السورية، والسودان، وعمان، وقطر، والكويت، وليبيا، وماليزيا، ومصر، وموريتانيا، واليمن) ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت، نائياً بالوفود السالفة الذكر عن توافق الآراء بشأن الفقرتين ٤ و ٨ من مشروع القرار.

١٢٧- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل موريتانيا ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

١٢٨- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مشروع القرار دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ٦/٢١).

الحق في معرفة الحقيقة

١٢٩- في الجلسة السادسة والثلاثين، المعقودة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، عرض ممثل الأرجنتين مشروع القرار A/HRC/21/L.16، المقدم من الأرجنتين والذي اشترك في تقديمه كل من إسبانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتونس، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، وسويسرا، وصربيا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفرنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقبرص، وكرواتيا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، والمكسيك، والنمسا، واليونان. وانضم وفي وقت لاحق إلى قائمة مقدمي مشروع القرار كل من أستراليا، وإكوادور، وألمانيا، وأوكرانيا، والبرازيل، وبوركينا فاسو، وبولندا، والجزيل الأسود، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وسلوفينيا، وشيلي، وفنلندا، وكندا، ولبنان، ومصر، وملديف، والنرويج، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

١٣٠- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مشروع القرار دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ٧/٢١).

استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير ١٣١- في الجلسة السادسة والثلاثين، المعقودة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، عرض ممثل كوبا مشروع القرار A/HRC/21/L.17، المقدم من كوبا، والذي اشترك في تقديمه كل من الاتحاد الروسي، وإكوادور، وأنغولا، وأوروغواي، وبوتسوانا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، وزمبابوي، والسودان، وفلسطين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، والكونغو، ونيكاراغوا. وانضم في وقت لاحق إلى قائمة مقدمي مشروع القرار كل من إثيوبيا، وباكستان، والجزائر، والسنغال، والصومال، وموريتانيا، وناميبيا، ونيجيريا.

١٣٢- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية بتعليقات عامة بشأن مشروع القرار. ١٣٣- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل النمسا، باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس، ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

١٣٤- وفي الجلسة نفسها، أُجري، بناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، تصويت مسجل على مشروع القرار. واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٣٤ صوتاً مقابل ١٢ صوتاً، وامتناع عضو واحد عن التصويت.

١٣٥- وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة وعلى نتائج التصويت، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ٨/٢١.

إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف

١٣٦- في الجلسة السادسة والثلاثين، المعقودة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، عرض ممثل كوبا مشروع القرار A/HRC/21/L.18، المقدم من كوبا، والذي اشترك في تقديمه كل من إكوادور، وأنغولا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبوركينا فاسو، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجيبوتي، وزمبابوي، وسري لانكا، والسودان، وفلسطين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، والكونغو، ولبنان، ونيكاراغوا. وانضم في وقت لاحق إلى قائمة مقدمي مشروع القرار كل من إندونيسيا، وباكستان، وبنغلاديش، وبنما، والجزائر، والسنغال، والصومال، وغينيا، وموريتانيا، وناميبيا، ونيجيريا، وهايتي.

١٣٧- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل النمسا باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

١٣٨- وفي الجلسة نفسها أيضاً، وبناء على طلب ممثل النمسا باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار. واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٣١ صوتاً مقابل ١٢ صوتاً وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت.

١٣٩- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة وعلى نتائج التصويت، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ٩/٢١.

حقوق الإنسان والتضامن الدولي

١٤٠- في الجلسة السادسة والثلاثين، المعقودة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، عرض ممثل كوبا مشروع القرار A/HRC/21/L.19، المقدم من كوبا، والذي اشترك في تقديمه كل من إكوادور، وأنغولا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبنما، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجيبوتي، وزمبابوي، وسري لانكا، والسودان، والصين، وفلسطين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، والكونغو، ولبنان، وماليزيا، والمغرب، ونيكاراغوا. وانضم في وقت لاحق إلى قائمة مقدمي مشروع القرار كل من إندونيسيا، وأوروغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبنغلاديش، وتايلند، والجزائر، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، والسنغال، والصومال، وغانا، وغواتيمالا، وغينيا، وموريتانيا، وناميبيا، ونيجيريا، وهاتي، وهندوراس.

١٤١- وفي الجلسة نفسها، أدخل ممثل كوبا تنقيحاً شفويّاً على مشروع القرار.

١٤٢- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجه نظر مجلس حقوق الإنسان إلى ما يقدر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

١٤٣- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل النمسا باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

١٤٤- وفي الجلسة نفسها أيضاً، وبناء على طلب ممثل النمسا باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار. واعتمد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويّاً، بأغلبية ٣٥ صوتاً مقابل ١٢ صوتاً وعدم امتناع أي عضو عن التصويت.

١٤٥- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة وعلى نتائج التصويت، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ١٠/٢١.

المبادئ التوجيهية بشأن الفقر المدقع وحقوق الإنسان

١٤٦- في الجلسة السادسة والثلاثين، المعقودة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، عرض ممثل فرنسا مشروع القرار A/HRC/21/L.20، المقدم من ألبانيا، وبلجيكا، وبيرو، ورومانيا، والسنغال، وشيلي، وفرنسا، والفلبين، والمغرب، والذي اشترك في تقديمه كل من الأرجنتين، وإسبانيا، وإكوادور، وأندورا، وأوروغواي، وأيرلندا، وآيسلندا، وباراغواي، والبرتغال، وبلغاريا، وبنما، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجزيل الأسود، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وصربيا، وغواتيمالا، وفنلندا، وقبرص،

وكرواتيا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولكسمبرغ، والمكسيك، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا، وهندوراس، واليونان. وانضم في وقت لاحق إلى قائمة مقدمي مشروع القرار كل من إثيوبيا، وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وأنغولا، وأوكرانيا، وإيطاليا، والبرازيل، وبنن، وبوتسوانا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتايلند، وتشاد، وتوغو، وتونس، والجزائر، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، وجيبوتي، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وسري لانكا، وغانا، وغينيا، وفلسطين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكمبوديا، والكونغو، ولبنان، وموريتانيا، وموناكو، وناميبيا، ونيجيريا، وهايتي، واليابان.

١٤٧- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل فرنسا شفويًا مشروع القرار.

١٤٨- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثلاً بيرو والولايات المتحدة الأمريكية بتعليقات عامة بشأن مشروع القرار.

١٤٩- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ١١/٢١).

سلامة الصحفيين

١٥٠- في الجلسة السابعة والثلاثين، المعقودة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، عرض ممثل النمسا مشروع القرار A/HRC/21/L.6، المقدم من البرازيل وتونس وسويسرا والمغرب والنمسا، والذي اشترك في تقديمه كل من الأرجنتين، وأستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتركيا، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفينيا، والسويد، وصربيا، وغواتيمالا، وفلسطين، وفنلندا، وقبرص، وقطر، وكرواتيا، وكولومبيا، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيا، ولبنان، وليختنشتاين، ومصر، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، ونيجيريا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وانضم في وقت لاحق إلى قائمة مقدمي مشروع القرار كل من أرمينيا، وأوكرانيا، وإيطاليا، وبوركينا فاسو، والجزائر، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وسان مارينو، والسنغال، وشيلي، وفرنسا، وكابو فيردي، ومالطة، وملديف.

١٥١- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل النمسا شفويًا مشروع القرار.

١٥٢- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجه نظر مجلس حقوق الإنسان إلى ما يقدر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

١٥٣- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلاً إكوادور والولايات المتحدة الأمريكية ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

١٥٤- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ١٢/٢١).

حلقة نقاش بشأن آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان

١٥٥- في الجلسة السابعة والثلاثين، المعقودة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، عرض ممثل المغرب مشروع القرار A/HRC/21/L.13، المقدم من إندونيسيا، والبرازيل، وبولندا، والمغرب، والنمسا، والذي اشترك في تقديمه كل من أستراليا، وأيرلندا، وآيسلندا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبيرو، والجزيرة الأسود، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وسري لانكا، وصربيا، وغواتيمالا، وغينيا الاستوائية، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وقبرص، وقطر، وكرواتيا، وكوبا، واليونان. وانضم في وقت لاحق إلى قائمة مقدمي مشروع القرار كل من إسبانيا، وإستونيا، وإكوادور، وألمانيا، وأوكرانيا، والبحرين، وبوتسوانا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتايلند، وتركيا، والجزائر، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، ورواندا، ورومانيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغانا، وفرنسا، وفلسطين، وكابو فيردي، وكندا، وليتوانيا، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية.

١٥٦- وفي الجلسة نفسها، أدخل ممثل المغرب تنقيحاً شفويًا على مشروع القرار.

١٥٧- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجه نظر مجلس حقوق الإنسان إلى ما يقدر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

١٥٨- وفي الجلسة نفسها، أدلى رئيس خدمات دعم وإدارة البرامج التابعة لمفوضية حقوق الإنسان ببيان بشأن الآثار المترتبة في الميزانية على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا.

١٥٩- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ١٣/٢١).

البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان

١٦٠- في الجلسة السابعة والثلاثين، المعقودة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، عرض ممثل كوستاريكا مشروع القرار A/HRC/21/L.22، المقدم من إيطاليا، وسلوفينيا، والسنغال، وسويسرا، والفلبين، وكوستاريكا، والمغرب، والذي اشترك في تقديمه كل من الأرجنتين، وإسبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأيرلندا، وآيسلندا، وباراغواي، والبرتغال، وبلغاريا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتركيا، والجزيرة الأسود، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وسري لانكا، وسلوفاكيا، وشيلي، وصربيا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقبرص، وقطر، وكرواتيا، وكوت ديفوار، ولبنان، ومالطة، والمكسيك، وموناكو، والنرويج، والنمسا، وهندوراس، وهنغاريا، واليونان. وانضم في وقت لاحق إلى قائمة مقدمي

مشروع القرار كل من إثيوبيا، وأرمينيا، وأستراليا، وإكوادور، وألبانيا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوغندا، وأوكرانيا، والبرازيل، وبنن، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وتايلند، وتشاد، وتوغو، والجزائر، وجزر سليمان، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجيبوتي، ورواندا، ورومانيا، والصومال، وغانا، وغينيا، وفنلندا، وقيرغيزستان، وكمبوديا، وكولومبيا، والكونغو، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليبيا، وليتوانيا، ومدغشقر، وملديف، وموريتانيا، وناميبيا، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، واليابان، واليمن.

١٦١- وفي الجلسة نفسها، أدخل ممثل كوستاريكا تنقيحاً شفوياً على مشروع القرار.

١٦٢- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

١٦٣- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً، دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ١٤/٢١).

حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية

١٦٤- في الجلسة السابعة والثلاثين، المعقودة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، عرض ممثل سويسرا مشروع القرار A/HRC/21/L.24، المقدم من سويسرا، والذي اشترك في تقديمه كل من الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وأندورا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتونس، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وشيلي، وصربيا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفلسطين، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، ولاتفيا، وليبيا، وليختنشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهندوراس، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان. وانضم في وقت لاحق إلى قائمة مقدمي مشروع القرار كل من إكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأوروغواي، والبرازيل، وبنما، وبوروندي، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجيبوتي، والسنغال، والكونغو، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمغرب، والمكسيك، وملديف، وهنغاريا، واليابان.

١٦٥- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدخل ممثل سويسرا تنقيحاً شفوياً على مشروع القرار.

١٦٦- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الاتحاد الروسي بتعليقات عامة بشأن مشروع القرار.

١٦٧- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً، دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ١٥/٢١).

الحق في حرية التجمع السلمي والحق في تكوين الجمعيات

١٦٨- في الجلسة السابعة والثلاثين، المعقودة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، عرض ممثل الولايات المتحدة الأمريكية مشروع القرار A/HRC/21/L.25، المقدم من إندونيسيا، والجمهورية

التشيكية، وليتوانيا، والمكسيك، وملديف، ونيجييريا، والولايات المتحدة الأمريكية، والذي اشترك في تقديمه كل من الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وانضم في وقت لاحق إلى قائمة مقدمي مشروع القرار كل من أوروغواي، وأوكرانيا، والبرازيل، وبوتسوانا، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، ورواندا، وسان مارينو، والسنغال، وغانا، وغينيا، وكولومبيا، واليابان.

- ١٦٩- وفي الجلسة نفسها، أدخل ممثل الولايات المتحدة الأمريكية تنقيحاً شفوياً على مشروع القرار.
- ١٧٠- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجه نظر مجلس حقوق الإنسان إلى ما يقدر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.
- ١٧١- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل إكوادور ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.
- ١٧٢- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً، دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ١٦/٢١).

ولاية المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً

١٧٣- في الجلسة السابعة والثلاثين، المعقودة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، عرض ممثل السنغال، باسم مجموعة الدول الأفريقية، مشروع القرار A/HRC/21/L.26، المقدم من السنغال باسم مجموعة الدول الأفريقية. وانضم في وقت لاحق إلى قائمة مقدمي مشروع القرار كل من أوروغواي، وبوتسوانا، وملديف، والنمسا.

- ١٧٤- وفي الجلسة نفسها، أدخل ممثل السنغال تنقيحاً شفوياً على مشروع القرار.
- ١٧٥- وفي الجلسة نفسها، أبدى ممثل النمسا باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس تعليقات عامة بشأن مشروع القرار.
- ١٧٦- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى رئيس خدمات دعم وإدارة البرامج التابعة لمفوضية حقوق الإنسان ببيان بشأن الآثار المترتبة في الميزانية على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً.
- ١٧٧- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت، نأى بوفده عن توافق الآراء بشأن مشروع القرار.
- ١٧٨- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً، دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ١٧/٢١).

حقوق الإنسان للمسنين

١٧٩- في الجلسة الثامنة والثلاثين، المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، عرض ممثلاً الأرجنتين والبرازيل مشروع القرار A/HRC/21/L.15 المقدم من الأرجنتين والبرازيل، والذي اشترك في تقديمه كل من أنغولا، وأوروغواي، وباراغواي، وبوركينا فاسو، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتركيا، وشيلي، وغواتيمالا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقطر، وكوبا، وهندوراس. وانضم في وقت لاحق إلى قائمة مقدمي مشروع القرار كل من أرمينيا، وإندونيسيا، وإيطاليا، وبنما، وبيلاروس، والجزائر، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجنوب أفريقيا، وسري لانكا، والسنگال، وفلسطين، وكابو فيردي، وكوستاريكا، وكولومبيا، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملديف، ونيكاراغوا، وهايتي.

١٨٠- وفي الجلسة نفسها، أدخل ممثلاً الأرجنتين والبرازيل تنقيحاً شفوياً على مشروع القرار.

١٨١- وفي الجلسة نفسها، أبدى ممثلاً النمسا، باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس، والولايات المتحدة الأمريكية تعليقات عامة بشأن مشروع القرار.

١٨٢- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجه نظر مجلس حقوق الإنسان إلى ما يقدر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

١٨٣- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً، دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ٢١/٢٣).

حقوق الإنسان والشعوب الأصلية

١٨٤- في الجلسة الثامنة والثلاثين، المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، عرض ممثل غواتيمالا، مشروع القرار A/HRC/21/L.21، المقدم من غواتيمالا والمكسيك، والذي اشترك في تقديمه كل من الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وأوروغواي، وأيرلندا، وباراغواي، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، والجمهورية الدومينيكية، والداغرك، وفنلندا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهندوراس، واليونان. وانضم في وقت لاحق إلى قائمة مقدمي مشروع القرار كل من أرمينيا، وآيسلندا، والبرازيل، وبولندا، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجيبوتي، وسلوفينيا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكندا، والكونغو، ولكسمبرغ، ومالطة، ومصر، وهايتي، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليمن.

١٨٥- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية بتعليقات عامة بشأن مشروع القرار.

١٨٦- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجه نظر مجلس حقوق الإنسان إلى ما يقدر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

١٨٧- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مشروع القرار بدون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ٢١/٢٤).

الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالنظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم ورصد ورقابة أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

١٨٨- في الجلسة التاسعة والثلاثين، المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، عرض ممثل جنوب أفريقيا، باسم مجموعة الدول الأفريقية، مشروع القرار A/HRC/21/L.27، المقدم من جنوب أفريقيا باسم مجموعة الدول الأفريقية، والذي اشترك في تقديمه كل من إثيوبيا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، ولبنان.

١٨٩- وفي الجلسة نفسها، أبدى ممثل النمسا باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس تعليقات عامة بشأن مشروع القرار.

١٩٠- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مشروع القرار بدون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ٢٩/٢١).

الحق في التنمية

١٩١- في الجلسة التاسعة والثلاثين، المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، عرض ممثل إيران (جمهورية - الإسلامية) باسم حركة عدم الانحياز مشروع القرار A/HRC/21/L.3، المقدم من إيران (جمهورية - الإسلامية) باسم حركة عدم الانحياز، والذي اشترك في تقديمه كل من أوروغواي، وصربيا، والصين، وكوبا. وانضم في وقت لاحق إلى قائمة مقدمي مشروع القرار كل من باكستان (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، والبرازيل، وبوركينا فاسو، والجزائر، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجيبوتي، وسري لانكا، وغينيا، وموريتانيا.

١٩٢- وفي الجلسة نفسها، أدخل ممثل إيران (جمهورية - الإسلامية) تنقيحاً شفوياً على مشروع القرار.

١٩٣- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى رئيس خدمات دعم وإدارة البرامج التابعة لمفوضية حقوق الإنسان ببيان بشأن الآثار المترتبة في الميزانية على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً.

١٩٤- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو كل من سويسرا، والنمسا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس)، والولايات المتحدة الأمريكية ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

١٩٥- وفي الجلسة نفسها، وبناء على طلب من الولايات المتحدة الأمريكية، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار. واعتمد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً، بأغلبية ٤٦ صوتاً مقابل ١ صوتاً وعدم امتناع أي عضو عن التصويت.

١٩٦- وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة وعلى نتائج التصويت، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ٣٢/٢١.

١٩٧- وفي الجلسة نفسها، المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، أدلى ممثل شيلي ببيان تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

رابعاً- حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

ألف- الحوار التفاعلي مع لجنة التحقيق المتعلقة بالجمهورية العربية السورية

١٩٨- في الجلسة الثالثة عشرة، المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، قدم رئيس لجنة التحقيق الدولية المعنية بالجمهورية العربية السورية، باولو بينيرو، تقرير لجنة التحقيق (A/HRC/21/50)، وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٢/١٩.

١٩٩- وفي الجلسة نفسها، أدلى بيان ممثل الجمهورية العربية السورية باعتبارها الدولة المعنية.

٢٠٠- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلستين الثالثة عشرة والرابعة عشرة المعقودتين في اليوم نفسه، أدلت الشخصيات التالية ببيانات:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، والأردن، وإسبانيا، وإكوادور، وإندونيسيا، وأوروغواي، وإيطاليا، وبلجيكا، وبوتسوانا، وبولندا، وبيرو، وتايلند، وتركيا* (أيضاً باسم الأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأيرلندا، وإيطاليا، والبحرين، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وتونس، والدانمرك، ورومانيا، وسانت كيتس ونيفس، وسلوفينيا، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وقطر، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، وكولومبيا، والكويت، ولكسمبرغ، وليبيا، والمغرب، والمكسيك، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان)، والجمهورية التشيكية، والدانمرك* (أيضاً باسم آيسلندا، والسويد، وفنلندا، والنرويج)، ورومانيا، وسويسرا، وشيلي، والصين، وقطر، وكوبا، وكوستاريكا، والكويت، وليبيا، وماليزيا، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والنمسا، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أستراليا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلغاريا، وتونس، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكرواتيا، وكندا، وليتوانيا، ومصر، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهندوراس، واليابان؛

(ج) المراقب عن الكرسي الرسولي؛

(د) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوربي؛

* مراقب في مجلس حقوق الإنسان نيابة عن الدول الأعضاء والدول المراقبة.

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، ومعهد القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ومنظمة الشمال والجنوب في القرن ٢١، ومنظمة حملة شعار الصحافة، واتحاد الحقوقيين العرب، ومنظمة زودفيند لتعزيز سياسات التنمية. ٢٠١- وفي الجلسة الرابعة عشرة، ردّ رئيس لجنة التحقيق على الأسئلة وأدلى بملاحظات ختامية.

باء- التقارير القطرية للأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

٢٠٢- في الجلسة الرابعة عشرة، المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، عرضت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان ١٩/٢٢ بشأن حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية (A/HRC/21/32). ٢٠٣- وفي الجلسة نفسها، أدلت المفوضة السامية ببيان شفوي عن حالة حقوق الإنسان في شمال مالي (A/HRC/21/64). ٢٠٤- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ببيان ممثل مالي باعتبارها الدولة المعنية.

جيم- المناقشة العامة بشأن البند ٤ من جدول الأعمال

٢٠٥- عقد مجلس حقوق الإنسان، في جلسته الرابعة عشرة والخامسة عشرة المعقودتين في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، وفي جلسته السادسة عشرة المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر، مناقشة عامة بشأن البند ٤ من جدول الأعمال، أدلت خلالها الشخصيات التالية ببيانات:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إسبانيا، وإكوادور، وباكستان* (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، وبلجيكا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، وسلوفينيا* (أيضاً باسم كرواتيا والنمسا) والسنغال (باسم مجموعة الدول الأفريقية) وسويسرا، والصين، وقبرص* (باسم الاتحاد الأوروبي)، وألبانيا، وآيسلندا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وكرواتيا، وليختنشتاين، وكوبا، والنرويج، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: الأرجنتين، وأرمينيا، وأستراليا، وألمانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، والبحرين، وبيلاروس، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والدانمرك، وسلوفاكيا، والسويد، وفرنسا، وكندا، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وميانمار، ونيوزيلندا، وهولندا، واليابان؛

(ج) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العمل الدولي من أجل السلام والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى، والوكالة الدولية للتنمية، ومنظمة العفو الدولية، والمركز الآسيوي للموارد القانونية، والطائفة البهائية الدولية، ومعهد القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ومركز دراسات البيئة والإدارة، ومركز التحقق، ومركز أوروبا - العالم الثالث، وحركة ديمقراطي الوسط الدولية، ومركز

الدراسات القانونية والاجتماعية، والرابطة المدنية (أيضاً باسم منظمة كونيكناش لحقوق الإنسان)، والتحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين، واللجنة الدولية للعمل على احترام الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وتطبيقه، ولجنة دراسة تنظيم السلام، ومشروع التحالف من أجل الديمقراطية، ومشروع المدافعين عن حقوق الإنسان في شرق أفريقيا والقرن الأفريقي، ومنظمة المجال الأفريقي الدولي (أيضاً باسم اللجنة الدولية للعمل على احترام الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وتطبيقه)، والمنطقة الأوروبية للاتحاد الدولي للمثليين والمثليات، وفرنسا الحريات: مؤسسة دانييل ميتران، ومؤسسة هلسنكي لحقوق الإنسان، وهيومن رايتس ووتش، والمجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، حركة "توبايا أمارو" الهندية (أيضاً باسم مجلس السلم العالمي)، ومعهد دراسات وبحوث المرأة (أيضاً باسم المعهد الخيري لحماية ضحايا المجتمع، ومعهد المرأة الإسلامية في إيران)، والرابطة الدولية لمدارس الخدمة الاجتماعية، ومنظمة الإغاثة البوذية الدولية، ولجنة الحقوقيين الدولية، ومنظمة التنمية التعليمية الدولية، والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، وحركة التصالح الدولية، ورابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية، والاتحاد الدولي للدراسات الإنسانية والأخلاقية، والحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية، والمركز الإيراني العالي للبحوث؛ ومعهد مريم قاسمي للخيري للتعليم، وفريق حقوق الأقليات، وحركة مناهضة التمييز ومن أجل الصداقة بين الشعوب، والحزب الراديكالي غير العنيف عبر الوطني وعبر الحزبي، ومنظمة الشمال والجنوب في القرن ٢١، ومنظمة دعم التواصل في أفريقيا وتعزيز التعاون الاقتصادي الدولي، ومنظمة الدفاع عن ضحايا العنف (أيضاً بالنيابة عن مركز الخيام لتأهيل ضحايا التعذيب ومعهد مريم قاسمي للخيري للتعليم)، ومؤسسة باسوماي ثاياغام، ومنظمة حملة شعار الصحافة، والملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان، وجمعية الشعوب المعرضة للخطر، والتحالف السريري العالمي، واتحاد الحقوقيين العرب (أيضاً باسم الاتحاد العام للمرأة العربية)، والاتحاد الدولي للمدارس المتحدة، ووكالة المدن المتحدة للتعاون فيما بين الشمال والجنوب؛ ومنظمة زودفيند لتعزيز سياسات التنمية، والرابطة الدولية لحقوق الإنسان للمرأة، ومنظمة باروا العالمية، والمجلس العالمي للبيئة والموارد، والاتحاد العالمي للشباب الديمقراطي (أيضاً باسم فرنسا الحريات: مؤسسة دانييل ميتران، وحركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة)، ومؤتمر العالم الإسلامي.

٢٠٦- وفي الجلسة الخامسة عشرة، المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، أدلى ببيان في إطار ممارسة حق الرد ممثلو كل من أذربيجان، وأرمينيا، وبيلاروس، وزمبابوي، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية).

٢٠٧- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلاً أذربيجان وأرمينيا ببيانين في إطار ممارسة حق الرد.

٢٠٨- وفي الجلسة السادسة عشرة، المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، أدلى ببيان في إطار ممارسة حق الرد ممثلو كل من إثيوبيا، وأوزبكستان، وباراغواي، والبحرين، والسودان، والصين، وكوبا، وهندوراس.

دال - النظر في مشاريع المقترحات والبت فيها

حالة حقوق الإنسان في مالي

٢٠٩- في الجلسة الثامنة والثلاثين، المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، عرض ممثل السنغال، باسم مجموعة الدول الأفريقية، مشروع القرار A/HRC/21/L.9/Rev.1، المقدم من السنغال باسم مجموعة الدول الأفريقية، والذي اشترك في تقديمه كل من بلغاريا وفرنسا وموناكو. وانضم في وقت لاحق إلى قائمة مقدمي مشروع القرار كل من إسبانيا، وأستراليا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبولندا، وتايلند، والجزيل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وصربيا، وغينيا، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، ولكسمبرغ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

٢١٠- وفي الجلسة نفسها، أبدى ممثلاً جييو، باسم المنظمة الدولية للفرنكفونية، والنمسا، باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس، تعليقات عامة بشأن مشروع القرار.

٢١١- وفي الجلسة نفسها، أدلى بيان ممثل مالي باعتبارها الدولة المعنية.

٢١٢- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مشروع القرار بدون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ٢٥/٢١).

حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

٢١٣- في الجلسة الثامنة والثلاثين، المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، عرض ممثل المغرب مشروع القرار A/HRC/21/L.32 المقدم من الأردن، وتونس، وقطر، والكويت، وليبيا، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، والذي اشترك في تقديمه كل من إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبحرين، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبوتسوانا، وبولندا، وتركيا، والجزيل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورومانيا، وسانت كيتس ونيفس، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسودان، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكوت ديفوار، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، ومصر، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليمن، واليونان. وانضم في وقت لاحق إلى قائمة مقدمي مشروع القرار كل من أندورا، وبوركينا فاسو، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وسان مارينو، والسنغال، والعراق، وكندا، وكوستاريكا، وليختنشتاين، والمكسيك.

٢١٤- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أبدى ممثلو كل من الاتحاد الروسي، وإكوادور، والصين، وكوبا، والنمسا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس)، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية تعليقات عامة بشأن مشروع القرار.

- ٢١٥- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ببيان ممثل الجمهورية العربية السورية باعتبارها الدولة المعنية.
- ٢١٦- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجه نظر مجلس حقوق الإنسان إلى ما يقدر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.
- ٢١٧- وفي الجلسة نفسها، وبناء على طلب من الاتحاد الروسي، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار. واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٤١ صوتاً مقابل ٣ أصوات وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت.
- ٢١٨- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة وعلى نتائج التصويت، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ٢١/٢٦.

خامساً- هيئات وآليات حقوق الإنسان

ألف- حلقات النقاش

حلقة نقاش بشأن الأعمال الانتقامية المرتكبة في حق الأفراد والجماعات الذين يتعاونون مع الأمم المتحدة وآلياتها في مجال حقوق الإنسان

٢١٩- عقد مجلس حقوق الإنسان في جلسته التاسعة المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، حلقة نقاش بشأن مسألة التهديد أو الانتقام ضد الأفراد والجماعات الذين يتعاونون أو الذين تعاونوا في السابق مع الأمم المتحدة، ومثليها وآلياتها في مجال حقوق الإنسان، وفقاً لمقرر مجلس حقوق الإنسان ١٨/١١٨. وتُلي بيان باسم رئيسة مجلس حقوق الإنسان. وفي الجلسة نفسها، عُرضت رسالة فيديو مُوجهة من الأمين العام.

٢٢٠- وقدمت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ملاحظات افتتاحية لحلقة النقاش. وتولى إدارة النقاش رئيس مجلس منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، مهر خان وليامز.

٢٢١- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات أعضاء فريق المناقشة زابولكس تاكاس، وميشيل فورست، وكلاوديو غروسمان وحسن شاير شيخ أحمد.

٢٢٢- وقسمت حلقة النقاش إلى جزأين عقدا أثناء الجلسة نفسها، وفي نفس اليوم. وخلال الجزء الأول من الحلقة، أدلت الشخصيات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى أعضاء فريق المناقشة:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، وأوروغواي، وبولندا، وسويسرا (أيضاً باسم سلوفينيا، وليختنشتاين، والنمسا)، وشيلي، والصين، وكوبا، والمملكة العربية السعودية، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: الأرجنتين، والبحرين، وجمهورية كوريا، وفرنسا، وهندوراس؛

(ج) مراقب عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان: مكتب أمين المظالم في الإكوادور (باسم شبكة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الأمريكتين) (عن طريق رسالة فيديو)؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان (أيضاً باسم الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان والمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان).

٢٢٣- وفي ختام الجزء الأول من الحلقة، رد أعضاء فريق المناقشة على الأسئلة وأبدوا تعليقات.

٢٢٤- وأدلت الشخصيات التالية ببيانات أثناء الجزء الثاني من الحلقة:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إسبانيا، وإكوادور، والجمهورية التشيكية، وقطر، والنرويج؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أستراليا، وأيرلندا، وباراغواي، وبيلاروس، والدانمرك، وسري لانكا، والسويد، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، والتحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين، ولجنة رصد حقوق المحامين في كندا. ٢٢٥- وفي الجلسة نفسها، رد أعضاء فريق المناقشة على الأسئلة وقدموا ملاحظات ختامية.

باء- إجراء تقديم الشكاوى

٢٢٦- عقد مجلس حقوق الإنسان في جلسته، الخامسة عشرة المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ والخامسة والثلاثين المعقودة في ٢٦ أيلول/سبتمبر، جلستين مغلقتين بشأن إجراء تقديم الشكاوى.

٢٢٧- وفي الجلسة السادسة والثلاثين، أدلت رئيسة مجلس حقوق الإنسان ببيان بشأن نتائج الجلستين، مشيرة إلى أن المجلس درس، في جلستين مغلقتين حالة حقوق الإنسان في إريتريا وحالة النقابات وأعضائها وقادتها، فضلاً عن المدافعين عن حقوق الإنسان، في العراق، في إطار إجراء تقديم الشكاوى المنشأ عملاً بقرار المجلس ١/٥.

٢٢٨- وقرر مجلس حقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٠٩(د) من مرفق قراره ١/٥، وقف استعراضه لحالة حقوق الإنسان في إريتريا في إطار إجراء تقديم الشكاوى من أجل النظر فيها بصورة علنية في سياق تنفيذ قرار المجلس ٢٠/٢٠. واعتمد المجلس قراراً سرياً بشأن إريتريا، ثم قرر إعلانه بوصفه قرار المجلس ١/٢١.

٢٢٩- وقرر مجلس حقوق الإنسان أيضاً وقف النظر في أوضاع النقابات وأعضائها وقادتها، فضلاً عن المدافعين عن حقوق الإنسان في العراق.

جيم- آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية

٢٣٠- في الجلسة السادسة عشرة، المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، قدم الرئيس - المقرر لآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، فيلتون ليتلتشايلد، تقارير آلية الخبراء (A/HRC/21/52) و53 و54 و55).

٢٣١- وفي الجلسة نفسها، وفي الجلسة الثامنة عشرة، المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، عقد مجلس حقوق الإنسان حواراً تفاعلياً بشأن حقوق الإنسان للشعوب الأصلية (انظر الفقرات ٨٧-٩٤ أعلاه).

دال - الحوار التفاعلي مع اللجنة الاستشارية

٢٣٢- في الجلسة الثامنة عشرة، المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، قدم نائب الرئيس - المقرر للجنة الاستشارية، جان زيغلر، تقارير اللجنة (A/HRC/21/56 و 57 و 58 و 66).

٢٣٣- وخلال الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة الثامنة عشرة، المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، وفي الجلسة العشرين، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، أدلت الشخصيات التالية ببيانات:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، وسويسرا، وكوبا، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أيرلندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والجزائر، وجمهورية كوريا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوربي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: المنطقة الأوروبية للاتحاد الدولي للمثليين والمثليات (أيضاً باسم الاتحاد الهولندي للجمعيات المعنية باندماج المثليين والمثليات)، والاتحاد الهولندي للجمعيات المعنية باندماج المثليين والمثليات، وحركة "توبايا أمارو" الهندية.

٢٣٤- وفي الجلسة التاسعة الثلاثين، المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، أدلت الرئيسة بالبيان الشفوي التالي فيما يتعلق بالتقارير المقدمة من اللجنة الاستشارية:

"أحاط مجلس حقوق الإنسان علماً بتقارير اللجنة الاستشارية عن دوراتها السابعة، والثامنة، والتاسعة (A/HRC/AC/7/4، A/HRC/AC/8/8 و A/HRC/AC/9/6)، وبالتوصيات الواردة فيها، وكذلك بالمقترحات البحثية الواردة في النص ١/٩".

هاء - المناقشة العامة بشأن البند ٥ من جدول الأعمال

٢٣٥- نظّم مجلس حقوق الإنسان، في جلسته العشرين، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، وفي جلسته الخامسة والعشرين والسابعة والعشرين المعقودتين في ٢١ أيلول/سبتمبر، مناقشة عامة بشأن البند ٥ من جدول الأعمال، أدلت خلالها الشخصيات التالية ببيانات:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: جمهورية مولدوفا، والسنغال (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والصين، وقبرص* (باسم الاتحاد الأوروبي، وأرمينيا، وألبانيا، وأوكرانيا، وآيسلندا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وصربيا، وكرواتيا)، ولاتفيا* (أيضاً باسم الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا،

والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتركيا، وتونس، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والداغستان، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وقطر، وكرواتيا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمكسيك، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، وهندوراس، وبنغلاديش، وهولندا، واليابان، واليونان، وبنغلاديش؛

(ب) مراقب عن مؤسسة حكومية دولية: مجلس أوروبا؛

(ج) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، رابطة مواطني العالم، حركة "توبايا أمارو" الهندية (أيضاً باسم مجلس السلم العالمي)، ومنظمة الإغاثة البوذية الدولية، والخدمة الدولية لحقوق الإنسان (أيضاً باسم المركز الآسيوي للموارد القانونية، ومركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، والتحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين، ومبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان، ومشروع المدافعين عن حقوق الإنسان في شرق أفريقيا والقرن الأفريقي)، ومنظمة التحرر، ومنظمة الشمال والجنوب في القرن ٢١، ومنظمة الدفاع عن ضحايا العنف، والجمعية الدائمة لحقوق الإنسان (أيضاً باسم رابطة الحقوقيين الأمريكية، الرابطة الدولية للمدن رسولة السلام، ومجلس الكنائس العالمي)، والملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان، والمنظمة التضادية للعمل من أجل البيئة، ومنظمة زودفيند لتعزيز سياسات التنمية، ومنظمة باروا العالمية، والمجلس العالمي للبيئة والموارد.

واو- النظر في مشاريع المقترحات والبت فيها

حالة حقوق الإنسان في إريتريا

٢٣٦- قرر مجلس حقوق الإنسان في جلسته المغلقة الخامسة والثلاثين المعقودة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، إعلان القرار، الذي اعتمده دون تصويت، والمتعلق بنظره في حالة حقوق الإنسان في إريتريا في إطار إجراء تقديم الشكاوى المنشأ عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥. (انظر الفقرات ٢٢٦-٢٢٩ أعلاه؛ وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ١/٢١).

حقوق الإنسان والمسائل المتعلقة بأخذ الرهائن على يد الإرهابيين

٢٣٧- في الجلسة السابعة والثلاثين، المعقودة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، عرض ممثل السنغال، باسم مجموعة الدول الأفريقية، مشروع القرار A/HRC/21/L.8، المقدم من السنغال باسم مجموعة الدول الأفريقية. وانضم في وقت لاحق إلى قائمة مقدمي مشروع القرار كل من الاتحاد الروسي، والإمارات العربية المتحدة (باسم مجموعة الدول العربية)، وبنغلاديش، وسري لانكا، وكوبا، وكولومبيا، والهند.

٢٣٨- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية بتعليقات عامة بشأن مشروع القرار.
٢٣٩- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مشروع القرار بدون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ١٨/٢١).

تعزيز حقوق الإنسان للفلاحين وغيرهم من العاملين في الأرياف

٢٤٠- في الجلسة السابعة والثلاثين، المعقودة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، عرض ممثل بوليفيا (دولة - متعددة القوميات) مشروع القرار A/HRC/21/L.23، المقدم من إكوادور، وبوليفيا (دولة - متعددة القوميات)، وجنوب أفريقيا، وكوبا، والذي اشترك في تقديمه كل من جيبوتي، وسري لانكا، وغواتيمالا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفلسطين، والكونغو، ونيكاراغوا. وانضم في وقت لاحق إلى قائمة مقدمي مشروع القرار كل من إثيوبيا، والأرجنتين، وأنغولا، وأوغندا، وبوركينا فاسو، والجمهورية الدومينيكية، وغينيا، ومالي.

٢٤١- وفي الجلسة نفسها، أدخل ممثل بوليفيا (دولة - متعددة القوميات) تنقيحاً شفوياً على مشروع القرار.

٢٤٢- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثلاً كوبا والولايات المتحدة الأمريكية بتعليقات عامة بشأن مشروع القرار.

٢٤٣- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجه نظر مجلس حقوق الإنسان إلى ما يقدر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

٢٤٤- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو كل من السنغال، والمكسيك، والنرويج، والنمسا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس) ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

٢٤٥- وفي الجلسة نفسها أيضاً، وبناء على طلب من الولايات المتحدة الأمريكية، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً. واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٢٣ صوتاً مقابل ٩ أصوات وامتناع ١٥ عضواً عن التصويت.

٢٤٦- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل تايلند ببيان تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

٢٤٧- وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة وعلى نتائج التصويت، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ١٩/٢١.

سادساً- الاستعراض الدوري الشامل

٢٤٨- عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠، وقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و٢١/١٦، ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١١٩/١٧، وبياني الرئيس PRST/8/1 وPRST/9/2 بشأن الطرائق والممارسات المتعلقة بعملية الاستعراض الدوري الشامل، نظر المجلس في نتائج الاستعراضات التي أجريت خلال الدورة الثالثة عشرة للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، في الفترة من ٢١ أيار/مايو إلى ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢.

ألف- النظر في نتائج الاستعراض الدوري الشامل

٢٤٩- وفقاً للفقرة ٤-٣ من بيان الرئيس ١/٨، يشتمل الفرع أدناه على موجز الآراء التي أعربت عنها الدول موضوع الاستعراض والدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن النتائج، فضلاً عن تعليقات عامة قدمتها جهات أخرى معنية قبل أن يعتمد المجلس النتائج في جلسته العامة.

البحرين

٢٥٠- استعرضت الحالة في البحرين في ٢١ أيار/مايو ٢٠١٢، وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات مجلس حقوق الإنسان ومقرراته ذات الصلة، واستناداً إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني الذي قدمته البحرين بموجب الفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار المجلس ١/٥ (A/HRC/WG.6/13/BHR/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/13/BHR/2)؛

(ج) موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/13/BHR/3).

٢٥١- نظر مجلس حقوق الإنسان في جلسته التاسعة عشرة، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ في نتائج استعراض الحالة في البحرين واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

٢٥٢- وتتضمن نتائج استعراض الحالة في البحرين تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/21/6) وآراء البحرين بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (انظر أيضاً A/HRC/21/6/Add.1).

١ - الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٢٥٣- كرر رئيس الوفد ووزير الشؤون الخارجية البحريني، الشيخ خالد بن أحمد بن محمد آل خليفة، تأكيد التزام الدولة بحقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان. وقد دأبت الدولة على التمسك بهذه الالتزامات من خلال ما تبذله من جهود حثيثة لغرس التعددية في المجتمع البحريني وعن طريق التعاون مع المجلس. وتؤيد الحكومة رؤية المفوضة السامية لكفالة حقوق الإنسان للجميع، وترحب بالعمل مع جميع الجهات المعنية.

٢٥٤- وبعد مداوات ومشاورات متأنية، قبلت البحرين بالكامل ١٤٥ توصية من أصل ١٧٦ توصية قدمت في الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل، وقبلت جزئياً ١٣ توصية أخرى. وتتعلق هذه التوصيات أساساً بقضايا العدالة الجنائية، ومنع التعذيب، وحقوق المرأة، وحماية الأطفال والأقليات، والتصديق على المعاهدات الدولية، ومكافحة الاتجار بالبشر، وتنفيذ توصيات اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق ونتائج الحوار الوطني. وقبلت البحرين أيضاً، في إضافة إلى الوثيقة الأصلية، توصيات أخرى، بما في ذلك النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. وسوف تقدم البحرين تقريراً مؤقتاً إلى المجلس قبل الجولة المقبلة من الاستعراض.

٢٥٥- وذكر الوفد أن سيادة القانون شرط أساسي لإقامة مجتمع يحترم حقوق الإنسان. وهي تقتضي احترام المؤسسات الوطنية والعمليات الدستورية ورفض اللجوء إلى القوة المفرطة والعنف والتخريب رفضاً قاطعاً لا لبس فيه. ويجب أن تقطع أفعال البحرين، أكثر من أقوالها، الشك باليقين فيما يتعلق بتمسك الحكومة باحترام حقوق الإنسان من خلال سيادة القانون. ومع ذلك، فالحكومة ليست سوى جهة فاعلة واحدة. وليس باستطاعتها القيام بكل شيء بمفردها؛ بل يلزم أن تضطلع جميع فئات المجتمع بدور بناء.

٢٥٦- وكان من دواعي سرور الوزير رؤية الكثير من البحرينيين في شرفة القاعة. وقال إنه يمد يد التعاون البناء إلى كل واحد منهم، مضيفاً أن على الجميع اتباع سبيل الحوار لا سبيل الدعاية.

٢٥٧- وأشار الوزير إلى أن كل شخص لديه الحق في الاختلاف مع حكومته أو معارضتها، والتعبير علناً عن ذلك الاختلاف أو تلك المعارضة، في حدود ما يسمح به الخطاب المنظم في مجتمع ديمقراطي. وليس لأحد الحق في أن يفرض الطائفية على مجتمع كرهاً عنه. والبحرين ترحب بأنواع التعبير السلمي عن الاختلاف، على عكس أعمال التحريض على الكراهية والعنف التي تفتك بالنسيج الاجتماعي للأمة.

٢٥٨- ولم تتجنب البحرين المبادرات الجريئة، بل الواقع أن الحكومة قد نفذت إصلاحات غير مسبوقه. وقد قدمت معلومات موجزة عن عدد من هذه الإصلاحات إلى مجلس حقوق الإنسان في أيار/مايو الماضي. وقدم الوزير معلومات محدثة عن المبادرات الأخيرة، وفقاً لتوصيات اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، بما في ذلك إنشاء وحدة تحقيقات خاصة تابعة للنائب العام

غرضها التحقيق في سوء سلوك الشرطة. وخلال الأشهر الثلاثة التي مرت على وجودها، أخضعت الوحدة عشرات من أفراد الشرطة من مختلف الرتب للتحقيق؛ وشرع في مقاضاة ٢٣ مسؤولاً أمنياً انتهى القضاء إلى إدانة ثلاثة منهم وإصدار عقوبات بحقهم. وسوف تعمل الوحدة جنباً إلى جنب مع أمين مظالم الشرطة المستقل المعين مؤخراً. واستحدثت أيضاً وظائف أمين للمظالم ماثلة داخل وكالة الأمن القومي. ودفعت الحكومة مبلغ ٢,٦ مليون دولار لأسر ١٧ شخصاً من المتوفين المذكورين في تقرير اللجنة، ورصدت مبلغاً إضافياً قدره ٣ ملايين دولار للمرحلة المقبلة من تعويضات الضحايا. وأعدت الحكومة مشروع قانون عمل جديد يرمي إلى تحسين حماية العمال، استناداً إلى مبادئ عدم التمييز والمفاوضة الجماعية. وفي ١٢ أيلول/سبتمبر، صدر أمر ملكي بمواءمة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مع مبادئ باريس. وفي ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، وُظف، على سبيل الأولوية الرئيسية، ما مجموعه ٥٠٠ من أفراد الشرطة الجدد من كافة شرائح المجتمع، وذلك في إطار سياسة عامة مستمرة محورها إدماج الجميع. وكانت البحرين قد عدلت تعريف التعذيب في قانون العقوبات ووسعت نطاق حماية حرية التعبير لمواءمته مع القانون الدولي.

٢٥٩- وذكر الوزير أيضاً أن المعارضة لا تقتصر على أصوات تتحدث من الخارج؛ بل الواقع أن أشد الانتقاد هو ما يعبر عنه باستمرار من داخل البحرين، ويتجاوز حدود ما تسمح به البلدان الأخرى في العادة.

٢٦٠- والبحرين جادة في المسعى الذي اقترحتة بإنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان في إطار جامعة الدول العربية.

٢٦١- والحكومة ملتزمة بأداء دورها في تفعيل الحوار. وقد دعا ملك البحرين غير ما مرة للحوار، كما أن وزير العدل يقود مساعي لسبر آراء كافة الجمعيات السياسية لهذا الغرض.

٢٦٢- وأكد الوزير أنه لا يوجد حد أقصى لجهود الدولة من أجل تحقيق تغيير إيجابي دائم في حالة حقوق الإنسان في البحرين.

٢٦٣- واعترف الوزير أن البحرين تواجه تحديات كبيرة. وقال إن إصلاح الهياكل الحكومية واستعادة ثقافة التسامح والتفاهم في جميع جوانب الحياة المدنية يستغرق وقتاً طويلاً. وأضاف أن القيادة ملتزمة، وأثار الإصلاح باتت محسوسة.

٢٦٤- وذكر رئيس الوفد أن البعض يعتقد للأسف أن استمرار الاضطرابات في الشارع يمنحهم ميزة سياسية. فللحفاظ على الزخم وعلى التغطية من وسائل الإعلام، أجموا نيران التطرف والعنف؛ ورفضوا الحوار. فلا ينبغي تشجيعهم على ذلك.

٢٦٥- وستعرض الوفد بعض الحوادث في الأشهر الثلاثة التالية لأيار/مايو ٢٠١٢، بما في ذلك ٧ ٣٥٦ حالة حرق لإطارات السيارات وإصابة ٩٠ من أفراد الشرطة (٥٢ منهم باتوا في

حالة عجز)، ووفاة طالب يبلغ من العمر ١٨ عاماً نتيجة لانفجار قنبلة تقليدية الصنع، وهجوم ١٥٠ من المخربين الملتزمين على مركز شرطة ستره بوابل من الزجاجات الحارقة.

٢٦٦- وأعدت البحرين عدداً من الخطط التشاركية لإطلاق حوار وطني. وأبرز الوزير رأيه بأن المصالحة تتطلب من الجميع الجلوس إلى الطاولة: وقال إن من السليم أن يُطلب إلى كل شخص جاد في المسألة أن يدين دون قيد أو شرط كافة أنواع العنف، كما أن جميع فئات المجتمع ينبغي أن تشارك في العملية. ودعا كافة الجماعات التي لديها تطلعات سياسية إلى الابتعاد عن سياسة الشارع والانخراط في سياسية طاولة الحوار.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

٢٦٧- خلال اعتماد نتائج استعراض الحالة في البحرين، أدلى ١٣ وفداً ببيانات**.

٢٦٨- أبرزت قطر الرغبة الصادقة في التفاعل الإيجابي والبناء مع مجلس حقوق الإنسان وآليات الأمم المتحدة والمجتمع الدولي. وأعربت قطر عن تقديرها الكبير لقبول التوصيتين اللتين قدمتهما. ورحبت بالتقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الصادرة عن اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق وفي جولة الاستعراض الدوري الشامل. وأثنت على التعديلات التي أدخلت على مجموعة من القوانين والأنظمة المتعلقة بوظائف وبنية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، وهو ما سيجعلها ممتثلة لمبادئ باريس.

٢٦٩- وأشارت السعودية إلى تفاعل البحرين الإيجابي مع آليات مجلس حقوق الإنسان من خلال قبول معظم التوصيات، بما في ذلك تلك التي قدمتها المملكة العربية السعودية. وتعاونت البحرين بشكل منتظم مع جميع الإجراءات وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وأوفت بالتزاماتها من خلال حرصها على مواصلة الحوار الإيجابي بشأن مسائل حقوق الإنسان ورغبتها في أعمال تلك الحقوق من خلال العديد من المبادرات على المستويين المؤسسي والتشريعي. وكان الاستعراض فرصة لمعرفة المزيد من التدابير المتخذة بما في ذلك تنفيذ التوصيات الصادرة عن اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق.

٢٧٠- وأعرب السودان عن تقديره للجهود المبذولة لتنفيذ توصيات الاستعراض. وثمن أهمية استمرار البحرين في التحلي بنفس روح التعاون والحوار في تنفيذ التوصيات جنباً إلى جنب مع الفريق العامل والمنظمات الدولية ومفوضية حقوق الإنسان، وهو ما ينعكس إيجاباً على حقوق الإنسان وعلى تحقيق تقدم في فترة قصيرة من الزمن. وقال إن البحرين أبدت اهتماماً بتوفير المزيد

** بيانات الوفود التي لم تستطع إلقاءها نظراً لضيق الوقت تشر، إن وجدت، على الشبكة الخارجية لمجلس حقوق الإنسان، في العنوان التالي:

<https://extranet.ohchr.org/sites/hrc/HRCSessions/RegularSessions/21stSession/Pages/Calendar.aspx>

من فرص التمتع بالحريات وإدخال تحسينات على المستوى التشريعي وفي الممارسة بقبول غالبية التوصيات، بما في ذلك تلك التي قدمها السودان.

٢٧١- أعربت تايلند عن سرورها لكون البحرين قد قبلت معظم التوصيات، لا سيما توصيتها بأن تنفذ التوصيات الصادرة عن اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق. وأثنت على البحرين لإنشاء وحدة متخصصة برئاسة وزير العدل لمتابعة تنفيذ تقرير اللجنة باعتبار ذلك عملية شاملة. وتايلند مستعدة لاستكشاف مجالات التعاون التقني وبناء القدرات مع البحرين، وحثت مجلس حقوق الإنسان على اعتماد تقرير نتائج الدولة.

٢٧٢- وأقرت الإمارات العربية المتحدة بالجهود التي بذلتها البحرين لتنفيذ التوصيات، وقالت إنها على يقين من أن البحرين لديها القدرة والمعرفة والخبرة اللازمة لمواصلة الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بالتوصيات المقبولة خلال الدورة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل. وأثنت على البحرين باتخاذها تدابير لإصلاح تشريعاتها ومؤسساتها لتلبية احتياجاتها وخصوصياتها الوطنية، والتي من شأنها أن تضمن الكرامة وتحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص للمواطنين.

٢٧٣- وأشارت النمسا إلى أن البحرين قد قبلت عدداً كبيراً من توصياتها، وتطلع إلى تنفيذها فوراً. وعلى الرغم من الوعود التي قطعت، لم يطرأ أي تحسن في سجل حقوق الإنسان على أرض الواقع؛ ولذلك دعت النمسا إلى الإفراج عن جميع المعتقلين بسبب ممارستهم لحقوقهم في حرية التعبير والتجمع السلمي. ودعت النمسا جميع الجهات الفاعلة إلى الامتناع عن العنف وعن العمليات الانتقامية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، والدخول في حوار هادف. وحثت الحكومة على مواصلة تنفيذ جميع التوصيات التي قدمتها لجنة البحرين المستقلة لتقصي الحقائق.

٢٧٤- وقالت الولايات المتحدة الأمريكية إن من المشجع رؤية تمثيل متنوع للمجتمع المدني البحريني. وأشارت إلى أن العديد من الدول قد دعت إلى التحقيق في التجاوزات الرسمية مطلع عام ٢٠١١ وملاحقة مرتكبيها أمام القضاء. وحثت على ضمان المساءلة وإحراز تقدم في مجالات أخرى، بما في ذلك إدماج الشرطة لتعكس التنوع الاجتماعي، وضمان دور للنقابات الحرة، وإسقاط التهم عن الأفراد الممارسين لحرية التعبير السياسي السلمي. وقالت إن القلق يساورها لكون الحكومة باتت فاقدة للزخم، وحثتها على تنفيذ تلك التوصيات وتلك المقدمة في الاستعراض الدوري الشامل.

٢٧٥- وقال اليمن إنه درس تقرير الدولة، الذي تناول كل القضايا الهامة وأعد بمهنية ومنهجية استثنائية، بالتعاون مع مختلف الهيئات على المستوى الوطني، بما في ذلك مشاركة المجتمع المدني. وقد نفذت البحرين مبادرات هامة من أجل تجسيد مفاهيم حقوق الإنسان في الحياة اليومية. ووصف التقرير الجهود المبذولة لتقديم جميع المسؤولين عن انتهاك حقوق الإنسان أمام المحاكم المدنية، وأشار إلى أن جميع التهم المتعلقة بحرية التعبير خلال تلك الأحداث قد أسقطت. وتلك الجهود تظهر أن البحرين ماضية قدماً في إنفاذ حقوق الإنسان.

٢٧٦- ولاحظت الجزائر أن البحرين قبلت ١٤٥ توصية وقبلت جزئياً ١٣ توصية من أصل ١٧٦ توصية قدمت خلال الاستعراض الدوري الشامل. وأعربت الجزائر عن تقديرها لقبول اثنتين من توصياتها فيما يتعلق بسن تشريعات وحماية العمال المهاجرين. ورحبت بمشروع القانون لتعديل قانون الجنسية، وأعربت عن أملها في التعجيل بوتيرة الإجراءات الدستورية من أجل إصدار القانون. وأشارت الجزائر إلى اعتماد قانون العمل في القطاع العام وتضمين القانون حقوق العاملات في المنازل. وأعربت عن تقديرها لصدور الأمر الملكي بتعديل الأحكام المنشئة لمؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً للمعايير الدولية.

٢٧٧- ورحبت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بقبول الدولة ١٤٥ توصية، وقرارها إنشاء اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق في عام ٢٠١١ والتزامها بتنفيذ توصياتها. وعلاوة على الاعتراف بالأشواط الهامة التي قطعت، حثت البحرين على تنفيذ التوصيات التي قدمتها لجنة التحقيق وتلك المقدمة في الاستعراض الدوري الشامل. وأعربت المملكة المتحدة عن قلقها إزاء أحكام العقوبات الصادرة، وأكدت على الحق في حرية التعبير والاحتجاج السلمي. وحثت على أن الطعون ينبغي أن تقدم بسرعة وبصورة شفافة، وأن على جميع الأطراف أن تشارك في حوار هادف.

٢٧٨- ورحبت بيلاروس بقبول الدولة لغالبية التوصيات، ولا سيما تلك المقدمة من بيلاروس، ورحبت بسعيها إلى الوفاء بها. وأبرزت بيلاروس الخطوات التي اتخذتها البحرين منذ الاستعراض السابق، بما فيها تلك المتعلقة بتشريعاتها الوطنية، وإنشاء هيئة لحقوق الإنسان وإنشاء مؤسسة أمين المظالم، وهو خير دليل على تمسكها بالتزاماتها الدولية وبناء القدرات الوطنية من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وتمنت بيلاروس أن تنجح البحرين في التدابير الرامية إلى القضاء على الاتجار بالبشر.

٢٧٩- هنأت بروني دار السلام البحرين على تعاونها مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومع الجهات المعنية والأمم المتحدة والوكالات الأخرى ذات الصلة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ورحبت بالتدابير التي اتخذتها الدولة لتمكين المرأة من النواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وبجهودها لتنفيذ التوصيات التي قدمتها اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق.

٢٨٠- وأعربت الصين عن تقديرها لموقف الدولة البناء تجاه عملية الاستعراض الدوري الشامل. ورحبت بقرارها الانضمام إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وقدرت ما بذلته من تدابير ترمي إلى حماية حقوق النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة. ولاحظت أن البحرين قد عززت بناء قدراتها ونفذت مشاريع لتدريب مسؤوليها، على الرغم من أنها تواجه تحديات في مجال حماية حقوق الإنسان وتعزيزها. والصين على يقين من أن البحرين، بفضل الجهود المشتركة للحكومة والشعب، ستحرز تقدماً من الناحية الاجتماعية والاقتصادية وفي مجال حقوق الإنسان.

٣- التعليقات العامة المقدمة من أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين

٢٨١- خلال اعتماد نتائج استعراض الحالة في البحرين، أدلت ١٠ وفود أخرى ببيانات.

٢٨٢- وذكرت الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان أن البحرين تمنع الحقوق الأساسية وتعتدي على السكان، مما يخلق جواً من عدم الثقة والخوف. وقد وثقت الاستخدام المفرط للقوة على يد قوات الشرطة، وقمع الشهود وأسر الضحايا، وتجريم المدافعين عن حقوق الإنسان بسبب مشاركتهم في الاحتجاجات السلمية، وكذا حالات تعذيب ومعاملة لا إنسانية، فضلاً عن عدم التحقيق في حالات انتزاع الاعترافات تحت وطأة التعذيب. ودعت البحرين إلى التعاون مع المنظمات غير الحكومية ورفع القيود المفروضة على دخول البلد والتنقل داخله.

٢٨٣- وحث هيومن رايتس ووتش البحرين على تنفيذ التوصيات التي قبلت، بما في ذلك مساءلة قوات الأمن عن تجاوزات حقوق الإنسان ومنها التعذيب وموت المعتقلين في السجون، على أن تشمل التحقيقات كبار الضباط؛ وإسقاط الأحكام والإفراج فوراً عن الأشخاص الذين أدينوا فقط بسبب مشاركتهم في مظاهرات سلمية، والسماح لمواطنيها بممارسة هذا الحق دون خوف من قمع أو ملاحقة قضائية؛ ووضع حد لتهريب المدافعين عن حقوق الإنسان ومضايقتهم؛ ورفع القيود غير الضرورية على الصحفيين الأجانب والمنظمات الدولية لحقوق الإنسان؛ ووضع إطار زمني لتنفيذ التوصيات التي قدمتها اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق. وأعربت هيومن رايتس ووتش عن قلقها إزاء قانون العقوبات والقانون المنظمة للجمعيات.

٢٨٤- ولاحظت منظمة زودفيند لتعزيز سياسات التنمية وقوع العديد من انتهاكات حقوق الإنسان منذ الاستعراض السابق، بما في ذلك محاكمة المدافعين عن حقوق الإنسان، وفرض حظر على منظمات المجتمع المدني، فضلاً عن حالات إفلات من العقاب. وأعربت عن أسفها لرفض الدولة التوصية ١١٥-١٦ بمواءمة التشريعات الوطنية مع نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وأشارت إلى الوضع الحرج للعمال الأجانب. وأوصت المنظمة البحرين بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة؛ وإلغاء عقوبة الإعدام؛ والسماح بدخول المنظمات المراقبة المستقلة ومنظمات المجتمع المدني إلى جميع أماكن الاحتجاز؛ وتغيير قانون العمل لتحمي من الناحية القانونية حقوق العمال الأجانب والمحليين وحقوق الأشخاص المتجر بهم.

٢٨٥- وذكر معهد القاهرة لدراسات حقوق الإنسان أن حالة حقوق الإنسان قد استمرت في التدهور منذ الجولة السابقة للاستعراض الدوري الشامل. وواصلت الحكومة ارتكاب انتهاكات واسعة النطاق. وكان هناك استخدام مفرط للقوة لقمع الاحتجاجات اليومية. كما أن الاعتقالات التعسفية ومداهمات المنازل وضرب المعتقلين وسبهم مستمرة. والعديد من المعتقلين محتجزون في ظروف غير إنسانية في السجون ويتعرضون للتعذيب؛ ويوجد ٤٠٠ ١ سجيناً سياسياً، بينهم

العديد من الأطفال. وتصاعدت بشكل خطير وتيرة استهداف المدافعين عن حقوق الإنسان واللجوء إلى عمليات الانتقام.

٢٨٦- وقالت منظمة مراسلون بلا حدود إن ٢٠ من المدافعين عن حقوق الإنسان قد حكم عليه بالسجن مدى الحياة؛ وحكم على آخرين بالسجن لمدة ١٥ عاماً. وقد حظرت البحرين دخول الصحفيين الأجانب والمنظمات الدولية غير الحكومية. وأعربت عن أسفها لكون البحرين لم تنفذ أهم التوصيات التي قدمتها اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، وهي إطلاق سراح المسجونين بسبب ممارستهم لحقهم في حرية التعبير والتجمع السلمي، وتقديم المسؤولين المتورطين في انتهاكات حقوق الإنسان إلى العدالة. ولم تحرك البحرين أي ساكن تقريباً من أجل تنفيذ التوصيات المقدمة وعددها ١٧٦ توصية. وحثت مجلس حقوق الإنسان على أن يجاسب البحرين على أفعالها.

٢٨٧- ورحبت منظمة العفو الدولية بقبول التوصيات المتعلقة بضمانات المحاكمة العادلة، لكنها قلقة إزاء عمليات الدهم الأخيرة على الرغم من تأكيدات الدولة المتكررة باحترام الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات، وكذا إزاء العقوبات القاسية المفروضة على سجناء الرأي والمدافعين عن حقوق الإنسان. ولم تتخذ السلطات خطوات كافية نحو العدالة والمساءلة، كما لم تعلن عن نتائج التحقيقات في مزاعم التعذيب. وأعربت المنظمة عن أسفها لرفض الدولة مواءمة القوانين الوطنية مع نظام روما الأساسي والقوانين الوطنية الأخرى التي تجرم حالياً حريات التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع.

٢٨٨- ورحب اتحاد الحقوقيين العرب ومنظمة الشمال والجنوب في القرن ٢١، في بيان مشترك، بإصلاح الدولة قوانينها المتعلقة بوسائل الإعلام، ولكنها أعربا عن القلق إزاء التأخير. وحثا البحرين على العمل دون تأخير وضمان حرية الرأي والتعبير. وأعربا عن القلق إزاء الرقابة التي تمارسها الدولة على مواقع الإنترنت. ولاحظا وجود انتهاكات خطيرة ضد الأطفال، وبالتالي دعيا البحرين إلى تنفيذ قوانين أقوى لحماية الأطفال، وأيضاً للتحقيق في الجرائم التي تنال منهم. وأعربا عن أسفهما إزاء التغييرات البطيئة في النظام القضائي.

٢٨٩- وهنأ، في بيان مشترك، كل من المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، ومنظمة دعم التواصل في أفريقيا وتعزيز التعاون الاقتصادي الدولي، ومعهد المرأة الإسلامية في إيران، والمنظمة التشادية للعمل من أجل البيئة، البحرين على قبولها أغلبية التوصيات، بما في ذلك إصلاح قوانين الإعلام وقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية، والتي من شأنها أن تمنح الحق في حرية التعبير. ودعت هذه المنظمات البحرين إلى تنفيذ التوصيات الصادرة عن اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، وحثتها على إصلاح القوانين المتعلقة بعقوبة الإعدام.

٢٩٠- وأشارت المنظمة العالمية للمرأة إلى أن حالات الأطباء والمرضى الذين اعتُقلوا وعُذبوا وخضعوا للمحاكمة أمام محاكم عسكرية لا تزال معلقة، بل إن بعضهم لا يزال في السجن. وقالت إن من تعرضوا للإصابة أو التشويه يتملكهم الخوف من طلب المساعدة الطبية في المستشفيات، التي لا تزال تحت الاحتلال العسكري. وقالت إن الضحايا على يقين بأنهم سيتعرضون للاختطاف إذا

اعتبرت جراحهم مشبوهة. وخضع زهاء ١٥٠ طفلاً للاعتقال التعسفي ولا يزال كثير منهم رهن الاحتجاز. وحثت على ضرورة وقف مضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان وعائلاتهم.

٢٩١- وقالت منظمة التحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين إنه لم يعد هناك رجال في العديد من القرى والأحياء، لأن معظمهم يقبعون وراء القضبان. وهكذا تُركت النساء دون دخل، وبتن يعانين من الإذلال والابتزاز والمضايقة والاعتقال. وأوصت المنظمة، نيابة عن الضحايا وأسره، بالإفراج فوراً عن جميع سجناء الرأي والسجناء السياسيين والناشطين في مجال حقوق الإنسان، وبانتداب موظف دائم لشؤون حقوق الإنسان تابع للأمم المتحدة في البحرين لكي يتولى رصد حالة حقوق الإنسان والإبلاغ عنها؛ وتخصيص إجراءات خاصة من إجراءات الأمم المتحدة الخاصة للبحرين؛ وتنظيم جلسة استماع خاصة بشأن البحرين في مجلس حقوق الإنسان.

٤- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٢٩٢- شكرت البحرين الدول الأعضاء ومفوضية حقوق الإنسان على مساعدتها في جهودها الرامية إلى أعمال أعلى معايير احترام حقوق الإنسان، وقالت إنها تتطلع إلى زيادة الاستفادة من تلك المساعدة.

إكوادور

٢٩٣- استعرضت الحالة في إكوادور في ٢١ أيار/مايو ٢٠١٢ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات مجلس حقوق الإنسان ومقرراته ذات الصلة، واستناداً إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من إكوادور وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار المجلس ١/٥ (A/HRC/WG.6/13/ECU/1)؛

(ب) تجميع المعلومات الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/13/ECU/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/13/ECU/3).

٢٩٤- ونظر مجلس حقوق الإنسان في جلسته التاسعة عشرة، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، في نتائج استعراض الحالة في إكوادور واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

٢٩٥- وتتضمن نتائج استعراض الحالة في إكوادور تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/21/4) وآراء إكوادور بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل.

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٢٩٦- أشار رئيس الوفد، الممثل الدائم لإكوادور لدى الأمم المتحدة في جنيف، لويس غاييغوس تشيريبيوغا، إلى أن إكوادور قد شاركت بنشاط في استعراضها، وسلط الضوء على التقدم المحرز في مجال حقوق الإنسان خلال السنوات الخمس الماضية.

٢٩٧- وخلال العام الماضي، استقبلت إكوادور زيارة اثنين من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة، هما المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة، الذي أجرى زيارة متابعة، ثم في الآونة الأخيرة المقرر الخاص المعني بالتعليم.

٢٩٨- وتبادلت إكوادور المراسلات مع مفوضية حقوق الإنسان بهدف دعوة المفوضة السامية لزيارة البلاد. وبسبب برنامج عمل المفوضة السامية، من المؤسف أن الزيارة لن تكون في عام ٢٠١٢. وكررت إكوادور دعوتها خلال الحوار التفاعلي، آملة أن تتجاوز المفوضة السامية مع دعوتها في القريب العاجل.

٢٩٩- وشاركت إكوادور في استعراض الحالة فيها بوفد رفيع المستوى برئاسة نائب رئيس إكوادور ضمّ غيره من كبار المسؤولين الحكوميين. وأعربت عن تقديرها للتعليقات والأسئلة والتوصيات القيمة التي قدمتها ٧٣ دولة.

٣٠٠- وتلقت إكوادور ٦٧ توصية، قبلت منها ٦٤ وأشارت إلى أن ثلاث توصيات لا تتوافق مع دستورها ومع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها إكوادور. وعلى نحو ما ورد في تقرير الفريق العامل، فإن الوفد الذي شارك في الاستعراض قدم رداً مفصلاً يوضح دواعي الإشارة إلى هذه التوصيات الثلاث.

٣٠١- وقدمت إكوادور معلومات عن موقفها من جميع التوصيات التي وردت خلال اعتماد تقرير الفريق العامل. فقد قبلت إكوادور ٩٦ في المائة من التوصيات، مما يدل على الالتزام التام والمخلص والشفاف بحقوق الإنسان. وكررت أيضاً تأكيد التزاماتها الطوعية الخمسة وحددتها:

(أ) مواصلة جهودها لتنفيذ نظام معلومات حقوق الإنسان بدعم من مفوضية حقوق الإنسان؛

(ب) إطلاع القطاع العام والمجتمع المدني على التوصيات والالتزامات الطوعية المقدمة في الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل؛

(ج) تبادل خبراتها مع الآخرين وتزويد البلدان المعنية بالمساعدة المتعلقة ببرامجها في مجال إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(د) وضع آليات رصد لمتابعة تنفيذ التوصيات الصادرة عن الاستعراض الدوري الشامل؛

(هـ) التصديق على البروتوكول المنشئ لإجراء البلاغات المتعلقة باتفاقية حقوق الطفل.

٣٠٢- وفيما يتعلق بجرية التعبير، فقد قبلت إكوادور معظم التوصيات في هذا الصدد المتعلقة، في جملة أمور، بزيارة المقرر الخاص المعني بجرية التعبير والرأي إلى البلاد (بلجيكا ولاتفيا)، والقضاء على الأحكام الجنائية القائمة المتعلقة بالتشهير (قوانين الإهانة) (بلجيكا وفرنسا وكندا والنرويج)، ومرافق لتمكين مختلف الجهات الفاعلة في المجتمع المدني من التعبير عن آرائها ووجهات نظرها بمسؤولية وموضوعية (الكرسي الرسولي)، وضمان تمتع الجميع بجرية التعبير (لكسمبرغ).

٣٠٣- وأشار الوفد إلى عدد من القضايا أبرزتها الوفود أثناء الاستعراض عندما نوهت بالتقدم المحرز في مجال حقوق الإنسان، كما هو الحال بالنسبة لمختلف جوانب "العيش الكريم"؛ والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والحقوق المدنية والسياسية؛ وحقوق الإنسان للأشخاص المستضعفين.

٣٠٤- وفيما يتعلق بمسألة الاستشارة المسبقة والحرّة والمستنيرة، كررت إكوادور تمسكها بهذا الالتزام المكرس في دستورها. والإصلاحات الإدارية والقانونية جارية بحسن نية بهدف الامتثال لقرار محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية شعوب ساراياكو الأصلية.

٣٠٥- وفيما يتعلق بالتقدم المحرز في إضفاء الطابع المؤسسي على آليات متابعة تنفيذ التوصيات والالتزامات الطوعية، أشارت إكوادور إلى أن الإجراءات التالية قيد التنفيذ:

(أ) تشكيل لجنة وزارية لمتابعة الاستعراض الدوري الشامل. وستتولى اللجنة متابعة تنفيذ توصيات الاستعراض والالتزامات الطوعية، ووضع واعتماد وتنفيذ خطة عمل سنوية للعروض الكتابية والشفوية لتقارير الاستعراض الدوري الشامل، وتعزيز تنفيذ التوصيات من جانب مؤسسات الدولة ذات الصلة. كما ستعمل أيضاً اللجنة، التي ستنشأ بموجب مرسوم وزاري مشترك، على تعزيز الحوار مع مختلف القطاعات الحكومية والمجتمع المدني. وقد أُطلع مستشار حقوق الإنسان لإكوادور التابع لمفوضية حقوق الإنسان على هذا المقترح؛

(ب) وبمناسبة عرض تقرير الأمة لعام ٢٠١٢ أمام الجمعية الوطنية، أكد وزير الشؤون الخارجية على أهمية الاستعراض الدوري الشامل. وهذا ما يعكس الأهمية الكبيرة التي توليها إكوادور للاستعراض وتأييدها السياسي لتنفيذ توصيات الاستعراض؛

(ج) وإكوادور عاكفة أيضاً على عملية تطوير نظام معلومات حقوق الإنسان، وتحديد مؤشرات لجميع الحقوق الواردة في الدستور، بمساعدة تقنية من مفوضية حقوق الإنسان وبالتعاون معها. وتسعى المنهجية المستخدمة إلى تحديد وتنظيم الالتزامات والمعايير الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، وكذا الملاحظات العامة والتوصيات الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة المشرفة على المعاهدات وعن الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة. ويتوقع من هذه المنهجية ما يلي:

١' توجيه السياسة العامة والأعمال التشريعية وإنارتهمما؛

٢' إتاحة تقييم حالة الامتثال للالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان؛

٣٤ أن تكون بمثابة مصدر معلومات موثوقة ويمكن الاعتماد عليها بالنسبة للسكان ككل، لا سيما منهم المسؤولون الحكوميون ومسؤولو القضاء. ومن المتوقع أن يصبح النظام متاحاً للجميع على شبكة الإنترنت مجاناً بحلول نهاية عام ٢٠١٢/مطلع عام ٢٠١٣.

٣٠٦- وأعلنت إكوادور أنها بمجرد اعتماد نتائج استعراض الحالة فيها، ستشرع في عملية شاملة لنشر وتعميم توصيات الاستعراض والالتزامات الطوعية في أوساط المسؤولين الحكوميين والمجتمع المدني.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

٣٠٧- خلال اعتماد نتائج استعراض الحالة في إكوادور، أدلى ١٣ وفداً ببيانات**.

٣٠٨- وأعربت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن تقديرها للأولوية التي تمنحها إكوادور للموضوع والتزامها به، على نحو ما ترهن عليه عملية التحضير والمشاركة في دورة الفريق العامل. وأشادت بإكوادور لتمسكها بالمبدأ الأساسي للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وأعربت عن تقديرها لالتزاماتها وجهودها الإيجابية في تعزيز أنشطتها في مجال حماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

٣٠٩- ونوهت كوبا بالتقدم الذي أحرزته إكوادور في تنفيذ التوصيات المقدمة أثناء استعراض الحالة فيها. وأثنت على إكوادور لقبولها التوصيات في غالبيتها العظمى، مما يعكس التزام إكوادور الحازم بمواصلة تعزيز حقوق الإنسان. وأبرزت على وجه الخصوص التقدم المحرز في تنفيذ السياسات الرامية إلى مكافحة الفقر، وضمان الحق في الصحة والتعليم، والبرامج والتدابير الهادفة إلى التغلب على المشاكل الهيكلية المتمثلة في عدم المساواة والإقصاء الاجتماعي والتمييز. وأكدت كوبا تضامنها وتعاونها مع إكوادور.

٣١٠- وشكرت جمهورية إيران الإسلامية إكوادور لتقديمها معلومات مستكملة عن حالة حقوق الإنسان في البلاد. ولاحظت أن إكوادور قد قبلت عدداً من التوصيات التي قدمتها وفود مختلفة، بما في ذلك توصياتها هي. وأعربت أيضاً عن تقديرها لالتزام إكوادور المستمر بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

٣١١- وأعربت الولايات المتحدة الأمريكية عن سرورها لما علمت بموافقة إكوادور على زيارة المقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير. بيد أن القلق لا يزال يساورها إزاء الاعتداءات على حرية التعبير، وناشدت إكوادور اتخاذ الخطوات اللازمة في هذا الصدد. وفيما يتعلق بالتوصية ١٣٥-٣١، شجعت إكوادور على مواصلة جهودها لتعزيز استقلال القضاء. وبخصوص التوصية ١٣٥-٣٨، حثت إكوادور على إلغاء قوانين التشهير الجنائي واعتماد المعايير الدولية لحرية التعبير.

٣١٢- وأشاد لبنان بإكوادور لالتزامها بتعزيز حقوق الإنسان. ولاحظ تعاون إكوادور مع آليات حقوق الإنسان، بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان والاستعراض الدوري الشامل. كما لاحظ أيضاً أن إكوادور قد قبلت معظم التوصيات التي قدمت أثناء استعراض الحالية فيها، وشجع إكوادور على مواصلة مساعيها، ولا سيما في مجالات مكافحة الفقر وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية واحترام التنوع الثقافي والعرقي.

٣١٣- وأعربت ماليزيا عن تقديرها لمشاركة الدولة في عملية الاستعراض الدوري الشامل بصورة شفافة وبناءة يطبعها التعاون. وأعربت عن سعادتها لرؤية رد الدولة فيما يتعلق بدور القضاة المتخصصين في قضايا العنف ضد المرأة والعنف المنزلي. وقد قبلت إكوادور ٦٤ توصية، بما في ذلك تلك التي قدمتها ماليزيا، ونفذت منها أو توجد قيد التنفيذ ٦١ توصية. وإكوادور، شأنها شأن جميع البلدان، بحاجة إلى فسحة من الزمان والمكان من أجل النهوض بحقوق الإنسان تعزيزاً وحماية.

٣١٤- وأشار المغرب إلى التزام الدولة المتجدد بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. والإنجازات التي تحققت من خلال تنفيذ استراتيجية الدولة غرضها ضمان تمتع الجميع بحقوق الإنسان المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية. وأثنى على إكوادور لتعهداتها والتزاماتها الطوعية، ولا سيما فيما يتعلق بتطوير آليات رصد لتنفيذ التوصيات الواردة في استعراض الحالة فيها، والإعلان عن التصديق على إجراءات البلاغات المتعلقة بمعاهدات حقوق الإنسان.

٣١٥- وشكرت ميانمار إكوادور لتقديمها معلومات محدثة عن إنجازاتها إلى مجلس حقوق الإنسان. وأثنت على إكوادور لقبولها الغالبية العظمى من التوصيات، بما في ذلك تلك التي قدمتها ميانمار. وأثنت أيضاً على إكوادور لتقديمها خمسة تعهدات والتزامات طوعية؛ وهذا التصرف دليل على جدية الدولة والتزامها بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

٣١٦- وأشادت الفلبين بإكوادور لالتزامها بتعزيز سياساتها في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما تلك المتعلقة منها بالنساء والأطفال والشعوب الأصلية. وأعربت عن تقديرها لكون إكوادور قد قبلت بالتوصية المقدمة من الفلبين للنظر في التصديق على اتفاقية العمال المنزليين لعام ٢٠١١ (رقم ١٨٩) التي وضعتها منظمة العمل الدولية، ورحبت بجهودها الرامية إلى القضاء على عمالة الأطفال. ورحبت أيضاً بالتزام الدولة بحماية حقوق العمال المهاجرين، ولاحظت بتقدير التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٣١٧- وشكر الاتحاد الروسي الوفد لمشاركته في اعتماد التقرير. وأعرب عن سروره لكون إكوادور قد قبلت معظم التوصيات. وأشار بشكل خاص إلى قبول التوصيات التي قدمها الاتحاد الروسي بشأن تحسين النظام القضائي، وإصلاح أجهزة الشرطة وهيئات إنفاذ القانون، وخفض مستوى الجريمة والفساد، وهو دليل واضح على عزم إكوادور على توطيد وحماية حقوق الإنسان.

٣١٨- وأعربت جنوب أفريقيا عن تقديرها لتوضيح إكوادور موقفها من جميع التوصيات الواردة إليها. وكررت الإعراب عن تقديرها للتقدم الذي أحرزته إكوادور في القضاء على الفقر وجهودها المتواصلة لخلق مجتمع تسوده قيم العدل والمساواة. وأشادت بالتعهدات والالتزامات الطوعية للدولة، التي هي برهان على التزامها بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

٣١٩- وشكرت سري لانكا إكوادور على التحديث الشامل الذي قدمته. وهنأت إكوادور على قبولها نسبة ٩٦ في المائة من التوصيات، بما في ذلك تلك التي قدمتها سري لانكا. وأثنت على التعهدات والالتزامات الطوعية الخمسة التي قطعتها إكوادور على نفسها. وأحاطت باللجنة علماً بمفهوم "العيش الكريم" الذي تروج له إكوادور، والذي يسعى لتحقيق تنمية شاملة لجميع المواطنين والشعوب والقوميات دون تمييز. ورحبت بالتقدم الكبير الذي أحرزته إكوادور في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٣٢٠- وأشادت جمهورية فنزويلا البوليفارية بإكوادور لتعاونها المفتوح مع آلية الاستعراض الدوري الشامل، مما يعكس التزامها بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وأقرت بجهود إكوادور الرامية إلى مكافحة الفقر من خلال سياسات اقتصادية سيادية، وبالجهود المبذولة لصالح المحتاجين.

٣- تعليقات عامة أدلت بها جهات معنية أخرى

٣٢١- خلال اعتماد نتائج استعراض الحالة في إكوادور، أدلت تسع جهات معنية أخرى ببيانات. ٣٢٢- حثت لجنة الحقوق الدولية إكوادور على تعزيز التشريعات والآليات التي تكفل الحقوق الجماعية للشعوب الأصلية، وتبلغ عن ذلك مجلس حقوق الإنسان عن طريق تقرير مرحلي لمنتصف المدة. وأعربت عن أسفها لكون إكوادور لم تقبل التوصيات المتعلقة بمتابعة التوصيات الخاصة بحرية التعبير التي قدمتها لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، وتنفيذ الحق في الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة من الشعوب الأصلية. ودعت إكوادور إلى ضمان مواءمة دستورها وتشريعاتها مع اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩.

٣٢٣- ولاحظت هيئة رصد الأمم المتحدة أن إكوادور تصدرت الأنباء العالمية عندما منحت اللجوء إلى مؤسس ويكيليكس، وتساءلت إن كان ذلك يتماشى مع سجل الدولة في مجال حرية التعبير والصحافة. وأشارت إلى سجل الدولة الذي يبعث على القلق في مجال الرقابة الرسمية ومضايقة الصحافة، بوسائل منها اللجوء إلى رفع دعاوى التشهير الجنائية والمدنية لإسكات المنتقدين، وكذا تصاعد العمليات التي تقوم بها وسائط الإعلام المملوكة للدولة لبث الآراء الحكومية والنيل من مصداقية منتقديها.

٣٢٤- ونوهت منظمة العفو الدولية بالتوصيات المقبولة المتعلقة بالشعوب الأصلية، وحثت إكوادور على ضمان مرور القوانين والسياسات والتدابير بعملية تشاور مع المجتمعات المحلية المتضررة. وأعربت عن قلقها إزاء اعتبار التوصيات ١٣٥-٣٧، و١٣٥-٣٩، و١٣٥-٤٤،

توصيات منفذة أو في طور التنفيذ. وأهابت منظمة العفو الدولية بإكوادور أن تنفذ تنفيذاً كاملاً التوصيات ١٣٥-٣٧، و١٣٥-٣٩، و١٣٥-٤٠، و١٣٥-٤٢، و١٣٥-٤٤، وأن تكفل عدم استخدام أية أحكام جنائية للمعاقبة على الممارسة المشروعة لحقوق الإنسان.

٣٢٥- لاحظت منظمة التحالف الدولي لإنقاذ الطفولة التي تكلمت باسم التحالف الدولي لإنقاذ الطفولة والمرصد الإكوادوري لحقوق الطفل، ما تحقق من تحسن في شمول التعليم الأساسي، الذي أوشك أن يقضي بالكامل على أوجه التفاوت في فرص الحصول على التعليم استناداً إلى الانتماء الإثني والموقع الجغرافي. وأشارت إلى مشكلة عمالة الأطفال والعنف ضد الأطفال. وأشارت إلى ضرورة تعزيز نظام حماية الأطفال، وتدعيم القدرة على كشف المشاكل ورصدها على جميع المستويات، مع التركيز بشكل خاص على المناطق الحدودية.

٣٢٦- ولاحظ معهد ماريا أوسيلياتريثشي الدولي لأتباع دون بوسكو الساليزيين، الذي تكلم باسم الائتلاف الذي أدلى بالبيان، بما فيه جمعية تأخى القلوب ومنظمة المتطوعين الدوليين من أجل المرأة والتعليم والتنمية، أن التفاوت في مجال التعليم ما زال قائماً في إكوادور، لا سيما في صفوف المنحدرين من أصل أفريقي في إكوادور والشعوب الأصلية، رغم نظام الحصص المعمول به. ودعت إكوادور إلى الاستمرار في توفير التعليم المجاني والجيد لجميع الأطفال؛ وإجراء بحوث من أجل تحديد الثغرات وتصحيح أوجه القصور الهيكلية؛ ومضاعفة الجهود من أجل دمج مواد من ثقافات الشعوب الأصلية والأفرو - إكوادورية في المناهج الدراسية؛ وإتاحة التثقيف بحقوق الإنسان للجميع.

٣٢٧- ووجهت منظمة الشمال والجنوب في القرن ٢١ الانتباه إلى رؤية التنمية المستدامة، في القوانين والسياسات، ونماذج الممارسات الجيدة في الاعتراف بالحقوق في الماء، وأعربت عن أملها في أن تقتدي بها بلدان أخرى. وحثت إكوادور على الاضطلاع بدور رائد في تشجيع احترام حقوق الطبيعة، واستحداث نظام إجراءات خاصة بحقوق الإنسان وتغير المناخ. ورحبت بإعلان الدولة عن رغبتها في التعاون لبلوغ هدف تحقيق الحريات الصحفية، وشددت على أهمية الحوار الشامل.

٣٢٨- ولاحظ اتحاد المرأة الكوبية أن دستور إكوادور يعترف بمبدأ المشاركة المتساوية للرجل والمرأة في السياسة، ومبدأ المساواة بين الرجل والمرأة من منظور مميز، مع التسليم بتكافؤ الحقوق والفرص بين جميع أفراد الأسرة. وأبرز ما يحدو الدولة من رغبة سياسية في العمل مع المجتمع المدني والحركة النسائية في إكوادور، ونوه بتلك الرغبة.

٣٢٩- وأشار الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان إلى انحراط إكوادور في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وكذلك إلى التدابير المختلفة التي اتخذت في هذا الصدد. فالسياسة الشاملة لجميع أفراد المجتمع في الحياة الاقتصادية والسياسية هي السبيل الوحيد نحو الحفاظ على اللحمة الوطنية. وأعرب عن قلقه إزاء استغلال الأطفال في المناجم والمزارع، والعنف ضد المرأة، وزيادة حوادث تخويف المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين. وحثت إكوادور على مكافحة الفساد في النظام القضائي وتعزيز التثقيف والتوعية في مجال حقوق الإنسان للقضاء على التمييز ضد الشعوب الأصلية.

٣٣٠- ورحبت منظمة الخطة الدولية بقبول إكوادور التوصيات التي تفيد الأطفال والمراهقين الذين يعيشون في البلد. وأشارت إلى أثر معدلات التسرب من المدارس والتخلف الدراسي في الأطفال، ولا سيما من أبناء وبنات الشعوب الأصلية؛ وزيادة عدد حالات حمل المراهقات؛ والشواغل المتعلقة بالعنف ضد الأطفال في المدارس وفي الأسرة، بما في ذلك استخدام العقاب البدني كتدبير تأديبي. ورحبت بالتزام إكوادور بالتوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري الجديد لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.

٤- الملاحظات الختامية للدولة لموضوع الاستعراض

٣٣١- شكرت إكوادور جميع الوفود لما أبدته من اهتمام بجهودها ودعم لها. وأحاطت علماً بجميع التعليقات التي ستكون عظمة الفائدة بالنسبة لخططها لتنفيذ التوصيات.

٣٣٢- وكررت إكوادور تأكيد التزام الدولة بضمان تمتع الجميع بحقوق الإنسان العالمية. وسوف تستمر إكوادور في تأييدها الكامل لعملية الاستعراض الدوري الشامل وآليته.

تونس

٣٣٣- أبحري الاستعراض المتعلق بتونس في ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٢ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، واستند الاستعراض إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني الذي قدمته تونس وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار المجلس ١/٥ (A/HRC/WG.6/13/TUN/1)؛

(ب) تجميع المعلومات الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/13/TUN/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/13/TUN/3).

٣٣٤- وفي الجلسة الحادية والعشرين، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، نظر مجلس حقوق الإنسان في نتائج الاستعراض المتعلق بتونس واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

٣٣٥- وتتضمن نتائج الاستعراض المتعلق بتونس تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/21/5) وآراء تونس بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء جلسة التحاور في إطار الفريق العامل (انظر أيضاً (A/HRC/21/5/Add.1).

١ - الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٣٣٦- أكد الوفد أن تونس تمر بمرحلة انتقالية وترسي الأساس لدولة حديثة تقوم على سيادة القانون وحقوق الإنسان والانفتاح على القيم العالمية، وتحافظ في الوقت ذاته على هويتها الوطنية وتراثها الثقافي. وقد شرعت تونس في إنجاز بعض المهام الوطنية الرئيسية، مثل صياغة دستور جديد، وهي مهمة انبرى لها أعضاء المجلس التأسيسي الذين انتخبهم الشعب في انتخابات حرة ونزيهة. وفي الوقت نفسه، تعد الحكومة للانتخابات المقبلة، التي ستتقرر على أساسها طبيعة النظام السياسي. وتواجه الحكومة أيضاً تحديات معقدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي تراكمت على مر العقود.

٣٣٧- وفي هذه الفترة الانتقالية، تركز تونس تركيزاً قوياً على مبدأ توافق الآراء. لذلك، دخل المجلس التأسيسي في مشاورات مع جميع قطاعات المجتمع المدني والنقابات والرابطات المهنية والأوساط الأكاديمية وغير ذلك من المنظمات من أجل مراعاة أفكارها واقتراحاتها في عملية صياغة الدستور والتشريعات المقبلة. ومن هذا المنطلق، قررت اللجنة المكلفة بوضع مبادئ عامة للدستور الجديد أن تبقى على الفصل الأول من دستور ١٩٥٩، الذي ينص على أن تونس دولة حرة، مستقلة، ذات سيادة، الإسلام دينها، والعربية لغتها، والجمهورية نظامها.

٣٣٨- وبالإضافة إلى إجراء مشاورات واسعة النطاق، أنشئت لجان للنظر في مسائل محددة ذات أهمية، مثل العدالة الانتقالية وإنشاء آلية وطنية للوقاية من التعذيب. وأعضاء هذه اللجان هم في الغالب أفراد من المجتمع المدني، كما في حالة اللجنة المكلفة بوضع قانون لإنشاء آلية وطنية للوقاية من التعذيب، وهو نص قانوني سيُعرض قريباً على السلطات المختصة لاعتماده.

٣٣٩- وتشارورت اللجنة التقنية المشرفة على الحوار الوطني بشأن العدالة الانتقالية مع ضحايا القمع ومنظمات المجتمع المدني والأحزاب السياسية وغيرهم لمراعاة توقعاتهم من عملية العدالة الانتقالية. وفي الوقت نفسه، تتواصل أنشطة المراجعة والتحقيق على المستويين القضائي والإداري للكشف عن حالات الفساد وتحديد هوية الضالعين في الفساد أو في غيره من الانتهاكات المرتكبة بحق الدولة أو المواطنين الأفراد.

٣٤٠- وأكد الوفد أن عملية الانتقال الديمقراطي تتطلب بذل جهود إضافية على الصعيد الوطني لإحداث إصلاحات في النظام القضائي والقطاع الأمني والإدارة العامة. وقد أجريت مناقشات حول اقتراح لإنشاء هيئة مؤقتة تشرف على القضاء وتحل محل المجلس الأعلى للقضاء بغية الامتثال للمعايير الدولية ومعالجة أوجه القصور في استقلال القضاء.

٣٤١- وتنظر تونس أيضاً في سبل ووسائل تحسين قطاع الإعلام، وهذا أمر يتسم بأولوية عليا في هذه الفترة، لما للعمل الإعلامي من صلة وثيقة بعملية الانتقال الديمقراطي التي لن يُكتب لها النجاح إن لم تعالج أوجه الخلل في قطاع الإعلام. لذا، أجرت الحكومة مشاورات هامة مع

الرابطات المهنية العاملة في قطاع الإعلام من أجل إيجاد وسائل لضمان حرية وسائل الإعلام واستقلالها ونزاهتها، عملاً بالأحكام المناسبة من المرسومين ١١٥ و ١١٦ المؤرخين ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

٣٤٢- واعتمدت لجنة الحقوق والحريات بالمجلس التأسيسي اقتراحاً لإضافة أحكام دستورية تكفل حرية الرأي والتعبير والإعلام، داعيةً الدولة في الوقت نفسه إلى تشجيع محو الأمية والإبداع الفني، وهو من شأنه إثراء الثقافة الوطنية مع الانفتاح على الثقافات الأخرى.

٣٤٣- وأكد الوفد تمسك تونس بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، بالرغم من المسؤوليات الجسيمة التي تواجهها على المستوى الوطني وتوقعات الناس فيما يخص المساءلة والعدالة الانتقالية، وهي أمور لا بد من الوفاء بها قبل بدء عملية المصالحة وتعويض الضحايا.

٣٤٤- وفيما يتعلق بالاستعراض الثاني، وافقت تونس على ما يزيد عن ١٠٠ توصية، ما يدل بوضوح على رغبتها الصادقة في التعاون مع المجتمع الدولي وفي تنسيق تشريعاتها الوطنية مع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بهدف ضمان احترام حقوق الإنسان على أرض الواقع.

٣٤٥- وفي أثناء الاستعراض، طلبت تونس، في ضوء مواصلة الحوار الوطني حول صياغة الدستور، تأجيل نظرها في بعض التوصيات، ومنها التوصيات المتعلقة بالمساواة في حقوق الميراث وإلغاء عقوبة الإعدام. إذ يلزم المزيد من الوقت قبل اتخاذ قرار نهائي منعاً للإضرار بالحوار بأي شكل من الأشكال وتلافياً لنتائج لا تتماشى وتوقعات الناس. وأشار الوفد مرة جديدة إلى الظرف الاستثنائي الذي تمر به تونس، ملاحظاً أن السلطة التنفيذية لا يمكنها اليوم قطع التزامات هي من اختصاص السلطة التشريعية ما دامت هذه السلطة لم تُنشأ بعد عن طريق المجلس التأسيسي.

٣٤٦- وعلى الرغم من هذا الوضع الاستثنائي، بذل الوفد قصارى جهده لقبول أكبر عدد ممكن من التوصيات تماشياً مع عزم الحكومة الراسخ على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في جميع المجالات، وفقاً للمعايير الدولية، وبخاصة المجالات التي جهر الناس بأرائهم فيها أثناء الثورة.

٣٤٧- ولاحظ الوفد أن التعاون والحوار مع مجلس حقوق الإنسان حفزا على تعزيز حقوق الإنسان على الصعيد الوطني، وأكد مجدداً تصميم الحكومة والأحزاب السياسية والمجتمع المدني على التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية وغير الحكومية في مجال حقوق الإنسان. وقال الوفد أيضاً إن تونس تواقفة إلى التعلم من التجربة الديمقراطية في بلدان أخرى، مع المراعاة الواجبة لخصائصها الثقافية. ومنذ الثورة، خطت تونس خطوات واسعة صوب تحقيق الحرية والعيش الكريم، ووطدت تعاونها الدولي في مجال حقوق الإنسان، مثل التصديق على عدد كبير من المعاهدات وإبرام اتفاقات البلد المضيف مع عدد من وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية لإقامة مكاتب ميدانية لها في البلد. وفي هذا السياق، أُحرز تقدم ملموس أيضاً فيما يخص البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل، الذي أقرته الجمعية العامة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

٣٤٨- وشكرت تونس المجموعة الثلاثية وأعضاء الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل لما بذلوه من جهد في استعراض الحالة في تونس، وأعربت عن تقديرها وامتنانها لرئيسة المجلس والمفوضة السامية لما قدمته من دعم أثناء هذه المرحلة الحاسمة والصعبة.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول التي لها مركز مراقب في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

٣٤٩- خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بتونس، أدلى ١٣ وفداً ببيانات**.

٣٥٠- فلاحظ المغرب أن تونس خطت، منذ الانتقال السياسي في مطلع عام ٢٠١١، خطوات واسعة في بناء نظام جديد قائم على الحرية والديمقراطية وسيادة القانون والمساواة. وتشهد التدابير التي اتخذتها على التزامها العميق بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وأعرب المغرب عن تقديره لما حقته الدولة من إنجازات هامة في نواحي كثيرة من حقوق الإنسان منذ الاستعراض الثاني.

٣٥١- وأثنت عمان على تعاون الدولة مع جميع آليات حقوق الإنسان واستعدادها للتعاون والحوار على المستوى الدولي في هذا المجال، كما يتبين من اهتمامها بقضايا حقوق الإنسان والتدابير التي اتخذتها لتعزيز تلك الحقوق وحمايتها في سياق عملية الانتقال الأخيرة. وفي هذا الصدد، رحبت عمان بالطريقة المسؤولة والبناءة التي انتهجتها تونس في تنفيذ التوصيات التي قبلتها.

٣٥٢- وأعربت باكستان عن تقديرها للنهج التعاوني والبناء الذي انتهجته تونس في عملية الاستعراض الدوري الشامل، ونوهت بأنها قبلت عدداً غير قليل من التوصيات وبأنها تسعى سعياً حثيثاً إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وتمنت باكستان للبلد التوفيق في تنفيذ التوصيات.

٣٥٣- وأعربت فلسطين عن تقديرها لالتزام الدولة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، كما يتبين من تفاعلها البناء مع مجلس حقوق الإنسان وسواه من آليات الأمم المتحدة. فقد قبلت تونس ١١٠ توصيات من أصل ١٢٥ توصية، منها التوصيات المتعلقة بالنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل، وتدعيم دور المرأة في المجتمع، ومكافحة الإفلات من العقاب، ومساءلة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان وتعويض الضحايا، والنظر في إلغاء عقوبة الإعدام.

٣٥٤- وأعربت الفلبين عن تقديرها لقبول الدولة المهاجرين المنكوبين، ومن جملتهم العمال المهاجرون الفلبينيون، على الرغم من مواردها المحدودة. وأبدت تأييدها ودعمها لعملية الانتقال الديمقراطي في تونس، وما استتبعته من اعتراف بالحقوق الفردية والجماعية، وتعددية سياسية، وحوار بناء، وانتخابات حرة. ونوهت بالجهود المبذولة لتمكين المرأة، بدءاً بمنع العنف ضد المرأة.

٣٥٥- ولاحظت قطر أن تونس أحرزت تقدماً كبيراً في بناء دولة ديمقراطية وأنها تسعى إلى تهيئة الظروف والآليات والسياسات والقوانين الكفيلة بتعزيز حقوق الإنسان وسيادة القانون والعدالة الاجتماعية. وأعربت قطر عن تقديرها للجهود المبذولة في تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري

الشامل، وشجعت تونسَ على بذل مزيد من الجهود لتوطيد الانتقال إلى الحكم الديمقراطي واحترام حقوق الإنسان، وللحفاظ على ما تحقّق من إنجازات على المستويين المؤسسي والتشريعي فيما يخص المساواة بين الجنسين وحرية التعبير والعدالة الانتقالية.

٣٥٦- وقالت رومانيا إنّها مدركة أن تونس شرعت في عملية واسعة من التحول الاجتماعي. ويدل مضمون توصيات الاستعراض الدوري الشامل، التي قُبلت في معظمها، على حجم التحديات التي تواجهها تونس في هذه الفترة المعقدة. وأعربت رومانيا عن أملها في أن تثبت السلطات على التزامها باحترام حقوق الإنسان وتعزيزها.

٣٥٧- ولاحظت المملكة العربية السعودية أن تونس الجديدة أثبتت تعاونها مع جميع آليات حقوق الإنسان واستعدادها للدخول في حوار بناء حول حقوق الإنسان والإصلاح الاجتماعي والسياسي الذي يتطلّع إليه الشعب التونسي. وما انضمام الدولة إلى عدد من الصكوك في مجال الحقوق المدنية والسياسية والتدابير التي اتخذتها لإنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان سوى دليل على رغبتها الصادقة في إقامة نظام يكفل حياة كريمة ومستقبلاً زاهراً لشعبها.

٣٥٨- ورحبت جنوب أفريقيا بقبول تونس عدداً كبيراً من التوصيات وبتخاذها مبادرات لضمان المساواة بين الجنسين، وحرية التعبير، والقضاء على الفقر، والامتنال لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان. وشجعت تونسَ على ضمان تمتع شعبها بجميع حقوق الإنسان وتمنت لها التوفيق في تنفيذ جميع التوصيات وإصلاحاتها الديمقراطية الجارية.

٣٥٩- وأثنت توغو على ما بذلته الدولة من جهود منذ "ثورة الياسمين" للاعتراف بالحقوق الفردية والجماعية، والتعددية السياسية، والحوار الديمقراطي السلمي. ورحبت بعملية العدالة الانتقالية ودعت تونسَ إلى إلغاء عقوبة الإعدام. وهنأت تونسَ على ما تبذله من جهود لتحسين أوضاع السجون، ودعت المجتمع الدولي إلى دعم البلد في معالجة مسألة الاكتظاظ ببناء سجون جديدة.

٣٦٠- ورحبت اليونيسيف بالتزام الدولة مواءمة قوانينها وممارساتها الوطنية مع اتفاقية حقوق الطفل. ولاحظت أن عملية الانتقال تهيئ بيئة مواتية لحقوق الطفل. ورحبت بعزم المجلس التأسيسي على صياغة أحكام محددة تخص حقوق الطفل، وشددت على أهمية الاعتراف الصريح بمبادئ الحقوق الأساسية. ودعت تونسَ إلى إنشاء مؤسسة مستقلة تُعنى بحقوق الطفل، وفق ما أوصت به لجنة حقوق الطفل. وعرضت اليونيسيف مساعدتها التقنية لتنفيذ التوصيات الخاصة بحقوق الطفل.

٣٦١- ولاحظت الإمارات العربية المتحدة أن استعراض الحالة في تونس أثبت التزامها بحقوق الإنسان. وأعربت عن تقديرها لقبول تونس أغلب التوصيات ولما تبذله من جهود لإرساء ثقافة حقوق الإنسان، وصون كرامة مواطنيها، وتحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية وسيادة القانون. ورحبت الإمارات العربية المتحدة بما تبذله الدولة من جهود لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها عن طريق التعاون مع المجتمع الدولي، ونوهت بالتقدم المحرز في هذا الصدد.

٣٦٢- ونوهت بنن بالتزام الدولة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وبالتقدم الذي حققته في هذا المجال. وسلمت بالتقدم المحرز في تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل بشأن الإطار القانوني والمؤسسي والتمتع بحقوق الإنسان. وشجعت بنن تونس على مواصلة إصلاحاتها، وأعربت عن تقديرها لما أظهرته تونس من انفتاح وتعاون.

٣- تعليقات عامة أدلت بها جهات معنية أخرى

٣٦٣- خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بتونس، أدلت ببيانات تسع جهات معنية أخرى. ٣٦٤- أعربت منظمة هيومن رايتس ووتش عن أسفها لرفض الدولة توصيات حاسمة الأهمية وعدم إصلاحها النظام القضائي. وحثت على اعتماد قانون المجلس الأعلى للقضاء. وذكرت أن على تونس أن تنفذ المرسوم رقم ١١٦ الخاص بإنشاء هيئة مستقلة تشرف على وسائل البث الحكومية. وحثت على إعادة النظر في مادة مقترحة لمشروع الدستور تجرم جميع الاعتداءات على "المقدسات". ولاحظت أن مشروع الدستور لا يذكر صراحة المساواة بين الجنسين، على الرغم من تأييد الدولة إحدى توصيات الاستعراض في هذا الشأن.

٣٦٥- وهنأت الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان تونس على قبولها معظم التوصيات، لكنها أعربت عن قلقها إزاء احترام حرية الفكر والمعتقد والضمير وإزاء المساواة بين الجنسين. ورحبت بما تبذله الحكومة من جهود لكي تدرج في الدستور الحقوق التي تعترف بها الصكوك الدولية، وهو أمر له أهميته في ضوء الأحكام التي اقترحتها المجلس التأسيسي والتي تتعارض ومبادئ المساواة وحرية الفكر والضمير والمعتقد. وأسفت الفدرالية لرفض التوصيات المتصلة بالمساواة بين الجنسين وإلغاء عقوبة الإعدام، مشيرةً إلى أن منظمات حقوق الإنسان ما زالت تبلغ عن حالات تعذيب. وسلطت الفدرالية الضوء على أهمية إصلاح القضاء.

٣٦٦- ورحبت منظمة زودفيند لتعزيز سياسات التنمية (Verein Südwind Entwicklungspolitik) بقبول الدولة معظم التوصيات، لكنها حثتها على إلغاء التمييز القائم على السمات الجنسية والميل الجنسي. وأبدت منظمة زودفيند قلقها إزاء القيود المطبقة باسم الثقافة والدين على حقوق المرأة وحرية التعبير. ودعت منظمة زودفيند تونس إلى إلغاء التمييز ضد المرأة وتيسير حصولها على خدمات الصحة والتعليم بالتساوي مع الرجل. وشجعت تونس على إلغاء عقوبة الإعدام.

٣٦٧- ولاحظ مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان أنه على الرغم من تحرير تونس حدثت محاولات كثيرة للتحكم في وسائل الإعلام ووقعت اعتداءات على صحفيين، أفلت مرتكبوها من العقاب. وأشار مركز القاهرة إلى أن القضاء ليس مستقلاً بعد وإلى أن العاملين في وسائل الإعلام مهددون. وأكد أن مدنيين حوكموا في محاكم خاصة لجهرم بأرائهم، وأن عاملين في وسائل الإعلام تلقوا تهديدات من جماعات أصولية ومجرمة.

٣٦٨- ولاحظت هيئة مراسلون بلا حدود هي أيضاً أن الصحافيين يتعرضون للتهريب، وأن حزب الأغلبية يحاول التحكم في وسائل الإعلام بتعيين أشخاص مقربين منه، وأن مركبي الاعتداءات على الصحافيين أفلتوا من العقاب. وفي عام ٢٠١٢، تعرض أكثر من ٢٥ صحافياً للاعتداء من موظفي إنفاذ القانون أثناء مظاهرات، وتعرض غيرهم لاعتداءات من جماعات سلفية. وأشارت الهيئة إلى أن المرسومين الصادرين في عام ٢٠١١ لتعزيز حرية الصحافة لم يوضعا موضع التنفيذ بعد.

٣٦٩- ورحبت منظمة العفو الدولية بقبول التوصيات الخاصة بدعم حرية التعبير، وتوطيد آليات العدالة الانتقالية ومكافحة الإفلات من العقاب، وحثت على تنفيذها الفوري. غير أنها أسفت لرفض توصية بإلغاء الأحكام التي تجرم التشهير وأعربت عن قلقها إزاء استمرار تطبيق تشريعات قمعية في هذا المجال. وأعربت عن قلقها أيضاً إزاء مشروع قانون يهدف إلى تجريم الإساءة إلى الدين، وعن خيبة ظننها إزاء رفض توصيات تدعو إلى إلغاء الأحكام التي تجرم العلاقات بين المثليين وإلى إلغاء التمييز ضد المرأة، وكذلك إزاء الصيغة المبهمة المستعملة لوصف دور المرأة في مشروع الدستور. وأعربت كذلك عن أسفها لرفض توصية تدعو إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

٣٧٠- ورحب الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان بالانتقال الديمقراطي في تونس، والاعتراف بالحقوق الفردية والجماعية والتعددية السياسية والانتخابات الحرة. ورحب بإحداث وزارة لحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية وبالإصلاح الجاري للنظام القضائي، معرباً عن أمله في أن يحسن ذلك أوضاع السجون ومكافحة الإفلات من العقاب. وشجع على مواصلة التحقيق في حالات التعذيب وملاحقة الجناة ودعم الضحايا. وأثنى على إدراج حقوق المرأة في برامج التنمية. وأبدى الملتقى قلقه إزاء أعمال العنف بين أفراد الشرطة والمتظاهرين، وإزاء إساءة معاملة المحتجزين. ودعا تونس إلى زيادة إشراك المواطنين في الحياة العامة، وتدعيم حماية حقوق الطفل، وإدراج الشباب في خطط التنمية.

٣٧١- ولاحظت رابطة منع التعذيب أن على السلطات الجديدة أن تتخذ تدابير محددة للقضاء على التعذيب. وهنأت السلطات لقبولها توصيات كثيرة تدعو إلى تجريم التعذيب ومنعه، ولانضمامها إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وإحداثها آلية وطنية للوقاية من التعذيب. وأعربت عن تقديرها للتعاون بين الحكومة والمجتمع المدني، الذي أفضى إلى إعداد مشروع قانون لإنشاء هيئة وطنية للوقاية من التعذيب. وأكدت أهمية استقلال هذه المؤسسة وضرورة السماح لها بزيارة جميع أماكن الاحتجاز بلا استثناء.

٣٧٢- وأعرب الاتحاد الدولي للقلم عن جزعه إزاء التهديدات الموجهة من الحكومة والجماعات السلفية ضد حرية التعبير، وزيادة استخدام العنف والتهديد ضد الصحافيين والكتاب والفنانين، وإزاء تواني الحكومة عن التصدي لذلك. وأعرب الاتحاد عن قلقه لأن بعض أعضاء حزب الأغلبية يدعون بصفة متزايدة إلى التهجم على وسائل الإعلام والصحافيين، ولأن الحكومة ترفض تنفيذ المرسومين ١١٥ و ١١٦. وأشار أيضاً إلى التلكؤ في إصلاح القضاء، وإلى رفض الحكومة التشاور مع هيئات قانونية تناضل من أجل استقلال النظام القانوني، مثل جمعية القضاة.

٤ - الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

- ٣٧٣- شكر رئيس الوفد المتكلمين على ملاحظاتهم واقتراحاتهم. وأجاب الوفد أيضاً على عدد من التعليقات السلبية الصادرة عن منظمات غير حكومية.
- ٣٧٤- وسلم الوفد بأن العملية الانتقالية ليست خالية من العيوب موضحاً أن حدوث ثورة في البلد لا يعني أن الإصلاحات يمكن تنفيذها في جميع المجالات حالياً.
- ٣٧٥- وفيما يخص حقوق المرأة، تعقد تونس أهمية كبرى على المساواة بين الرجل والمرأة؛ ولا تنوي الحكومة مراجعة حقوق المرأة الراسخة بل تعترم في حقيقة الأمر أن تتوسع فيها.
- ٣٧٦- وفيما يتعلق بحرية التعبير، سلم الوفد بوجود حالات من عدم التفاهم بين الحكومة ووسائل الإعلام. إلا أن الحكومة تؤيد استقلال وسائل الإعلام وهي تولي أهمية لتنفيذ المرسومين ١١٥ و ١١٦. وفي ضوء تجربة الماضي، ليس لدى الحكومة أي نية لوضع يدها على وسائل الإعلام أو تعيين أشخاص مقربين منها في قطاع الإعلام.
- ٣٧٧- وفيما يتعلق بعقوبة الإعدام، تعقد الحكومة أهمية على إجراء حوار وطني واسع النطاق، يفضي إلى خيار واضح صادر عن الشعب.
- ٣٧٨- وفيما يخص مسألة التعذيب، اقترن تغيير الحكم بتغيير في الإرادة السياسية. فقد نبذت الحكومة الجديدة التعذيب وكلفت هيئات قضائية ومستقلة بالتحقيق في حالات التعذيب السابقة وفي أي ادعاءات جديدة بوقوعه. وقدم إلى العدالة فعلاً عدد من الجناة. وستواصل الحكومة الحديث في هذا الموضوع جهاراً.
- ٣٧٩- وفيما يخص حقوق الإنسان والحريات الأساسية بوجه عام، أوضح الوفد أن الحكومة تعمل مع المجلس التأسيسي لتكفل أن يكون الدستور الجديد بمثابة قطيعة مع الماضي ومنطلق لإحراز مزيد من التقدم.

المغرب

- ٣٨٠- أجري الاستعراض المتعلق بالمغرب في ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٢ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، واستند الاستعراض إلى الوثائق التالية:
- (أ) التقرير الوطني الذي قدمه المغرب وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار المجلس ١/٥ (A/HRC/WG.6/13/MAR/1)؛
- (ب) تجميع المعلومات الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/13/MAR/2)؛
- (ج) الموجز الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/13/MAR/3).

٣٨١- وفي الجلسة الثانية والعشرين، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، نظر مجلس حقوق الإنسان في نتائج الاستعراض المتعلق بالمغرب واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

٣٨٢- وتتضمن نتائج الاستعراض المتعلق بالمغرب تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/21/3) وآراء المغرب بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمه قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء جلسة الحوار في إطار الفريق العامل.

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٣٨٣- رحب رئيس وفد المغرب بنتائج الحوار البناء والمثمر وبالتوصيات التي قُدمت أثناء الاستعراض لدعم جهود المغرب في ميدان حقوق الإنسان.

٣٨٤- وأوضح أن المغرب بدأ عملية إصلاح هيكلية واسعة النطاق في ميادين بناء الديمقراطية وتعزيز حقوق الإنسان والتنمية البشرية. وأكد أن حكومة المغرب، التزاماً منها بخياراتها الاستراتيجية وبالصكوك التي صدقت عليها الدولة، عازمة على المضي في إصلاحاتها لإقامة وتدعيم آليات حقوق الإنسان والحكامة الرشيدة، ولتكريس حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وتمثل التوصيات التي قبلها المغرب جزءاً لا يتجزأ من عملية الإصلاح الهيكلي؛ بل إن بعض التوصيات تُنفذ فعلاً.

٣٨٥- وقد أكد المغرب نيته تقديم تقرير مرحلي عن متابعة التوصيات في غضون سنتين ولن يتخلف عن التزامه.

٣٨٦- وأعلن الوفد أن المغرب هياً جميع الشروط اللازمة لمتابعة التوصيات بطريقة يشارك فيها الجميع. وفور النظر في التقرير المقدم من الدولة، شرعت الحكومة، بالتنسيق مع المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، في وضع خطة عمل لتنفيذ التوصيات بإشراك جميع الجهات المعنية، بما فيها الحكومة والمؤسسات الوطنية. وأول هذه التدابير هو تصنيف التوصيات والوقوف على وضعها الراهن. وأعدت أيضاً تدابير وإجراءات لضمان التنفيذ وتحديد الجهات الفاعلة والأطر الزمنية. وأخذ المغرب أيضاً، فيما بذله من جهود تنسيقية، بالملاحظات والتوصيات الصادرة عن هيئات المعاهدات الأخرى. وسيشارك في خطة العمل جميع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني وكذلك البرلمان. وبالإضافة إلى ذلك، ستمثل خطة العمل أداة مهمة تعتمد إليها الحكومة وآلياتها الوطنية في تنفيذ التوصيات المقبولة.

٣٨٧- ووفقاً لالتزاماته، شرع المغرب في إجراءات التصديق على اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٣٨٨- ويستضيف المغرب حالياً المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، الذي هيأت له الحكومة جميع الشروط اللازمة لضمان نجاح زيارته في إطار من الحوار الإيجابي. وبدأ المغرب أيضاً إصلاحات قضائية فأنشأ مجلساً أعلى كُلف بإعداد واعتماد ميثاق وطني للعدالة بالاستناد إلى حوار طلي يُجرى مع جميع الأطراف المعنية.

٣٨٩- وفيما يخص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، أخذ المغرب في الحسبان القضايا الجنسانية في ميزانيته من أجل وضع سياسات تراعي القضايا الجنسانية، وعكف على إعداد النسخة الثامنة من ميزانية تراعي القضايا الجنسانية ستترق بالقانون المالي لعام ٢٠١٣. وعلاوة على ذلك، نفذ المغرب خطة لضمان المساواة بين الجنسين في الفترة ٢٠١١-٢٠١٤. ويراد بالخطة تحسين وضع المرأة في الأرياف وضمان المساواة بين الجنسين. واتخذت الحكومة أيضاً تدابير لتوفير الرعاية الطبية لفئات من الناس لم تكن مشمولة من قبل بنظام الضمان الاجتماعي.

٣٩٠- وفي إطار تطبيق أحكام الدستور الجديد، وضع المغرب خطة تشريعية لتعديل القوانين المتصلة بحقوق الإنسان لضمان توافقها مع الدستور والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وانبرى المغرب لوضع مشاريع قوانين تهدف بوجه خاص إلى إنشاء صندوق لمساعدة ذوي الإعاقة وإحداث مجلس للغات والثقافات الوطنية. وينوي المغرب أيضاً التصديق على تشريع خاص بقانون العمل لتنظيم شروط العمل للعمال المنزليين عن طريق تحديد طبيعة العلاقات بين العاملين وأصحاب العمل.

٣٩١- وختاماً، كرر رئيس الوفد دعم الدولة لآلية الاستعراض الدوري الشامل، واصفاً إياها بأنها آلية أساسية لا بد من تعزيزها وتوطيدها، وأكد استمرار دعم الدولة لها مستقبلاً، كما كان دائماً منذ انضمامها إلى مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٩.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول التي لها مركز مراقب في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

٣٩٢- خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بالمغرب، أدلى ١٣ وفداً ببيانات**.

٣٩٣- فهناً لبنان المغرب على قبوله أغلب التوصيات المقدمة وقال إنه يتطلع إلى تنفيذها. وأشاد بالدور الذي يؤديه المغرب في إطار آليات حقوق الإنسان، وبخاصة في مجلس حقوق الإنسان، وشجع المغرب على مواصلة أداء هذا الدور الإيجابي الذي يحظى بتقدير كبير.

٣٩٤- وأعربت ليبيا عن تقديرها لما تبذله الدولة من جهود لحماية حقوق الإنسان وتعزيز سيادة القانون، ونوهت بشروعها في إصلاح القضاء لتدعيم استقلاله. وأثنت ليبيا على المبادرة الوطنية للتنمية البشرية ومكافحة الفقر، وبخاصة تصديدها للأسباب الجذرية للفقر، وعلى برامج التنمية التي يستفيد منها ذوو الدخل المنخفض.

٣٩٥- ورحبت ماليزيا بالتزام المغرب الصريح والإيجابي بعملية الاستعراض الدوري الشامل. وأعربت عن تقديرها لقبول المغرب ١٢٨ توصية، بما فيها جميع التوصيات التي قدمتها ماليزيا. ونوهت بما تبذله الدولة من جهود لتعزيز وحماية حقوق المرأة والطفل. وشجعت المغرب على مواصلة جهوده لتحسين الوضع الاجتماعي الاقتصادي لشعبه، بوسائل منها زيادة حجم الاستثمار في الصحة والتعليم وإيجاد فرص العمل والقضاء على الفقر. وأوصت ماليزيا باعتماد التقرير المتعلق بالمغرب.

٣٩٦- وشكرت موريتانيا وفد المغرب على عرضه الشامل، الذي سلط الضوء على التعامل الإيجابي مع آليات حقوق الإنسان والجهود المبذولة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ويعكس هذا النهج الإيجابي في التعاطي مع جميع الهيئات الدولية والإقليمية سياسة واضحة لمواصلة توطيد الحريات ومكافحة جميع أشكال التمييز. ورحبت موريتانيا أيضاً بمبادرة الدولة لتدعيم دور المجتمع المدني.

٣٩٧- ونوهت فلسطين بما تبذله الدولة من جهود لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال التعاون مع جميع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وثمنت ما أبداه المغرب من روح تعاونية بقبوله معظم التوصيات المقدمة أثناء الاستعراض، بما في ذلك توصية تدعوه إلى التصديق على البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية مناهضة التعذيب.

٣٩٨- وأيدت الفلبين اعتماد تقرير الفريق العامل. ونوهت بتصديق الدولة على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والبروتوكولين الأول والثاني لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩. وحيث أيضاً التزام الدولة بالنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والبروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.

٣٩٩- وأفادت قطر أن الاستعراض المتعلق بالمغرب وما قدمه الوفد من شروح وافية يشهد على الأهمية التي توليها الدولة لتدعيم الإطار المؤسسي والتشريعي من أجل تعزيز حقوق الإنسان. وأعربت قطر عن تقديرها للتدابير والمبادرات التي اتخذها المغرب لتنفيذ التوصيات التي قبلها. وأشادت أيضاً بالخطة التي أطلقها المغرب لتعزيز حقوق الإنسان وحماية الحريات الأساسية.

٤٠٠- ولاحظت رومانيا أن المغرب أثبت أثناء الاستعراض التزامه بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ورحبت بقبول الدولة معظم التوصيات، ما يشهد على نهجها الجدي إزاء هذه العملية. وقد قطع المغرب التزامات تتطلب وضع تشريعات وبناء مؤسسات في السنوات المقبلة. ورومانيا مقتنعة بأن هذه الالتزامات سوف تُنفذ وبأن التقدم الذي سيحرز في جميع الميادين سيظهر جلياً في الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل.

٤٠١- ولاحظت المملكة العربية السعودية استعداد الدولة للتعاون البناء مع جميع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والدخول في حوار بناء بشأن حقوق الإنسان، الأمر الذي يتفق مع حرصها على حماية حقوق الإنسان على أرض الواقع. ولاحظت أيضاً الجهود التي تبذلها الدولة لمواصلة تطوير إطارها التشريعي والمؤسسي في ميدان حقوق الإنسان، وفقاً لأحكام دستورها الجديد، وتصديقها على عدد من الصكوك الدولية.

٤٠٢- ولاحظت جنوب أفريقيا التزام الدولة بالاستعراض الدوري الشامل إذ قبلت ١٢٨ توصية، ورحبت بالتزامها الطوعي بتقديم تقرير مرحلي عن تنفيذ التوصيات بعد سنتين. وأعربت عن تقديرها لتعاون الدولة مع مجلس حقوق الإنسان وأشادت بدعمها خطة الأمم المتحدة في مجال مكافحة العنصرية. وشجعت المغرب على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وعلى ضمان تمتع مواطنيه بحقوق الإنسان.

٤٠٣- وأبدى السودان تقديره للأهمية التي يوليها المغرب للتعاون والحوار في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل ومع منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بوجه عام، الأمر الذي يتفق مع ما تبذله الدولة من جهود لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها على المستوى الوطني. ورحب السودان بقبول المغرب التوصيات المقدمة، ومنها توصية قدمها السودان لمواصلة بذل الجهود لتدعيم حرية التعبير واعتماد قانون لوسائل الإعلام. وقد أثبت المغرب بذلك حرصه على توسيع نطاق الحريات الأساسية ومواصلة تحسين تشريعاته وآليات التنفيذ.

٤٠٤- وهنأت تايلند المغرب على الاستعراض الخاص به، وأعربت عن تقديرها لقبوله معظم التوصيات، ومنها التوصيات التي قدمتها تايلند. وأشادت بالتزام الدولة تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبخاصة حقوق المرأة. ونوهت بتعهد الدولة الطوعي بتقديم تقرير عن التنفيذ بعد سنتين. وحثت تايلند المجلس على اعتماد تقرير نتائج الاستعراض.

٤٠٥- وأشادت توغو بالإرادة السياسية الملحوظة التي أظهرتها سلطات المغرب في تنفيذ التوصيات المقدمة، ومنها استراتيجية بشأن التدريب في مجال حقوق الإنسان واتخاذ تدابير ملموسة لمعالجة التسرب المدرسي ومكافحة الأمية، وبخاصة بين النساء. وشجعت توغو المغرب على تكثيف جهوده ودعت الحكومة إلى إعادة النظر في موقفها من عقوبة الإعدام والمساواة بين الرجل والمرأة في مسائل الميراث.

٣- تعليقات عامة أدلت بها جهات معنية أخرى

٤٠٦- خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بالمغرب، أدلت ببيانات ١٠ جهات معنية أخرى.

٤٠٧- فقال المجلس الوطني لحقوق الإنسان إنه عرض على الحكومة تدابير لتعتمدها، مثل مؤسسة المشاورات المتعلقة بقوانين حقوق الإنسان، والتشاور مع جميع الجهات الفاعلة المعنية بعملية الاستعراض الدوري الشامل في التخطيط لتنفيذ التوصيات، وإعادة النظر في التوصيات التي

لم تؤيدها الحكومة. وأصدر المجلس أيضاً تقريراً عن أوضاع المؤسسات الاستشفائية للأمراض العقلية والنفسية وهو بصدد إتمام تقرير عن السجون. والمجلس ملتزم بتقديم خبراته في متابعة التوصيات الصادرة عن جميع آليات الأمم المتحدة، وتدعيم التدريب في مجال حقوق الإنسان، ورصد فعالية قوانين حقوق الإنسان.

٤٠٨- وأعربت حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة بين الشعوب عن أسفها لما يعتور تقرير الفريق العامل من إسقاطات بشأن الصحراء الغربية. ولاحظت سياسة الدولة الراضية لمنح الصحراء الغربية مركزاً قانونياً، والإشارة إليها في الدستور بتعبير "الإقليم الجنوبي"، والانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان للشعب الصحراوي. ودعت المغرب إلى تنقيح دستوره احتراماً للمركز القانوني الدولي للصحراء الغربية وإلى إدراج فصل عن رصد حقوق الإنسان في ولاية بعثة الأمم المتحدة لتنظيم استفتاء في الصحراء الغربية.

٤٠٩- وأعرب مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان عن قلقه إزاء الانتهاكات الجسيمة المرتكبة بحق شعب الصحراء الغربية، بما في ذلك حالات التوقيف التعسفي والتعذيب وسوء المعاملة والاعتداء الجنسي في أماكن الاحتجاز؛ واستهداف المدافعين عن حقوق الصحراويين؛ والمساس بالحقوق المتعلقة بحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع. ومما أثار قلقه أيضاً أن تقرير الفريق العامل لم يتضمن ما أبدته الدول من إشارات كثيرة إلى تلك المنطقة. ودعا المركز المغرب إلى تنفيذ التوصيات الخاصة بالصحراء الغربية، وإلى قبول التوصية الداعية إلى جعل إجراءات تسجيل منظمات المجتمع المدني متوافقة مع المعايير الدولية.

٤١٠- ولاحظت "فرنسا الحريات: مؤسسة دانييل ميتران" أن التوصية الداعية إلى ضمان حماية كافية لحقوق الإنسان في الصحراء الغربية لم تنفذ. وقالت إن رفض المغرب إنشاء مكون لحقوق الإنسان في ولاية بعثة الأمم المتحدة لتنظيم استفتاء في الصحراء الغربية إنما يظهر عدم رغبة المغرب في تحسين حالة حقوق الإنسان في الصحراء الغربية. ويبدو أن المغرب يأبى الاعتراف بالانتهاكات السابقة والحالية بحق الشعب الصحراوي أو محاسبة الموظفين المسؤولين عن الجرائم والتجاوزات، الأمر الذي يرسخ حالة الإفلات من العقاب.

٤١١- وأشار الاتحاد العالمي للشباب الديمقراطي إلى عدة حالات من التعدي على حقوق الإنسان في الصحراء الغربية، مثل إصابة متظاهرين بجروح، وسجن مدافعين عن حقوق الإنسان وعناصر فاعلة في المجتمع المدني، وتوقيف طلبة صحراويين وناشطين سياسيين صحراويين وتعذيبهم وإساءة معاملتهم. وذكر الاتحاد أن الرابطات الصحراوية لا يجوز لها العمل ما لم تقبل الاحتلال المغربي للصحراء الغربية. وطلب الاتحاد إحداث آلية مستقلة لحقوق الإنسان في الصحراء الغربية تكلف بالتحقيق في ما ارتكبه المغرب من انتهاكات لحقوق الإنسان.

٤١٢- وأشاد الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان باعتماد الدستور الجديد الذي ينص على ضمانات لحماية حقوق الإنسان، وبالذعوة التي وُجّهت إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب. وأعرب عن أمله في أن توجّه الدعوة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. لكن يلزم أيضاً بذل جهود في ميدان التعليم في المناطق الريفية وفيما يخص حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات. وعلى السلطات المغربية أن تتخذ تدابير للتحقيق في جميع الادعاءات التي تتهم الشرطة بالوحشية وممارسة التعذيب وملاحقة أفراد قوى الأمن المتهمين بإساءة المعاملة.

٤١٣- وأثنت رابطة منع التعذيب على المغرب لالتزامه بتدعيم آليات وإجراءات الإطار القانوني لمنع التعذيب. ولاحظت بعين الرضى قبول المغرب التوصيات الداعية إلى حظر التعذيب ومنعه، وأثنت بوجه خاص على قراره الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. وأحاطت علماً بالشروع في تعيين آلية وطنية للوقاية من التعذيب. وشجعت الحكومة على إنشاء الآلية في سياق عملية مفتوحة وشفافة وشاملة لطائفة واسعة من الجهات المعنية، بما فيها المجتمع المدني.

٤١٤- وذكرت اللجنة الدولية لاحترام وتطبيق الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ومؤسسة الزبير ومنظمة العمل الدولي من أجل السلام والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى أن دستور المغرب الجديد عزز اللامركزية الإقليمية في الأقاليم الجنوبية في إطار خطة للحكم الذاتي، وصفها المجتمع الدولي بأنها ذات مصداقية. وأحاطت هذه المنظمات علماً أيضاً بإصلاح القضاء، وتعزيز حرية التعبير، ومكافحة التعذيب والتمييز القائم على نوع الجنس، واستمرار تعاون الدولة مع جميع هيئات معاهدات حقوق الإنسان حول العالم.

٤١٥- ولاحظت حركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة أن بحث احتلال المغرب للصحراء الغربية مهم لدعم مصداقية الاستعراض الدوري الشامل. ورفض المغرب تنظيم استفتاء بشأن الاستقلال يتعارض مع قرارات الجمعية العامة. وقالت الحركة إن أزمة الصحراء الغربية والانتهاكات التي تمس جميع حقوق الإنسان الأساسية ناجمة عن إنكار الحق في تقرير المصير. وحثت المغرب على إعلان قبوله مبادئ الأمم المتحدة بشأن تقرير المصير، بوسائل منها تنظيم استفتاء بشأن الاستقلال، وعلى إحداث مكون لحقوق الإنسان في ولاية بعثة الأمم المتحدة لتنظيم استفتاء في الصحراء الغربية.

٤١٦- ورحبت منظمة دعم التواصل في أفريقيا وتعزيز التعاون الاقتصادي الدولي ووكالة التنمية الدولية بإنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وأثنت على المغرب لتمسكه بتعزيز المساواة بين الجنسين وتدعيم التنوع اللغوي والثقافي. وشجبتا تلاعب بعض المنظمات غير الحكومية بالوضع في منطقة الصحراء، واستنكرتا التلاعب بالحق في تقرير المصير بهدف التشجيع على تفكيك بلدان ذات سيادة، والادعاءات التي تسوقها حركات انفصالية حول انتهاكات وهمية لحقوق الإنسان في الأقاليم الجنوبية.

٤ - الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٤١٧- أفاد الوفد أن المغرب استضاف في فترة السنة والنصف الماضية اثنين من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة هما المقرر الخاص المعني بالحقوق الثقافية والفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة. وقد قدم كلاهما تقريراً إلى مجلس حقوق الإنسان. ويستضيف المغرب حالياً المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، الذي سيتمكن من زيارة جميع السجون دون قيد أو شرط.

٤١٨- وقال الوفد إن المغرب يعمل جنباً إلى جنب مع المنظمات غير الحكومية الوطنية والإقليمية والدولية. وأشاد بما أظهرته الجهات المعنية بحقوق الإنسان من جميع أرجاء العالم من كفاءات ومواقف مهنية، ونوه بما تحلت به من حياد وشفافية.

٤١٩- وذكر الوفد أن للمغرب تجربة خاصة في ميدان العدالة الانتقالية، لأنه تمكن من قلب صفحة تجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان في الماضي. وعوض جميع الضحايا على قدم المساواة في كافة أرجاء البلد، بما في ذلك الأقاليم الجنوبية للصحراء الغربية. لقد سدد المغرب دينه وقدم المساعدة لمن تعرض لخسارة اقتصادية.

إندونيسيا

٤٢٠- أجري الاستعراض المتعلق بإندونيسيا في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٢ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، واستند الاستعراض إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني الذي قدمته إندونيسيا وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار المجلس ١/٥ (A/HRC/WG.6/13/IDN/1)؛

(ب) تجميع المعلومات الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/13/IDN/2) و (A/HRC/WG.6/13/IDN/2/Corr.1)؛

(ج) الموجز الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/13/IDN/3).

٤٢١- وفي الجلسة العشرين، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، نظر مجلس حقوق الإنسان في نتائج الاستعراض المتعلق بإندونيسيا واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

٤٢٢- وتتضمن نتائج الاستعراض المتعلق بإندونيسيا تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/21/7) وآراء إندونيسيا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء جلسة التحاور في إطار الفريق العامل (انظر أيضاً الوثيقة (A/HRC/21/7/Add.1).

١ - الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

- ٤٢٣- كررت إندونيسيا الإعراب عن دعمها لآلية الاستعراض الدوري الشامل المهمة.
- ٤٢٤- وقد أولت إندونيسيا اهتماماً جدياً لكل تعليق وتوصية صدرت عن الدول الأعضاء أثناء دورة الفريق العامل. وتلقت إندونيسيا ما مجموعه ١٨٠ توصية؛ فقبلت فوراً ١٤٤ توصية، وهي الآن تنظر في التوصيات الـ ٣٦ الباقية في إطار مزيد من التشاور مع الجهات المعنية. ولم يرفض الوفد أي توصية أثناء الاستعراض.
- ٤٢٥- واستحوذت آلية الاستعراض الدوري الشامل على اهتمام عموم الناس في إندونيسيا، ولا سيما قبل الاستعراض في أيار/مايو وأثناءه وبعده. وكان لنشر المعلومات ثلاثة أهداف: تعريف عموم الناس بما توليه إندونيسيا من أهمية لآلية الاستعراض وعمليته؛ والتوصل إلى فهم مشترك لعملية الاستعراض؛ وبناء اهتمام مشترك بين الجهات المعنية بامتلاك زمام الأمر في تنفيذ توصيات الاستعراض التي تقبلها الدولة.
- ٤٢٦- وأوعزت إندونيسيا فوراً بترجمة تقرير الفريق العامل إلى لغة "باهاسا إندونيسيا"، وعقدت اجتماعات ومشاورات حول الاستعراض الدوري الشامل على المستوى دون الوطني، بما في ذلك في مقاطعة آتشيه. ويدل وجود نواب من البرلمان في الوفد على مدى اهتمام هذه الجهة المعنية المهمة.
- ٤٢٧- ولتحديد موقفها من التوصيات الـ ٣٦ الباقية، أجرت الحكومة مشاورات واسعة النطاق مع الجهات المعنية، ومنها المجتمع المدني. وبعد المشاورات، قبلت إندونيسيا ست توصيات أخرى تضاف إلى التوصيات الـ ١٤٤ التي قبلتها في أثناء الاستعراض، بما فيها توصيات تتعلق بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين؛ وزيادة الشفافية في مجال حقوق الإنسان؛ والأماكن التي يمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر الوصول إليها وولايتها في إندونيسيا؛ وزيادة الوعي بالآثار الضارة لختان الإناث بهدف القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث.
- ٤٢٨- وكان معظم التوصيات المقبولة يتمشى مع جدول أعمال الدولة في مجال حقوق الإنسان ويدعمه، وكان بعضها جزءاً من خطة العمل الوطنية الراهنة في مجال حقوق الإنسان.
- ٤٢٩- ولم يحظ بتأييد الدولة نحو ٣٠ توصية، منها التوصيات التي لا تعكس الوضع الفعلي في إندونيسيا، مثل التوصيات الخاصة بالعقوبة البدنية؛ والتوصيات الخاضعة للمزيد من النقاش الوطني حول إمكانية إدراجها في خطة العمل المقبلة في مجال حقوق الإنسان، مثل التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، والذي اعتمده الجمعية العامة حديثاً؛ والتوصيات التي نُفذت تنفيذاً كاملاً قبل الاستعراض، مثل التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في عام ٢٠١١.

٤٣٠- وتشمل التوصيات التي نُفذت فعلاً التصديق على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل في تموز/يوليه ٢٠١٢.

٤٣١- وسنت إندونيسيا قانوناً بشأن معالجة النزاعات الاجتماعية المهدف منه تعزيز إطار الدولة القانوني لتيسير حل النزاعات في المجتمع.

٤٣٢- وفي ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٢، سنت إندونيسيا قانوناً بشأن نظام العدالة الجنائية للأحداث يشمل عدداً من المبادئ منها ما يتعلق بالعدالة التصالحية ومصالح الطفل الفضلى، وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل. وأهم ما جاء به هذا القانون أنه رفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية للأحداث من ٨ سنوات إلى ١٤ سنة.

٤٣٣- ويجري العمل أيضاً على ثلاثة أطر قانونية أخرى على الأقل: أولاً، الانتهاء من إعداد مرسوم وزاري بشأن اعتماد برامج تشجع على مراعاة حقوق الإنسان على مستوى الدوائر والبلديات؛ ثانياً، إعداد مرسوم وزاري مشترك بشأن تحديد معايير لحقوق الإنسان عند صياغة القوانين المحلية؛ ثالثاً، الانتهاء من إعداد مشروع قانون بشأن لجنة للحقيقة والمصالحة، يراد منه تعزيز الإطار القانوني للتعامل مع ما وقع في الماضي من تجاوزات لحقوق الإنسان.

٤٣٤- وفيما يخص التزام الدولة بتنفيذ التوصيات المقبولة، قررت الحكومة إدماجها في خطة العمل الراهنة لحقوق الإنسان. وستتولى تنفيذها الوزارات والوكالات الحكومية المختصة، على الصعيدين الوطني ودون الوطني، من خلال برامجها وميزانياتها. ويكفل هذا الإطار بذلك تنسيق الجهود بين المؤسسات الحكومية. وكجزء من خطة العمل، سيخضع تنفيذ التوصيات أيضاً لل رصد والإبلاغ والتقييم بصفة دورية، وستعمل الحكومة في هذا الصدد بالاشتراك مع المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

٤٣٥- وأشارت إندونيسيا إلى التوصيات المقبولة فيما يخص الجهود الجارية لمواجهة تحديات محددة راهنة في ضمان حماية حقوق الإنسان. وتعلق بعض التحديات بالتصدي لحوادث تعكس تعصباً دينياً. وأقرت إندونيسيا بأن هذه الحوادث لا تزال مع الأسف تحدث في بعض المجتمعات. إلا أن بعض التقدم أُحرز في التصدي لها. واسترعت الحوادث الأخيرة اهتمام الرئيس ووطدت عزم الحكومة وعموم الناس على حل القضية بصورة شاملة. وأجريت مناقشات عامة مختلفة حول الحادث الأخير زادت من وعي الناس وإدراكهم لأهمية ضمان احترام الحرية الدينية.

٤٣٦- وكررت إندونيسيا التزامها بتعزيز وحماية حقوق الإنسان لشعبها، بوسائل منها تحقيق الاتساق بين سياسات وإجراءات جميع الوزارات والمؤسسات الحكومية، وإدماج حقوق الإنسان في السياسات، والتصدي بحزم لأي تحديات وثغرات تعوق إحراز تقدم في مجال حقوق الإنسان.

٤٣٧- ويستمر توطيد الديمقراطية في إندونيسيا حتى يكتمل نضجها. وسعت إندونيسيا، بتعاونها مع مجلس حقوق الإنسان، إلى تحقيق تقدم جوهري في تعزيز وحماية حقوق الإنسان لشعبها ولشعوب العالم.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول التي لها مركز مراقب في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

- ٤٣٨- خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بإندونيسيا، أدلى ١٣ وفداً ببيانات**.
- ٤٣٩- فأعربت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية عن ارتياحها لقبول إندونيسيا عدداً كبيراً من التوصيات ولبلدتها في تنفيذها. ونوهت بما حقته الدولة من إنجازات في تنفيذ خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان، بما في ذلك تحسين مستوى معيشة مواطنيها. وأعربت عن تقديرها لالتزام الدولة بالتصديق على صكوك دولية لحقوق الإنسان والتعاون النشط وتبادل أفضل الممارسات في مجال حقوق الإنسان على المستويين المتعدد الأطراف والإقليمي.
- ٤٤٠- وأعربت ماليزيا عن تقديرها لمشاركة الدولة البناءة في عملية الاستعراض الدوري الشامل. واستحسنت قبول إندونيسيا عدداً كبيراً من التوصيات، منها التوصيات التي قدمتها ماليزيا. وقالت ماليزيا إنها تدرك حاجة إندونيسيا، شأنها شأن جميع البلدان، إلى منحها الوقت اللازم لإدخال تحسينات في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان لشعبها.
- ٤٤١- وهنأت تايلند إندونيسيا على قبولها معظم التوصيات فوراً. وشكرت إندونيسيا لقبولها كلتا التوصيتين المقدمتين من تايلند. وأشادت بإدماج الدولة التوصيات في خطة عملها الوطنية.
- ٤٤٢- ورحب المغرب بما تبذله إندونيسيا من جهود، خاصة لدعم الفئات الضعيفة في المجتمع، ولمكافحة الفقر وتحسين مستويات المعيشة. وشكر المغرب إندونيسيا بوجه خاص لما قطعت من التزامات في خطة العمل الوطنية ولما اتخذته من تدابير لتعزيز التعدد الثقافي والتسامح الديني. وأشاد المغرب بقبول الدولة عدداً كبيراً من التوصيات، منها التوصيتان المقدمتان من المغرب، بشأن التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.
- ٤٤٣- وذكرت ميانمار أن إندونيسيا تستحق التقدير لمشاركتها النشطة والبناءة في عملية الاستعراض الدوري الشامل. وأعربت عن ارتياحها لالتزام الدولة بالتعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومواءمة قوانينها الداخلية مع القواعد والمعايير الدولية. ولاحظت أيضاً أن إجراء دورات تنفيذية وتدريبية في مجال حقوق الإنسان للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون مثال على الممارسات الجيدة.
- ٤٤٤- وأنتت سري لانكا على إندونيسيا لقبولها ١٥٠ توصية، منها التوصيات المقدمة من سري لانكا. ورحبت بتأكيد الدولة أن أنشطة التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان ستظل تحظى بأعلى مستويات الاهتمام الحكومي، وأن عدداً كبيراً من التوصيات المقبولة بات جزءاً أصيلاً من خطة العمل الوطنية الراهنة. ولاحظت سري لانكا بوجه خاص اعتراف الدولة بتنوع نسيجها الاجتماعي وأشادت بتنفيذ عدة قوانين.

٤٤٥- ونوهت الفلبين بمسارعة الدولة إلى قبول التوصيات التي تدعوها إلى النظر في التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ونظام روما الأساسي، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩، وكذلك اتفاقيات متصلة بالتحقيق في مجال حقوق الإنسان وحماية حقوق المرأة، ولا سيما ضحايا الاتجار بالأشخاص. ورحبت الفلبين بالتزام الدولة اتخاذ تدابير لضمان حماية الحرية الدينية وتوطيدها. وشجعت إندونيسيا على مواصلة دورها البناء ومساهمتها في ميدان حقوق الإنسان في منطقة جنوب شرق آسيا.

٤٤٦- ولاحظ الاتحاد الروسي بارتياح أن إندونيسيا قبلت معظم التوصيات المقدمة. ولاحظ أيضاً عزم إندونيسيا على مواصلة تحسين نظامها القانوني، وتدريب أفراد الشرطة والقضاة في مجال حقوق الإنسان، ومكافحة الفساد، وفق ما أوصى به الاتحاد الروسي.

٤٤٧- وأشارت المملكة العربية السعودية إلى تعاون الدولة الإيجابي مع الإجراءات الخاصة ومنظومة الأمم المتحدة، ما يبين التزامها بحقوق الإنسان. ورحبت المملكة العربية السعودية بالمعلومات المحدثة المقدمة وبالجهد التي تبذلها الدولة لتوفير التعليم المجاني للذين يعيشون في ظروف من الفقر.

٤٤٨- وأشادت سنغافورة بالنهج البناء الذي اتبعته الدولة طوال عملية الاستعراض الدوري الشامل. ولاحظت العدد الكبير من التوصيات التي قبلتها إندونيسيا، ورحبت بوجه خاص بقبول التوصيات التي قدمتها سنغافورة. وقالت إنها تتطلع إلى مواصلة التعاون مع إندونيسيا في مجال تعزيز حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، عبر قنوات منها اللجنة الحكومية الدولية المعنية بحقوق الإنسان التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا.

٤٤٩- وأثنت جنوب أفريقيا على إندونيسيا، ذات المجتمع المتعدد الثقافات والأديان، لما تبذله من جهود متواصلة في سبيل تعزيز التسامح بين مواطنيها والحفاظ على الوئام الاجتماعي. ونوهت بدعم الدولة المتواصل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المعترف بأهميتها الحاسمة لجزء كبير من البشرية. وأشادت جنوب أفريقيا بما توليه الحكومة من أهمية للحق في التعليم. ونوهت أيضاً بالتزام الوفد العمل مع مجلس حقوق الإنسان، ولا سيما دعمه لجدول الأعمال المتعلق بمناهضة العنصرية.

٤٥٠- وأعربت باكستان عن تقديرها للطريقة المتعاونة والبناءة التي اتبعتها إندونيسيا في التعامل مع عملية الاستعراض الدوري الشامل. ولاحظت بارتياح أن إندونيسيا قبلت ١٥٠ توصية من أصل ١٨٠، ما يدل بوضوح على التزام الحكومة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها في البلد وعملها الدؤوب في سبيل تحقيق ذلك.

٤٥١- وأنتت فييت نام على إندونيسيا لاستعراضها الناجح، ولما تبدله من جهود لا تكل وما تتخذه من خطوات ملموسة لتنفيذ جميع التوصيات المقبولة. وأعربت عن تقديرها بوجه خاص لقبول الدولة التوصيات الثلاث التي قدمتها فييت نام. وشجعت إندونيسيا على مواصلة التزامها بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وآليات حقوق الإنسان والجهات المعنية. ونوهت بالنهج المسؤول الذي سلكته إندونيسيا أثناء عملية الاستعراض.

٣- تعليقات عامة أدلت بها جهات معنية أخرى

٤٥٢- خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بإندونيسيا، أدلت ببيانات ١٠ جهات معنية أخرى**. ٤٥٣- فأعربت اللجنة الوطنية الإندونيسية لحقوق الإنسان (كومناس هام) عن تقديرها لقبول الدولة ١٥٠ توصية، لكنها أسفت لإعراضها عن قبول ٣٠ توصية يتعلق بعضها بقضايا حاسمة الأهمية. وشجعت "كومناس هام" إندونيسيا على إيلاء مزيد من الاهتمام لمسألة الإفلات من العقاب، ولحل القضايا المتصلة بحرية الدين، وإنهاء العنف في بابوا، والمحاکمات العادلة، وحماية الأقليات والفئات الضعيفة والمدافعين عن حقوق الإنسان، وإلغاء عقوبة الإعدام، ومواءمة القوانين مع المعايير الدولية، بوسائل منها التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب ونظام روما الأساسي واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩، وإظهار مزيد من الاستباق في التعامل مع آليات حقوق الإنسان، وذلك مثلاً بدعوة المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة المعنيين بالحق في الغذاء والشعوب الأصلية وحالات الاختفاء القسري وحرية الدين والمعتقد. وعرضت "كومناس هام" على إندونيسيا دعمها لتنفيذ توصيات الاستعراض المقبولة، وتحديد مؤشرات النجاح والمهل الزمنية، وتحسين التشاور مع الجهات المعنية في تقديم تقرير الاستعراض المقبل في عام ٢٠١٦.

٤٥٤- ورحبت منظمة هيومن رايتس ووتش بدعم الدولة عدداً من التوصيات المهمة، منها التصديق على معاهدات ودعوة ثلاثة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. وأسفت لقرار الدولة عدم قبول التوصية المتعلقة بإخلاء سبيل المحتجزين السياسيين في بابوا وجزر الملوك. وقالت إن الاستمرار في احتجاز ومحكمة ناشطين غير عنيفين مخالف للقانون الدولي. ولا يزال العنف الواقع على الأقليات الدينية مشكلة جديدة؛ وامتنعت الشرطة دائماً عن إجراء تحقيقات وافية في الهجمات التي شنتها جماعات إسلامية على أقليات دينية، وسُجن عدد من وجوه الأقليات بتهمة التجديف. وقالت منظمة هيومن رايتس ووتش إن الحكومة، باستمرارها في عزل بابوا، إنما تشجع على الإفلات من العقاب في صفوف القوات العسكرية وتثير سخط سكان بابوا، ولذا فهي تحث إندونيسيا على الاستجابة للنداءات التي تدعو للسماح للخبراء الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان بدخول هذه المقاطعات وعلى دعوة هؤلاء الخبراء لزيارة تلك المناطق.

٤٥٥- وفي بيان مشترك، أُننت الشبكة القانونية الكندية لفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب والرابطة الدولية للمثليات والمثليين ومنظمة "أروس بيلانغي" ومنتدى المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين على إندونيسيا لما قامت به من تحسينات هائلة في السنوات الأخيرة. لكن هذه المنظمات أعربت عن أسفها بوجه خاص لرفض الدولة توصية ولإنكارها وجود تشريع يجرم العلاقات بين المثليين في مقاطعة آتشيه. ووجهت الانتباه إلى استمرار التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين في إندونيسيا وإلى صدور أمر محلي بشأن الزنى عن المجلس التشريعي لمقاطعة آتشيه في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، لا يحمل توقيع حاكم آتشيه. ودعت المنظمات إندونيسيا إلى أن تكفل إبطال سن أي أمر مشابه في المستقبل. وطلبت إلى إندونيسيا أن تمنع الجماعات المتعصبة من استخدام خطاب تحريضي ضد المثليين ومغاييري الهوية الجنسانية، وأن تحمي حرية تكوين الجمعيات والتجمع للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.

٤٥٦- ورحب المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية (المنتدى الآسيوي) بقبول ١٥٠ توصية، لكنه أبدى قلقه لعدم حصول توصيات محددة بشأن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان على تأييد ولأن الحكومة لم تعترف بتطبيق مفهوم الشعوب الأصلية كما ورد تعريفه في إعلان الأمم المتحدة ذي الصلة. ودعا المنتدى الآسيوي إلى التنفيذ الفوري للتوصيات المقبولة رداً على الاعتداءات العنيفة على الطائفة الأحمدية. وقال المنتدى الآسيوي إنه لا يزال يشعر بالقلق لأن القانون الجنائي، الذي لم يعدل بعد، لا يجرم التعذيب، ولأن مواد القانون تُستخدم استخداماً تعسفياً ضد الناشطين السياسيين السلميين. وأبدى المنتدى الآسيوي انزعاجه لعدم تسوية حالات الاختفاء القسري التي حدثت في الفترة ١٩٩٧-١٩٩٨ ولعدم قبول التوصية الداعية إلى التصدي لمناخ الإفلات من العقاب في بابوا. وكرر دعوته إلى إصلاح المحاكم العسكرية وإلى مقاضاة الأفراد العسكريين المسؤولين عن جرائم بحق المدنيين أمام المحاكم الجنائية المدنية.

٤٥٧- وأشار المركز الآسيوي للموارد القانونية إلى رفض الدولة توصيات أساسية بشأن استخدام المحاكم المدنية بدلاً من العسكرية، ذلك أن استخدام المحاكم العسكرية أدى، حسبما يُدعى، إلى إصدار أحكام خفيفة للغاية بحق الجناة في قضايا تعذيب كثيرة أو إلى تبرئتهم؛ وبشأن تنقيح قانون التجديف وبعض المراسيم الوزارية التمييزية، الأمر الذي من شأنه أن يرسل رسالة مفادها أن الأقليات الدينية تتمتع بحق مماثل في الحماية. ودعا إلى اعتماد تدابير محددة لمعالجة حالة حقوق الإنسان في بابوا بإجازة الدخول الكامل إلى المنطقة، ودعوة المقرر الخاص المعني بالشعوب الأصلية، ووقف انتهاكات حقوق الإنسان، ومكافحة الإفلات من العقاب، وزيادة حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، واحترام حرية التعبير.

٤٥٨- ورحبت المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية بتعهد إندونيسيا بإعمال الحقوق الجنسية والإنجابية. وأفادت أن البرامج الحالية للتثقيف الجنسي لا تتناسب واحتياجات المراهقين، وحثت الحكومة على النظر في إدماج الإرشادات التقنية الدولية بشأن التثقيف الجنسي التي وضعتها اليونيسكو في برنامجها الوطني. واستحسنت قبول الحكومة التوصية المتعلقة بتوفير التعليم البديل للحوامل العازبات والمتزوجات. وناشدت إندونيسيا أن تظهر ريادة إقليمية بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث.

٤٥٩- وفي بيان مشترك، رحبت لجنة الحقوقيين الدولية والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان بقرار إندونيسيا التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتزامها بمكافحة الإفلات من العقاب، الأمر الذي له أهميته على الصعيدين الوطني والإقليمي. وأيدت المنظمتان النداء الموجه إلى الحكومة لإنشاء محكمة خاصة بحقوق الإنسان للنظر في قضية ١٣ ناشطاً من أنصار الديمقراطية "اختفوا" في سنتي ١٩٩٧ و ١٩٩٨. وحثتا إندونيسيا على تنفيذ التزامها المعلن بمكافحة الإفلات من العقاب في البلد، وبتسوية جميع حالات الاختفاء القسري بصورة فورية وفعالة.

٤٦٠- ولاحظت منظمة العفو الدولية قبول الدولة العديد من التوصيات المقدمة في أيار/مايو، لكنها أسفت لأن الكثير من التوصيات التي قُبلت في عام ٢٠٠٨ لم تنفذ تنفيذاً كاملاً بعد، بما فيها التوصيات المتعلقة بمكافحة الإفلات من العقاب وتنقيح القانون الجنائي وتضمينه تعريفاً للتعذيب يتماشى مع اتفاقية مناهضة التعذيب. وحثت منظمة العفو الدولية السلطات على التعامل بجدية مع الالتزامات المقطوعة أثناء الاستعراض الدوري الشامل باتخاذ تدابير فعالة لضمان عدم تعرض جميع الفئات الدينية وغيرها من الأقليات للتمييز وحمايتها من الاعتداء والترهيب. وقالت إنها تشعر بالقلق لأن المسؤولين عن هذه الاعتداءات المستمرة لم يحاسبوا في حالات عديدة. وأعربت منظمة العفو الدولية عن أسفها لرفض الدولة توصيات أساسية لاستعراض قوانين ومراسيم محددة، مثل المواد ١٠٦ و ١١٠ و ١٥٦ من قانون العقوبات، والمرسوم الوزاري المشترك لعام ٢٠٠٨ الذي يقيد أنشطة الطائفة الأحمدية. وقالت إن هذه القوانين لا تتفق والتزامات الدولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان ويجب إلغاؤها أو تعديلها فوراً وشجعت منظمة العفو الدولية إندونيسيا على إطلاع المجلس على ما تحزره من تقدم في متابعتها توصيات الاستعراض.

٤٦١- ووجه منتدى المنظمات غير الحكومية الدولي المعني بالتنمية الإندونيسية الانتباه إلى حوادث العنف المرتكبة بدوافع دينية وإلى تجاوزات حقوق الإنسان في بابوا والانتهاكات المرتكبة بحق المدافعين عن حقوق الإنسان. وبينما لاحظ المنتدى التزام الحكومة بحماية الأقليات الدينية، ذكر أن وضع هذه الأقليات يتردى وأشار تحديداً إلى حادث وقع في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٢ ضد الطائفة الشيعية في شرق جاوا. وأعرب المنتدى عن قلقه العميق إزاء استمرار العنف في بابوا،

وإزاء اتهام محتجين سلميين بأنشطة انفصالية واتهامهم بالخيانة بموجب أحكام القانون الجنائي، وأشار إلى استمرار مناخ الإفلات من العقاب. ولاحظ المنتدى تجاهل ضغوط المجتمع المدني لتنقيح قانون المحاكم العسكرية والإفلات الواضح من العقاب في جريمة قتل منير، أحد المدافعين البارزين عن حقوق الإنسان. وحث المنتدى الحكومة على معالجة هذه القضايا، وعلى التنفيذ الفعلي للتوصيات الـ ١٤٤ التي قبلتها فوراً، وعلى قبول التوصيات الـ ٣٦ الباقية التي تتطلب مزيداً من التشاور بين الجهات المعنية، وعلى عقد حوار سلمي مع ممثلي شعب بابوا.

٤٦٢- وحيث منظمة الشمال والجنوب في القرن ٢١ عزم الدولة على النظر في التصديق على عدد كبير من صكوك حقوق الإنسان وعلى زيادة تفاعلها مع المجتمع المدني. وحثت المنظمة إندونيسيا، وهو بلد متأثر بتغير المناخ، على دعم إنشاء إجراء خاص يُعنى بحقوق الإنسان وتغير المناخ. وحثت إندونيسيا أيضاً على النظر الجدي في إمكانية تطبيق وقف اختياري لعقوبة الإعدام وعلى مراعاة حرية التعبير، لضمان مساهمتها مساهمة مجدية في تنمية إندونيسيا.

فنلندا

٤٦٣- أبحري الاستعراض المتعلق بفرنلندا في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٢ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، واستند الاستعراض إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني الذي قدمته فنلندا وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار المجلس ١/٥ (A/HRC/WG.6/13/FIN/1)؛

(ب) تجميع المعلومات الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/13/FIN/2 و Corr.1 و Corr.2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/13/FIN/3 و Corr.1).

٤٦٤- وفي الجلسة العشرين، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، نظر مجلس حقوق الإنسان في نتائج الاستعراض المتعلق بفرنلندا واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

٤٦٥- وتتضمن نتائج الاستعراض المتعلق بفرنلندا تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/21/8) وآراء فنلندا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء جلسة التحوار في إطار الفريق العامل (انظر أيضاً الوثيقة (A/HRC/21/8/Add.1).

١ - الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٤٦٦- أكد وفد فنلندا أن الاستعراض الدوري الشامل يتيح قناة هامة لبيان الإنجازات والتحديات الوطنية في ميدان حقوق الإنسان بطريقة بناءة ومتكافئة، بالاستناد إلى حوار حقيقي بين الدول الأعضاء. والاستعراض ليس مجرد تقييم تفاعلي بين أنداد بل هو أيضاً وسيلة للتعليم من الأنداد.

٤٦٧- وقال الوفد إن الأنشطة الوطنية المضطلع بها في سياق الاستعراض الدوري الشامل استندت إلى التشاور وإلى دور فاعل للمجتمع المدني. وأتاح الحوار مع المنظمات غير الحكومية فرصة لتقييم حالة حقوق الإنسان داخل البلد تقيماً قائماً على النقد الذاتي، ويسر ذلك حصر التطورات والممارسات الجيدة والعقبات القائمة فيما يخص الأعمال الكاملة لحقوق الإنسان.

٤٦٨- وأشار الوفد إلى عدد من التحديات التي عُبر عنها أيضاً في التوصيات المقدمة أثناء الاستعراض، بما في ذلك المواقف العنصرية والتمييزية والكارهة للأجانب؛ والعنف ضد المرأة؛ والمشاكل التي تعترض الأعمال الكاملة لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات؛ والمثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية وحاملو صفات الجنسين؛ وطالبو اللجوء؛ واللاجئون والمهاجرون؛ والمسلوبون حريتهم. وفي هذا الصدد، أعرب الوفد عن اعتقاده بأن التحديات التي تواجه أعمال حقوق الإنسان هي في الوقت نفسه أولويات المستقبل. وسوف تحدّد في تقرير يقدّم إلى البرلمان في عام ٢٠١٤ المجالات ذات الأولوية والالتزامات في سياسة الدولة في مجال حقوق الإنسان.

٤٦٩- ولا تزال الجهود التي تبذلها الدولة في مجال حقوق الإنسان قائمة على عالمية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة، وعلى مبادئ عدم التمييز وتكافؤ الفرص والشفافية. ولا يزال تبادل الخبرات وأفضل الممارسات مبدأً أساسياً.

٤٧٠- وفيما يخص تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل، أشار الوفد إلى أداة محددة هي خطة العمل الوطنية المتعلقة بالحقوق الأساسية وحقوق الإنسان، وإلى خطة العمل الإدارية العامة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣. وأفاد الوفد أيضاً أن شبكة مسؤولي الاتصال المنشأة حديثاً والمؤلفة من ممثلين عن مختلف الوزارات الحكومية ستقوم، وفق التعهد المقدم أثناء الحوار، باستعراض جميع التوصيات ومتابعة تنفيذها عن كثب. وسيقوم فريق مستقل من العناصر الفاعلة في مجال حقوق الإنسان، يشمل ممثلين عن المجتمع المدني، بتوفير الدعم والمشورة للشبكة في أداء عملها. وفضلاً عن ذلك، سيقدّم تقرير مؤقت طوعي عن التقدم المحرز إلى مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠١٤. وسيضطلع مركز حقوق الإنسان أيضاً بدور مهم في رصد تنفيذ توصيات الاستعراض.

٤٧١- وقال الوفد إن الحكومة تواصل التأكيد على الطابع الإلزامي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعلى أهميتها السياسية، مانحةً إياها مركزاً مكافئاً لمركز الحقوق المدنية والسياسية، وفي هذا السياق عُرض على البرلمان في آب/أغسطس مشروع قانون للتصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٤٧٢- وفي أثناء دورة الفريق العامل في أيار/مايو، قبلت فنلندا فوراً ٥١ توصية من أصل ٧٨ توصية مقدمة، ولم ترفض سوى توصية واحدة. وقررت فنلندا مواصلة دراسة التوصيات الـ ٢٦ الباقية. وبعد دراسة وافية لتلك التوصيات الباقية، قبلت فنلندا ٢٠ توصية، وقبلت جزئياً أربع توصيات، وتعذر عليها تأييد توصيتين فقط. وإجمالاً، قبلت فنلندا ٧١ توصية قبولاً كاملاً، وقبلت أربع توصيات قبولاً جزئياً، ورفضت ثلاث توصيات. وبدأ فعلاً تنفيذ العديد من التوصيات المقبولة.

٤٧٣- وفيما يخص توصيتين من التوصيات المقبولة جزئياً والتوصية المرفوضة المتعلقة بالتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان، يرجع رفض الدولة إلى ما تتمتع به المؤسسات الوطنية للتعليم العالي من استقلال كبير. ففي الوقت الذي تلتزم فيه الحكومة التزاماً راسخاً بالتفكير المراعي لحقوق الإنسان وبتشجيع تثقيف وتدريب جميع الفئات المهنية في مجال حقوق الإنسان، فإن مؤسسات التعليم العالي هي صاحبة القرار فيما يخص مضمون المناهج التعليمية وطبيعتها. لذا، لا يسع الحكومة أن تقبل أي اشتراطات ذات طابع إلزامي تُفرض على جميع مؤسسات التعليم العالي.

٤٧٤- وعُرض موقف الحكومة من التوصيات على المجتمع المدني في مطلع أيلول/سبتمبر. وشدد ممثلو المنظمات غير الحكومية على ضرورة متابعة التوصيات متابعة فعلية، واستفسروا أيضاً عن دورهم في هذا الشأن مستقبلاً. ورحبت الحكومة بمشاركتهم ومساهماتهم في عملية التنفيذ بالنظر إلى أنه لا سبيل إلى تحقيق تغييرات إيجابية إلا بالعمل معاً.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول التي لها مركز مراقب في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

٤٧٥- خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بفرنلندا، أدلت سبعة وفود ببيانات.

٤٧٦- فلاحظ المغرب بعين الإيجاب الجهود التي تبذلها فنلندا، وبخاصة في مجال مكافحة العنصرية وكره الأجانب. ورحب أيضاً بالتدابير المتخذة لمنع العنف ضد المرأة، وتنقيح إجراءات مراجعة طلبات اللجوء، وتحسين أوضاع المهاجرين غير النظاميين والقُصّر غير المصحوبين. ولاحظ المغرب بعين الرضى أن فنلندا قبلت معظم التوصيات، ما يدل على تمسك الدولة بالتزاماتها الدولية وتعهدها الطوعية في مجال حقوق الإنسان.

٤٧٧- ورحبت الفلبين بقبول فنلندا التوصية التي تدعوها إلى المضي في إجراءات التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩. وقالت الفلبين إن استعداد الدولة الانضمام إلى المجتمع الدولي والتصديق على المعايير العالمية لحماية العمال المهاجرين أمر عظيم الأهمية في سياق الجهود العالمية لتعزيز حقوق العمال المهاجرين وحمايتهم. ونوهت الفلبين أيضاً بالجهود التي تبذلها الدولة لمواصلة ضمان المشاركة على نطاق واسع في تنفيذ خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان.

٤٧٨- وذكرت رومانيا أن تحضير الدولة لعملية الاستعراض الدوري الشامل مثال على الممارسات الجيدة. وقد قبلت فنلندا معظم التوصيات وقدمت عدداً من الالتزامات لجولة الاستعراض الثانية. كما يمثل إنشاء شبكة للحقوق الأساسية وحقوق الإنسان ممارسة جيدة.

٤٧٩- ولاحظت تايلند بعين الرضى موقف الدولة من التوصيات. ورحبت بما تبذله الدولة من جهود لحماية ومساعدة ضحايا العنف ضد المرأة والاتجار بالبشر قانوناً وممارسةً. ولاحظت تايلند أيضاً مع التقدير تركيز فنلندا على التدريب للنهوض بقدرات المسؤولين المعنيين في مجال مساعدة الضحايا. وأعربت عن استعدادها لبحث فرص التعاون وتبادل الممارسات الجيدة بين فنلندا وتايلند.

٤٨٠- وأنتت الجزائر على فنلندا لقبولها الغالبية الساحقة من التوصيات، ما يدل على التزامها بالارتقاء بحقوق الإنسان. ولاحظت أيضاً مع التقدير التزام فنلندا الطوعي بتجديد تعهدها فيما يخص أهدافها في مجال المساعدة الإنمائية. ولاحظت الجزائر استعداد الدولة للقضاء على العنصرية وكره الأجانب ومعاينة مرتكبي الجرائم ذات الدوافع العنصرية، فشجعت فنلندا على ضمان اتباع نهج متوازن إزاء حرية التعبير والقضايا المتعلقة بتوزيع مواد عنصرية أو كراهة للأجانب أو للإسلام. وأعربت الجزائر عن أسفها لعدم تغيير فنلندا موقفها من التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٤٨١- ولاحظت بنين بعين الرضى ما أحرزته فنلندا من تقدم في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها منذ الجولة الأولى، بما في ذلك ما حققته من إنجازات في تنفيذ التوصيات المقدمة أثناء الاستعراض الأول. وشجعت فنلندا على مواصلة إصلاحاتها لضمان التمتع الكامل بحقوق الإنسان وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وأعربت بنين عن رغبتها في تبادل الخبرات مع فنلندا بشأن الجهود المبذولة للارتقاء بحماية حقوق الإنسان.

٤٨٢- وأشارت جمهورية إيران الإسلامية إلى الشواغل المعرب عنها أثناء الاستعراض والمذكورة في بعض التوصيات حول أوجه اللامساواة والتمييز القائمة ضد النساء والأطفال والعمال المهاجرين والأقليات الدينية، ولا سيما المسلمين. وقالت إنها تتوقع من الحكومة أن تتخذ تدابير قانونية وعملية فعالة لمعالجة تلك الشواغل. وأعربت أيضاً عن تأييدها للتوصيات التي تدعو فنلندا إلى منع ومكافحة نشر الدعاية العنصرية والكراهة للإسلام، وبخاصة في الصحافة وشبكة الإنترنت.

٣- تعليقات عامة أدلت بها جهات معنية أخرى

- ٤٨٣- خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بفرنلندا، أدلت ببيانات أربع جهات معنية أخرى.
- ٤٨٤- فأنتت الرابطة الدولية للمثليات والمثليين - فرع أوروبا على فنلندا لقبولها التوصية التي تدعوها إلى زيادة جهودها في مكافحة التمييز القائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية. وأشارت إلى عدد من التحديات الماثلة في هذا المجال، مثل التمييز ضد مغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين في مجالات منها العمل، والتنمر على الأطفال غير المماثلين جنسانياً في المدارس. ولاحظت الرابطة أن خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان لا تتضمن سوى إشارات قليلة جداً للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين، واقترحت صياغة خطة عمل سياسية شاملة لهذه الفئة من الناس، تتضمن مسؤوليات محددة لتنفيذها ورصدها. وأعربت الرابطة عن تقديرها لحوار الدولة البناء أثناء عملية الاستعراض الدوري الشامل.
- ٤٨٥- وأحاطت منظمة العفو الدولية علماً مع الأسف برد فنلندا الذي ذكرت فيه أنها حققت في مشاركتها في برنامج تسليم المتهمين. ورأت المنظمة أن التحريات التي أحرمتها وزارة الخارجية في عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢ لا تحمل صفات التحقيق المستقل والنزيه والفعال في انتهاكات حقوق الإنسان. يضاف إلى ذلك أن جميع التحريات السابقة لم تمثل لالتزام الدولة القانوني بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة ببرنامج تسليم المتهمين، لأن ذلك الالتزام لا يمكن الوفاء به إلا بتهيئة الظروف لتحقيق مستقل فعلاً عن الحكومة.
- ٤٨٦- ودعت المنظمة الدولية لإنقاذ الطفولة فنلندا إلى إيلاء الأولوية لتدابير حماية الطفولة ومكافحة التمييز والعنصرية وكره الأجانب. ورأت أن إيداع الأطفال في الرعاية الأسرية الطابع لا ينبغي أن يتأثر بالدوافع المالية، بل ينبغي أن يحترم دائماً مصالح الطفل الفضلى. ودعت فنلندا إلى إقامة نظام يكفل حصول الأوصياء القانونيين على تدريب مناسب ووجود تنسيق سليم بينهم، على نحو يساهم في ضمان مصالح الطفل الفضلى. ودعت المنظمة فنلندا أيضاً إلى تدعيم التدابير المتخذة لمكافحة جميع أشكال التمييز، ومنها التمييز ضد الأطفال ذوي الإعاقة والأطفال المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء والأطفال المنتمين إلى أقليات إثنية، وإلى تخصيص موارد كافية لتنفيذ تلك التدابير.
- ٤٨٧- وأعربت حركة التصالح الدولية عن أسفها لعدم تقدم أي توصية لمتابعة التوصية المقدمة في أثناء الجولة الأولى بشأن الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية. فالعديد من المستنكفين ضميرياً تُفرض عليهم خدمة مدنية تبلغ مدتها أحياناً ضعف مدة الخدمة العسكرية. ورأت الحركة أن فنلندا تميز ضد المستنكفين ضميرياً على أساس الدين. وسلمت الحركة بدور الدولة الريادي في الحصول على الاعتراف القانوني بالحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية، لكنها شجعت فنلندا في الوقت نفسه على عدم ترك ممارستها هي تتخلف عن التقدم السريع في المعايير الدولية.

٤ - الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٤٨٨ - أعرب وفد فنلندا عن تقديره لكل من شارك في الاستعراض، وشدد على دور هذا الحوار البناء في تقييم مدى تنفيذ التوصيات المقدمة في أثناء الجولة الأولى.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

٤٨٩ - أبحري الاستعراض المتعلق بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية في ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٢ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، واستند الاستعراض إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني الذي قدمته المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار المجلس ١/٥ (A/HRC/WG.6/13/GBR/1)؛

(ب) تجميع المعلومات الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/13/GBR/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/13/GBR/3).

٤٩٠ - وفي الجلسة الثانية والعشرين، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، نظر مجلس حقوق الإنسان في نتائج الاستعراض المتعلق بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

٤٩١ - وتتضمن نتائج الاستعراض المتعلق بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/21/9) وآراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء جلسة الحوار في إطار الفريق العامل (انظر أيضاً الوثيقة A/HRC/21/9/Add.1).

١ - الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٤٩٢ - أكدت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية التزامها بضمان مستقبل ناجح لآلية الاستعراض الدوري الشامل إجمالاً. وقد دلت الجولة الأولى على مدى قدرة هذه الآلية على المساهمة في تعزيز حقوق الإنسان على نطاق العالم. وأبرزت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ما ينطوي عليه الاستعراض من إمكانيات في الأمد الطويل، وأنها ملتزمة بأداء دور أساسي في تحقيق ذلك بطريقتين.

٤٩٣ - أولاً، ستعمل المملكة المتحدة مع غيرها من أجل الحفاظ على القيم الأساسية للاستعراض الدوري الشامل، وأهمها عالميته. وشددت على الأهمية الأساسية للحفاظ على عالمية الاستعراض باعتبارها سمة فريدة، وحثت جميع الدول على المشاركة بطريقة مفتوحة وطوعية وصادقة

في عمليات الاستعراض الخاصة بكل منها. وأكدت أيضاً على روح الاستعراض البناءة، أي الاعتراف بالتقدم المحرز وإدراك التغييرات اللازمة. وينبغي أن تستند التوصيات إلى تقييم موضوعي لأوضاع حقوق الإنسان وأولوياتها. وعليه، ينبغي أن تكون التوصيات محددة وملموسة وقابلة للتحقيق وقابلة للقياس. وكررت المملكة المتحدة التزامها بتقديم توصيات واضحة وواقعية ومركزة، وبالاقتصار على توصيتين كحد أقصى.

٤٩٤- ثانياً، تعاملت المملكة المتحدة مع استعراضها هي بروح من الانفتاح، فرجبت بالفحص الدقيق الذي أجرته الدول الأعضاء الأخرى. وأبلغت مجلس حقوق الإنسان أن رئيس وفدنا إلى الاستعراض الدوري الشامل، اللورد مكنالي، عمده في روح من التعاون إلى الكتابة شخصياً إلى سفراء الدول الأعضاء التي طرحت أثناء جلسة التحاور أسئلة لم يتسن له الرد عليها رداً وافياً، ولم تشملها توصيات الفريق العامل. وأكدت المملكة المتحدة أنها ردت على التوصيات بشفافية تامة، وأنها ستدأب على ذلك.

٤٩٥- وقالت المملكة المتحدة إنها أجرت مشاورات مع منظمات المجتمع المدني، بما فيها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، فور انتهاء الاستعراض في ٢٤ أيار/مايو، وتلا ذلك اجتماع مائدة مستديرة نُظِم في لندن في نهاية تموز/يوليه. وأتاحت هذه الاجتماعات فرصة للوقوف على التوصيات ذات الأولوية في نظر منظمات المجتمع المدني. ونُظمت اجتماعات مماثلة في اسكتلندا وويلز وأيرلندا الشمالية. وقد عُقدت هذه المشاورات إيماناً بأن التشاور والحوار مع مختلف الجهات، بما فيها المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ركن أساسي من أركان عملية الاستعراض الدوري الشامل ويصب في مصلحتها.

٤٩٦- وقالت المملكة المتحدة إنها التزمت طواعية بتقديم تقرير في منتصف المدة، وكانت في عداد أول من عمده إلى ذلك في الجولة الأولى. وأكدت أن هذه التقارير أداة مهمة لرصد التقدم المحرز. لذا، فهي تشجع جميع الدول على النظر في القيام بذلك.

٤٩٧- وفيما يخص الإضافة ومرفقها، الذي يتضمن شرحاً مفصلاً لرد المملكة المتحدة على كل توصية، أعربت المملكة المتحدة عن أملها في أن يشكل المرفق الإضافي أساساً للمناقشات مع المجتمع المدني وأداة مفيدة للدول الأعضاء لفهم ردودها على التوصيات وتفسير التقدم المحرز في استعراض منتصف المدة في عام ٢٠١٤.

٤٩٨- وقد قبلت المملكة المتحدة ٧٣ توصية وقبلت جزئياً ١٨ توصية أخرى من أصل ١٣٢ توصية مقدمة. وقد قبلت التوصيات التي كانت متفقة معها وقادرة على تنفيذها في الممارسة العملية أو كانت قد بدأت تنفيذها فعلاً. لذا، فقبولها الكامل أو الجزئي لا يمس بامتثالها الحالي فيما يخص المسائل التي أثّرت في التوصيات.

٤٩٩- وبعد دراسة متأنية، قررت المملكة المتحدة عدم قبول ٤٠ توصية لثلاثة أسباب. أولاً، إذا تعذر عليها تنفيذ توصيات في هذه المرحلة فلن تقبل سوى التوصيات التي تستطيع تنفيذها. وهذا أمر مهم لمصادقية آلية الاستعراض الدوري الشامل. ثانياً، يمكن رفض توصية إذا ما أُجري

استعراض للسياسة الراهنة وتقرر الإبقاء عليها. ثالثاً، قد ترفض توصيةً إذا كانت على خلاف تام مع الادعاءات الواردة في التوصية. بيد أنها أكدت أنها ستواصل النظر عن كتب في جميع هذه التوصيات. وأخيراً، رأت المملكة المتحدة أن توصية واحدة تقع خارج نطاق عملية الاستعراض الدوري الشامل.

٥٠٠- وترى المملكة المتحدة أنه ينبغي النظر إلى الاستعراض الدوري الشامل على أنه عملية مستمرة، وأن التنفيذ في المرحلة الفاصلة بين الاستعراضين يمكن أن يكون له تأثير بعيد المدى. ولذلك فهي تعتقد أنه ينبغي اعتبار كل جولة استعراض لاحقة تكملة لما بني في الجولات السابقة.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول التي لها مركز مراقب في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

٥٠١- خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أدلى ١٢ وفداً ببيانات.

٥٠٢- فأعربت مصر عن أسفها لأن المملكة المتحدة اعتبرت أن التعاون مع الدول التي تطلب إعادة الأموال الآتية من مصدر غير مشروع يقع خارج نطاق الاستعراض الدوري الشامل. وذكّرت مصر بالتزام الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بمنع وكشف وردع التحويلات الدولية للأموال الآتية من مصادر غير مشروعة، وتعزيز التعاون الدولي في استرداد الأصول. وفيما يتصل بالتزام الدولة المعلن بمراجعة قانون المساواة في عام ٢٠١٥، كررت مصر الإعراب عن قلقها إزاء الأحكام التي تميز للموظفين العموميين التمييز على أساس الجنسية والأصل الإثني والقومي.

٥٠٣- وحثت جمهورية إيران الإسلامية المملكة المتحدة على اتخاذ تدابير فعالة لتنفيذ أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنفيذاً كاملاً في أقاليم ما وراء البحار الخاضعة لسيطرتها. وحثتها أيضاً على سحب ما أبدته على اتفاقية حقوق الطفل من تحفظات بشأن الأطفال المحتجزين والأطفال اللاجئين وطالبي اللجوء. وأشارت مسألة إتاحة وسائل فورية لتعويض وحماية الأقليات الإثنية والدينية والمهاجرين، ولا سيما المسلمين منهم. وقالت إنها تتوقع من المملكة المتحدة أن تستجيب للشواغل المتصلة بالاحتجاز السري والتعذيب في مرافق الاحتجاز في العراق وأفغانستان.

٥٠٤- وأشاد المغرب بالجهود التي تبذلها المملكة المتحدة لتعزيز حقوق الطفل، بما في ذلك التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، وسحب تحفظاتها على الاتفاقية، ومكافحة العنف ضد النساء والفتيات. وشجع المغرب أيضاً على بذل مزيد من الجهود لمكافحة التمييز ضد الأقليات الإثنية والدينية، ولتحسين ظروف الاحتجاز في سياق مكافحة الإرهاب.

٥٠٥- ورحبت الفلبين باستعداد المملكة المتحدة للنظر في التصديق على الاتفاقيات الدولية التي تحمي حقوق الإنسان للعمال المهاجرين، مثل الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩.

٥٠٦- ولاحظ الاتحاد الروسي بعين الرضى أن المملكة المتحدة قبلت التوصية المتعلقة بتحسين ظروف الاحتجاز وتحديد مدة الحبس الاحتياطي للمشتبه فيهم غير المتهمين بالإرهاب. وإذ لاحظ الاتحاد الروسي قبول الدولة الجزئي للتوصية المتعلقة بضمان أعمال حق المحتجزين في المساعدة القضائية، رأى أنه ينبغي اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان حقوق المحتجزين، بلا استثناء. وأعرب عن خيبة ظنه لرفض الدولة التوصية التي تدعوها إلى سحب الإعلان التفسيري المتعلق بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة.

٥٠٧- وهنأت تايلند جلالة الملكة على الذكرى الخمسين لارتقائها العرش وهنأت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية على التنظيم الناجح للألعاب الأولمبية والألعاب الأولمبية لذوي الإعاقة، ملاحظة أن الألعاب الأولمبية لذوي الإعاقة شاهد على التزام الدولة بتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأنتت تايلند على الدولة لاشتراكها في المبادرة التي تدعو الدول إلى اتباع نهج مسؤول في توصياتها، وإبرازها أهمية التعاون التقني. ورحبت تايلند بالاستعراض الوطني للدولة الشامل للجميع، وأعربت عن أملها في أن تعمد المملكة المتحدة سريعاً إلى فتح تحقيقات مستقلة في جميع الادعاءات المتعلقة بمراقب الاحتجاز في العراق وأفغانستان.

٥٠٨- وأعربت الجزائر عن أسفها لرفض المملكة المتحدة التوصية التي تدعوها إلى سحب الإعلان التفسيري المتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وتدابير القضاء على التمييز العنصري والتحريض على الكراهية العنصرية. وشجعت الجزائر المملكة المتحدة على اتخاذ مزيد من التدابير بهدف مكافحة التمييز العنصري والعنصرية وكره الأجانب.

٥٠٩- وأسفت بيلاروس لرفض المملكة المتحدة التوصيتين المتعلقةتين بالنظر في إمكانية رفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية وبوقف ممارسة احتجاز الأطفال في الحبس الاحتياطي. وأعربت عن أملها في أن تنفذ الدولة هاتين التوصيتين. وقالت بيلاروس إنها ستنتظر نتائج التحقيقات في جميع قضايا انتهاك حقوق الإنسان، بما في ذلك الاحتجاز السري وادعاءات التعذيب. ولاحظت أن حمل العاملين رموزاً مسيحية محظور في الممارسة العملية في المملكة المتحدة، رغم ما ذكرته من التزامها بحماية الحق في حرية الدين والوجدان.

٥١٠- وحيث بوتسوانا تعهد المملكة المتحدة بإبقاء جميع التوصيات قيد المراجعة المستمرة وبإبلاغ مجلس حقوق الإنسان بالتوصيات غير المقبولة. ولاحظت بوتسوانا أن هذا التعهد، مقروناً بجهود الدولة المستمرة في الإصلاح المؤسسي والتشريعي في مجال حقوق الإنسان، إنما يدل على التزامها الواضح بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

٥١١- وأعربت كوبا عن قلقها لأن عدداً غير قليل من التوصيات قد رُفض ولأن بعضها الآخر لم يُقبل إلا جزئياً. وأشارت إلى التحديات الضخمة التي تواجهها المملكة المتحدة، وبخاصة التحديات المتصلة بحماية وتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ورأت أن الفئات الضعيفة، مثل الأطفال وذوي الإعاقة والنساء والمهاجرين والأقليات، يجب أن تستفيد من تدابير وبرامج إضافية ومحسنة لإنهاء أوضاع التهميش والحرمان التي يعيشون فيها. وشجعت كوبا المملكة المتحدة على تنفيذ التوصيات كاملةً، وعلى تعزيز جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التنمية.

٥١٢- وأعربت إكوادور عن قلقها لعدم قبول عدد كبير من التوصيات، منها توصيات تتعلق بالتصديق على اتفاقيات دولية في مجال حقوق الإنسان. ورأت إكوادور أن ما ذكرته المملكة المتحدة من أن التشريعات الداخلية توفر الحماية شرح غير مرض بالنظر إلى وجود مراكز احتجاز للمهاجرين مثل مركز يارلز وود، الذي يُحتجز فيه عدد لا يستهان به من المهاجرين والذي تفيد بعض التقارير أن الحوامل فيه يتعرضن للإساءة. وأعربت إكوادور عن تقديرها لفتح تحقيق في مشاركة مسؤولين في رحلات طيران لتسليم متهمين لإيداعهم في سجون سرية، وهي سجون وردت عنها تقارير تشير إلى ممارسة التعذيب وضروب المعاملة اللاإنسانية والمهينة فيها. وقالت إكوادور إنها تأمل في أن يُجرى تحقيق مستقل في أقرب وقت ممكن يسمح بتحديد المسؤوليات والعقوبات وبتعويض الضحايا. وأعربت عن قلقها أيضاً إزاء التأثير المحتمل للأزمة الاقتصادية وتدابير التقشف في أشد الفئات ضعفاً.

٣- تعليقات عامة أدلت بها جهات معنية أخرى

٥١٣- خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أدلت ببيانات ١١ جهة معنية أخرى**.

٥١٤- ففي بيان مشترك مقدم من لجنة المساواة وحقوق الإنسان ولجنة أيرلندا الشمالية لحقوق الإنسان واللجنة الاسكتلندية لحقوق الإنسان، دعت مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية البريطانية ذات المركز ألفت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية إلى العمل مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني وجهات أخرى على وضع خطة تنفيذية للاستعراض الدوري الشامل تركز على النتائج، وتحدد إجراءات ومؤشرات متوقعة واضحة لقياس التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات. وأوصت هذه المؤسسات بالإبقاء على قانون حقوق الإنسان لعام ١٩٩٨، ودعت إلى وضع شرعة حقوق لأيرلندا الشمالية وإلى إنفاذ الالتزامات المنبثقة عن معاهدات الأمم المتحدة بإدراجها في القانون الوطني وبتخاذ تدابير أخرى. وأعربت هذه المؤسسات أيضاً عن قلقها إزاء تأثير الأزمة الاقتصادية وتدابير التقشف في التمتع بحقوق الإنسان في المملكة المتحدة،

** بيانات الوفود التي لم تتمكن من الإدلاء بما بسبب ضيق الوقت متاحة، في حال توفرها، على الشبكة الخارجية لمجلس حقوق الإنسان، في العنوان التالي:

<https://extranet.ohchr.org/sites/hrc/HRCSessions/RegularSessions/21stSession/Pages/Calendar.aspx>

ولا سيما الآثار المحتملة في النساء والأطفال والأقليات الإثنية وذوي الإعاقة. وأعربت لجنة أيرلندا الشمالية لحقوق الإنسان عن قلقها الشديد إزاء عدم استجابة الدولة للتوصيات المشار إليها أثناء استعراض الحالة في أيرلندا الشمالية.

٥١٥- وأعربت الرابطة الدولية للمثليات والمتليين - فرع أوروبا عن ارتياحها لاعتراض المملكة المتحدة بالاضطهاد بسبب الميل الجنسي والهوية الجنسية أساساً لطلب اللجوء. وشجعت الدولة على تقديم تدريب لموظفي الحدود البريطانيين وتوعيتهم بحالة مغايري الهوية الجنسية. ولاحظت الرابطة أن المملكة المتحدة لم تؤكد بروتوكولات الرعاية الصحية لحاملي صفات الجنسين، وحثتها على إحداث هذه البروتوكولات. وأعربت عن قلقها أيضاً إزاء استمرار فرض اشتراطات شتى على مغايري الهوية الجنسية الذين يودون الحصول على اعتراف قانوني بهويتهم الجنسية.

٥١٦- وسلمت منظمة هيومن رايتس ووتش بالإصلاحات الأخيرة في مجال مكافحة الإرهاب. غير أنها لاحظت أن الحكومة عرضت مشروع قانون يميز تعزيز تدابير الرقابة في ظروف استثنائية، وأن الأدلة السرية ما زال يمكن استخدامها لفرض أوامر الرقابة. وقالت المنظمة إن التشريع الذي سُن في عام ٢٠١٢ خفض مدة الاحتجاز السابق للاتهام في قضايا الإرهاب إلى ١٤ يوماً، وهذه خطوة إيجابية، لكنها لا تزال أطول كثيراً من الـ ٩٦ ساعة المسموح بها في الجرائم الخطيرة الأخرى، هذا فضلاً عن مشروع القانون المعروف على البرلمان والذي يوسع نطاق استخدام الأدلة السرية في الدعاوى المدنية لأسباب تتعلق بالأمن القومي. وأعربت عن أسفها لرفض الدولة التوصية التي تدعوها إلى التخلي عن سياسة ترحيل الأجانب المشتبه فيهم في قضايا الإرهاب المصحوبة بضمانات دبلوماسية. ورحبت باعتراف الدولة التحقيق في الاحتجاز التعسفي والتعذيب في سياق مكافحة الإرهاب، وشجعتها على اتخاذ إجراءات عاجلة لمباشرة تحقيق ذي مصداقية يقوده قضاة في أطر السياسات وأوجه التقصير التي قد تكون وراء ضلوع الدولة في التعذيب وتسليم المتهمين. ورحبت أيضاً بتوقيع المملكة المتحدة اتفاقية مجلس أوروبا لمنع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي. وأسفت لرفض الدولة التوصيات التي تدعوها إلى توقيع اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ وتلافي الاحتجاز في إطار إجراءات اللجوء المعجلة.

٥١٧- وأعربت المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية عن قلقها لرفض المملكة المتحدة التوصية التي تدعوها إلى اتخاذ تدابير تشريعية وغير تشريعية تكفل للنساء في أيرلندا الشمالية الحق في إجهاض مأمون وقانوني على قدم المساواة مع النساء في مناطق البلد الأخرى. فالنساء في أيرلندا الشمالية يتعرضن للتمييز، لأنه لا يحق لهن اللجوء إلى إجهاض مجاني ومأمون وقانوني في إطار النظام الوطني للخدمات الصحية في أيرلندا الشمالية أو في أي منطقة أخرى في المملكة المتحدة، رغم كونهن مواطنات بريطانيات.

٥١٨- ورحبت منظمة العفو الدولية بقبول المملكة المتحدة التوصية التي تدعوها إلى التحقيق في ادعاءات تواطؤها في برامج تسليم المتهمين والاحتجاز السري التي تطبقها الولايات المتحدة الأمريكية، وفي ادعاءات إساءة المعاملة المنسوبة إلى القوات المسلحة. وأعربت عن أملها في أن يكون التحقيق

مستقلاً ونزيهاً ووافياً وفعالاً، بما يتفق والالتزامات القانونية الدولية للمملكة المتحدة. ولاحظت عدم كفاية التقدم المحرز لضمان ألا تؤدي تدابير مكافحة الإرهاب إلى تقويض حماية حقوق الإنسان. وأعربت عن خيبة أملها العميقة لرفض الدولة التوصية التي تدعوها إلى وقف استخدام الضمانات الدبلوماسية، ولعدم التزامها التزاماً كاملاً بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

٥١٩- ورحبت المنظمة الدولية لإنقاذ الطفولة بقبول المملكة المتحدة التوصيات المتعلقة بفقر الأطفال. وأكدت أن إنهاء فقر الأطفال بحلول عام ٢٠٢٠ هدف قابل للتحقيق، وحثت حكومة المملكة المتحدة والحكومات المفوض لها بالسلطة على بذل قصارها لضمان أعمال حق الطفل في مستوى معيشي لائق. وأعربت عن خيبة ظنها لرفض الدولة التوصية التي تدعوها إلى إدراج اتفاقية حقوق الطفل كاملةً في قانونها الداخلي، وحثت المملكة المتحدة على اتخاذ خطوات حاسمة لإدراج الاتفاقية في قوانينها بسن تشريعات شاملة في مجال حقوق الطفل. وحثت أيضاً حكومة اسكتلندا على اغتنام الفرصة التي يتيحها مشروع القانون المقبل الخاص بالأطفال والشباب وإدراج الاتفاقية في القانون الاسكتلندي.

٥٢٠- وأشادت منظمة الشمال والجنوب في القرن ٢١ بالمشاركة الواسعة للمجتمع المدني في إعداد تقرير الاستعراض الدوري الشامل، لكنها أعربت عن قلقها إزاء مستوى فقر الأطفال. وأشارت إلى التقارير التي تفيد أن قرابة ثلث الأطفال في البلد يعيشون في ظروف من الفقر. وإذ رحبت المنظمة بالتزام الدولة إنهاء فقر الأطفال بحلول عام ٢٠٢٠، أبدت أسفها لعدم وجود أي خطة ملموسة تتضمن خطوات محددة لتحقيق ذلك الهدف. وأعربت عن قلقها أيضاً إزاء زيادة حوادث التمييز على أساس الدين أو العرق، وحثت الحكومة على ضمان اتخاذ خطوات لتغيير مواقف الناس من الأقليات ولتهيئة بيئة من الاحترام المتبادل.

٥٢١- وأشار معهد مريم قاسمي الخيري للتعليم إلى الحوادث التي تنطوي على كراهية للإسلام والمسلمين أو على خوف غير عقلاني منهم، وذكرت أن كره الإسلام أفضى إلى ممارسة التمييز ضد المسلمين بإقصائهم من مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والعامية في البلد. وحثت المملكة المتحدة على تكثيف جهودها لتعزيز التعدد الثقافي على جميع المستويات، وعلى اعتماد قوانين عامة مناهضة للتمييز. وأعربت أيضاً عن جزعها إزاء التقارير التي تشير إلى تواطؤ الدولة في الاحتجاز التعسفي والتعذيب في مرافق الاحتجاز في العراق وأفغانستان.

٥٢٢- وأفاد الاتحاد الدولي للقيم الإنسانية والأخلاقية أن حكومة المملكة المتحدة دأبت على إعاقه تطبيق قانون المساواة لعام ٢٠١٠، الذي يجيز إضافة الطبقات المنغلقة إلى قائمة الخصائص المحمية. وذكر الاتحاد أن اعتراض ممارسي الاضطهاد المحتملين ليس مبرراً مقبولاً للاستمرار في إرجاء تنفيذ التشريعات المناهضة للتمييز ضد الطبقات المنغلقة.

٥٢٣- ولاحظت منظمة إدموند راييس الدولية أن طالبي اللجوء لا يتلقون سوى دعم محدود في المملكة المتحدة، وحثت على تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل المتعلقة بحقوق الإنسان

لطالبي اللجوء. وحثت المنظمة الدولية أيضاً على منح جميع طالبي اللجوء الذين رُفضت طلباتهم حماية مؤقتة قابلة للتجديد وأماكن إيواء دائمة ودعمًا مالياً. وحثتها أيضاً على إتاحة الرعاية الصحية الأولية والثانوية مجاناً لجميع طالبي اللجوء حتى موعد ترحيلهم أو عودتهم الطوعية أو منحهم الحق في البقاء.

٥٢٤- ولاحظت الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان أن اللجنة الاسكتلندية لحقوق الإنسان غير قادرة على تناول قضايا فردية. ولاحظت أيضاً أن لإصلاحات نظام الرعاية تأثيراً سلبياً للغاية في الفئات الضعيفة، ولا سيما ذوي الإعاقة.

٤- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٥٢٥- رحبت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بجميع المساهمات المقدمة، وذكرت أنه على الرغم من أن المرفق بالإضافة يبين بالتفصيل نصحها إزاء جميع التوصيات التي تلقتها فإنها مستعدة للمزيد من الحوار مع أي وفد إذا لزم الأمر. ورداً على التعليقات، ذكرت أنها رفضت بعض التوصيات لأنها لا تتفق مع الافتراضات التي تتضمنها. وأوضحت أيضاً أنها تشاورت بشكل مفتوح مع الإدارات المفوض لها بالسلطة في اسكتلندا وويلز وأيرلندا الشمالية، وشمل ذلك حتى الكتابة إليها ودعوتها إلى الإسهام في الردود على التوصيات. وأكدت التزامها بالمضي في هذا التشاور الشفاف عند الانتقال إلى مرحلة التنفيذ.

٥٢٦- ورداً على بعض القضايا المثارة، أوضحت المملكة المتحدة أن لديها تشريعات داخلية متينة لحماية حقوق المهاجرين. وقالت إنها سحبت تحفظها الباقي على اتفاقية حقوق الطفل في عام ٢٠٠٨. وفيما يخص مسائل الاحتجاز والتعذيب، أكدت الحكومة موقفها القوي المناهض للتعذيب؛ فهي لا تسمح ولن تسمح بالتعذيب. وفيما يتعلق بالأسئلة المحددة عن فتح تحقيق في هذا الشأن، قالت إن هذا الملف أقل أو أوقف بسبب التحقيقات المستقلة التي تجريها الشرطة. وأضافت قائلة إن اتفاقية مناهضة التعذيب وسع نطاق تطبيقها ليشمل جميع أقاليم ما وراء البحار البريطانية. وفيما يتعلق بالأسئلة عن الظروف في مرافق الاحتجاز، أكدت أنها تعمل بالتعاون الوثيق مع جماعات مستقلة معنية بحقوق الإنسان ومع منظمات دولية في هذا الشأن. أما عن مسألة ترحيل المتهمين المصحوب بضمانات، فقالت إنها تولي أقصى درجات الحرص لدى الحصول على ضمانات دبلوماسية من بلدان أخرى.

٥٢٧- واختتمت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية الحوار بتأكيد التزامها بإشراك المجتمع المدني وطمانة مجلس حقوق الإنسان بأن السعي إلى إنجاح الاستعراض الدوري الشامل سيكون جزءاً أساسياً من مساهمتها إذا ما أعيد انتخابها للفترة ٢٠١٤-٢٠١٦.

الهند

٥٢٨- أجري الاستعراض المتعلق بالهند في ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٢ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، واستند الاستعراض إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني الذي قدمته الهند وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار المجلس ١/٥ (A/HRC/WG.6/13/IND/1)؛

(ب) تجميع المعلومات الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/13/IND/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/13/IND/3) و (Corr.1).

٥٢٩- وفي الجلسة الثانية والعشرين، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، نظر مجلس حقوق الإنسان في نتائج الاستعراض المتعلق بالهند واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

٥٣٠- وتتضمن نتائج الاستعراض المتعلق بالهند تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/21/10) وآراء الهند بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء جلسة الحوار في إطار الفريق العامل (انظر أيضاً الوثيقة A/HRC/21/10/Add.1).

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٥٣١- قال الممثل الدائم للهند إنه ليشرفه أن يرأس وفد الهند في جلسة اعتماد نتائج الاستعراض الدوري الشامل الثاني لدولته. وذكر أن المداولات أثناء الدورة تأتي تنويجاً لعملية منتجة عادت على الهند بفائدة عظيمة. فقد أتاحت للهند فرصة لفهم كيفية نظر الدول الأعضاء إلى ما تبذله من جهود لإعمال حقوق الإنسان لشعبها. وشعرت بارتياح كبير للاعتراف الإيجابي بجهود الدولة ولأن العديد من المبادرات التي أطلقتها الهند ينظر إليها على أنها أمثلة للممارسات الجيدة.

٥٣٢- وأبدت عدة وفود في أثناء جلسة الحوار عدداً من التوصيات التي سُجلت في تقرير الفريق العامل. ودرست الهند هذه التوصيات دراسة متأنية بالتشاور مع وزاراتها وإداراتها. وقُدم إلى المفوضية رد على هذه التوصيات، فعممته المفوضية وأتاحته في شكل وثيقة رسمية.

٥٣٣- وقالت الهند إنها تعتبر الاستعراض الدوري الشامل عملية متواصلة لا حدثاً منفرداً. وقد بدأت الآن المرحلة الثانية من جولة الاستعراض. وستواصل الهند خلال تلك المرحلة تنفيذ التوصيات المقبولة. إلا أن التزامات الدولة لا تقتصر على التوصيات.

٥٣٤- وذكرت الهند أنها قبلت جميع الاقتراحات والانتقادات البناءة التي أُبدت بحسن نية. وهي تعتبر هذه العملية تفاعلاً بناءً. وترى أن تعزيز حقوق الإنسان مسعى متواصل صوب تحسين نوعية حياة الشعب الهندي.

٥٣٥- وتشكل الحقوق الأساسية المكرسة في دستور الهند وفي مختلف القوانين التي سنها البرلمان القاعدة التي ترتكز إليها حقوق الإنسان في الهند. وعلى مر العقود، ما برحت هذه الحقوق توطد بالأحكام القضائية والسياسات الحكومية التي تسعى إلى زيادة تمكين الشعب الهندي.

٥٣٦- وقد أُخذت طائفة من التدابير الإدارية والتشريعية لتحسين جميع مناحي حياة الناس. ويتطلب النظام الديمقراطي الحي من الدولة أن تنشئ باستمرار معايير ومقاييس أسمى، سواء أكان ذلك في مجال حقوق الإنسان أم في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

٥٣٧- ولا يقل عن ذلك أهمية وجود إطار مؤسسي فعال لحماية حقوق الإنسان التي يكفلها القانون. ويوفر نظام الحكم الديمقراطي في الهند، بقضائه المستقل والنزيه، وصحافته الحرة والمستقلة، ومجتمعه المدني الحي، ولجنته الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان، الإطار المطلوب لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

٥٣٨- وإذا كان الاستعراض الدوري الشامل عملية حكومية دولية بالدرجة الأولى فإنه صُمم لتيسير المشاركة الفعالة للمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية. والهند تتطلع إلى الاستماع إلى ما تبديه هذه المنظمات والمؤسسات من آراء أثناء الدورة.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول التي لها مركز مراقب في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

٥٣٩- خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بالهند، أدلى ١٣ وفداً ببيانات**.

٥٤٠- فرحبت إندونيسيا بقبول الدولة ٨٣ توصية، ما يدل على التزامها بألية الاستعراض الدوري الشامل. وأشادت إندونيسيا بما اتخذته الدولة من تدابير تشريعية وتنظيمية قوية، بما في ذلك سن قانون المحكمة الخضراء الوطنية، وشكرت الهند لقبولها توصيتها المتعلقة بالإسراع في التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب. ومن شأن توصيتها المتعلقة بتحسين التنسيق الفعال بين الحكومة المركزية وحكومات الولايات أن يساعد على التقدم في تنفيذ القانون الخاص بحق الطفل في التعليم المجاني والإلزامي لعام ٢٠١٠.

٥٤١- وقالت جمهورية إيران الإسلامية إنها قدمت خمس توصيات، وأعربت للهند عن تقديرها لقبولها عدداً غير يسير من التوصيات.

٥٤٢- ورحبت تايلند في جملة ما رحبت به بما توليه الدولة من اهتمام لتعزيز المساواة في الاحتكام إلى العدالة، وشكرت الهند لقبولها توصيتها في هذا الشأن. وأعربت عن أملها في أن تواصل الهند جهودها للقضاء على التمييز ضد الفئات المهمشة والضعيفة ولتمكينها.

٥٤٣- وأثنت قيرغيزستان على الهند لما تتبعه من نهج ملتزم وثابت إزاء التزاماتها في مجال حقوق الإنسان. وأعربت عن تقديرها لما تبذله الدولة من جهود للقضاء على التمييز ضد الفئات المهمشة ولتمكين هذه الفئات، ونوهت بسنها قوانين تهدف إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

٥٤٤- وأعربت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية عن ارتياحها لقبول الهند عدداً كبيراً من التوصيات ولاتخاذها خطوات لتنفيذها. ولاحظت أيضاً أن الهند اتخذت مبادرات هامة لضمان حقوق الإنسان، مثل سن قانون المحكمة الخضراء الوطنية.

٥٤٥- وأعربت ماليزيا عن تقديرها لمشاركة الدولة البناءة في عملية الاستعراض الدوري الشامل. وأثنت على الجهود التي تبذلها الهند في ميدان حقوق الإنسان، وحيث التطورات المهمة التي استجذت، ما يعبر عن عزم الدولة على المضي قدماً في تدعيم حقوق الإنسان. وأحاطت ماليزيا علماً بقبول الدولة توصياتها وقالت إنها واثقة من أن الهند ستتخذ التدابير المناسبة لتنفيذ جميع التوصيات المقبولة.

٥٤٦- وأثنت كوبا على الهند لما أظهرته من همة والتزام أثناء مشاركتها في الاستعراض. وسلطت الضوء على ما أحرزته الهند من تقدم في توفير التعليم المجاني والإلزامي للأطفال المتروحة أعمارهم بين ست سنوات و١٤ سنة. وسلطت الضوء أيضاً على ما حققته الدولة من تقدم في مجالات الغذاء والضمان الاجتماعي والقضاء على الفقر، وحقوق الأطفال والنساء وذوي الإعاقة. ويشهد هذا التقدم على التزام الدولة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ورحبت بقبول الدولة توصيات كثيرة، منها التوصيات التي قدمتها كوبا.

٥٤٧- وهنأ المغرب الهند على ما اتخذته من إجراءات ملموسة، شملت جوانب شتى من حقوق الإنسان، وبخاصة الجوانب المتصلة بالنساء والأطفال، وعلى ما أحرزته من تقدم في مجالات التعليم والعمالة والبيئة. ولاحظ المغرب الأحكام التشريعية المعتمدة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والتدابير المتخذة للقضاء على التمييز ضد الفئات المهمشة والضعيفة ومكافحة استغلال الأطفال ومساعدة النساء.

٥٤٨- وأشادت ميانمار بالهند لمشاركتها البناءة في عملية الاستعراض الدوري الشامل ولقبولها الغالبية الساحقة من التوصيات، ومنها التوصيات المقدمة من ميانمار. وأعربت عن ارتياحها لأن الهند حققت مفهوم الحكم الرشيد باتخاذها تدابير تشريعية ولأنها شرعت فعلاً في تنفيذ عدد من التوصيات المقبولة. ورحبت ميانمار أيضاً بما تبذله الدولة من جهود لمواصلة تدعيم الآليات المؤسسية.

٥٤٩- ولاحظت الفلبين أن الحرية الدينية في الهند تمارس بلا تمييز، وأن رعاية اللاجئين والأقليات ومعاملتهم معاملة إنسانية هي الممارسة السائدة. ورحبت بما تبذله الهند من جهود ثابتة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، واسترعى انتباهها رفع التعليم إلى مستوى الحق الأساسي. واستحسنت الفلبين ما تتخذه الدولة من إجراءات إيجابية للتصدي للفقر.

٥٥٠- وذكر الاتحاد الروسي أن المعلومات التي قدمتها الهند تشهد بوضوح على ما اضطلعت به الحكومة من أعمال مهمة لتنفيذ التوصيات المقدمة خلال الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل. ورحب بالتدابير التي اتخذتها لضمان الحقوق المدنية والسياسية ولمعالجة مسائل المساواة بين

الجنسين، وضمن حقوق الأقليات الإثنية والقومية، وبالتحسينات العامة في حالة حقوق الإنسان في البلد. ولاحظ الاتحاد الروسي بعين الرضى أن الهند قبلت عدداً غير يسير من التوصيات.

٥٥١- وأشادت جنوب أفريقيا بالهند لالتزامها بعملية الاستعراض الدوري الشامل ولمشاركتها البناءة في جميع مراحلها. وأعربت عن تقديرها للتقدم المحرز في ضمان تمتع المواطنين بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبالطريقة الصريحة التي عرضت بها الهند لا ما حققته من إنجازات وتقدم فحسب، بل أيضاً ما واجهته من تحديات في تعزيز حقوق الإنسان. وأشارت إلى التقدم الفعلي الذي تحقق في مجالات حماية المرأة والحقوق في العيش الكريم في بيئة صحية والحقوق في التعليم.

٥٥٢- وأشادت سري لانكا بالهند لقبولها ٦٧ توصية، تشمل توصياتها هي. ولاحظت أن العديد من هذه التوصيات تُنفذ فعلاً أو يجري تنفيذه. ولاحظت أيضاً التزام الدولة بتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ما أفضى في جملة أمور إلى الحد من الفقر. وأشادت سري لانكا بالهند لما أحرزته من تقدم صوب تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وأثنت على الهند أيضاً لما تبذله من جهود في مجالات مثل تمكين المرأة.

٣- تعليقات عامة أدلت بها جهات معنية أخرى

٥٥٣- خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بالهند، أدلت ببيانات ١٠ جهات معنية أخرى.

٥٥٤- فذكرت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن التحديات التي ينطوي عليها تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في بلد بحجم الهند وتنوعها تحديات فريدة لا يسهل على الغير إدراكها أو تقديم توصيات مناسبة بشأنها. غير أن أعضاء مجلس حقوق الإنسان بذلوا هذا الجهد. وقالت اللجنة إنها ستعمم نتائج الاستعراض وترصد تنفيذ التوصيات المقبولة. وأفادت أن سجل الحكومة في تنفيذ نتائج الجولة الأولى لم يكن ناصعاً للغاية. وأكدت اللجنة أنها ستحاول إحراز تقدم من خلال عملها ومناقشتها مع الحكومة بشأن التوصيات المرفوضة التي تعدها هي مهمة. وستعرض التوصيات الخاصة بالنساء والأطفال وشرائح المجتمع المحرومة على اللجان الوطنية المختصة. وذكرت اللجنة أن القوانين لا تُحترم دائماً وأن نسبة مئوية ضخمة من الأموال المخصصة لبرامج الرعاية الاجتماعية لا تبلغ المستفيدين المقصودين بها.

٥٥٥- وأشارت منظمة هيومن رايتس ووتش إلى الخطوات الإيجابية التي اتخذتها الحكومة مؤخراً، مثل قرارها دعم إنهاء تجريم المثلية الجنسية وتوجيه دعوات إلى مكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، ووصفتها بأنها خطوات مشجعة. وقالت إن الهند لم تلب بصورة شاملة التوصيات التي تدعوها إلى إنهاء الإفلات من العقاب وإلغاء قوانين. ورأت أن لا جدوى من سن القوانين ما دامت الدولة تعرض عن تنفيذها. وقالت إن الحكومة لم تعدل القوانين التي تمنح الأفراد العسكريين وشبه العسكريين حصانة؛ فهي لم تقبل التوصية التي تدعوها إلى مراجعة قانون الصلاحيات الخاصة للقوات المسلحة، ولا هي تصدت للشواغل المتعلقة بالقيود المفروضة على حرية التعبير. وأعربت منظمة هيومن رايتس ووتش عن أملها في أن تنفذ الهند التوصيات التي

تدعوها إلى وضع خطة عمل وطنية للقضاء على التمييز وتوفير التدريب والتوعية لمعالجة ما يصدر عن موظفي إنفاذ القانون من ممارسات تمييزية على أسس طبقية أو إثنية أو دينية أو طائفية، وإلى رصد التدابير المتخذة لخفض المستويات العالية لوفيات الأمهات والأطفال. وينبغي للهند أن تضع في صدارة أولوياتها سن قانون منع التعذيب، والتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب، ودعوة المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب. وأعربت عن خيبة ظنّها لأن الهند لم تقبل التوصية التي تدعوها إلى وقف تطبيق عقوبة الإعدام.

٥٥٦- وأفاد المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية ومعه الفريق العامل المعني بحقوق الإنسان في الهند والأمم المتحدة (المنتدى الآسيوي) أنه لم تُجر أي مشاورات، وأن الهند سارعت إلى إصدار قائمة بـ ٦٧ توصية مقبولة من أصل ١٦٩ توصية مقدمة أثناء الاستعراض. وذكر المنتدى الآسيوي أن توصيات كثيرة إنما هي تكرار لتوصيات قُدمت في استعراض الجولة الأولى، ما يدل على ضعف مستوى التنفيذ. وأشار المنتدى الآسيوي إلى التوصية المتعلقة بالعنف الطائفي، فذكر أن الحوادث الأخيرة التي وقعت في آسام، والتي تتطلب اهتماماً فورياً، تشهد على الفجوة القائمة في المعايير الوطنية ونقص المسؤولية المؤسسية. وأعرب عن قلقه لعدم قبول التوصيتين المتعلقةتين بإلغاء قانون القوات المسلحة (الصلاحيات الخاصة) ووقف تطبيق عقوبة الإعدام، وحث مجلس حقوق الإنسان على إبقاء هاتين المسألتين قيد نظره. وذكر المنتدى الآسيوي أنه على الرغم من أن دولاً كثيرة أشادت بسياسات الهند في مجال الأمن الغذائي لا تزال الشواغل قائمة لأن نظام التوزيع العام يطبّق على أساس خط للفقر غير واقعي، يستبعد الأسر الفقيرة المحتاجة فعلاً. ورحب المنتدى الآسيوي بالتطورات الإيجابية، مثل سن قانون حماية الأطفال من الجرائم الجنسية.

٥٥٧- وأعربت منظمة الفرنسييسكان الدولية عن قلقها إزاء تخلف الدولة عن توفير حماية فعلية تتيح للفئات الضعيفة، وبخاصة الأطفال والنساء والطبقات والقبائل المصنفة، التمتع بحقوق الإنسان، إذ لا تزال هذه الفئات تتعرض للتمييز. وأعربت عن أسفها لرفض الدولة قبول التوصيات التي تدعوها إلى التصديق على البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل، واتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ و ١٨٢، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة. وطلبت منظمة الفرنسييسكان الدولية اتخاذ تدابير ملموسة فوراً لتنفيذ السياسات المتصلة بجماعات الداليت والجماعات القبلية.

٥٥٨- وذكرت منظمة زودفيند أن الهند لم تقدم، في الإضافة إلى تقرير الفريق العامل، سوى قائمة بالتوصيات المقبولة ولم تشر إطلاقاً إلى التوصيات المعدة في التقرير الرئيسي. وأعربت عن خيبة أملها لعدم قبول الهند التوصية التي تدعوها إلى التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة. وأوصت بأن تعيد الهند النظر في التوصيات التي لم تقبلها.

٥٥٩- ورحبت المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية، متحدثَةً أيضاً باسم مبادرة الحقوق الجنسية، بالتزام الدولة توسيع دائرة الاستفادة من خدمات الصحة الإنجابية وتنفيذ آليات

للإجهاض المأمون ووسائل منع الحمل، والحد من التمييز الجنساني وإضافة منظور جنساني إلى السياسات والبرامج. وأعربت عن قلقها لأن مشروع (تعديل) القانون الجنائي لعام ٢٠١٢ الذي أقرته الوزارة أبقى على المادة ٣٧٧ من قانون العقوبات التي تحرم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي. وحثت الهند على إلغاء المادة ٣٧٧ من قانون العقوبات وعلى إنهاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي؛ وعلى التصدي للاتجار بالبشر بطريقة شاملة ومراعاة أشكال الاتجار المتعددة وعدم ربط الاشتغال بالجنس بالاتجار، وتعديل قانون منع الاتجار غير الأخلاقي لعام ١٩٤٦، وإنهاء تجريم الاشتغال بالجنس بجميع أشكاله.

٥٦٠- وذكرت لجنة الحقوقيين الدولية أنه على الرغم من انقضاء ١٥ سنة على توقيع الهند اتفاقية مناهضة التعذيب فإنها لم تصدق عليها بعد، وأن القانون الداخلي لا يجرم التعذيب حسب تعريفه في الاتفاقية. وحثت الهند على قبول التوصيات التي تدعوها إلى التعجيل في التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب. وقالت إن التشريعات الوطنية التي تحظر التعذيب يجب أن تمتثل للالتزامات المذكورة في الاتفاقية والقانون الدولي العرفي والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وينبغي عدم إدراج عقوبة الإعدام في أي تشريع يحظر التعذيب.

٥٦١- وأسفت منظمة العفو الدولية لما أظهرته الهند من عزوف عن دعم التوصيات المتعلقة بمساءلة قوات الأمن عن انتهاكات حقوق الإنسان. وأعربت عن قلقها لاستمرار تطبيق قانون الصلاحيات الخاصة للقوات المسلحة، وحثت الهند على إلغائه. وأسفت المنظمة لرفض الدولة التوصيات التي تدعوها إلى إحازة زيارة المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، وهي زيارة معلقة منذ عام ١٩٩٣، ولعزوفها الظاهر عن دعم التوصيات التي تدعوها إلى اعتماد اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩.

٥٦٢- ورحبت منظمة إنقاذ الطفولة والمنظمة الدولية للرؤية العالمية بما تبذله الدولة من جهود لحماية حقوق الأطفال، وإن كان يلزم اتخاذ مبادرات إضافية لضمان رفاهية الأطفال. وتضمن الاستعراض الدوري الشامل ثماني عشرة توصية تتعلق برفاهية النساء والأطفال. وعلى الهند أن تضاعف جهودها لتنفيذ هذه التوصيات بتعيين عاملين صحيين موزعين توزيعاً متكافئاً وبحدوهم حماس كاف للعمل ومجهزين تجهيزاً أفضل من أجل تحقيق الهدفين ٤ و ٥ من الأهداف الإنمائية للألفية. ودعت عدة توصيات إلى زيادة مخصصات ميزانية الصحة. وينبغي أن تكون الخطوة الأولى في التصدي لوفيات الأطفال والأمهات زيادة الإنفاق العام إلى ٥ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي بحلول عام ٢٠١٧.

٥٦٣- وأعرب التحالف الإنجيلي العالمي عن أسفه لأن الهند لم تقبل التوصيات الخاصة بإنشاء إطار شامل للتصدي للعنف الطائفي أو المحدد الهدف. وذكر أن الهند أفادت أثناء الاستعراض أن العنف الطائفي متفرق وموضع خلاف، ذلك أن الأقليات الدينية لا تزال تتعرض لاعتداءات عنيفة في عدد من البلدان بصفة منتظمة. وأعرب التحالف عن أسفه أيضاً لعدم قبول التوصيات

الداعية إلى إعادة النظر في التشريعات المناهضة لتغيير الدين السارية حالياً في ست ولايات. وطلب التحالف إلى الهند إتاحة قائمة بالتوصيات التي رفضتها.

٤- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٥٦٤- شكر الوفد الجميع على حضورهم ومشاركتهم في اعتماد النتائج. وشكر بوجه خاص المشاركين على ما أعربوا عنه من مشاعر الصداقة وحسن النية تجاه الهند. وقال إن الهند ترد على هذه المشاعر بمثلاً.

٥٦٥- وتذكر الهند ما يعترض سبيلها من تحديات في مجال حقوق الإنسان، وقد ثابرت على معالجتها. وهي تبقى منفتحة على المشورة والاقتراحات. وفي هذا الصدد، سجلت الهند بعناية ما أبداه المشاركون من ملاحظات واقتراحات أثناء المناقشات في الدورة، وهي ستوليها اهتماماً كاملاً بذهن منفتح.

٥٦٦- وذكر الوفد أن عدم قبول الهند بعض التوصيات لا يعني بأي شكل أنها لا تعترف بها أو لا تقدر قيمتها؛ بل إنها أحاطت علماً بجميع التوصيات. والحقيقة أن الهند تعهدت بمواظبة العمل على جميع القضايا التي سُلط عليها الضوء أثناء الاستعراض. كما أن عدم قبول توصية من التوصيات لا يعني أن الهند ليس لديها التنظيمات أو التشريعات المناسبة أو اللازمة لمعالجة القضايا التي تتصل بها التوصية. وفي معظم الحالات، لدى الهند تنظيمات وإن كانت تعترف بوجود مجال للتحسين.

٥٦٧- وتستلزم بعض القضايا التي قُدمت بها توصيات نظر البرلمان وجهات أخرى فيها. وإذا كانت الهند لم تقبل جميع التوصيات فإنها ستواصل العمل على تنفيذ الأحكام المذكورة أصلاً في قوانينها تنفيذاً فعالاً.

٥٦٨- وختاماً، شكر الوفد الجميع على مشاركتهم ومساهماتهم في الاستعراض. وقال إن الهند استفادت كثيراً من تفاعلها البناء مع مجلس حقوق الإنسان واعتبرت ذلك تجربة إيجابية. وهي ملتزمة بمتابعة التوصيات المقدمة بصورة شاملة. وأعرب الوفد أيضاً عن تقديره للمجموعة الثلاثية، وشكر الفريق المعني بالاستعراض الدوري الشامل في المفوضية لتنظيمه الممتاز للعملية وما أظهره من دعم أثناءها. وأكد أن الهند تتطلع للعودة إلى المجلس في الدورة المقبلة لكي تقدم إليه تقريراً عن التقدم المحرز في مساعيها للنهوض بحقوق الإنسان.

البرازيل

٥٦٩- أحرى الاستعراض المتعلق بالبرازيل في ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٢ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، واستند الاستعراض إلى الوثائق التالية:

- (أ) التقرير الوطني الذي قدمته البرازيل وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار المجلس ١/٥
(A/HRC/WG.6/13/BRA/1)؛
- (ب) تجميع المعلومات الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥ (ب)
(A/HRC/WG.6/13/BRA/2)؛
- (ج) الموجز الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/13/BRA/3).
- ٥٧٠- وفي الجلسة الثانية والعشرين، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، نظر مجلس حقوق الإنسان في نتائج الاستعراض المتعلق بالبرازيل واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).
- ٥٧١- وتتضمن نتائج الاستعراض المتعلق بالبرازيل تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/21/11) وآراء البرازيل بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء جلسة التحاور في إطار الفريق العامل (انظر أيضاً الوثيقة (A/HRC/21/11/Add.1).

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

- ٥٧٢- كرر وفد البرازيل الإعراب عن دعمه للنظام الدولي لحقوق الإنسان. وقال إن اعتماد تقرير الفريق العامل يأتي تتويجاً لعمل طويل شمل مشاورات مع الهيئات الحكومية والمجتمع المدني ومناقشات مع الإجراءات الخاصة والمفوضية والوفود الأخرى.
- ٥٧٣- وقال الوفد إن البرازيل نالت اعترافاً دولياً بالنتائج التي حققتها السياسات العامة لإعمال حقوق الإنسان. فقد استُخدم في قرابة ثلث التوصيات تعبير "مواصلة جهودها" وأشار عدد من التوصيات إلى تقاسم الممارسات الجيدة والتقدم المحرز مع البلدان الأخرى.
- ٥٧٤- وخلال الأشهر القليلة الماضية، دُرست توصيات الاستعراض الدوري الشامل دراسة متأنية من زوايا نظر قانونية وسياسية ومؤسسية. وشارك في هذه الدراسة نحو ١٥ وزارة، بالتعاون مع الفرعين التشريعي والقضائي، ومع المجتمع المدني.
- ٥٧٥- وكما شُرح في الإضافة إلى تقرير الفريق العامل، قبلت الحكومة ١٥٩ توصية من أصل ١٧٠ توصية مقدمة أثناء الاستعراض. ونال نحو ١٠ توصيات ينطوي مضمونها على معوقات مؤسسية تأييداً جزئياً من الدولة. وثمة توصية واحدة لم تحظ بتأييد الدولة لعدم توافقها مع مبادئها الدستورية والقانونية.
- ٥٧٦- وعمد الوفد إلى شرح قبول الدولة الجزئي لعشر توصيات ورفضها توصية واحدة.

٥٧٧- وفيما يخص التوصية ١١٩-١٢٧، المقبولة جزئياً، ينص الدستور الاتحادي على حماية الدولة للأسرة أساس المجتمع. إلا أن المؤسسات البرازيلية تعترف بترتيبات أسرية أخرى مؤهلة هي أيضاً للتمتع بالحماية.

٥٧٨- وفيما يخص التوصية ١١٩-٣، المقبولة جزئياً، صدقت الدولة على جميع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان تقريباً. وفيما يتعلق بالبروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي وقعت عليه البرازيل، كان التحفظ المشار إليه في التوصية والمنصوص عليه في المادة ٢(١) من البروتوكول أساسياً لتوافق الآراء اللازم للانضمام إلى هذا الصك.

٥٧٩- وفيما يخص التوصية رقم ١١٩-٩، المقبولة جزئياً، تولي الدولة تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحمايتها أهمية بالغة. إلا أنه يعين، قبل التصديق على البروتوكول، إجراء مناقشات بين مختلف الهيئات والمجالس الوطنية المسؤولة عن السياسات العامة التي لها تأثير في تلك الحقوق.

٥٨٠- وفيما يخص التوصية رقم ١١٩-١٠، المقبولة جزئياً، أنشأت وزارة العمل في عام ٢٠١٢ لجنة ثلاثية معنية بالعمل في الخدمة المنزلية ومسؤولة عن دراسة اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩. وفيما يتعلق باتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٨٧، تعترف البرازيل بالحق في حرية تكوين الجمعيات المهنية أو النقابات، وفقاً للمادة ٨ من الدستور الاتحادي التي تنص على مراعاة مبدأ وحدة النقابات.

٥٨١- وفيما يخص التوصية ١١٩-٧٩، المقبولة جزئياً، عُُدل الدستور الاتحادي في عام ٢٠٠٤ ليتسنى للنائب العام أن يطلب إلى المحكمة الاتحادية العليا إحالة القضايا التي تنطوي على انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان إلى اختصاص المحاكم الاتحادية.

٥٨٢- وفيما يخص التوصية رقم ١١٩-١٢، المقبولة جزئياً، صاغ الجهاز التنفيذي مشروع قانون يناقش حالياً في الكونغرس، من شأنه ضمان استقلال أعضاء الآلية الوطنية لمنع ومكافحة التعذيب، وفقاً للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

٥٨٣- أما التوصية ١١٩-٦٠ فلم تحظ بتأييد البرازيل بسبب النص الدستوري المتعلق بوجود قوات شرطة مدنية وعسكرية. فقوات الشرطة المدنية تتولى مهام الشرطة القضائية وتحقق في الجرائم الجنائية. وقوات الشرطة العسكرية تضطلع بحفظ الأمن والنظام العام. يضاف إلى ذلك أن البرازيل اتخذت تدابير لتحسين مراقبة أعمال المسؤولين عن السلامة العامة.

٥٨٤- وفيما يخص التوصية ١١٩-٦٢، المقبولة جزئياً، تنتهج الحكومة سياسات للحد من العنف ترمي إلى حفظ أمن عموم الناس. ويتوقف توسيع نطاق أي إجراء ليشمل الولايات الاتحادية الأخرى على خصائص كل موقع ومدى قبول هذا الإجراء. وتشجع الحكومة الولايات الأخرى في الاتحاد على الاقتداء بنموذج الحفارة المجتمعية.

٥٨٥- وفيما يخص التوصية ١١٩-٢٤، المقبولة جزئياً، تعترف البرازيل قانوناً بالقران المدني بين شخصين من الجنس نفسه، نتيجة لقرار صادر عن المحكمة الاتحادية العليا.

٥٨٦- وفيما يخص التوصية ١١٩-١٤٩، المقبولة جزئياً، تتيح الدولة الاستفادة من الخدمات الصحية في حالات إنهاء الحمل المسموح بها بموجب التشريع وبقرار من المحكمة العليا.

٥٨٧- أما التوصية رقم ١١٩-١٥٦ فقد قُبلت جزئياً انطلاقاً من أن الدستور الاتحادي والقانون الاتحادي رقم ٣٩٤-٢٠٠٦/٩ ينصان على التعليم الديني على أساس التسجيل الاختياري في مدارس التعليم الابتدائي العامة، ويكفلان في الوقت نفسه احترام التنوع الثقافي والديني وبمنعان التبشير بجميع أشكاله. وبالتالي، لا ينطوي التعليم الديني في البرازيل على تلقين المعتقدات الطائفية، توافقاً مع الطبيعة العلمانية للدولة.

٥٨٨- وفيما يخص توصية مقبولة (١١٩-١٦٧)، شدد الوفد على أن الدولة سبق أن تصرفت وفقاً لهذه التوصية. إذ ينص الدستور الاتحادي على ضرورة الإصغاء إلى مجتمعات الشعوب الأصلية وعلى أن يصدر الكونغرس ترخيصاً باستغلال الموارد المائية والتنقيب عن الموارد المعدنية الموجودة في أراضي هذه الشعوب واستخراجها. وعلاوة على ذلك، تنص اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩، التي أدرجتها البرازيل في قانونها في عام ٢٠٠٤، على التشاور المسبق مع الشعوب الأصلية.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول التي لها مركز مراقب في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

٥٨٩- خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بالبرازيل، أدلى ١٣ وفداً ببيانات**.

٥٩٠- فذكر الاتحاد الروسي أن الاستعراض الثاني للدولة يشهد مرة جديدة على أن الحكومة اتخذت كل التدابير الممكنة لتحسين آليات حقوق الإنسان الوطنية بإشراك المجتمع المدني في تلك العمليات، ولوضع مختلف البرامج السياسية والاقتصادية. ولاحظ بارتياح أن البرازيل قبلت معظم التوصيات التي قدمتها الدول أثناء الاستعراض، وما هذا إلا دليل آخر على استعداد الدولة لتدعيم قدراتها في مجال حماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

٥٩١- وثمنت جنوب أفريقيا علاقاتها الثنائية مع البرازيل. وأعربت عن تقديرها لما تبذله الدولة من جهود متصلة لإعمال الحق في مستوى مناسب من الغذاء والصحة والتعليم والسكن، وأشادت بالتقدم المحرز في هذا الصدد من خلال مختلف البرامج الاجتماعية. وأشادت أيضاً بالتزام الدولة تجاه مجلس حقوق الإنسان، وبخاصة خطة مكافحة العنصرية وقضايا المنحدرين من أصل أفريقي. ونوهت بمبادراتها الوطنية، مثل قانون المساواة العرقية وإنشاء أمانة خاصة لتعزيز المساواة العرقية.

٥٩٢- ونوهت سري لانكا بتفاعل الدولة البناء مع الاستعراض الدوري الشامل. وأثنت على الحكومة لقبولها ١٥٩ توصية، بما في ذلك التوصيات المقدمة من سري لانكا، لقبولها الجزئي عشر توصيات أخرى. وهنأت البرازيل على ما أحرزته من تقدم في تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية، وأحاطت علماً بالخطة الوطنية للقضاء على الفقر المدقع، وبخاصة بين الأطفال والمراهقين،

وبالجهود المبذولة لتحقيق الأمن الغذائي للفئات الضعيفة. وأشادت بما تبذله الدولة من جهود لمكافحة الاستغلال الجنسي وإيذاء النساء والأطفال.

٥٩٣- وأثنت تايلند على البرازيل لاستهدافها القضاء على الفقر بحلول عام ٢٠١٤ وشاطرتها الرأي في أن حقوق الإنسان والتنمية يدعم أحدهما الآخر. وشجعت تايلند البرازيل على مواصلة تعزيز تكافؤ الفرص للجميع، ولا سيما للفئات الضعيفة، وعلى تحسين ظروف السجينات، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات.

٥٩٤- وأعربت جمهورية فنزويلا البوليفارية عن ارتياحها للمعلومات التي قدمتها البرازيل أثناء الاستعراض الدوري الشامل، وما أفضت إليه من حوار بناء حول الإنجازات والتحديات في مجال حقوق الإنسان. وسلطت الضوء على اعتزام الدولة مواصلة التنمية مع المراعاة الواجبة للإدماج الاجتماعي. ورحبت بالخطة الهادفة إلى القضاء على الفقر المدقع بحلول عام ٢٠١٤، ونوهت بما تبذله الدولة من جهود لمتابعة التوصيات التي قبلتها خلال جولة الاستعراض الأولى. وأثنت على البرازيل لقبولها معظم التوصيات المقدمة في الجولة الثانية.

٥٩٥- وأشادت فييت نام بالبرازيل لنجاح استعراضها الثاني ولما تبذله من جهود من أجل تنفيذ جميع التوصيات المقبولة، ومنها التوصيات التي قدمها وفد فييت نام. ولاحظت أن حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية الاقتصادية في البرازيل يكمل أحدهما الآخر، كما يشهد على ذلك عدد من السياسات والبرامج، مثل تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية، واستراتيجيتها في مجال الرعاية الصحية، وبرنامجها التعليمي، ونهجها إزاء المساواة بين الجنسين، والنهوض بالمرأة والطفل.

٥٩٦- ونوهت الجزائر بالعرض الذي قدمه الوفد والذي أتاح لمجلس حقوق الإنسان أن يطلع على الجهود التي بذلتها الدولة في مجال حقوق الإنسان. وقد شارك وفد الجزائر في الاستعراض ولاحظ تصميم الحكومة على إعمال التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأشادت بما تتبعه الدولة من سياسات وبرامج اجتماعية اقتصادية لتحسين التنمية البشرية والقضاء على الفقر. وثمنت أيضاً قبول الدولة معظم التوصيات، ومنها التوصيات التي قدمتها الجزائر.

٥٩٧- ولاحظت بنين ما حققته البرازيل من تقدم كبير في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ونوهت بتنفيذ التوصيات المقدمة خلال الاستعراض الأول على المستويين القانوني والمؤسسي، وبمدى تمتع الشعب البرازيلي بحقوق الإنسان. وقد أكدت البرازيل من جديد، في تقريرها الوطني الثاني، التزامها بحقوق الإنسان. وشجعت بنين الحكومة على مواصلة الإصلاحات التي من شأنها تعزيز التمتع بحقوق الإنسان، وقالت إنها تتطلع إلى تبادل الخبرات مع البرازيل في هذا المجال.

٥٩٨- وأعربت بوتان عن تقديرها للطريقة المفتوحة التي شاركت بها البرازيل في الاستعراض الدوري الشامل. واستحسن قبول البرازيل أغلبية التوصيات، وتقديمها إجابات مفصلة على

التوصيات الأخرى. ورحبت بالنهج الواقعي الذي تنتهجه الدولة إزاء تنفيذ التوصيات بطريقة متدرجة، وبنهجها الشامل إزاء تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

٥٩٩- وأنتت بوتسوانا على الحكومة لمشاركتها الإيجابية في الاستعراض الدوري الشامل. ويدل قبول معظم التوصيات على التزام الدولة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ولاحظت بوتسوانا الجهود المبذولة على أعلى المستويات السياسية للقضاء على الفقر المدقع بحلول عام ٢٠١٤، ومشاريع التنمية المضطلع بها لإيجاد توازن بين النمو الاقتصادي والإدماج الاجتماعي لمجموع السكان.

٦٠٠- ونوهت بلغاريا بقبول البرازيل كل التوصيات تقريباً. ولاحظت أن البرازيل وافقت على مواءمة تشريعاتها مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ والتعجيل في تنفيذ آلية وقائية وطنية وفقاً للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب؛ وإنشاء مجلس وطني لحقوق الإنسان؛ ومواصلة جهودها للقضاء على الفقر المدقع؛ وشمل أشد الفئات ضعفاً، ولا سيما النساء والأطفال والمنحدرين من أصل أفريقي والشعوب الأصلية وكبار السن وذوي الإعاقة، بسياساتها الاجتماعية.

٦٠١- وشكرت الصين الوفد لما قدمه من ملاحظات تعقيبية على الاستنتاجات والتوصيات، وأعربت عن تقديرها للموقف البناء الذي شاركت به البرازيل في الاستعراض الدوري الشامل. ورحبت بالتزام الدولة بالتنفيذ الفعال للتوصيات المقبولة وبما تبذله من جهود لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وقالت إن البرازيل تولي أهمية كبرى للحق في التنمية ولتعزيز التنمية المستدامة والشاملة للجميع، وأنها حققت إنجازات بارزة في مجال الحد من الفقر. وأعربت الصين عن ثقتها في أن البرازيل ستواصل إحراز التقدم في التنمية الاقتصادية الاجتماعية وفي مجال حقوق الإنسان.

٦٠٢- وقالت كوبا إنها لا تستغرب ما حققته الدولة من نتائج إيجابية في مجال حقوق الإنسان. فالبرازيل يحدوها التزام صادق بحقوق الإنسان وتؤدي دوراً مهماً على الصعيد الدولي. والبرازيل تدعم حقوق الشعوب النامية من منظور قائم على حقوق الإنسان. وقد قطعت حكومتها روسف ولولا شوطاً شاسعاً صوب القضاء على الفقر وإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتشاركية والسياسية. ولا غرابة في أن تكون البرازيل قبلت معظم التوصيات، لأن ذلك يتماشى مع التزامها تجاه حقوق الإنسان.

٣- تعليقات عامة أدلت بها جهات معنية أخرى

٦٠٣- خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بالبرازيل، أدلت ببيانات تسع جهات معنية أخرى**.

٦٠٤- فحشت منظمة هيومن رايتس ووتش البرازيل على اتخاذ خطوات ملموسة لمعالجة الشواغل الجدية التي أثيرت أثناء الاستعراض، بما في ذلك الإفلات من العقاب الذي يستفيد منه أفراد الشرطة الذين ينتهكون القانون، والتعذيب المستمر، والاحتجاز في مراكز الاحتجاز. وأشارت إلى استمرار العنف الذي تمارسه العصابات الإجرامية والقتل غير القانوني الذي ترتكبه الشرطة بمعدلات خطيرة، رغم التوصيات التي قُدمت في هذا الشأن وقبلتها البرازيل في الاستعراض الأول.

ورحبت بقبول البرازيل مرة جديدة التوصيات المتعلقة بالتعذيب وظروف الاحتجاز. ودعت البرازيل إلى التعجيل في إنشاء نظام وطني لمنع التعذيب ومكافحته.

٦٠٥- ورحبت لجنة الحقوقيين الدولية بقبول الدولة التوصيات المتعلقة بالاحتكام إلى العدالة والمدافعين عن حقوق الإنسان. ولاحظت أيضاً أن البرازيل قبلت التوصيات التي تدعوها إلى النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، لكنها أسفت لأنها لم تقبل إلا جزئياً التصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأسفت أيضاً لأن البرازيل لا تؤيد إلا جزئياً، على ما يبدو، التوصيات المتصلة بحق الشعوب الأصلية في أن تُستشار. ودعت البرازيل إلى إعادة النظر في موقفها في هذا الشأن، وإلى جعل تشريعاتها متوافقة تماماً مع المادة ٦(٢) من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩.

٦٠٦- ورحبت منظمة العفو الدولية بدعم الحكومة للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها موظفو إنفاذ القانون ومحاسبة المسؤولين. وأعربت عن قلقها لعدم وجود حماية معززة من العنف المرتكب بدوافع عنصرية ولعدم المبالاة لموت الشباب في حوادث عنف. ففي الفترة من ١٩٨١ إلى ٢٠١٠، قُتل في البرازيل ما يزيد على ١٧٦ ٠٠٠ شخص دون سن الـ ١٩، أغلبهم من الذكور السود الفقراء. وحثت منظمة العفو الدولية الحكومة على اتخاذ إجراءات لوقف هذه الانتهاكات. ولاحظت تأييد الحكومة لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان.

٦٠٧- وذكرت شبكة المعلومات والعمل من أجل الغذاء أولاً بأن البرازيل تلقت عدداً من التوصيات المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية، وطلبت إلى الحكومة قبولها جميعاً. وسُجّلت أسوأ معدلات ترسيم الأراضي في ولاية ماتو غروسو دو سول، رغم كونها موطناً لثاني أكبر مجموعة من السكان الأصليين في البلد. وشارك عدد من زعماء الغواراني في البرنامج الوطني لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، لكنهم ذكروا لاحقاً أنهم لا يتمتعون بحماية كافية. وسيمثل تطبيق التشريع المتعلق بالبرنامج خطوة مهمة.

٦٠٨- ولاحظت منظمة الشمال والجنوب في القرن ٢١ أن البرازيل مثال رائد للممارسات الجيدة في مجال الحد من الفقر، ولا سيما فيما يخص الحق في الصحة. واعترّف بالحق في الصحة في دستور البرازيل، وأنشئت مؤخراً أمانة خاصة لصحة السكان الأصليين، سرعان ما كان لها تأثير في تحسين صحة بعض فئات الناس الأشد ضعفاً. وسلمت بنفوذ الدولة المتزايد على الصعيد الدولي، وأعربت عن أملها في أن تهيئ البرازيل بيئة من التضامن والتعاون مع شركائها والمجتمع الدولي بوجه عام.

٦٠٩- ورحبت الرابطة الدولية للمثليات والمثليين برد الدولة على توصية قدمها الكرسي الرسولي يطلب فيها حماية الأسرة الطبيعية. فالمؤسسات البرازيلية سبق أن اعترفت بأهلية ترتيبات أسرية أخرى للحماية بوصفها وحدات أسرية، مثل المعيلات الوحيدات والأقران من نفس الجنس.

ولاحظت أيضاً تأييد الدولة لتوصية مقدمة من فنلندا بشأن التصدي لجرائم كره المثليين ومغايري الجنس. وحثت البرازيل على الوفاء بهذا الالتزام باتخاذ التدابير اللازمة لإنهاء الإفلات من العقاب السائد فيما يخص هذا النوع من الجرائم.

٦١٠- ورحبت منظمة المتطوعين الدوليين من أجل المرأة والتعليم والتنمية (فيديس) وجمعية تآخي القلوب ومعهد ماريا أوسيلياتريتشي الدولي بمشاركة الدولة البناءة في الاستعراض الدوري الشامل، لكنها لاحظت أن صعوبات لا تزال تحول دون الإعمال الكامل لحق الجميع في التعليم. وفي الوقت الذي أصبح فيه التعليم متاحاً على نطاق أوسع لا تزال معدلات الأمية والرسوب مرتفعة، ولم تُلبِّ الاحتياجات الخاصة للأطفال ذوي الإعاقة، وما زال التعليم في المناطق الريفية رديئاً. ويتعرض أطفال السكان الأصليين للتمييز بوجه خاص. وبالإضافة إلى ذلك، كثيراً ما يتعرض السكان الأصليون للتمييز بسبب وضعهم الاجتماعي الثقافي وسماتهم الخلقية.

٦١١- ونوه الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان بما تبذله الدولة من جهود لمعالجة الفقر وضمان تمتع كل فرد بالسكن اللائق. ورغم التزام البرازيل ببرنامج عمل ديربان، لا تزال عدة تحديات تحول دون إزالة الفوارق بين البرازيليين المنحدرين من أصل أفريقي وسائر البرازيليين. وأعرب الملتقى عن أمله في أن تتيح برامج الحكومة لمكافحة الفقر فرصاً جديدة للبرازيليين المنحدرين من أصل أفريقي وللشعوب الأصلية والكيلومبوس، وبخاصة النساء والأطفال الذين يعيشون في الأحياء الفقيرة. وأعرب الملتقى عن قلقه إزاء ظروف الاكتظاظ والعنف في نظام السجون. وأعرب عن أمله في انتصار قيم التسامح والاحترام أثناء الألعاب الأولمبية وبطولة كأس العالم لكرة القدم.

٦١٢- وأفادت رابطة منع التعذيب أن التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة لا يزال واسع الانتشار في أماكن الاحتجاز، وأن هذه الأفعال لا يعاقب عليها، كما أبرزت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب. وذكرت الرابطة أن ما يزيد على ٢٠ دولة قدمت توصيات تتصل بالتعذيب وسوء المعاملة في أثناء الاستعراض. وتدعو إحدى هذه التوصيات إلى إنشاء نظام وطني لمنع التعذيب. ورحبت الرابطة بقرار البرازيل نشر تقرير اللجنة الفرعية، وهي خطوة مهمة لكن غير كافية، ودعت الحكومة إلى تنفيذ جميع التوصيات المقدمة في ذلك التقرير.

٤- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٦١٣- أقر ممثل البرازيل بالبيانات التي أدلت بها الوفود والمنظمات غير الحكومية. وقال إن الحكومة تعقد أهمية كبرى على تنفيذ التوصيات وأنها تأمل في التعاون على ذلك معها ومع المفوضية، بما في ذلك مكتبها الإقليمي.

٦١٤- وستواصل البرازيل إدراج جميع التوصيات المقبولة في سياستها الوطنية لحقوق الإنسان، وهو ما من شأنه ضمان تنفيذ الاستعراض الدوري الشامل بوصفه التزاماً أساسياً من التزامات الحكومة.

٦١٥- وختاماً، يستطيع مجلس حقوق الإنسان أن يعول على استعداد البرازيل لمواصلة النقاش المفتوح مع جميع الشركاء.

الفلبين

٦١٦- أُجري الاستعراض المتعلق بالفلبين في ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٢ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، واستند الاستعراض إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني الذي قدمته الفلبين وفقاً للفقرة ١/١٥ من مرفق قرار المجلس ١/٥ (A/HRC/WG.6/13/PHL/1)؛

(ب) تجميع المعلومات الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/13/PHL/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/13/PHL/3).

٦١٧- وفي الجلسة الرابعة والعشرين المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، نظر مجلس حقوق الإنسان في نتائج الاستعراض المتعلق بالفلبين واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

٦١٨- وتتضمن نتائج الاستعراض المتعلق بالفلبين تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/21/12)، وآراء الفلبين بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء جلسة التحوار في إطار الفريق العامل (انظر أيضاً A/HRC/21/12/Add.1 و Corr.1).

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٦١٩- أكد رئيس الوفد مجدداً التزام الفلبين القوي بتنفيذ جميع التوصيات الـ ٥٣ التي قبلتها في وقت سابق خلال الاستعراض الخاص بها، والتوصيات التسع الأخرى التي قبلتها بعد المشاورات التي أجرتها مع أصحاب المصلحة المتعددين في ماينلا.

٦٢٠- وقال إن الفلبين قبلت التوصيات التالية:

(أ) ١٣١-٣ و ١٣١-٤. صدقت الفلبين على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ في ٦ آب/أغسطس ٢٠١٢. وستواصل النظر في توصية الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩؛

(ب) ١٣١-٥. ما فتئت الفلبين تكشف جهودها الرامية إلى التصدي لمشكلة أسوأ أشكال عمل الأطفال؛

(ج) ١٣١-١٣، بشأن التعزيز المؤسسي للجنة الوطنية لحقوق الإنسان؛

(د) ١٣١-١٩، أُدرج أيضاً بشأنها نص في القواعد واللوائح التنفيذية لقانون مكافحة التعذيب؛

(هـ) ١٣١-٢٢، بشأن ضمان محاكمة ومعاقبة عادلتي للمسؤولين عن عمليات الإعدام خارج القضاء؛

(و) ١٣١-٢٣، بشأن تحديث مجلس حقوق الإنسان في سياق الاستعراض الدوري الشامل؛

(ز) ١٣١-٢٨، لأن الفلبين تعالج حالة الأطفال المحتجزين من خلال تدابير سياسية قوية منصوص عليها في قانون قضاء الأحداث والرعاية الاجتماعية لعام ٢٠٠٦؛

(ح) ١٣١-٣٢، لأنها تتعلق بتدابير القضاء على عمليات الإعدام خارج القضاء وحالات الاختفاء القسري، وبالتحقيق في جميع الحالات وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة. وقال إن الفلبين تحيط علماً بالجزء الأول من التوصية، وستوجه دعوات إلى المكلفين بولايات لزيارة البلد على أساس كل حالة على حدة.

٦٢١- وقد كانت الفلبين أنشأت فريقاً ثلاثياً لرصد الاستعراض الدوري الشامل تيسره اللجنة الرئاسية لحقوق الإنسان، بالاشتراك مع اللجنة الفلبينية لحقوق الإنسان وممثلين لمنظمات غير حكومية ومجموعات وتحالفات للمجتمع المدني. وفي إطار الآلية، ستسعى الفلبين إلى ضمان ترجمة التوصيات المنبثقة عن الاستعراض إلى إجراءات ملموسة.

٦٢٢- وكانت الفلبين قد قبلت ما مجموعه ٦٢ توصية من التوصيات الـ ٨٨ التي قُدِّمت، وكانت تواصل دراسة ٢٥ توصية أخرى إذ كانت هناك عمليات تشريعية وقضائية جارية بشأنها.

٦٢٣- وفيما يتعلق بعمليات الإعدام خارج القضاء، كانت الفلبين قد التزمت بأن تقدم، في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل، نتائج أعمال آلية رصد وطنية ستنتظر في التقدم المحرز في الحالات التي تنطوي على عمليات قتل خارج القضاء وحالات اختفاء قسري وتعذيب.

٦٢٤- وكانت الفلبين قد قبلت التوصية المتعلقة بتعزيز المساءلة من خلال تدابير من شأنها وضع حد لأعمال القتل خارج القضاء والحالات الاختفاء القسري. وأبدت التزامها بالتحقيق في جميع الحالات التي ادعي أنها حدثت في ظل الإدارة الحالية، وكذلك في تلك التي ارتكبت في ظل النظام السابق، وتقديم المسؤولين إلى العدالة فيما يخص الحالات التي تثبت صحتها.

٦٢٥- وفيما يتعلق بمسألة الاختفاء القسري، كان مجلسا الكونغرس قد وافقا على مشروع قانون مجلس الشيوخ رقم ٢٨١٧ المعنون "قانون الاختفاء القسري أو غير الطوعي لعام ٢٠١١". وسعى

التدبير إلى تجريم الاختفاء القسري مع الإشارة، عند الاقتضاء، إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

٦٢٦- وكانت الحكومة قد يسرت تسليم السجلات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري التي توجد في حوزة منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية إلى الشرطة الوطنية الفلبينية لاستعراضها. وكانت النتائج الأولية للاستعراض قد حددت الحاجة إلى إجراء دراسة شاملة للقضايا، وإتاحة معلومات إضافية لإعدادها، والتعرف على الشهود وضمان سلامتهم.

٦٢٧- وفيما يتعلق بحماية اليد العاملة، كانت الفلبين قد صدقت على اتفاقية العمل البحري واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ اللتين تضمنان حماية الحقوق الأساسية للبحارة والعمال المنزليين، على التوالي. وكان مشروع قانون العمال المنزليين، وهو القانون الذي يجيز تطبيق اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩، قد أُثير لتنظر فيه اللجنة الثنائية للكونغرس.

٦٢٨- وفيما يتعلق بالإجراءات الخاصة، كانت الفلبين قد قبلت طلب زيارة المقرر الخاص المعني بالانتحار بالأشخاص في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ والمقرر الخاص المعني بالمشردين داخلياً في الربع الأول من عام ٢٠١٣. وستواصل قبول طلبات الزيارة المقدمة من المكلفين بولايات على أساس كل حالة على حدة.

٦٢٩- وفيما يتعلق بالتصديق على اتفاقيات حقوق الإنسان، طلبت الفلبين بعض الحرية في إبداء التحفظات على معاهدات وبروتوكولات اختيارية معينة لضمان أن مستوى التزامها كامل وغير مشروط، لا سيما فيما يخص مواءمة جوهر هذه المعاهدات وروحها مع قوانينها المحلية. وكمتابعة للتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، كان قد بدأ العمل على إنشاء آلية وقائية وطنية.

٦٣٠- وفيما يتعلق بالمجموعات المسلحة الخاصة، كانت الرئيسة أكينو قد اتخذت موقفاً قوياً ضد الجيوش الخاصة وأصدرت أوامر إلى الشرطة الوطنية والقوات المسلحة الفلبينية لبذل كل جهد ممكن من أجل تفكيك الجماعات المسلحة التي يعتقد أنها تحظى بحماية زعماء وسياسيين محليين. وحتى ذلك التاريخ، كان قد أُلقي القبض على ٩٢ فرداً من أفراد هذه الجماعات وصدورت ١٣٢ قطعة من الأسلحة النارية.

٦٣١- وفيما يتعلق بصحة الأم والطفل، خصصت وزارة الصحة ما لا يقل عن ١١ في المائة من ميزانيتها السنوية لصحة المرأة في إطار البرنامج المتعلق بصحة الأم والوليد والطفل والتغذية. وكانت الوحدات الصحية في المناطق الريفية تُجهَّز بأحدث المعدات الطبية لضمان توفير ظروف آمنة للنساء اللاتي يضعن. وكانت هذه التطورات مطابقة للميثاق الأعظم للمرأة.

٦٣٢- وفيما يتعلق بحماية الأطفال، كانت الفلبين تنفذ برنامجاً لمكافحة عمل الأطفال وتواصل تنفيذ برنامج "إنقاذ الأطفال العاملين" للتصدي لحالات عمل الأطفال. وكانت قد اعتمدت

أيضاً خطة العمل الوطنية الثانية للأطفال، التي تهدف إلى حماية الأطفال من جميع أشكال الاعتداء، بما في ذلك الانتهاكات الجسيمة لحقوق الأطفال في النزاعات المسلحة.

٦٣٣- وفيما يتعلق بعدم التمييز، كان مجلس الشيوخ قد مرر مشروع القانون رقم ٢٨١٤، المعروف باسم "قانون مكافحة التمييز لعام ٢٠١١"، الذي يسعى إلى معاقبة جميع أشكال التمييز، مثل التمييز في العمالة، والتعليم، وتسليم البضائع، والمرافق والخدمات، والسكن، والنقل، ووسائل الإعلام، وفي أنشطة البحث والتحقيق.

٦٣٤- وفيما يخص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، كانت الفلبين تهتم باحتياجات شعبها لما يكفي من الغذاء والمأوى والتعليم والخدمات الصحية والعمالة والمياه والكهرباء. وسُتتوفى هذه الحقوق بوصفها التزامات إيجابية في إطار خطة العمل الإنمائية تركز على تدابير مكافحة الفساد وعلى الحكم الرشيد.

٦٣٥- وتحتل الفلبين مكان الصدارة في رابطة أمم جنوب شرق آسيا فيما يخص تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وكانت الفلبين قد استضافت مشاورات لمنظمات المجتمع المدني على نطاق المنطقة من أجل تقديم مدخلات لإعلان حقوق الإنسان لرابطة أمم جنوب شرق آسيا. وكان الإعلان أحد النتائج المتوقعة من مؤتمر قمة الرابطة المقرر عقده في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، وقد أيدته الفلبين بقوة.

٦٣٦- واستكملت الفلبين استعراضها وهي فخورة بما أنجزته ومصممة على بذل المزيد من الجهود للنهوض بقضية حقوق الإنسان على الصعيدين المحلي والدولي. وكانت على ثقة من أن ما فعلته وما كانت بصدده فعله وما كانت تسعى لفعله تعبير إضافي على القيمة العالية التي توليها لحقوق الإنسان.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول التي لها مركز مراقب في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

٦٣٧- خلال إقرار نتائج الاستعراض المتعلق بالفلبين، أدلى ١٥ وفداً ببيانات**.

٦٣٨- وأعربت ماليزيا عن اطمئنانها للتدابير المتخذة من أجل تنفيذ التوصيات المقبولة والالتزامات الطوعية للفلبين. وقالت إنها تدرك الحاجة إلى إتاحة حيز زمني ومكاني واسع لمواصلة إدخال تحسينات من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتمنت للفلبين كل التوفيق في مواصلة تنفيذ التوصيات.

٦٣٩- وأشار المغرب إلى الأهمية التي توليها الفلبين للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقال إنه ينظر نظرة إيجابية إلى النهج المتفتح الذي تنتهجه الدولة إزاء الحوار البناء والتعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، كما يتبين من العدد الكبير من التوصيات المقبولة، بما فيها

** بيانات الوفود التي لم تتمكن من الإدلاء بما بسبب ضيق الوقت متاحة، في حال توفرها، على الشبكة الخارجية لمجلس حقوق الإنسان، في العنوان التالي:

<https://extranet.ohchr.org/sites/hrc/HRCSessions/RegularSessions/21stSession/Pages/Calendar.aspx>

التوصية التي قدمها المغرب بشأن تعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان من أجل بناء قدرات الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

٦٤٠- وذكرت ميانمار أن الفلبين شاركت بطريقة منفتحة وبناءة في عملية الاستعراض الدوري الشامل وقبلت الأغلبية الساحقة من التوصيات، بما فيها تلك التي قدمتها ميانمار. وأعربت عن مشاطرتها وميلها لفكرة أن جميع أنواع النمو يجب أن تكون شاملة وأن فوائد اقتصاد متنامٍ يجب أن يشعر بها كل مواطن.

٦٤١- وذكر الاتحاد الروسي أن النظام الوطني لحماية حقوق الإنسان في الفلبين يعرف مزيداً من النمو والتحسين. ولاحظ بارتياح أن الفلبين قد قبلت معظم التوصيات، بما فيها تلك التي قدمها الاتحاد الروسي، مما يشهد على استعداد السلطات لتقوية إمكانات تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بوسائل منها الإصلاحات الاجتماعية والاقتصادية.

٦٤٢- وأفادت المملكة العربية السعودية أن مصلحة الفلبين في حقوق الإنسان تظهر من احترام هذه الحقوق على أرض الواقع، الأمر الذي يمكن رؤيته في مبادراتها التشريعية والمؤسسية المتعددة، واستعدادها لمواصلة التعاون الدولي، وتعاونها مع الإجراءات الخاصة. وأعربت المملكة العربية السعودية عن تقديرها للجهود المبذولة وأهابت بالفلبين أن تتابعها، لا سيما من أجل مكافحة الفقر وتحسين ظروف المعيشة وزيادة تطوير لوائح العمل.

٦٤٣- ورحبت سنغافورة برد الفلبين الإيجابي على التوصيات، بما في ذلك التوصيتان اللتان قدمتهما سنغافورة. وقالت إن سنغافورة ستواصل تعاونها مع الفلبين لتعزيز حقوق الإنسان في المنطقة، بوسائل منها مبادرات رابطة أمم جنوب شرق آسيا.

٦٤٤- وهنأت سري لانكا الفلبين على قبولها معظم التوصيات المقدمة، بما فيها التوصية التي قدمتها سري لانكا. وأحاطت علماً بشكل خاص بالترام الدولة باحترام معايير العمل وحماية حقوق العمال. وأثنت على الجهود المبذولة لتحسين المعايير الصحية، ولا سيما التقدم المحرز في تحسين الرعاية الصحية للأمهات والرضع والأطفال وتغذيتهم.

٦٤٥- وأعربت تايلند عن تقديرها لدعم الفلبين لتوصياتها الداعية إلى مواصلة تعزيز المساواة بين الجنسين، ورعاية الأمومة، وحقوق الفئات الضعيفة. وأعربت عن تطلعها إلى العمل عن كثب مع الفلبين في عملية اعتماد إعلان حقوق الإنسان لرابطة أمم جنوب شرق آسيا.

٦٤٦- ورحبت إندونيسيا بالتدابير التي اتخذتها الفلبين للتصدي لمعالجة حالات القتل خارج القضاء والاختفاء القسري والتعذيب التي حدثت في الماضي، وأشارت إلى نجاح الدولة في تقديم الجناة إلى العدالة وتقديم المساعدة للضحايا. وأعربت عن تقديرها لقبول الدولة توصيتها الداعية إلى مواصلة الجهود الرامية إلى معالجة هذه الحالات. وأثنت على الجهود التي تبذلها الفلبين لتعزيز وضع العمال المهاجرين وحمايتهم على الصعيد الوطني.

٦٤٧- ورحبت فييت نام بالجهود الاستباقية التي تبذلها الفلبين لتنفيذ عدد كبير من التوصيات، بما فيها التوصيتان اللتان قدمتهما فييت نام. وأعربت عن تقديرها للالتزام الدولة بتعزيز الإنجازات الشاملة، لا سيما في برامج الحد من الفقر والتعليم والرعاية الصحية والمعاشات الاجتماعية.

٦٤٨- وأعربت بروني دار السلام عن تقديرها لتعاون الفلبين خلال عملية الاستعراض وللنهج البناء الذي اتبعته إزاء التوصيات. ورحبت بالجهود المتواصلة التي تبذلها الدولة لحماية حقوق النساء والأطفال وغير ذلك من الفئات الضعيفة. وأعربت عن تطلعها لمواصلة العمل عن كثب مع الفلبين في الأطر الإقليمية ضمن رابطة أمم جنوب شرق آسيا.

٦٤٩- وأقرت كمبوديا بالجهود التي تبذلها الفلبين لمواجهة التحديات، لا سيما في العمليات والتدابير التشريعية. وشجعت الفلبين على مواصلة جهودها الرامية إلى تنفيذ جميع التوصيات المقبولة، لا سيما تلك المتعلقة بالنهوض بالمساواة بين الجنسين وحقوق الفئات الضعيفة. وأعربت عن تطلعها للعمل عن كثب مع الفلبين في الإطار الإقليمي، مثل اللجنة الحكومية الدولية المعنية بحقوق الإنسان التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا.

٦٥٠- وأشادت كوبا بالجهود التي تبذلها الفلبين للدفع إلى اتخاذ تدابير جديدة في المجالين القانوني والتشريعي، مما سيكون له أثر كبير على تمتع النساء والأطفال بحقوق الإنسان. وأقرت كوبا أيضاً بالتقدم الذي أحرزته الفلبين في عملها على مكافحة الفقر وهنأتها على قبولها لمعظم التوصيات، بما فيها تلك التي قدمتها كوبا.

٦٥١- وانضمت إكوادور إلى كلمات الاعتراف التي وُجّهت إلى الفلبين على الجهود المبذولة لتنفيذ التوصيات، وأوصت باعتماد التقرير.

٦٥٢- وأعربت فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) عن تقديرها للردود التي قدمتها الفلبين، ولا سيما تلك المتعلقة بالتوجه التدريجي نحو التنمية، التي أشارت فيها إلى أن التنمية ينبغي أن تكون شاملة للجميع وأن جميع المواطنين ينبغي أن يستفيدوا من تنامي الاقتصاد. وأقرت بالجهود المبذولة، لا سيما الإجراءات المتخذة لمواءمة الأطر المؤسسية التنظيمية داخل البلد من أجل تحقيق هذا الهدف.

٣- تعليقات عامة أدلت بها جهات معنية أخرى

٦٥٣- خلال إقرار نتائج الاستعراض المتعلق بالفلبين، أدلت ١٠ جهات معنية أخرى ببيانات.

٦٥٤- وذكرت لجنة حقوق الإنسان في الفلبين أن الكثير من الضحايا وأقاربهم ما زالوا ينتظرون إصدار قانون التعويض عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت في عهد الدكتاتورية، وحثت على اتخاذ إجراءات بشأن إصدار تشريعات بشأن حالات الإعدام خارج القضاء، والاختفاء القسري، والتشرد الداخلي، والتمييز، وسن ميثاق اللجنة حتى تستطيع أن تؤدي بفعالية دورها كمؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. وأوصت أيضاً باعتماد خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان وتنفيذ خطة التنمية الفلبينية.

٦٥٥- وأعربت منظمة هيومن رايتس ووتش عن أسفها لأن التزام الفلبين بالقضاء على حالات الإعدام خارج القضاء والاختفاء القسري على يد أفراد من قوات أمن الدولة لم يسفر عن النجاح في مقاضاة الجناة. ولم يتعرض للإدانة أي شخص في أي حالة من حالات القتل خارج القضاء. وأهابت بالإدارة أن تقاضي هذه الحالات للخروج من وضع الإفلات من العقاب هذا القائم منذ عهد بعيد. وقالت إن أحد بواعث القلق البالغ يتمثل في استهداف الناشطين ضد التعديين، ولا سيما زعماء القبائل. وأشارت، علاوة على ذلك، إلى أن الفلبين رفضت التوصية الداعية إلى حل القوات شبه العسكرية التي ارتكبت على مر السنين العديد من الانتهاكات الخطيرة.

٦٥٦- وأدلى الاتحاد الهولندي للجمعيات المعنية بإدماج المثليات والمثليين أيضاً ببيان باسم تحالف المنظمات في الفلبين التي تدافع عن حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية. وأعرب عن قلقه من أن الفلبين تفتقر إلى الإرادة السياسية لسن قوانين من أجل حماية سلامة حياة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية من الفلبينيين. وقال إن قانون مكافحة التمييز أهمل في مجلس النواب لأكثر من عقد من الزمن. وحث الفلبين على اتخاذ خطوات فورية للتصدي للانتهاكات لحقوق الإنسان، وشن وتنفيذ مشروع قانون مكافحة التمييز المعلق، الذي سيشمل ويضمن المساواة لجميع الأشخاص بغض النظر عن ميلهم الجنسي وهويتهم الجنسانية وتعبيرهم الجنساني.

٦٥٧- وأدلى المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية ببيان مشترك مع التحالف الفلبيني للمدافعين عن حقوق الإنسان الذي هو منظمة عضو في المنتدى. وأعربا عن تقديرهما للتوصية الداعية إلى معالجة حالات الإعدام خارج القضاء والتعذيب والاختفاء القسري التي حدثت في الماضي، وحثا على تطبيق العدالة فيما يخص انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت خلال سنوات الحكم العسكري. وأشارا إلى أن الفلبين لم تضع أي تدابير إضافية لتوفير حماية كافية للصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، وحثا الفلبين على الاستجابة لطلب الزيارة الذي وجهه إليها المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان.

٦٥٨- وأعرب المركز الآسيوي للموارد القانونية عن شكوك جديدة بشأن ما إذا كانت الفلبين ستنفذ بفعالية العديد من التوصيات، وأهاب بجميع الدول التي قدمت توصيات أن تتابعها مع الدولة. وأفاد بأن الاعتداءات الموجهة ضد الناشطين في مجال حقوق الإنسان والناشطين السياسيين لا تزال مستمرة. وقال إن انعدام التحقيقات يمنع أي أمل في ملاحقات قضائية وعدالة وسبل انتصاف فعالة فيما يخص الانتهاكات الجسيمة. وأعرب عن أسفه لعدم قبول الحكومة توصيات رئيسية بشأن إدخال إصلاحات على آليات إقامة العدل وحثها على إجراء هذه الإصلاحات.

٦٥٩- وذكرت منظمة العفو الدولية أن الإفلات من العقاب على جرائم التعذيب والاختفاء القسري والإعدام خارج القضاء لا يزال مستمراً. فلم يتعرض للإدانة أي من المرتكبين تقريباً. وحثت الفلبين على إلغاء الأمر التنفيذي ٥٤٦، وفقاً لما أوصي به خلال الاستعراض الدوري الشامل.

وأعربت عن قلقها لأن أفراد ومساعدتي كل من الجيش والشرطة ما زالوا يمارسون أعمال التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة أو يتواطؤون فيها. ودعت إلى اعتماد خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان وحثت على إصدار تشريعات لحماية حق النساء والفتيات في الحياة والصحة الإنجابية.

٦٦٠- وأهابت منظمة إنقاذ الطفولة وائتلاف المنظمات غير الحكومية المعنية باتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل بالفلبين أن تواصل تعزيز إطار السياسات الوطنية لمواءمته مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وذلك بالتصديق على البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل. وأهابا أيضاً بالفلبين ألا تخفض سن المسؤولية الجنائية وأن تعتمد التوصيات المحددة المقدمة في قرار مجلس حقوق الإنسان بشأن حقوق الطفل في تنفيذ قانون قضاء الأحداث والرعاية الاجتماعية.

٦٦١- ولاحظ البيان المشترك الصادر عن مجلس الكنائس العالمي، ولجنة الكنائس للشؤون الدولية، والمجلس العام للكنيسة الميثودية الموحدة، والمجلس الهندي لأمريكا الجنوبية أن تقرير الفلبين لا يذكر قضايا أساسية، مثل معدل إدانة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان، الذي يقارب الصفر؛ وعدم توجيه التهم إلى المشتبه فيهم وإلقاء القبض عليهم؛ وآثار القمع المستمر لبرنامج مكافحة التمرد الذي تمارسه الحكومة على الشعب الفلبيني. وفي أقل من سنتين، كان أربعة أشخاص تابعين للكنيسة من بين ٩٩ ضحية من ضحايا القتل خارج القضاء، وكان كل منهم من الدعاة البارزين إلى العدالة البيئية، خاصة في دفاعهم عن حقوق الشعوب الأصلية وتضامنهم ضد التعديين ومشاريع التنمية العدوانية.

٦٦٢- وأشار التحالف العالمي لمشاركة المواطنين إلى استمرار عمليات الإعدام خارج القضاء، وحالات الاختفاء، وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان. وخلال عامين من وجود الإدارة الحالية، وثقت منظمة التحالف من أجل النهوض بحقوق الشعب (كاراباتان) ٩٩ ضحية للإعدام خارج القضاء. وأهابت بمجلس حقوق الإنسان أن يواصل رصد حالة حقوق الإنسان في الفلبين. وحثت أيضاً الفلبين على النظر في محنة غالبية الفقراء، ولا سيما الشعوب الأصلية.

٦٦٣- ورحبت منظمة الشمال والجنوب في القرن ٢١ بالدور القيادي الذي اضطلعت به الفلبين في القرارات المتعلقة بحقوق الإنسان وتغير المناخ، وشجعته على مواصلة ذلك الدور وتوسيع قائمة الدول المشتركة في تقديم قرار قوي لإنشاء ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان وتغير المناخ.

٤- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٦٦٤- أعرب وفد الفلبين عن تقديره للدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان ولجميع الجهات التي شاركت في الدورة. وقال إنه اهتم اهتماماً بالغاً بالبيانات التي أدلت بها هذه الدول والجهات وسيحتفظ بها نصب عينيه عند صقل سياساته وبرامجه المتعلقة بحقوق الإنسان. وستواصل الفلبين التزامها الثابت بالدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها.

الجزائر

٦٦٥- أُجري الاستعراض المتعلق بالجزائر في ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٢ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات مجلس حقوق الإنسان ومقرراته ذات الصلة، واستند الاستعراض إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني الذي قدمته الجزائر وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار المجلس ١/٥ (A/HRC/WG.6/13/DZA/1)؛

(ب) تجميع المعلومات الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/13/DZA/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/13/DZA/3).

٦٦٦- وفي الجلسة الرابعة والعشرين المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، نظر مجلس حقوق الإنسان في نتائج الاستعراض المتعلق بالجزائر واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

٦٦٧- وتتضمن نتائج الاستعراض المتعلق بالجزائر تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/21/13) وآراء الجزائر بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية في أثناء جلسة الحوار التي دارت في إطار الفريق العامل (انظر أيضاً الوثيقة (A/HRC/21/13/Add.1).

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٦٦٨- مثل وفد الجزائر مدير حقوق الإنسان، والتنمية الاجتماعية، والثقافية والشؤون العلمية بوزارة الخارجية. ورحب المدير بكون الدورة تزامنت مع أول زيارة أجراها المفوض السامي لحقوق الإنسان للجزائر، مما يشهد على التعاون الجيد بين الجزائر والمفوضية. وأشار الوفد أيضاً إلى انطلاق المجالس المحلية الجديدة وانتخاباتها في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ في سياق إصلاحات نيسان/أبريل ٢٠١١.

٦٦٩- وكانت الجزائر قد قبلت معظم التوصيات الـ ١١٢، بما فيها بعض التوصيات التي سبق تنفيذها. وكانت بعض التوصيات تتطلب المزيد من الدراسة.

٦٧٠- وكانت التوصية ١٢٩-١١ المتعلقة بتنفيذ توصيات المقرر الخاص المعني بالحقوق في حرية الرأي والتعبير قد نُفذت بالفعل في إطار ولاية المقرر الخاص.

٦٧١- وأوضحت الجزائر أنها ستقبل أيضاً التوصيات ١٢٩-١٣ و ٢٠ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٩ و ٣٣ إلى ٣٧ و ٣٩ إلى ٤١ و ٤٤ إلى ٦٧ و ٧٠ إلى ٨٢ و ٨٩ و ٩٦ إلى ١٠٣ و ١٠٦ و ١٠٩ و ١١٠ و ١١١. وكانت التوصيات ١٢٩-١٠ و ١٦ و ١٨ و ٢٤ و ٢٨ و ٣٢ و ٤٢ و ١٠٥ و ١٠٨ قد نُفذت بالفعل.

٦٧٢- وتُعدّدت التوصية ١٢٩-٨ تنفيذاً جزئياً لأن الجزائر كانت بالفعل طرفاً في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩. وأشارت التوصية ١٢٩-٩ إلى الانضمام إلى صكوك دولية جديدة كانت الجزائر تنظر في الانضمام إليها، مع مراعاة الآثار المترتبة على التصديق والمواءمة مع قانونها المحلي والآثار المالية. وشددت الجزائر على أنها طرف في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم منذ عام ٢٠٠٥.

٦٧٣- وفيما يتعلق بالتوصية ١٢٩-٢١، لا يوجد في الجزائر حالياً شخص واحد مسجون لتعبيره عن آرائه. وفيما يتعلق بالتوصية ١٢٩-٢٥، لا توجد قوانين تجرم الحق في حرية العبادة.

٦٧٤- وفيما يتعلق بالتوصية ١٢٩-٣١، أكد الوفد من جديد أن المساواة بين جميع المواطنين مبدأً أساسياً مكرس في دستور الجزائر.

٦٧٥- وفيما يتعلق بالتوصية ١٢٩-٦٩، عزز القانون الجديد ١٢/٠٦ المتعلق بتكوين الجمعيات الحق في حرية تكوين الجمعيات لملء الفراغ القانوني السابق بإلزام الإدارة بمواعيد دقيقة للرد على طلب الترخيص، مع اعتبار أن سكوت الإدارة يعني الموافقة وأن من الممكن الطعن في أي رفض صادر عنها. وأخضع القانون الجمعيات لعدد من الالتزامات المقبولة عالمياً، مثل استقامة قادتها، والشفافية في إدارة أموالها، واحترام أنظمتها الأساسية ومجال أنشطتها. ولم يحظر القانون الجزائري قط التمويل الأجنبي؛ والحقيقة أنه يشجع إقامة شراكات تتسم بالشفافية.

٦٧٦- وكانت التوصية ١٢٩-٩٥ قد قُبلت أيضاً قبولاً جزئياً إذ إن زيارة الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري أو غير الطوعي والتعاون بين الفريق العامل والجزائر كانا جاريين.

٦٧٧- وكانت الجزائر قد أحاطت بالتوصيات ١٢٩-١ و ٢ و ٧ و ١٥ و ١٩ و ٢٢ و ٣٠ و ٦٨ و ٨٣ إلى ٨٥ و ١٠٧ و ١١٢. وأحالت التوصيتين ١٢٩-٣ و ١٢٩-٤ إلى التعليقات التي أُبديت بشأن التوصية ١٢٩-٩ إذ إن الجزائر طرف في معظم الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وقبلت الجزائر التوصيتين ١٢٩-٥ و ١٢٩-٦. وتتعلق التوصيات ١٢٩-١٢ و ١٤ و ١٧ و ٢٣ بحالة الطوارئ التي رُفعت في شباط/فبراير ٢٠١١ في جميع أنحاء الإقليم. وقالت إن التدابير المحددة في ولاية الجزائر العاصمة تتعلق بالمظاهرات ولكنها لا تهدف إلى تقييد الحق في حرية التظاهر والتعبير. وتُنظّم التجمعات والاعتصامات بانتظام دون أي إذن. ولم تستخدم دوائر الأمن القوة قط لتفريق الحشود، وهي تتبع تعليمات دقيقة صادرة عن قياداتها.

٦٧٨- وكانت الجزائر قد قبلت التوصية ١٢٩-٤٣ فيما يتعلق بتجريم العنف ضد المرأة.

٦٧٩- وفيما يتعلق بالتوصيات ١٢٩-٨٦، و ٨٧ و ٨٨ و ١٠٤، تعاونت الجزائر تعاوناً كاملاً مع الإجراءات الخاصة. ودعت سبعة من المكلفين بولايات. وكانت ثلاث زيارات قد أُجريت بالفعل وأربع أخرى لا تزال معلقة. وعلى إثر هذه الزيارات، تنظر الجزائر في طلبات مكلفين آخرين بولايات.

٦٨٠- وفيما يتعلق بالتوصيات ١٢٩-٩٠ و ٩١ و ٩٢، قالت إن الجزائر التزمت بوقف مؤقت فعلي لتنفيذ عقوبة الإعدام منذ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، وصوتت منذ عام ٢٠٠٧ لصالح قرار الاتحاد الأوروبي المتعلق بعقوبة الإعدام بوصفها عضواً في فريق دعم اللجنة الدولية لمكافحة عقوبة الإعدام. وستصوت الجزائر لصالح هذا الاقتراح في الدورة السابعة والستين للجمعية العامة.

٦٨١- وتعلق التوصيتان ١٢٩-٩٣ و ٩٤ بالحالة المعقدة للأزمة الداخلية التي عاشتها الجزائر في تسعينيات القرن الماضي. ومنذ ذلك الحين، اختارت الجزائر آلية داخلية وطنية عن طريق الاستفتاء؛ وكان الهدف من ميثاق السلم والمصالحة هو استعادة التماسك الاجتماعي ومداواة الجراح العميقة التي عانى منها السكان بسبب الإرهاب. وكان ذلك تحدياً رئيسياً يتطلب بذل جهد جماعي لتضميد جراح الماضي العميقة ليس للضحايا فحسب، بل للمجتمع بأسره. وكانت الجزائر قد أدرجت في سعيها إلى تحقيق السلام والمصالحة عنصرتين، هما الحقيقة والعدالة، في بعد أوسع من أجل استبعاد أي محاولة لإدامة أشكال النزاع السابقة. ولم تكن المصالحة الوطنية ذريعة للمساخة والنسيان، والإبقاء على الإفلات من العقاب، بل كانت عملية ديمقراطية لوقف حمام الدم، وتحقيق سلام دائم، ومساعدة الشعب الجزائري على الانفتاح على التضامن والتسامح من أجل بناء البلد للأجيال المقبلة.

٦٨٢- وكانت التوصية ١٢٩-٩٥ قد نُقِّدَت جزئياً لأن الجزائر لم تتلق أي طلب لزيارة المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة، والعدالة، والجبر، وضمانات عدم التكرار، ولا تزال الدعوات قائمة.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

٦٨٣- خلال إقرار نتائج الاستعراض المتعلق بالجزائر، أدلى ١٣ وفداً ببيانات**.

٦٨٤- فلاحظت كينيا التقدم الكبير الذي أحرزته الجزائر في توسيع نطاق الحرية وزيادة احترام حقوق الإنسان. وكان البرنامج الشامل لزيادة الوعي بأهمية حقوق الإنسان قد أدى إلى زيادة عدد النساء المنتخبات للجمعية الوطنية، وتعزيز حقوق النساء والأطفال، وإحراز تقدم في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. ورحبت كينيا بقرار رفع حالة الطوارئ الذي اتخذته الدولة وبجهودها الرامية إلى مكافحة الإرهاب وتجريم الاتجار بالبشر، بالإضافة إلى بدء إصلاحات في مؤسسات إنفاذ القانون. وأشادت بتعاونها مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومع هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة.

٦٨٥- وشكرت الكويت الجزائر على جهودها الرامية إلى تنفيذ التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان. وأثنت على قبولها لمعظم التوصيات بغية إنفاذ وحماية جميع حقوق الإنسان، ولا سيما على قبولها التوصية التي قدمتها الكويت فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق النساء والأطفال. ولاحظت الكويت تعاون الدولة مع منظومة حقوق الإنسان.

٦٨٦- ورحب لبنان بالسياسات الإيجابية التي اعتمدها الجزائر في تعزيز حقوق الإنسان. وهنأ الجزائر على قبولها معظم التوصيات التي قدمها الفريق العامل، ولا سيما أنها انضمت إلى معظم المعاهدات الدولية واتفاقيات حقوق الإنسان. ولاحظ لبنان التشريعات الجديدة التي سنتها الجزائر في عام ٢٠١٢، والتي تضمن حرية التجمع وتكوين الجمعيات، وأشار أيضاً إلى الجهود المستمرة التي تبذلها الدولة لضمان تمكين المرأة في المجالين السياسي والاقتصادي.

٦٨٧- ولاحظت ليبيا أن قبول الجزائر ٨٠ توصية يثبت حرصها على الوفاء بالتزاماتها بموجب الاستعراض الدوري الشامل. وأثنت على الإصلاحات الدستورية والتعديلات التشريعية التي أُجريت، ولا سيما فيما يتعلق بتمكين المرأة ومكافحة العنف المنزلي، بالإضافة إلى خطة العمل الوطنية من أجل حقوق الطفل. وأقرت ليبيا بالتقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وكذلك فيما يتعلق بمنع التعذيب وتحسين ظروف الاحتجاز. وأشارت أيضاً إلى تجريم الاتجار بالبشر من خلال إدخال تعديل على قانون العقوبات.

٦٨٨- وأشارت ماليزيا إلى أن الجزائر أجابت، خلال الاستعراض الدوري الشامل الخاص بها، على جميع الأسئلة المطروحة والتوصيات المقدمة. وأعربت عن تقديرها لكون الجزائر نظرت نظرة إيجابية إلى العديد من التوصيات، بما فيها تلك التي قدمتها ماليزيا. وأعربت عن ثقتها في أن الجزائر ستتخذ التدابير المناسبة لتنفيذ التوصيات المقبولة. وأشارت إلى أن الجزائر تشهد تطورات هامة لزيادة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

٦٨٩- وأثنت موريتانيا على الجزائر للجهود التي تبذلها في العمل من أجل تحقيق أعلى معايير حقوق الإنسان، وقالت إنها نموذج يمكن اتباعه. وأثنت على مبادرات الحكومة وإنجازاتها في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في جميع جوانب الحياة، مما ينعكس بدوره على الحياة اليومية للمواطنين في ضمان جميع الحقوق السياسية والمدنية والاجتماعية والثقافية. وسلطت الضوء على المساهمة الفعالة في نشر قيم المساواة والعدالة والحرية على جميع المستويات؛ فعلى سبيل المثال، أُجريت الانتخابات الأخيرة وفقاً للقانون ولأعلى المعايير الدولية.

٦٩٠- ولاحظت عمان أن ما أبدته الجزائر من شفافية وروح إيجابية في عملية الاستعراض الدوري الشامل، وقبولها العديد من التوصيات، يبين رغبتها في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وكان الاستعراض فرصة مفيدة للاطلاع على الجهود التي بذلتها الجزائر لمواصلة تطوير إطارها التشريعي والمؤسسي في مجال حقوق الإنسان. وأعربت عمان عن تقديرها لهذه الجهود وللإنجازات التي حققتها الجزائر، وشجعتها على المضي قدماً في هذا الطريق.

٦٩١- وشكرت باكستان الجزائر على توفيرها معلومات مستكملة عن حالة حقوق الإنسان منذ الاستعراض الخاص بها خلال الجولة الثانية في أيار/مايو ٢٠١٢. وأعربت عن تقديرها لتعاون الجزائر ومشاركتها البناءة في عملية الاستعراض الدوري الشامل. ولاحظت بارتياح أن الجزائر قبلت ٨٠ توصية من أصل ١١٢، وأحاطت علماً بالتوصيات الـ ٣٢ المتبقية، مما يثبت التزامها بالعمل من أجل حماية حقوق الإنسان وتعزيزها. وأعربت عن سرورها لقبول الجزائر جميع التوصيات التي قدمتها باكستان.

٦٩٢- وأعربت فلسطين عن تقديرها للجهود التي تبذلها الدولة في تعزيز حقوق الإنسان واحترامها، مما يعكس رغبتها الصادقة في التعاون الإيجابي والبناء مع مجلس حقوق الإنسان وآليات الأمم المتحدة والمجتمع الدولي. وكانت الجزائر قد قبلت ٨٠ توصية من أصل ١١٢، بما فيها تلك التي قدمتها فلسطين بشأن تعزيز دور ومشاركة المرأة في المجتمع وفي صنع القرار، بالإضافة إلى التوصية التي تدعوها إلى مواصلة تنفيذ برامجها المتعلقة بالخدمات الصحية وتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٦٩٣- وأعربت قطر عن تقديرها للتدابير التي اتخذتها الجزائر للوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، على الرغم من التحديات التي تواجهها. وأعربت أيضاً عن تقديرها للزيارة التي قامت بها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان للبلد واجتماعها بالرئيس، الأمر الذي يدل على الأهمية التي توليها القيادة الجزائرية لحقوق الإنسان. وأعربت قطر عن تقديرها لقبول الجزائر التوصيات التي قدمتها قطر. وشجعت الجزائر على مواصلة جهودها الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وأعربت عن تأييدها للخطوات الإيجابية التي اتخذتها الجزائر، ولا سيما فيما يتعلق بحقوق المرأة والطفل وفي مجالي الصحة والتعليم.

٦٩٤- وأشار الاتحاد الروسي إلى التقدم الكبير الذي أحرزته الجزائر في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، وتحسين ظروف الجزائريين للتمتع بحقوقهم، ورغبة الدولة في بناء إمكانيات حقوق الإنسان، بوسائل منها الإصلاحات الاجتماعية والاقتصادية. وأثنى على الجزائر لقبولها معظم التوصيات، بما فيها تلك التي قدمها الاتحاد الروسي. وأعرب عن تضامنه مع الجزائر في مكافحتها للإرهاب وعن تقديره لجهودها الرامية إلى ضمان احترام حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب.

٦٩٥- وأشارت المملكة العربية السعودية إلى استعداد الدولة للتعاون مع جميع آليات حقوق الإنسان ومواصلة تعاونها الدولي وحوارها بشأن حقوق الإنسان، مما يظهر التزامها بحقوق الإنسان وبإعمالها في الممارسة العملية. وكانت الجزائر قد أوردت في تقريرها الوطني الجهود التي بذلتها من أجل تعزيز حقوق الإنسان، بسبل منها تطوير الإطار المؤسسي والتشريعي ذي الصلة، والتصديق على المعاهدات الدولية، ورفع حالة الطوارئ. وأعربت المملكة العربية السعودية عن تقديرها لهذه الجهود وشجعت الجزائر على مواصلتها.

٦٩٦- وهنأت سري لانكا الجزائر على قبولها معظم التوصيات. وأحاطت علماً بالخطة الوطنية للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤ من أجل النهوض بالمرأة وإدماجها وبالخطة الوطنية المعنونة "الجزائر جديدة بأطفالها"، التي تهدف إلى توفير الرفاه والتعليم والحماية للأطفال. وأثنت على الجزائر لمكافحتها الاتجار بالبشر وتجريمها إياه ولشروعها في عملية لتحقيق الوحدة الوطنية وإصلاح النظام القانوني لتعزيز الحرية والأمن في سياق مكافحة الإرهاب.

٣- تعليقات عامة أدلت بها جهات معنية أخرى

٦٩٧- خلال إقرار النتائج التي أسفر عنها استعراض الحالة في الجزائر، أدلت ستة جهات معنية أخرى ببيانات.

٦٩٨- ولاحظت الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان وتجمع عائلات المفقودين في الجزائر أن الجزائر قبلت ٦٣ توصية من أصل ١١٢. وأعربا عن أسفهما لأن التوصيات الرئيسية المتعلقة برفع حالة الطوارئ بحكم القانون وبحكم الواقع، وبالتحقق في حالات الاختفاء القسري، وبحريات تكوين الجمعيات والتجمع والإعلام لم تُقبل. وأشارا إلى أثر حالة الطوارئ على القوانين المحلية، بما فيها القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية وقانون العدالة العسكرية. وانتقدا أيضاً قانوني عام ٢٠١٢ بشأن حرية الإعلام والمنظمات غير الحكومية، وطالبا بإلغائهما. وأعربا أيضاً عن أسفهما لأن الجزائر رفضت تحمل مسؤوليتها فيما يتعلق بالفضائح التي ارتكبت في عام ١٩٩٠، ولأنها لم تسحب تحفظاتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٦٩٩- وشدد معهد القاهرة لدراسات حقوق الإنسان على استمرار قمع الحريات والحقوق الأساسية رغم رفع حالة الطوارئ. وانتقد المعهد السلطات الإضافية التي يتمتع بها الجيش وقوانين عام ٢٠١٢ التي ستواصل وضع المدافعين عن حقوق الإنسان والمجتمع المدني ووسائل الإعلام تحت رقابة مستمرة من الدولة. وأشار إلى المحاكمة الحالية لأربعة مدافعين عن حقوق الإنسان لأنهم مارسوا سلباً حقهم في تكوين الجمعيات. وأهاب بالجزائر أن تقبل وتنفذ جميع التوصيات، ولا سيما تلك المتصلة بالقضاء على التعذيب والإفلات من العقاب، والإفراج عن جميع السجناء المحتجزين بسبب ممارستهم حقوقهم الأساسية التي تضمن لهم حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات، ومواءمة جميع التشريعات مع المعايير الدولية، بما في ذلك رفع القيود التي تفرضها القوانين الجديدة التي تنظم عمل المجتمع المدني ووسائل الإعلام.

٧٠٠- ورحبت منظمة الشمال والجنوب في القرن ٢١ بالتزام الدولة باحترام حقوق الإنسان في سياق كفالة الأمن الوطني. ورحبت أيضاً بقرار إلغاء قوانين الأمن القومي الذي اتخذته الجزائر. وأشارت إلى التزام الدولة بتعزيز الحق في تقرير المصير والحق في التنمية وإلى الجهود التي تبذلها لمكافحة الفقر. وأشارت أيضاً إلى الالتزام بتعزيز التعليم والصحة. وحثت الجزائر على تعزيز الجهود الرامية إلى تشجيع التعاون مع المجتمع المدني.

٧٠١- ورحب التجمع الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان بقرار رفع حالة الطوارئ الذي اتخذته الدولة وبالتقدم المحرز في تعزيز مؤسساتها الديمقراطية. وأثنت على الجزائر لالتزامها بالوقف الاختياري لعقوبة الإعدام، وإصلاحها لقانون العقوبات، وتجرمها للتعذيب وجميع أشكال الاتجار بالأشخاص. وحثت الجزائر على زيادة تعزيز قوانينها من أجل تعزيز وحماية حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات وحرية الدين والمعتقد. وشجعت الجزائر على التصديق على جميع الصكوك التي ليست بعد طرفاً فيها، والاستمرار في أعمال ودعم حقوق المرأة، وتنفيذ سياسات المساواة في توزيع الثروة المتأتية من الموارد الوطنية للتخفيف من حدة البطالة بين الشباب ومكافحة الفقر.

٧٠٢- وأشارت رابطة منع التعذيب إلى قائمة تدابير منع ومعاقبة أعمال التعذيب التي قدمتها الجزائر في تقريرها. ولاحظت الرابطة استجابة الدولة للتوصية الداعية إلى التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، ولكنها أعربت عن أسفها لأن الجزائر لم تؤيد هذه التوصية تأييداً واضحاً ورسمياً. وأشارت إلى زيارة المفوضة السامية للجزائر وآرائها بشأن المزايا التي يمكن أن يوفرها البروتوكول الاختياري للدول الأعضاء، وحثت الجزائر على النظر في التصديق عليه.

٧٠٣- ورحبت اللجنة العربية لحقوق الإنسان باستعداد الدولة للتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وعلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وسلطت الضوء على الجوانب الغامضة المتبقية في الفقرتين ١٢٩-٤ و ١٢٩-٥، في الإضافة وفي البيان الشفوي. وأعربت عن قلقها إزاء استمرار حالات الاختفاء القسري ومضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان. وسلطت الضوء على ضرورة مكافحة الإفلات من العقاب بغية تفادي التكرار.

٤- الملاحظات الختامية للدولة لموضوع الاستعراض

٧٠٤- شكرت الجزائر الدول والجهات المعنية على تعليقاتها. وأشارت إلى الذكرى السنوية الخمسين المقبلة لاستقلال الجزائر وانضمامها إلى الأمم المتحدة. وقالت إن الجزائر، التي لها تاريخ طويل في الكفاح من أجل الحرية والكرامة والعدالة، في وضع متميز لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والمعايير العالمية.

٧٠٥- وأوضح رئيس الوفد أن الجزائر لم ترفض التوصيات المتعلقة بالمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان ولكنها ستنتظر في مسألة الانضمام في الوقت المناسب. وقال إن تحفظات من قبيل تلك المتعلقة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تعكس السياق الثقافي والرأي العام.

٧٠٦- وفيما يتعلق بظروف الاحتجاز وممارسة التعذيب، أتت الزيارات التي أجرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وغيرهما من مؤسسات حقوق الإنسان منذ عام ١٩٩٩ ثمارها وأدت إلى تحسين الظروف، ولا سيما فيما يخص منع التعذيب، وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

٧٠٧- وسلط الوفد الضوء على أوجه التقدم المحرز في مجال حقوق المرأة، ولا سيما زيادة مشاركتها في الحياة السياسية وفي المجال المهني.

٧٠٨- وفي الختام، قال إن الزيارة التي قامت بها المفوضة السامية كانت خطوة إيجابية نحو إقامة تعاون وثيق مع منظومة الأمم المتحدة وتعزيز التزام الدولة بتنفيذ التوصيات المقبولة.

بولندا

٧٠٩- أُجري الاستعراض المتعلق ببولندا في ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات مجلس حقوق الإنسان ومقرراته ذات الصلة، واستند الاستعراض إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني الذي قدمته بولندا وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار المجلس ١/٥ (A/HRC/WG.6/13/POL/1)؛

(ب) تجميع المعلومات الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/13/POL/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/13/POL/3).

٧١٠- وفي الجلسة الحادية والعشرين المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، نظر مجلس حقوق الإنسان في نتائج استعراض الحالة في بولندا واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

٧١١- وتتضمن نتائج استعراض الحالة في بولندا تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/21/14) وآراء بولندا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء جلسة الحوار في إطار الفريق العامل (A/HRC/21/14/Add.1).

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٧١٢- أعرب الممثل الدائم لبولندا عن تقدير الدولة الكبير لآلية الاستعراض الدوري الشامل، وشكر جميع الدول على تعليقاتها القيمة وأسئلتها وتوصياتها. وشكرت بولندا، على وجه الخصوص، البلدان التي شاركت بنشاط في مناقشة تقرير الدولة الطرف.

٧١٣- وقال إن حكومة بولندا شاركت أثناء إعداد التقرير الوطني في عملية مشاورات واسعة النطاق مع جميع الوزارات المعنية والهيئات الوطنية. وبنفس القدر من الدقة والعناية، درست ونظرت في جميع الملاحظات والتوصيات المقدمة.

٧١٤- وشملت التوصيات طائفة واسعة من القضايا. وفي دورة الفريق العامل السابقة، كانت بولندا قد عرضت آراءها الأولية بشأنها. ومن أصل التوصيات الـ ١٢٤ المقدمة، أيدت بولندا ١٠٥ توصيات، ولم تؤيد ستة، وأحاطت علماً بجميع التوصيات الأخرى (انظر (A/HRC/21/14/Add.1)). وأعربت بولندا عن سرورها لإعلان أنها اتخذت بالفعل إجراءات لتنفيذ بعض التوصيات وبذلت قصارى جهدها لتوضيح التوصيات القليلة التي لم يكن بوسعها أن تؤيدها.

٧١٥- وفي السنوات الأخيرة، اتخذت حكومة بولندا خطوات لكفالة مواصلة إحرار تقديم نحو اعتماد المزيد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وقالت إن حقوق أفراد الفئات الأكثر ضعفاً، ومنهم النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، هم الذين توليهم اهتماماً خاصاً في جدول أعمالها الخاص بحقوق الإنسان.

٧١٦- وأعرب ممثل بولندا عن سروره لإبلاغ المجلس بأن عملية التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة قد أُهّيت منذ مناقشة الفريق العامل وأن صك التصديق سيودع لدى الأمم المتحدة في وقت لاحق من ذلك الشهر. وفي غضون ذلك، استمرت الأعمال التشريعية؛ وقال إن بولندا ستوقع قريباً الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وتسحب تحفظاتها على اتفاقية حقوق الطفل.

٧١٧- وعلى الرغم من التقدم الواضح، فإن الدولة لا تشعر بالرضا. وللتصدي للتحديات المتبقية، بما فيها تلك المشار إليها في التوصيات المقدمة من هيئات الرصد الدولية، شددت بولندا بشكل خاص على تحسين الظروف في السجون ومراكز الاحتجاز، وتقليص مدة إجراءات المحكمة، والاحتجاز قبل المحاكمة، وتوفير التدريب في مجال حقوق الإنسان لموظفي إنفاذ القانون، ومكافحة التمييز ضد الأقليات وتعزيز المساواة بين الجنسين.

٧١٨- وأكد الممثل من جديد التزام الدولة بالتعاون مع مجلس حقوق الإنسان وجميع آلياته. وقال إن الاستعراض الدوري الشامل أداة قيمة، وإن المرحلة الثانية قد بينت بوضوح أن الدول الأعضاء انتهت بتقدير هذه الأداة وتحاول أن تستخدم استخداماً تاماً الإمكانيات والفرص التي تتيحها للنهوض بحقوق الإنسان. وتقييم بولندا وتدعم أيضاً عمل الإجراءات الخاصة، وبالتالي، وجهت دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات لزيارة البلد.

٧١٩- وأعرب ممثل بولندا عن سروره لملاحظة أن الكثير من الجهود التي تبذلها بولندا حظيت باعتراف إيجابي في المناقشات التي أجريت. وقال إن بولندا تعرب عن أملها الصادق في أن تكون الدروس التي استفادت منها والممارسات الجيدة التي تقاسمتها في العملية مصدر إلهام للآخرين.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

٧٢٠- خلال إقرار نتائج استعراض الحالة في بولندا، أدلت ثمانية وفود ببيانات.

٧٢١- وأشاد المغرب بالتقدم الذي أحرزته بولندا في تعزيز حقوق الإنسان وحمائتها، وخاصة اهتمامها بالفئات الضعيفة. ورحب بالتدابير النوعية التي اتخذتها بولندا لتعزيز المساواة من خلال إنشاء مجلس مكافحة العنصرية وكره الأجانب والتمييز. وقال إن بولندا مصممة على حماية حقوق الفئات الضعيفة، بما في ذلك المهاجرون. وشكر المغرب بولندا على التوضيحات التي قدمتها فيما يتعلق بتمويل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان. وحيًا المغرب بولندا أيضاً على الأهمية التي توليها للتعاون مع مجلس حقوق الإنسان، وعلى تفاعلها مع الاستعراض الدوري الشامل.

٧٢٢- وأعربت الفلبين عن اطمئنانها للتقدم الذي أحرزته الدولة نحو التصديق على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. واعترفت الفلبين أيضاً بأن الفئات الضعيفة، مثل النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، تحظى بأكثر اهتمام في جدول أعمال حقوق الإنسان. وأعربت عن تقديرها لالتزام الدولة بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين. وأعربت الفلبين عن أملها في أن تواصل بولندا تنفيذ التدابير الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها.

٧٢٣- وأعربت رومانيا عن تقديرها لمشاركة بولندا في عملية الاستعراض الدوري الشامل. وقالت إن بولندا ملتزمة بزيادة تحسين حالة حقوق الإنسان. ورحبت رومانيا بقبول بولندا معظم التوصيات المتعلقة بمشاركة المرأة في الحياة العامة والحياة السياسية. وشكرت بولندا على الإيضاحات التي قدمتها فيما يتعلق بتلك التوصيات. وأعربت رومانيا عن أملها في أن تنظر بولندا في تقديم تقرير لمنتصف المدة في غضون سنتين.

٧٢٤- وأعرب الاتحاد الروسي عن سروره لمعرفة أن بولندا قبلت معظم التوصيات، بما فيها تلك التي قدمها هو. وقال إنه درس الموقف المقبول الذي اتخذته الدولة فيما يتعلق بالتوصية الداعية إلى تحسين ظروف احتجاز أبناء الأجانب الذين يسعون إلى الحصول على مركز اللاجئين والذين يعيشون في إقليم بولندا في مرافق مغلقة. وأشار الاتحاد الروسي إلى أن بولندا تعد لحظر احتجاز الأطفال دون سن ١٣ عاماً في مرافق مغلقة. ولكنه رأى أن على بولندا أن تتخذ تدابير في حالة الأطفال الآخرين المحتجزين في مرافق مغلقة مع والديهم، وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل.

٧٢٥- وأشارت بيلاروس إلى الطائفة الواسعة من الالتزامات التي أخذتها بولندا على عاتقها في عملية الاستعراض الدوري الشامل. وأعربت بيلاروس عن أملها في أن تُتخذ تدابير ملموسة لتنفيذ التوصيات. وقالت إنها، في ضوء الدعوة الدائمة الموجهة من بولندا، ستتابع تنظيم زيارة تركيز للمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب والفريق العامل المعني بالاختفاء القسري أو غير الطوعي. وينبغي أن تعتمد بولندا موقفاً جاداً إزاء النداء الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بخصوص إجراء تحقيق مستقل في السجون السرية التابعة لوكالة الاستخبارات المركزية في بولندا. وأعربت بيلاروس عن قلقها إزاء تفاقم حالة حقوق الأقليات، الأمر الذي يتجلى في عدد كبير من أعمال العنصرية ومعاداة السامية وكره الإسلام. وأعربت بيلاروس عن قلقها أيضاً إزاء الأفعال التي أدت إلى القضاء على بث قنوات التلفزيون الإقليمية بلغات الأقليات.

٧٢٦- وأعربت بلغاريا عن تقديرها لتعاون الدولة مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وللنهج البناء الذي اتبعته إزاء التوصيات التي قدمها الفريق العامل. وأشادت بقرار قبول عدد كبير من التوصيات الذي اتخذته. وأعربت أيضاً عن تقديرها لموقف بولندا وتعليقاتها المفصلة التي

قدمتها في إضافة تقرير الفريق العامل. وأشارت بلغاريا مع التقدير إلى أن بولندا قبلت العديد من التوصيات، مثل مراجعة تشريعاتها بهدف توقيع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإلغاء عقوبة الإعدام، والاستمرار في تعزيز جهودها الرامية إلى التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ورحبت بلغاريا بتأييد بولندا التوصيات الداعية إلى مواصلة تعزيز مشاركة المرأة في الحياة العامة والحياة السياسية.

٧٢٧- ورحبت كوبا بكون بولندا قبلت العديد من التوصيات المقدمة. وشددت على حاجة بولندا إلى إجراء تحقيق شامل ومستقل وفعال في مشاركتها في برنامج وكالة المخابرات المركزية المتعلق بتسليم الأشخاص واحتجازهم سراً خارج القضاء، ونشر نتائج التحقيق، ومقاضاة الجناة. وينبغي أيضاً بذل جهود كبيرة للقضاء على الاستخدام المفرط للقوة من جانب الهيئات المكلفة بإنفاذ القانون، وكذلك لمكافحة العنصرية وكره الأجانب. ولاحظت كوبا أيضاً التقدم المحرز في تحسين الظروف في السجون والحد من الاكتظاظ فيها. وقالت إن التحديات الأخرى تشمل الحد من عدم المساواة بين الجنسين، وفقر الأطفال وعمل الأطفال، فضلاً عن البغاء. وشجعت كوبا بولندا على إبداء التزام حقيقي بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التنمية وتعميم التعاون والتضامن الدوليين.

٧٢٨- وأشارت جمهورية إيران الإسلامية إلى قلقها إزاء عدد من قضايا حقوق الإنسان، فطلبت إلى بولندا أن تعرض بالتفصيل التدابير المتخذة من أجل تنفيذ فعال للتوصيات الداعية، في جملة أمور، إلى وضع استراتيجية شاملة في مجالات مثل الإسكان والتعليم والعمالة والرعاية الصحية لتحسين وضع الروما والمهاجرين؛ ومواءمة القانون الجنائي مع المعايير الواردة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة بالأطفال للقضاء على الاستغلال الجنسي ومحاكمة أي مرتكب للانتهاكات ومعاقبته عقوبة مناسبة؛ واتخاذ مجموعة شاملة من التدابير الرامية إلى التصدي للعنصرية والتمييز العنصري ومكافحة جميع أشكالهما ومظاهريهما، ولا سيما البرامج السياسية الداعية إلى العنصرية وكره الإسلام وكره الأجانب.

٣- تعليقات عامة أدلت بها جهات معنية أخرى

٧٢٩- خلال إقرار النتائج التي أسفر عنها استعراض الحالة في بولندا، أدلت ستة جهات معنية أخرى ببيانات.

٧٣٠- فاعترف الفرع الأوروبي للاتحاد الدولي للمثليات والمثليين بالجهود التي يبذلها وزير الدولة المعني بالمساواة في المعاملة من أجل تعميم مراعاة قضايا المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، وأشار إلى أن احتياجات هذه الفئة أُدرجت للمرة الأولى في برنامج وطني للمساواة. ومع ذلك فإن خطاب كره المثليين والمتحولين جنسياً وجرائم الكراهية شائعة وتهدد الأفراد وأسرتهم والمجتمع المحلي ككل. وأشار إلى أن قانون مكافحة التمييز لا يضمن المساواة

في المعاملة إذ يُستبعد المثليون والمثليات ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية. وأضاف أن مغايرو الهوية الجنسية أُهملوا وأنهم يتعرضون للعنف. وحث الفرع الأوروبي للاتحاد بولندا على أن تتخذ، في جملة أمور، قوانين بشأن جرائم الكراهية وخطاب الكراهية، مشيراً على وجه التحديد إلى الميل الجنسي والهوية الجنسية كدوافع للجريمة؛ وتعُدّل قانون مكافحة التمييز لحماية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية؛ وتنظّم وضع الشركاء المتعاشرين من نفس الجنس.

٧٣١- وألقى الاتحاد الهولندي للجمعيات المعنية باندماج المثليين والمثليات أيضاً بياناً باسم الجمعية البولندية لقانون مكافحة التمييز، فسلط الضوء على المسائل المتعلقة بالحماية من التمييز. وأشار إلى أن عدم المساواة بين جميع الأشخاص في الحماية القانونية من التمييز لا يزال يمثل مشكلة على الرغم من اعتماد بعض الأحكام المناهضة للتمييز. فقانون عام ٢٠١٠ بشأن تنفيذ بعض أحكام الاتحاد الأوروبي بشأن المساواة في المعاملة لم يضمن ما يكفي من المساواة في المعاملة وكان نطاقه محدوداً فيما يتعلق بالإعاقة والسن والميل الجنسي والهوية الجنسية والدين أو المعتقد. وحث الاتحاد بولندا على تعديل قانون عام ٢٠١٠ لضمان حماية جميع الفئات في جميع المجالات. وأضاف أن القانون المدني لا يزال يتضمن أحكاماً بشأن عجز الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية، الأمر الذي يتناقض مع مبدأ نوعية الأهلية القانونية المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي صدقت عليها بولندا. وأهاب ببولندا أن تخصص موارد مالية كافية لأمين المظالم ليفي بالتزاماته، لا سيما فيما يخص رصد تنفيذ الاتفاقية.

٧٣٢- وأعربت المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية عن شواغل الدول التي قدمت توصيات بشأن صحة المرأة وحقوقها الإنجابية، فاعترضت على ادعاء الدولة بأن هذه التوصيات قد نفذت بالفعل. وحثت بولندا على تنفيذ الأحكام القائمة المضمنة في قانون تنظيم الأسرة، التي تتألف من ثلاثة عناصر: (أ) إعمال حق المرأة في اتخاذ قرار الإجهاض عندما يجيز القانون ذلك؛ (ب) إمكانية الوصول إلى الوسائل الحديثة لمنع الحمل؛ (ج) تدريس التربية الجنسية. وحثت بولندا على تحسين إمكانية الحصول على خدمات الإجهاض القانوني، واتخاذ تدابير لضمان الحصول على وسائل منع الحمل الحديثة المدعومة من ميزانية الدولة، واستعراض تدريس التربية الجنسية في المدارس العامة، ولا سيما فيما يتعلق بالمنهج ومؤهلات المعلمين.

٧٣٣- ورحبت منظمة العفو الدولية بضمانات الدولة بأنها تجري تحقيقاً في الدور الذي اضطلعت به في برامج وكالة المخابرات المركزية المتعلقة بالتسليم والاحتجاز السري. ولكنها أشارت إلى أن فشل بولندا في ضمان الشفافية وإمكانية حصول الضحايا على ما يكفي من المعلومات المتعلقة بالتحقيق يناقض ادعاءاتها بأن التحقيق يجري وفقاً للمعايير الدولية. وقالت منظمة العفو الدولية إنها تدرك أن الحكومات يمكنها في حالات محدودة أن تحتج بالأمن الوطني كسبب لعدم كشف المعلومات؛ ولكنها لا يمكن أن تحتج به في الحالات التي تنطوي على انتهاكات حقوق الإنسان، كالتعذيب أو الاختفاء القسري. فالضحايا لهم الحق في سبل انتصاف وجبر فعالة، مما

يعني الحق في معرفة الحقيقة. وأهابت منظمة العفو الدولية ببولندا أن تكفل عدم الاحتجاج بالأمن الوطني لحماية الأفراد المتورطين من المساءلة عن التواطؤ في برامج وكالة المخابرات المركزية المتعلقة بالتسليم والاحتجاز السري.

٧٣٤- وتحدث اتحاد المرأة وتنظيم الأسرة أيضاً باسم مبادرة الحقوق الجنسية فرحب بالتوصية التي قدمتها سلوفينيا الداعية إلى توفير آلية انتصاف فعالة للنساء اللائي حُرمن دون مبرر من إمكانية الحصول على خدمات صحة إنجابية ملائمة. وشدد على أن النساء لا يملكن أي سبيل انتصاف فعال رغم أنهن معرضات لخطر أن يُرفض لهن الإجهاض القانوني أو اختبار جنين قبل الولادة. وأعرب الاتحاد عن قلقه لأن بولندا ادعت أن التوصية التي قدمتها سلوفينيا قد نفذت بالفعل، وحث بولندا على الاعتراف بأوجه قصور آلية الشكاوى وبعدم فعاليتها. وأوصى بإنشاء سبيل انتصاف جديد وحقوقي ومناسب من حيث التوقيت وفعال لضمان الوصول إلى خدمات الصحة الإنجابية القانونية.

٧٣٥- ورحب معهد ماريا أوسيلياتريتشى الدولي بقبول بولندا التوصيات المتعلقة بالمهاجرين غير الشرعيين. وقال إنه لا يزال مع ذلك يشعر بالقلق إزاء الحالة الراهنة للمهاجرين غير الشرعيين، والأطفال منهم على وجه الخصوص. ولاحظ بارتياح التدابير التي اتخذتها بولندا لضمان تسجيل المواليد؛ ولكنه أشار أيضاً إلى أن أطفال المهاجرين غير الشرعيين لم يستفيدوا من ذلك استفادة كاملة. وقال إن أطفال المهاجرين غير الشرعيين الموجودين خارج النظام التعليمي يُنحَلَّى عنهم ويعيش معظمهم في الشوارع، حيث يصبحون فريسة سهلة للاستغلال الجنسي أو التجارة الجنسية. وأعرب عن أسفه لأن بولندا لم تقبل التوصية التي تدعوها إلى التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. ومن ثم أوصى بولندا بالتصديق عليها وبأن تتخذ تدابير وقائية لمكافحة إدمان المخدرات والكحول بين الشباب.

٤- الملاحظات الختامية للدولة لموضوع الاستعراض

٧٣٦- شكر ممثل بولندا جميع الدول وممثلي المجتمع المدني على التعليقات والملاحظات القيمة التي أبدوها. وقال إن بولندا أحاطت علماً بها وستبذل قصارى جهدها لتنفيذ جميع التوصيات المقبولة. وأضاف أن بولندا تولي أهمية قصوى لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها؛ وهي لذلك تتطلع إلى مواصلة التعاون مع المفوضية السامية وجميع آليات حقوق الإنسان لتحسين حالة حقوق الإنسان فيها.

هولندا

٧٣٧- أُجري الاستعراض المتعلق بهولندا في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٢ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، واستند الاستعراض إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني الذي قدمته هولندا وفقاً للفقرة ١/١٥ من مرفق قرار المجلس ١/٥

(A/HRC/WG.6/13/NLD/1)؛

(ب) تجميع المعلومات الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/13/NLD/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/13/NLD/3).
٧٣٨- وفي الجلسة الخامسة والعشرين المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، نظر مجلس حقوق الإنسان في نتائج الاستعراض المتعلق بهولندا واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).
٧٣٩- وتتضمن نتائج الاستعراض المتعلق بهولندا تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/21/15) وآراء هولندا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية في أثناء جلسة الحوار التي دارت في إطار الفريق العامل (انظر أيضاً الوثيقة A/HRC/21/15/NDL/Add.1/Rev.1).

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٧٤٠- أشار رئيس الوفد، الممثل الدائم لهولندا لدى الأمم المتحدة، إلى أن قيم التضامن الدولي والتسامح وتعزيز حقوق الإنسان واحترامها ترسخت منذ عهد بعيد في المجتمع الهولندي. وقال إن هولندا تؤيد مبادرة مدن المأوى، وهي مثال على التزامها بحقوق الإنسان. وأضاف أن هولندا ملتزمة بمكافحة الإفلات من العقاب وكفالة المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان.

٧٤١- وتؤمن هولندا بأهمية نشوء الأطفال من أصول مختلفة في بيئة تتسم بالتسامح واحترام الأصل الإثني والهوية الجنسية والدين والمعتقد والميل الجنسي، وهي نفس القيم التي تناضل هولندا من أجلها في سياستها الخارجية لحقوق الإنسان.

٧٤٢- وأضاف أن هولندا ملتزمة التزاماً قوياً بكفالة المساواة بين جميع المواطنين، حسبما يضمنه الدستور. ولا تزال تعزز الاندماج وتشجع الجميع على المشاركة والمساهمة في المجتمع. وبالمثل، لا تزال هولندا تكافح العنف المنزلي. وستستمر في مكافحة الاتجار بالبشر وستصون حقوق اللاجئين وملمتسي اللجوء. وعلاوة على ذلك، تعزز هولندا تمتع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية تمتعاً كاملاً بجميع الحقوق فيها، وتكافح التمييز مهما كان أساسه.

٧٤٣- وكان من المتوقع افتتاح المعهد الوطني لحقوق الإنسان الجديد رسمياً في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. وكان قد أوصي بإنشاء المعهد في الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بهولندا في عام ٢٠٠٨. وسيكون المعهد هيئة مستقلة تعمل وفقاً لمبادئ باريس. وتتطلع هولندا إلى تعاون واسع النطاق ومفتوح مع المعهد وستدرج مدخلاته في التقرير المؤقت لعام ٢٠١٤. وترى هولندا أن هذا المثال يبين بوضوح قوة آلية الاستعراض الدوري الشامل.

٧٤٤- وتولي هولندا أهمية كبرى للمشاورات والحوار مع منظمات المجتمع المدني، التي تشكل صلة أساسية بين المجتمع والحكومة. وتتطلع هولندا إلى مزيد من التعاون مع المنظمات غير الحكومية.

٧٤٥- وكانت هولندا أكبر جهة منحت تبرعات للمفوضية السامية لحقوق الإنسان في عام ٢٠١١، مما يجسد التزامها بحقوق الإنسان. وعلى الرغم من الحالة الاقتصادية الراهنة، ستظل مساهمة هولندا كبيرة. وعلاوة على ذلك، تؤيد هولندا بقوة الإجراءات الخاصة ونظام هيئات المعاهدات والاستعراض الدوري الشامل، وتسعى إلى المساهمة في استعراض جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لأنها تؤمن بقيمة آلية الاستعراض. وتدعم هولندا المنظمات غير الحكومية التي تعمل في مجال مساعدة البلدان في تنفيذ التزاماتها المتعلقة بالاستعراض.

٧٤٦- وكانت الحكومة الحالية لهولندا، التي تولي قيمة كبيرة للتقيد التام بإجراءات الاستعراض الدوري الشامل، قد بذلت جهوداً للرد على التوصيات المقدمة. وفي ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، عُقدت انتخابات برلمانية في هولندا، وبدأت عملية تشكيل تحالف جديد. وستغتنم الحكومة المقبلة فرصة التقرير المؤقت لتقديم مزيد من التفاصيل عن السياسات والتحديات الراهنة لحقوق الإنسان.

٧٤٧- وقال إن هولندا نظرت بدقة في جميع التوصيات المقدمة وستواصل فعل ذلك. ومن الممكن قبول الغالبية العظمى من التوصيات أو إنها تتفق مع السياسة العامة للبلد. وبالتالي، ترحب هولندا بالتوصيات التي يمكن تنفيذها عملياً.

٧٤٨- ولم يكن من الممكن تأييد عدد قليل من التوصيات. ولكن هولندا تدرك مدى الاهتمام الدولي الذي تحظى به مواضيع من قبيل سياسات مكافحة العنصرية وكره الأجانب والهجرة واللجوء ووضع المرأة في سوق العمل. وتُصنف كل هذه المواضيع ضمن الأولويات على جدول الأعمال الوطني لحقوق الإنسان.

٧٤٩- وأضاف أن الاستعراض الدوري الشامل، بالنسبة لهولندا، يشكل حواراً مستمراً من منظور وطني وفي إطار مجلس حقوق الإنسان. وفي السنوات القادمة، ستكون هولندا مستعدة للبحث عن المجالات التي يمكن فيها إحراز مزيد من التقدم. والحوار في المنتدى العالمي مع جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ومع المجتمع المدني والمعهد الوطني لحقوق الإنسان وغيرهما من جماعات المصالح على الصعيد الوطني، يساعد هولندا على التركيز وممارسة النقد الذاتي وعلى البحث دائماً على ما يمكن تحسينه. وهولندا مقتنعة بأن عنصر استعراض الأقران في الاستعراض الدوري الشامل أنشأ بيئة تمكنه من المساهمة حقاً في تعزيز السياسات الوطنية لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

٧٥٠- خلال إقرار نتائج الاستعراض المتعلق بهولندا، أدلت سبعة وفود ببيانات.

٧٥١- وأقرت القلبين بالعملية الشاملة التي استعرضت هولندا من خلالها سجلاتها المتعلقة بحقوق الإنسان. ورحبت بإنشاء المعهد الوطني لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس وأعربت عن تقديرها لقبول الدولة توصيتها الداعية إلى وضع خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان. وعبرت عن اطمئنانها لالتزام الدولة بتنفيذ هذه التوصية واتخاذ إجراءات للمتابعة.

٧٥٢- وأقرت تايلند بأن هولندا أعطت أولوية عالية لمكافحة التمييز. وأشارت بارتياح إلى أن هولندا قبلت جميع التوصيات التي قدمتها. وأعربت عن أملها في أن تواصل هولندا العمل على إيجاد سبل ووسائل لاتخاذ تدابير فعالة لمنع وكبح مظاهر العنصرية وكره الأجانب والتعصب، فضلاً عن التمييز ضد المرأة والمهاجرين والأقليات الإثنية وغيرها من الأقليات.

٧٥٣- وأعربت الجزائر عن تقديرها لكون هولندا قبلت عدداً كبيراً من التوصيات التي قدمتها، بما فيها التوصيات المتعلقة بمشاركة المرأة في الحياة العامة وبالفجوة في الأجور بين الرجال والنساء. وكانت الجزائر قد أوصت أيضاً بأن تتخذ هولندا تدابير لمنع مظاهر العنصرية وكره الأجانب والتعصب في الخطاب السياسي والقضاء عليها، وبأن تصدق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وقالت إن الجزائر كان بودها أن تُقبل هذه التوصية الأخيرة.

٧٥٤- وأعربت بيلاروس عن أسفها لأن هولندا لم تقدم تعليقات خطية على التوصيات في الوقت المناسب. وأعربت عن قلقها إزاء العدد الكبير جداً من التحفظات المتعلقة بالقضايا والقوانين التي ينبغي معالجتها ومواءمتها وفقاً للمعايير الدولية. وقالت إن مسألة تهميش المهاجرين تفاقمت بفعل المبادرات التمييزية التي اتخذتها الحكومة. وأهابت بيلاروس بهولندا أن تعيد النظر في تشريعاتها، وتضع استراتيجيات شاملة للقضاء على الاتجار بالأطفال والمراهقين واستغلال جنسياً، وتوجه دعوة إلى الإجراءات الخاصة المعنية بحقوق المهاجرين والاتجار بالبشر واستغلال الأطفال في المواد الإباحية لزيارة هولندا. وأعربت بيلاروس عن قلقها إزاء القيود المفروضة على حرية التعبير.

٧٥٥- وأشارت بنن إلى أن هولندا أحرزت، منذ استعراضها الأول، تقدماً نوعياً وكمياً في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ولاحظت بارتياح الإنجازات التي حققتها الدولة في تنفيذ التوصيات المتعلقة بالإطار المعياري والمؤسسي، وشجعت هولندا على مواصلة إصلاحاتها الرامية إلى تحسين التمتع بحقوق الإنسان وفقاً للقانون الدولي. ورحبت بنن بوجه خاص بعزم الدولة على تأسيس منظمات مجتمع مدني تروج لحقوق الإنسان. وأعربت عن عزمها على تبادل الخبرات مع هولندا في مجال حقوق الإنسان.

٧٥٦- ورحبت كوبا بقبول هولندا عدداً كبيراً من التوصيات. بيد أنها لاحظت أن تحديات هامة في مجال حقوق الإنسان لا تزال مستمرة في هولندا. وأعربت كوبا مجدداً عن قلقها إزاء انتشار حوادث العنصرية وكره الأجانب في هولندا، خاصة على الإنترنت وفي وسائل الإعلام. وأعربت عن أسفها لأن هولندا لم تؤيد توصياتها في هذا الصدد، وحثتها على إعادة النظر في موقفها.

وأعربت كوبا عن قلقها إزاء تصاعد العنف ضد النساء وإزاء حالات الاعتداء على الأطفال. وشددت على المعلومات المقدمة بشأن ظروف الاحتجاز وسوء المعاملة في هولندا، وأعربت عن أملها في أن تُنفذ توصياتها.

٧٥٧- وأكدت مصر مجدداً قلقها إزاء حالة حقوق الإنسان للمهاجرين والأقليات الوطنية أو الإثنية والدينية واللغوية في هولندا، خاصة فيما يتعلق بأفعال العنصرية وكره الأجانب. وأعربت عن أسفها لأن هولندا لم تقدم موقفاً واضحاً إزاء التوصيات التي قدمتها بشأن إنشاء آليات لرصد أفعال الكراهية والتعصب والعنصرية وكره الأجانب والتحريض عليها والتحقيق في هذه الأفعال ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم. وأعربت مصر عن اطمئنانها للجهود الرامية إلى التصدي لخطاب التحريض والكراهية على الإنترنت، ولكنها كررت توصيتها بأن القوانين الوطنية ينبغي أن تضمن وجود توازن بين الالتزامات الناشئة عن المادة ١٩ وتلك الناشئة عن المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأعربت عن أسفها لأن توصيتها المتعلقة بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لم تحظ بتأييد هولندا.

٣- تعليقات عامة أدلت بها جهات معنية أخرى

٧٥٨- خلال إقرار نتائج الاستعراض المتعلق بهولندا، أدلت أربعة جهات معنية أخرى ببيانات. ٧٥٩- وورد في بيان مشترك صادر عن الاتحاد الهولندي للجمعيات المعنية باندماج المثليين والمثليات، وشبكة مغايري الهوية الجنسانية في هولندا، والفرع الأوروبي للاتحاد الدولي للمثليات والمثليين أن حقوق الإنسان للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية تحسنت في هولندا، وأثنى البيان على هولندا للتدابير المتخذة في هذا الصدد. وأشار البيان، مع ذلك، إلى أن الثغرات القانونية والتحديات التي تحول دون تحقيق المساواة الكاملة لهذه الفئة ما زالت مستمرة، مثلاً في بعض أحكام القانون المتعلقة بالمساواة في المعاملة وحالة حقوق الإنسان لطالبي اللجوء واللاجئين من المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية. وأوصى البيان بأن تُدرج الهوية الجنسانية والتعبير الجنساني صراحة في القانون القائم المتعلق بالمساواة في المعاملة وأن تُلغى الأحكام التي تسمح بطرد الطلاب وفصل الموظفين لأسباب تتعلق بميلهم الجنسي. وشجع أيضاً هولندا على الاضطلاع بمزيد من البحوث بشأن الاحتياجات الصحية لمغايري الهوية الجنسانية.

٧٦٠- ورحبت المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية باستجابة هولندا للتوصيات المقدمة، ولا سيما التزاماتها المتعلقة بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتوقيع على البروتوكول الاختياري الملحق بها. وأشارت إلى أن النشاط الجنسي للأشخاص ذوي الإعاقة لا يزال مهملاً وأن دراسة حديثة أظهرت أن ٦١ في المائة من النساء و٢٣ في المائة من الرجال ذوي الإعاقة الذهنية تعرضوا للعنف الجنسي. وأوصت هولندا باعتماد سياسات فعالة بشأن النشاط الجنسي والاعتداء الجنسي في جميع المنظمات العاملة مع الأشخاص ذوي الإعاقة،

وضمنان تدريب الموظفين العاملين مع الأشخاص ذوي الإعاقة للتعرف على أعراض الاعتداء الجنسي. ورأت أن على هولندا أن تضع خطة استثمار استراتيجي طويلة الأجل لمعالجة مسألتي الصحة الجنسية والإنجابية وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٧٦١- وحثت منظمة العفو الدولية هولندا على تنفيذ التوصيات الداعية إلى وضع خطة وطنية لحقوق الإنسان، الأمر الذي سيعزز حماية حقوق الإنسان وتعزيزها في هولندا. ودعت كذلك الحكومة إلى تنفيذ التوصيات الداعية إلى الحد من احتجاز المهاجرين، وتحسين الظروف في مراكز احتجاز المهاجرين، وضمنان ألا يستخدم الاحتجاز إلا كتدابير من تدابير الملاذ الأخير. ولاحظت منظمة العفو الدولية أن عدداً من التوصيات قُدمت بشأن مسألة التمييز، بما في ذلك التمييز ضد المرأة والأقليات العرقية والدينية والمهاجرين. وأعربت المنظمة عن قلقها من أن هولندا لم تف دائماً بالالتزام المتمثل في احترام الحق في عدم التمييز وحمايته وإعماله. وحثت هولندا على أن تكون أكثر استباقية في معالجة الأسباب الجذرية للتمييز وأن تشجع على المزيد من التسامح والتفاهم.

٧٦٢- وأنت لجنة الحقوقيين الدولية وقسمها الهولندي (لجنة المحامين الهولندية لحقوق الإنسان) على هولندا لمشاركتها البناءة في الجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل. ولكنها أعربا عن خيبة أملهما من أن الحكومة لم تتشاور مع المجتمع المدني بشأن جوهر الاستعراض ولم تتحلل بالشفافية فيما يخص نيتها المتعلقة بموقفها من التوصيات. وأعرب القسم الهولندي عن أمله في أن تفي هولندا بالتزامها بالتعاون مع المجتمع المدني في متابعة التوصيات المقبولة وتنفيذها. وأعرب عن أسفه لأن هولندا لم تقبل التوصية المتعلقة بإدراج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في برنامج التربية المدنية، حسبما أوصى به مجلس التعليم في هولندا. وأعرب القسم عن أمله في أن تعيد هولندا النظر في موقفها.

٤- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٧٦٣- أوضح الوفد في ملاحظاته الختامية أن هولندا لا يمكن أن تقبل التوصيات الداعية إلى التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لأنها لا تزال تتحفظ على بعض الحقوق الاقتصادية. وقال إن هولندا تؤيد الحقوق المكرسة في الاتفاقية، التي تطبقها على أرض الواقع؛ غير أن المهاجرين غير الشرعيين الذين لم يساهموا في نظام الرعاية الاجتماعية لا يحق لهم الحصول على الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، باستثناء التعليم والضمنان الاجتماعي والمساعدة القانونية.

٧٦٤- وأفاد بأن هولندا وجهت دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة. وهي لا تنتهج سياسات محددة تستهدف أنواعاً محددة من التمييز. ومع ذلك، يُعرّف التمييز، منذ عام ٢٠٠٩، على أنه عامل مشدّد فيما يتعلق بالأحكام القضائية. وتأتي مكافحة العنصرية وكره الأجانب والتحريض على الكراهية على رأس جدول أعمال الدولة، وكذلك حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٧٦٥- وأضاف أن الخطة الوطنية لحقوق الإنسان توجد قيد الإعداد، وستواصل الحكومة العمل لإنجازها. وأعرب الوفد عن امتنانه للمناقشات المتعلقة بالاستعراض وتقديره لها لأنها تؤثر على جدول أعماله الخاص بالسياسات الوطنية.

جنوب أفريقيا

٧٦٦- أُجري الاستعراض المتعلق بجنوب أفريقيا في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٢ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات مجلس حقوق الإنسان ومقرراته ذات الصلة، واستند الاستعراض إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني الذي قدمته جنوب أفريقيا وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار المجلس ١/٥ (A/HRC/WG.6/13/ZAF/1)؛

(ب) تجميع المعلومات الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/13/ZAF/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/13/ZAF/3).

٧٦٧- وفي الجلسة الخامسة والعشرين المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، نظر مجلس حقوق الإنسان في نتائج الاستعراض المتعلق بجنوب أفريقيا واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

٧٦٨- وتتضمن نتائج الاستعراض المتعلق بجنوب أفريقيا تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/21/16) وآراء جنوب أفريقيا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية في أثناء جلسة التحاور التي دارت في إطار الفريق العامل (انظر أيضاً الوثيقة (A/HRC/21/16/Add.1).

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٧٦٩- ذكر نائب وزير العدل وتطوير الدستور أن الوقتَ وقتُ حزن وطني فيما يخص الأحداث المأساوية التي شهدتها منجم لومين في ماريكانا في مقاطعة الشمالي الغربي.

٧٧٠- ودّكر نائب الوزير بكلمات الرئيس جاكوب زوما عندما خاطب الأمة في آب/أغسطس ٢٠١٢ قائلاً:

ليست الأحداث كما نريد أن نراها أو كما نريد أن نتعود عليها في بلد ديمقراطي ملتزم بسيادة القانون، حيث نعمل من أجل إيجاد حياة أفضل لشعبنا. ونؤكد لشعب جنوب أفريقيا بوجه خاص أننا لا نزال ملتزمين التزاماً تاماً بكفالة أن يبقى هذا البلد ينعم بالسلام والاستقرار والإنتاج والازدهار ويتركز على تحسين نوعية الحياة للجميع، ولا سيما

الفقراء والطبقة العاملة. هذه هي الخلفية التي نكشف في ظلها عن حقيقة ما حدث هنا. وفي هذا الصدد، قررت إنشاء لجنة للتحقيق. وسيمكننا التحقيق من الوقوف على السبب الحقيقي للحدث ومن استخلاص الدروس اللازمة.

٧٧١- وذكر أيضاً بمذبحة بيشو في عام ١٩٩٢ وبكلمات الرئيس نيلسون مانديلا إذ قال:

كل واحد من الشعب [...] إنسان فريد من نوعه. ابنة أو ابن لأم، أب أو أم لطفل، شخص مرتبط ببيت أو مجموعة من الأقارب والأصدقاء الذين أحبوه وأعزوه ورعوه خلال سنوات طويلة أملين أن يستمر ذلك في المستقبل.

٧٧٢- وقال إن جنوب أفريقيا اعتمدت خطة إنمائية وطنية منذ الاستعراض المتعلق بها في بداية أيلول/سبتمبر. واتبعت إجراء بحوث واسعة النطاق ومشاورات وحوار، وكان هدفها القضاء على الفقر والحد من عدم المساواة بحلول عام ٢٠٣٠. وأشار إلى أن تقدماً ملحوظاً أُحرز في الانتقال من سياسة الفصل العنصري، وقدم معلومات عن الإنجازات التي تحققت في مجال التعليم والخدمات والحد من الفقر والحد من عدم المساواة.

٧٧٣- وكانت جنوب أفريقيا قد نظرت بعناية ومنهجية في التوصيات التي قدمتها الدول الأعضاء خلال المناقشات التي تلت عرض تقريرها على الفريق العامل. وشكلت إضافة التقرير مع مرفقاته الرد الرسمي لحكومة جنوب أفريقيا على التوصيات الـ ١٥١ المقدمة. واتبعت المنهجية والشكل في الإضافة تجميعاً مواضيعياً للتوصيات، مع إيلاء الاعتبار الواجب في الوقت نفسه لتقاطعها وآليات التنفيذ المحلية القائمة. وكانت قد نوقشت التوصيات والردود المقترحة عليها باستفاضة في مختلف مستويات الحكومة، وتُوج ذلك باعتمادها من جانب مجلس الوزراء قبل إحالتها إلى مجلس حقوق الإنسان.

٧٧٤- وخلال هذه العملية، واصلت حكومة جنوب أفريقيا العمل مع مؤسسات الدولة التي تدعم الديمقراطية الدستورية والتي أنشأها الدستور، مثل لجنة جنوب أفريقيا لحقوق الإنسان، والمدافع العام، ولجنة المساواة بين الجنسين.

٧٧٥- وكان من المهم ملاحظة أن حكومة جنوب أفريقيا ستصدر في المستقبل تقارير دورية عن حالة تنفيذ التوصيات حسب الاقتضاء.

٧٧٦- وفيما يتعلق بما ورد أعلاه، قبلت جنوب أفريقيا التوصيات العديدة المقدمة بشأن تعزيز وحماية وإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛ وتحقيق التماسك الاجتماعي والتحول الاجتماعي وتمكين الفئات الضعيفة وحماتها؛ وبشأن التهميش والاستبعاد الاجتماعي والتفاوتات الاقتصادية؛ والقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛ ومكافحة التحريض على الكراهية ومعاقبة جرائم الكراهية؛ والعنف ضد النساء والأطفال؛ ومظاهر العنف المنزلي والاجتماعي والاتجار بالبشر؛ وتجريم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والتصديق على صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان والامتثال للالتزامات القائمة بموجب المعاهدات.

٧٧٧- وقد عُرض مشروع قانون حظر التعذيب على البرلمان وهو حالياً معروض على لجنة الحافظة البرلمانية المعنية بالعدل وتطوير الدستور. وكانت الحكومة في مرحلة متقدمة من مراحل الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهناك عمليات جارية للتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

٧٧٨- وفيما يتعلق بالتوصيات الواردة في المرفق (١٢٤-٩٥ و ١٢٤-٩٧ إلى ١٢٤-١٠٧ و ١٢٥-٢٥) والمتعلقة بالتشريعات المعروضة على البرلمان، لم تكن الحكومة في وضع يسمح لها بقبولها أو رفضها لأنها تخضع باستمرار لمشاورات ونقاش وطني على نطاق واسع. وعلى أي حال، يجب أن تتقيد جميع التشريعات بأحكام الدستور.

٧٧٩- وفيما يتعلق بالتوصية ١٢٤-٩٦، لم تستطع جنوب أفريقيا قبولها وستتابع المسألة ثنائياً مع الدول الأعضاء المعنية.

٧٨٠- وفي الختام، قال إن جنوب أفريقيا مستعدة للاستماع إلى الوفود وراغبة في ذلك.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

٧٨١- خلال إقرار نتائج الاستعراض المتعلق بجنوب أفريقيا، أدلى ١٣ وفداً ببيانات**.

٧٨٢- فأعربت فييت نام عن سرورها لأن جنوب أفريقيا قبلت معظم التوصيات المقدمة، بما فيها توصيتان من فييت نام. وقالت إن جنوب أفريقيا لم تدخر جهداً لكفالة إعمال حقوق الإنسان رغم التحديات العديدة الملزمة لموروثها التاريخي وكونها مجتمعاً متعدد الأعراق. وشجعتها على مواصلة جهودها ومساهماتها في تعزيز التماسك الاجتماعي والتسامح. وأيدت فييت نام اعتماد تقرير الفريق العامل.

٧٨٣- وذكرت الجزائر أن جنوب أفريقيا أثبتت بوضوح التزامها بالاستعراض الدوري الشامل بقبولها حل التوصيات المقدمة. وأشارت بارتياح إلى نوعية الردود المقدمة، خاصة فيما يتعلق بالتوصية المتعلقة بالحد من الوفيات النفاسية. ورحبت بإنجازات الدولة في طريقها إلى الديمقراطية والتنمية الاجتماعية - الاقتصادية، فضلاً عن مساهمتها في التنمية المستدامة في القارة الأفريقية. ولاحظت الجزائر أيضاً أن الكفاح التاريخي ضد سياسة الفصل العنصري كان في أساسه كفاحاً من أجل حقوق الإنسان.

٧٨٤- وأشارت بنن إلى التقدم النوعي والكمي الذي أحرزته جنوب أفريقيا منذ استعراضها الأول، ملاحظة بارتياح إنجازاتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في الجولة الأولى. وجددت جنوب أفريقيا، من خلال عرض تقريرها الثاني، التزاماتها المتعلقة بحماية حقوق الإنسان. وقالت بنن إنها ستبذل جهوداً من أجل تبادل خبراتها مع جنوب أفريقيا بشأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

٧٨٥- وأشارت بوتسوانا إلى كفاح جنوب أفريقيا الطويل ضد التمييز العنصري والكرهية، وأثنت على التقدم المحرز، لا سيما في معالجة التنمية الاجتماعية - الاقتصادية والتماسك الاجتماعي والمصالحة الوطنية. وأشارت مع التقدير إلى التزام الدولة بإصدار تقارير دورية عن حالة تنفيذ التوصيات المقبولة. ورأت أن تعهد جنوب أفريقيا بالتصديق على جميع الصكوك الدولية المتعلقة بحلول نهاية عام ٢٠١٢ يدل على التزام الدولة بحقوق الإنسان.

٧٨٦- وهنأت بوركينا فاسو جنوب أفريقيا على تقديمها، في أيار/مايو ٢٠١٢، تقريرها المتعلق بحالة تنفيذ التوصيات الصادرة خلال استعراضها الأول. وأشارت بارتياح إلى الالتزامات الرامية إلى جعل حقوق الإنسان أكثر فعالية، لا سيما من خلال تنفيذ التوصيات المقدمة، وشجعتها على مواصلة جهودها في هذا الصدد.

٧٨٧- وهنأت تشاد جنوب أفريقيا على قبولها معظم التوصيات المقدمة أثناء الاستعراض الخاص بها، ورحبت بالالتزامات المقطوعة. وأوصت باعتماد تقرير الفريق العامل، كما أوصت المجتمع الدولي بدعم جنوب أفريقيا في مواجهة التحديات المختلفة التي تواجهها في مجال حقوق الإنسان.

٧٨٨- وشكرت الصين جنوب أفريقيا على المعلومات المقدمة بشأن التوصيات الواردة في تقرير الفريق العامل. ورحبت بمشاركة الحكومة البناءة في عملية الاستعراض الدوري الشامل، وأعربت عن تقديرها لالتزامها بتنفيذ التوصيات المقبولة تنفيذاً نشيظاً. ورحبت الصين بالتقدم المحرز، ملاحظة أن جنوب أفريقيا تسعى إلى حماية حقوق النساء والأطفال والمعوقين، والنهوض بتنمية التعليم، وحماية صحة شعبها، والقضاء على كره الأجانب.

٧٨٩- ولاحظت كوت ديفوار التزام جنوب أفريقيا بالتعاون مع منظومة الأمم المتحدة وانفتاحها على الحوار والتبادل البناء مع آليات حقوق الإنسان التابعة لمجلس حقوق الإنسان ومع هيئات المعاهدات. وقالت إن هذا النهج يدعم الجهود التي تبذلها الحكومة للقضاء على أوجه عدم المساواة والظلم التي تواجه في البلد. ورحبت بالتقدم المحرز ودعت المجتمع الدولي إلى دعم الدولة في الجهود التي تبذلها لحماية حقوق الإنسان.

٧٩٠- وأبرزت كوبا العمل الذي تضطلع به جنوب أفريقيا على الصعيدين المحلي والدولي. وأشارت إلى قبولها حل التوصيات المقدمة، مما يدل على التزامها الراسخ بالتقدم في أعمال حقوق الإنسان لجميع المواطنين. وقالت إن التحديات التي تواجهها جنوب أفريقيا ليست سهلة. وإن كوبا تدرك ذلك جيداً لأنها تشاطر جنوب أفريقيا النضال نفسه. وحثت جنوب أفريقيا على مواصلة عملها الجدير بالثناء في هذا الصدد.

٧٩١- وأبرزت إكوادور أن جنوب أفريقيا وضعت تعزيز حقوق الإنسان وحميتها في صميم برامجها الدولية مع تركيز غير تمييزي. وهنأت جنوب أفريقيا على القرار الذي اتخذته لتخصيص الموارد اللازمة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥، لا سيما تلك المتصلة بالقضاء على الفقر. وأعربت عن سرورها لقبول جنوب أفريقيا توصياتها المتعلقة بالمهاجرين ولبذلها جهوداً لمكافحة التمييز.

٧٩٢- ولاحظت إندونيسيا مع التقدير أن جنوب أفريقيا قبلت جميع التوصيات المتعلقة بتعزيز وحماية وإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، بما في ذلك توصيتها الداعية إلى التعجيل بتحقيق غايات الأهداف. وأشادت بإنشاء برنامج وطني يشمل جميع أصحاب المصلحة المتعددين لإعداد التقرير النهائي للدولة بشأن الأهداف الإنمائية للألفية. واستحسنت قبول التوصيات المتعلقة بالقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

٧٩٣- وشكرت جمهورية إيران الإسلامية جنوب أفريقيا على إطلاع مجلس حقوق الإنسان على آخر التطورات منذ استعراضها في أيار/مايو ٢٠١٢. وأقرت بالتحديات التي تواجهها باعتبارها تركة الاستعمار والفصل العنصري، وأنتت على الإنجازات اللافتة التي تحققت في معظم المجالات الاجتماعية - الاقتصادية. وشجعت الحكومة على تنفيذ التوصيات التي قبلتها، بما فيها تلك المقدمة من جمهورية إيران الإسلامية. وأعربت عن تقديرها لالتزام الدولة بمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وشجعت الحكومة على مواصلة الجهود التي تبذلها لتعزيز آليات الأمم المتحدة الرامية إلى القضاء عليهما.

٧٩٤- ولاحظت كينيا أن جنوب أفريقيا واصلت تقدمها في إعمال حقوق الإنسان لشعبها منذ عام ١٩٩٤. ولاحظت، في مجال الصحة، التوسع المستمر لمرافق صحية جديدة ووجود خدمات ذات نوعية جيدة في جميع أنحاء البلد. وفي مجال التعليم، لاحظت كينيا أن معدلات التحاق الأطفال مستمرة في الارتفاع، وبالمثل، فيما يتعلق بالإسكان، أن البرنامج الوطني للإسكان أنجز حوالي ١٣ مليون وحدة سكنية.

٣- تعليقات عامة أدلت بها جهات معنية أخرى

٧٩٥- خلال إقرار النتائج التي أسفر عنها الاستعراض المتعلق بجنوب أفريقيا، أدلت ١٠ جهات معنية أخرى ببيانات.

٧٩٦- فذكرت لجنة جنوب أفريقيا لحقوق الإنسان (عن طريق رسالة بالفيديو) أنها، وفقاً للتوصيات المقدمة، ستواصل العمل على منع ومكافحة العنصرية وكره الأجانب، والدعوة إلى وضع خطة عمل وطنية وتشريعات جنائية ضد جرائم الكراهية. ورحبت بالتوصيات المتعلقة بإدماج اتفاقية مناهضة التعذيب في القوانين المحلية والحاجة إلى تجريم التعذيب والتصديق على الصكوك الدولية المتعلقة. وأخيراً، رحبت بالتوصيات التي تسعى إلى إعمال حقوق المستضعفين، والتصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والعنف ضد النساء والأطفال، وإنشاء آلية مستقلة بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٧٩٧- وأشادت منظمة رصد حقوق الإنسان بالجهود التي بذلتها جنوب أفريقيا لتوفير مزيد من فرص الوصول إلى الخدمات في مجالات من قبيل التعليم والإسكان والصحة والضمان الاجتماعي. غير أنها أعربت عن قلقها لأن زيادة فرص الوصول لم تقترن بالضرورة بتحقيق تحسن تدريجي

في النوعية. وأشادت المنظمة بالتعديلات التي أدخلت على مشروع قانون حماية معلومات الدولة، ولكنها أعربت عن أسفها لأن جنوب أفريقيا لم تقبل توصيات في هذا الصدد. ورحبت بالجهود المبذولة من أجل حماية المثليات والمتليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، ولكنها أعربت عن قلقها إزاء مشروع قانون المحاكم التقليدية وعن أسفها لأن جنوب أفريقيا لم تقبل التوصية المتعلقة بهذا الموضوع.

٧٩٨- وأبرزت المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية أن لدى جنوب أفريقيا عدداً من القوانين والسياسات للتصدي للعنف وعدم المساواة بين الجنسين والحياة الجنسية. وأهابت بجنوب أفريقيا أن تضمن تنفيذها من خلال الحوار ومساءلة الزعماء الدينيين والتقليديين والسياسيين عندما يصفون الشرعية على العنف ضد المرأة والفقراء والمهمشين؛ وبضمان أن نظام العدالة الجنائية يطبق العدالة على من ينتهكون حقوق النساء والأشخاص على أساس ميلهم الجنسي؛ وبمعالجة أوجه القصور في تنفيذ التشريعات المتعلقة باللاجئين؛ وبمعالجة الشواغل المتعلقة بالخطر الذي يشكله مشروع قانون المحاكم التقليدية على حقوق الإنسان.

٧٩٩- ولاحظت لجنة الحقوقيين الدولية بارتياح التزام الدولة بالتصديق على جميع الصكوك الدولية العالقة في مجال حقوق الإنسان والقانون الإنساني قبل نهاية عام ٢٠١٢. وأعربت عن بالغ قلقها لأن جنوب أفريقيا لم ترد على العديد من التوصيات، بما في ذلك بعض التوصيات المتعلقة بالعنف الجنسي وكره الأجانب وتعزيز مساءلة الشرطة وآليات الرقابة. وأشارت إلى أن المساءة التي وقعت مؤخراً في مناجم لومنين أبرزت الحاجة إلى تدريب الشرطة ومساءلتها بطريقة فعالة. وحثت اللجنة جنوب أفريقيا بقوة على الاستجابة لجميع التوصيات التي قُدمت في دورة الفريق العامل.

٨٠٠- وأنتت منظمة العفو الدولية على جنوب أفريقيا لإجرائها جلسات استماع عامة بشأن مشروع قانون منع التعذيب، مشيرة إلى أنها حثت على توسيع نطاق مشروع القانون ليعكس تماماً اتفاقية مناهضة التعذيب. وحثت أيضاً على إحراز تقدم في التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بهذه الاتفاقية، حسب التوصيات المقدمة خلال الاستعراض. وحثت منظمة العفو الدولية جنوب أفريقيا على زيادة التزامها بمنع الاستخدام المفرط للقوة وعمليات القتل المستهدفة من قبل الشرطة، وأشارت إلى وفاة ٣٤ عاملاً في مناجم ماريكانا وعمليات قتل متعددة يُدعى أنها ارتكبت على يد أفراد شرطة ديربان. وأعربت عن قلقها إزاء مسألة حماية ملتمسي اللجوء واللاجئين.

٨٠١- وأهابت منظمة إنقاذ الطفولة ورابطة المحامين المناصرين لحقوق الإنسان بجنوب أفريقيا أن تتخذ تدابير وتضع استراتيجيات شاملة للقضاء على العنف ضد النساء والأطفال. وشجعتا الحكومة على مواصلة تدريب الموظفين المعنيين، بمن فيهم الأشخاص العاملون في النظام القضائي وإنفاذ القانون، بشأن هذه المسائل. وأهابتا بجنوب أفريقيا أن تتخذ الخطوات اللازمة لحظر جميع أشكال العقوبة البدنية في جميع الأماكن وأن تلتزم بتعزيز الاستراتيجيات التعليمية بجدية.

٨٠٢- ورحب معهد ماريا أوسيلياتريتششي الدولي لأتباع دون بوسكو الساليزيين ومنظمة المتطوعين الدوليين من أجل المرأة بمشاركة جنوب أفريقيا البناءة في الاستعراض الدوري الشامل رغم أنهما ظلا يشعران بالقلق إزاء تنفيذ عدد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأوصيا جنوب أفريقيا بالتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتخاذ التدابير الملائمة لمكافحة التمييز، وزيادة معدل إكمال التعليم الثانوي، والقضاء على العقوبة البدنية في الأسرة والمدرسة والمؤسسات العقابية، وزيادة الجهود الرامية إلى مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، خاصة بين الشباب.

٨٠٣- واعترفت منظمة الشمال والجنوب في القرن ٢١ بأن جنوب أفريقيا ما زالت تنبعث من ماضٍ عسير. وقالت إنها كانت مناراً في مكافحة التمييز العنصري. وحثت منظمة الشمال والجنوب في القرن ٢١ جنوب أفريقيا على تزعم الجهود المتجددة لتشجيع دعم وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان؛ وأوضحت أن من المتوقع أن تكون مفوضية حقوق الإنسان قوة رئيسية في هذه الجهود. وحثت الحكومة أيضاً على تعزيز سياساتها الرامية إلى ضمان المساواة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للجميع.

٨٠٤- ولاحظ التجمع الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان بارتياح التقدم الذي أحرزته جنوب أفريقيا في عدد من الحقوق الاجتماعية - الاقتصادية، بما في ذلك تحسين النظام الصحي. وأعرب التجمع عن تقديره للحظر الدستوري للتمييز على أساس الميل الجنسي وإنشاء وزارة للمرأة والأطفال والمعوقين. وأعرب عن قلقه إزاء أعمال العنف الناتجة عن كره الأجانب والاستخدام غير المناسب للقوة، لا سيما في مذبحه عمال مناجم ماريكانا.

٨٠٥- وأهابت رابطة منع التعذيب بجنوب أفريقيا أن تصدق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب. ورحبت الرابطة بقبول الدولة توصيات الاستعراض الدوري الشامل الداعية إلى التصديق على البروتوكول الاختياري، بيد أنها لاحظت أن جنوب أفريقيا أعلنت، في أكثر من مناسبة، أنها ستصدق على البروتوكول الاختياري عما قريب. وقالت إن الوقت قد حان لتصدق جنوب أفريقيا على البروتوكول الاختياري وتشارك في حوار مفتوح بشأن إنشاء آليات وقائية وطنية.

٤- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٨٠٦- شكرت جنوب أفريقيا جميع من شاركوا في المناقشات؛ وقالت إنها أحاطت علماً بمساهماتهم القيمة وستعمل بها حسب الاقتضاء. وأعربت عن تقديرها للتفاعل مع عملية الاستعراض الدوري الشامل ولاحظت أن معظم التوصيات المقدمة كانت بناءة ومفيدة في تعزيز جهود جنوب أفريقيا الرامية إلى تحقيق رؤيتها الدستورية الوطنية، خاصة التماسك الاجتماعي القائم على احترام كرامة الإنسان وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية. وأضافت أن الحكومة مصممة في برنامجها الوطني على ضمان احترام كل حقوق الإنسان وتعزيزها وإعمالها، وتتعهد بالعمل بطريقة تعاونية وشاملة من أجل تحقيق تلك الأهداف وتقديم تقرير عن ذلك دورياً.

باء- المناقشة العامة بشأن البند ٦ من جدول الأعمال

٨٠٧- أجرى مجلس حقوق الإنسان، في جلسته السابعة والعشرين المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، مناقشة عامة بشأن البند ٦ من جدول الأعمال، أدلت خلالها الجهات التالية ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء التالية في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، إكوادور، أوروغواي، جمهورية مولدوفا، قبرص* مراقب في مجلس حقوق الإنسان نيابة عن الدول الأعضاء والدول المراقبة. (باسم الاتحاد الأوروبي وأرمينيا وألبانيا وأوكرانيا وآيسلندا والبوسنة والهرسك والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً وجمهورية مولدوفا وجورجيا وصربيا وكرواتيا)، الكويت، ماليزيا؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: باكستان، البرازيل، جمهورية كوريا، سري لانكا، السويد، المغرب؛

(ج) مراقب عن هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة: مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: اللجنة الدائمة الدولية لمنتحي المصبرات، مركز الدراسات البيئية والإدارية، التحالف العالمي لإشراك المواطنين، لجنة دراسة تنظيم السلام، مؤسسة فرنسا الحريات: مؤسسة دانييل ميتران، مركز قانون حقوق الإنسان، الرابطة الدولية للديمقراطية في أفريقيا، رابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية، الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، مركز الخيام لتأهيل ضحايا التعذيب، معهد مريم قاسمي الخيري التعليمي، منظمة الاتصالات في أفريقيا وتعزيز التعاون الاقتصادي الدولي، منظمة الدفاع عن ضحايا العنف (أيضاً باسم معهد مريم قاسمي الخيري للتعليم)، الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان، منظمة الاستعراض الدوري الشامل (أيضاً باسم مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ومنظمة كونيكتاش لحقوق الإنسان)، المجلس العالمي للبيئة والموارد، الاتحاد العالمي للشباب الديمقراطي (أيضاً باسم منظمة فرنسا الحريات: مؤسسة دانييل ميتران وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة بين الشعوب)، مؤتمر العالم الإسلامي، المنظمة العالمية للمرأة.

٨٠٨- وفي الجلسة نفسها، أدلت أمانة مجلس حقوق الإنسان ببيان يتعلق بالمسائل التي أُثيرت خلال المناقشة العامة بشأن البند ٦ من جدول الأعمال.

* عضو مراقب في مجلس حقوق الإنسان يتكلم باسم دول أعضاء في المجلس وأخرى مشاركة فيه بصفة مراقب.

جيم- النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

البحرين

٨٠٩- اعتمد مجلس حقوق الإنسان، في جلسته التاسعة عشرة المعقودة في ١٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٢، مشروع المقرر ١٠١/٢١ دون تصويت (للاطلاع على النص المعتمد، انظر الجزء الأول، الفصل الثاني).

إكوادور

٨١٠- اعتمد مجلس حقوق الإنسان، في جلسته التاسعة عشرة المعقودة في ١٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٢، مشروع المقرر ١٠٢/٢١ دون تصويت (للاطلاع على النص المعتمد، انظر الجزء الأول، الفصل الثاني).

تونس

٨١١- اعتمد مجلس حقوق الإنسان، في جلسته التاسعة عشرة المعقودة في ١٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٢، مشروع المقرر ١٠٣/٢١ دون تصويت (للاطلاع على النص المعتمد، انظر الجزء الأول، الفصل الثاني).

المغرب

٨١٢- اعتمد مجلس حقوق الإنسان، في جلسته الحادية والعشرين المعقودة في ١٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٢، مشروع المقرر ١٠٤/٢١ دون تصويت (للاطلاع على النص المعتمد، انظر الجزء الأول، الفصل الثاني).

إندونيسيا

٨١٣- اعتمد مجلس حقوق الإنسان، في جلسته الحادية والعشرين المعقودة في ١٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٢، مشروع المقرر ١٠٥/٢١ دون تصويت (للاطلاع على النص المعتمد، انظر الجزء الأول، الفصل الثاني).

فنلندا

٨١٤- اعتمد مجلس حقوق الإنسان، في جلسته الحادية والعشرين المعقودة في ١٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٢، مشروع المقرر ١٠٦/٢١ دون تصويت (للاطلاع على النص المعتمد، انظر الجزء الأول، الفصل الثاني).

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

٨١٥- اعتمد مجلس حقوق الإنسان، في جلسته الثانية والعشرين المعقودة في ٢٠ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٢، مشروع المقرر ١٠٧/٢١ دون تصويت (للاطلاع على النص المعتمد، انظر الجزء الأول، الفصل الثاني).

الهند

٨١٦- اعتمد مجلس حقوق الإنسان، في جلسته الثانية والعشرين المعقودة في ٢٠ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٢، مشروع المقرر ١٠٨/٢١ دون تصويت (للاطلاع على النص المعتمد، انظر الجزء الأول، الفصل الثاني).

البرازيل

٨١٧- اعتمد مجلس حقوق الإنسان، في جلسته الثانية والعشرين المعقودة في ٢٠ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٢، مشروع المقرر ١٠٩/٢١ دون تصويت (للاطلاع على النص المعتمد، انظر الجزء الأول، الفصل الثاني).

الفلبين

٨١٨- اعتمد مجلس حقوق الإنسان، في جلسته الرابعة والعشرين المعقودة في ٢٠ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٢، مشروع المقرر ١١٠/٢١ دون تصويت (للاطلاع على النص المعتمد، انظر الجزء الأول، الفصل الثاني).

الجزائر

٨١٩- اعتمد مجلس حقوق الإنسان، في جلسته الرابعة والعشرين المعقودة في ٢٠ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٢، مشروع المقرر ١١١/٢١ دون تصويت (للاطلاع على النص المعتمد، انظر الجزء الأول، الفصل الثاني).

بولندا

٨٢٠- اعتمد مجلس حقوق الإنسان، في جلسته الرابعة والعشرين المعقودة في ٢٠ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٢، مشروع المقرر ١١٢/٢١ دون تصويت (للاطلاع على النص المعتمد، انظر الجزء الأول، الفصل الثاني).

هولندا

٨٢١- اعتمد مجلس حقوق الإنسان، في جلسته الخامسة والعشرين المعقودة في ٢١ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٢، مشروع المقرر ١١٣/٢١ دون تصويت (للاطلاع على النص المعتمد، انظر الجزء الأول، الفصل الثاني).

جنوب أفريقيا

٨٢٢- اعتمد مجلس حقوق الإنسان، في جلسته الخامسة والعشرين المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، مشروع المقرر ١١٤/٢١ دون تصويت (للاطلاع على النص المعتمد، انظر الجزء الأول، الفصل الثاني).

سابعاً- حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى

٨٢٣- قدم نائب المفوضة السامية، في الجلسة ٢٨ المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ توصيات بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة (A/HRC/21/33)، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٨/١٩.

٨٢٤- وفي الجلسة نفسها، أدلى رئيس مجلس حقوق الإنسان ببيان بخصوص رسالة تلقاها عن البعثة الدولية لتقصي الحقائق بشأن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة المنشأة عملاً بقرار المجلس ١٧/١٩.

٨٢٥- وفي الجلستين ٢٨ و ٢٩ المعقودتين في اليوم نفسه، أجرى مجلس حقوق الإنسان مناقشة عامة تناولت البند ٧ من جدول الأعمال، أدلت خلالها الجهات التالية ببيانات:

(أ) مراقب عن فلسطين بوصفها الطرف المعني وممثل الجمهورية العربية السورية بوصفها الدولة المعنية؛

(ب) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان التالية: الاتحاد الروسي، الأردن، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة* (باسم مجموعة الدول العربية)، إندونيسيا، باكستان* (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، بنغلاديش، السنغال (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، الصين، قبرص* (باسم الاتحاد الأوروبي، ألبانيا، آيسلندا، البوسنة والهرسك، الجبل الأسود، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، صربيا، كرواتيا)، قطر، كوبا، (كذلك باسم حركة عدم الانحياز)، الكويت، ليبيا، ماليزيا، ملديف، المملكة العربية السعودية، النرويج، الهند (باسم منتدى البرازيل، جنوب أفريقيا، الهند)؛

(ج) ممثلو الدول المراقبة التالية: الإمارات العربية المتحدة، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيسلندا، البحرين، تركيا، تونس، الجزائر، جنوب أفريقيا، سري لانكا، العراق، عمان، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، لبنان، مصر، المغرب؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: الحق - القانون في خدمة الإنسان (أيضاً باسم بديل/المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين)، اللجنة العربية لحقوق الإنسان، بديل/المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين (أيضاً باسم المعهد الخيري لحماية ضحايا المجتمع ومعهد الدراسات والبحوث النسائية ومنظمة الشمال والجنوب في القرن الحادي والعشرين ومنظمة العمل من أجل البيئة في تشاد واتحاد الحقوقيين العرب)، معهد القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، مجلس التنسيق للمنظمات اليهودية (أيضاً باسم منظمة "بناي بريث")، المنظمة الدولية للدفاع عن الأطفال، حركة "توبايا أمارو" الهندية، الاتحاد الدولي للقيم الإنسانية والأخلاقية، منظمة التحرر، مؤسسة المعارج للسلام والتنمية، معهد مريم قاسمي الخيري للتعليم، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب (أيضاً باسم بديل/المركز

الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين وحركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة)، منظمة الشمال والجنوب في القرن الحادي والعشرين، المجلس النرويجي للاجئين، منظمة الدفاع عن ضحايا العنف (أيضاً باسم معهد مريم قاسمي الخيري للتعليم)، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان (أيضاً باسم الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان)، اتحاد الحقوقيين العرب (أيضاً باسم بديل/المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين)، هيئة رصد الأمم المتحدة.

ثامناً - متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا

ألف - حلقة النقاش المتعلقة بإدماج المنظور الجنساني

٨٢٦- أجرى مجلس حقوق الإنسان، في جلسته ٢٣ المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، وفقاً لقراره ٣٠/٦ و٥/١٩، مناقشة سنوية بشأن إدماج منظور جنساني في عمله، مع التركيز على مسألة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة وتمكين المرأة.

٨٢٧- وأدى مدير شعبة مجلس حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة بملاحظات افتتاحية حلقة النقاش باسم المفوض السامي. وأدى أيضاً بيان نائب رئيس اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ويسرت المناقشة المدير التنفيذية لمركز القيادة العالمية النسائية في جامعة روتغرز، راديك بالاكريشان.

٨٢٨- وفي الجلسة نفسها، أدى بيانات أعضاء حلقة النقاش ليلاني فرحة وماغداлина سيولفيدا وفاطمة دوارتي ومعز دريد وبريغز غوفندر.

٨٢٩- وقُسمت حلقة النقاش التي تلت ذلك إلى شقين عُقد في الجلسة نفسها واليوم نفسه. وفي أثناء شق الكلام الأول، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى أعضاء حلقة النقاش:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء التالية في مجلس حقوق الإنسان: السنغال (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، شيلي (باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي)، ملديف؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أذربيجان، أستراليا، إستونيا، باراغواي، بلغاريا، تركيا، جنوب أفريقيا، سلوفينيا، فنلندا، كندا؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقب عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان: اللجنة الفلبينية لحقوق الإنسان؛

(هـ) مراقبان عن المنظمتين غير الحكوميتين التاليتين: رابطة زودفيند للسياسات الإنمائية، الاتحاد العالمي للمكفوفين.

٨٣٠- وفي نهاية شق الكلام الأول، أجب ميسر النقاش وأعضاء حلقة النقاش الأسئلة وأدلو بتعليقات.

٨٣١- وأدلت الجهات التالية ببيانات أثناء شق الكلام الثاني:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء التالية في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، الإمارات العربية المتحدة* (باسم مجموعة الدول العربية)، بيرو، تايلند، الصين، قطر، كوبا؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: الأرجنتين، البرتغال، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، الدانمرك، مصر، هندوراس؛

- (ج) مراقب عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان: اللجنة الكندية لحقوق الإنسان؛
- (د) مراقبون عن المنظمات غير الحكوميتين التاليتين: المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية، الاتحاد الهولندي للجمعيات المعنية باندماج المثليين والمثليات.
- ٨٣٢- وفي الجلسة نفسها، أدلى ميسر حلقة النقاش بملاحظات ختامية.

باء- المناقشة العامة بشأن البند ٨ من جدول الأعمال

٨٣٣- أجرى مجلس حقوق الإنسان، في جلسته التاسعة والعشرين المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، مناقشة عامة بشأن البند ٨ من جدول الأعمال، أدلت خلالها الجهات التالية ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء التالية في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، إسبانيا (أيضاً باسم إثيوبيا وأذربيجان والأرجنتين وأستراليا وإستونيا وإكوادور وألبانيا وأندورا وأوروغواي وأوكرانيا وأيرلندا وآيسلندا وإيطاليا وباراغواي والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبوتسوانا والبوسنة والهرسك وبولندا وبيرو وتركيا وجامايكا والجبل الأسود والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً وجمهورية مولدوفا وجورجيا وحيبوتي والدانمرك ورومانيا وسانت كيتس ونيفس وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وشيلي وصربيا وغواتيمالا وغينيا الاستوائية وفرنسا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفنلندا وقبرص وكرواتيا وكوستاريكا وكولومبيا ولافتيا ولكسمبرغ ومالطة والمغرب والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج والنمسا ونيكاراغوا وهندوراس وهنغاريا وهولندا واليونان، السنغال (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، شيلي (باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي)، الصين، قبرص* (باسم الاتحاد الأوروبي وألبانيا وأوكرانيا وآيسلندا والبوسنة والهرسك والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً وجمهورية مولدوفا وجورجيا وصربيا وكرواتيا)، النرويج (أيضاً باسم ألبانيا وأوروغواي وآيسلندا وبنغلاديش وتايلند والجبل الأسود والدانمرك وسلوفينيا وسنغافورة والسويد وغانا وفرنسا وفنلندا وكولومبيا والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموزامبيق والنمسا وهولندا)، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، المغرب؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: مجلس أوروبا؛

(د) مراقب عن الكرسي الرسولي؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية، اللجنة العربية لحقوق الإنسان، رابطة مواطني العالم، مؤسسة فرنسا الحريات: مؤسسة دانييل ميران (أيضاً باسم حركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب والاتحاد العالمي للشباب الديمقراطي)، الرابطة

البوذية الدولية للإغاثة، رابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية، منظمة التحرر، منظمة الشمال والجنوب في القرن ٢١، الحملة الدولية لشعار حماية الصحفيين، مركز تايدز (أيضا باسم الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان)، هيئة رصد الأمم المتحدة، رابطة زودفيند للسياسات الإنمائية، منظمة باروا العالمية، مؤتمر العالم الإسلامي.

جيم- النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

حلقة نقاش رفيعة المستوى للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد إعلان وبرنامج عمل فيينا

٨٣٤- في الجلسة ٣٧ المعقودة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، عرض ممثل النمسا مشروع القرار A/HRC/21/L.12، الذي قدمه الاتحاد الروسي وإندونيسيا والبرازيل وبوتسوانا وتايلند وسلوفينيا وسويسرا وشيلي والمغرب والنمسا واشترك في تقديمه الأردن وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وإكوادور وألمانيا وأيرلندا وآيسلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبوركينا فاسو والبوسنة والهرسك وبولندا وبيرو وتركيا وتونس والجزيل الأسود والجمهورية التشيكية وجمهورية مولدوفا وجنوب أفريقيا وجورجيا وجيبوتي ورومانيا وسري لانكا وسلوفاكيا والسويد وصربيا وغانا وغواتيمالا وفرنسا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفنلندا وقبرص وكرواتيا وكندا وكوبا وكوت ديفوار ولاتفيا ولبنان ولكسمبرغ وليختنشتاين وماليزيا وملديف والمملكة العربية السعودية والنرويج ونيبال ونيجيريا والهند وهندوراس وهنغاريا وهولندا واليمن واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار أرمينيا وألبانيا وأنغولا وأوكرانيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وبنغلاديش وبنما وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبيلاروس وتشاد والجزائر وجمهورية كوريا والدايمرك ورواندا وزمبابوي وسنغافورة والسنغال والصين والعراق وغينيا وكابو فيردي وكوستاريكا وكولومبيا وليبيا ولتوانيا وليسوتو ومالطة ومصر والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ونيكاراغوا وهايتي والولايات المتحدة الأمريكية.

٨٣٥- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجّه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدَّر أن يكون لمشروع القرار من تبعات إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

٨٣٦- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مشروع القرار دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ٢٠/٢١).

تاسعاً- العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب، متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

ألف- حلقة نقاش اليوم الدولي لنيلسون مانديلا

٨٣٧- عقد مجلس حقوق الإنسان، في جلسته ٢٦ المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، وفقاً لقراره ١٨/٢٠، حلقة نقاش رفيعة المستوى بشأن الكيفية التي يمكن بها لقيم المصالحة والسلام والحرية والمساواة العرقية أن تسهم في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، احتفالاً باليوم الدولي لنيلسون مانديلا.

٨٣٨- وفي الجلسة نفسها، عُرض شريط فيديو عن حياة نيلسون مانديلا. وبعد ذلك، أدلت المفوضة السامية ببيان افتتاحي لحلقة النقاش.

٨٣٩- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ببيانات أعضاء حلقة النقاش فرانسيس غوري وجان - ماري إيهوزو وأندريس نيل.

٨٤٠- وفي أثناء حلقة النقاش التي تلت في الجلسة نفسها، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى أعضاء حلقة النقاش:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء التالية في مجلس حقوق الإنسان: إيطاليا، بنغلاديش، بوركينا فاسو، تايلند، السنغال (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، شيلي، الصين (أيضاً باسم الاتحاد الروسي وإكوادور وإندونيسيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وباكستان وبنغلاديش وبيلاروس وتايلند والجزائر وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجنوب أفريقيا وزمبابوي وسري لانكا وفرنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفيت نام وكوبا وماليزيا والهند)، كوبا، الكونغو، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أستراليا، أيرلندا، البرازيل، البرتغال، الجزائر، السويد، فرنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، اليونان؛

(ج) مراقبون عن المنظمين الدوليتين الحكوميتين التاليتين: الاتحاد الأوروبي، منظمة التعاون الإسلامي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: رابطة مواطني العالم، التحالف العالمي لإشراك المواطنين، منظمة الشمال والجنوب في القرن ٢١، الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان.

٨٤١- وفي الجلسة نفسها، عُرض شريط فيديو ثانٍ عن نيلسون مانديلا والأمم المتحدة.

٨٤٢- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أجاب أعضاء حلقة النقاش عن الأسئلة وأدلو بملاحظاتهم الختامية.

باء- جلسة التحاور مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة

٨٤٣- في الجلسة ٣٠ المعقودة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، قدمت رئيسة - مقرر فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، فيرين شيرد، تقرير الفريق العامل (A/HRC/21/60 و Add.1-2).

٨٤٤- وفي الجلسة نفسها، أدلى بيان ممثل البرتغال بصفتها الدولة المعنية.

٨٤٥- وأثناء جلسة التحاور التي تلت في الجلسة نفسها، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى الرئيسة - المقررة:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء التالية في مجلس حقوق الإنسان: إكوادور، أوروغواي، بيرو، السنغال (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، الصين، كوبا، المكسيك، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: البرازيل، الجزائر، جنوب أفريقيا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هندوراس؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العمل الدولي من أجل السلام والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى، اللجنة الأفريقية لمروجي الرعاية الصحية وحقوق الإنسان، حركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة، منظمة الشمال والجنوب في القرن ٢١، منظمة تاي الدولية.

٨٤٦- وفي الجلسة نفسها، أجابت رئيسة - مقرر فريق العامل على الأسئلة وأدلت بملاحظات الختامية.

جيم- المناقشة العامة بشأن البند ٩ من جدول الأعمال

٨٤٧- في الجلسة ٣٠، المعقودة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، عرض رئيس - مقرر اللجنة المختصة المعنية بوضع معايير تكميلية، عبد الصمد مينتي، تقرير اللجنة المختصة عن دورتها الرابعة (A/HRC/21/59).

٨٤٨- وأجرى مجلس حقوق الإنسان، في جلستيه الثلاثين والحادية والثلاثين المعقودتين في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، مناقشة عامة بشأن البند ٩ من جدول الأعمال، أدلت خلالها الجهات التالية ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء التالية في المجلس: الاتحاد الروسي، باكستان* (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، بنغلاديش، السنغال (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، الصين، قبرص* (باسم الاتحاد الأوروبي، أرمينيا، ألبانيا، أوكرانيا، آيسلندا، البوسنة والهرسك، الجبل الأسود، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جمهورية مولدوفا، صربيا، كرواتيا)، كوبا، الكويت، ليبيا، ماليزيا، المملكة العربية السعودية، النرويج؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: إيران (جمهورية - الإسلامية)، بيلاروس، تركيا، تونس، الجزائر، جنوب أفريقيا، سري لانكا، العراق، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، المغرب؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: مجلس أوروبا؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: المنظمة الثقافية الدولية لأفريقيا، مركز المشورة القانونية الأفريقي الكندي، اللجنة العربية لحقوق الإنسان، رابطة مواطني العالم، اللجنة الأفريقية لمروجي الرعاية الصحية وحقوق الإنسان، جمعية أخوية نوتردام، جمعية هيلبوس للحياة، المجلس الهندي وأمريكا الجنوبية، حركة "توبايا أمارو" الهندية، الرابطة البوذية الدولية للإغاثة، منظمة التنمية التعليمية الدولية، رابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية، الاتحاد الدولي للقيم الإنسانية والأخلاقية، حركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة، منظمة التحرر، مؤسسة المعارج للسلام والتنمية، معهد مريم قاسمي الخيري للتعليم، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب، الجمعية الوطنية للنهوض بالأشخاص الملونين، منظمة الدفاع عن ضحايا العنف، مؤسسة باسوماي ثاياغام، منظمة تاي الدولية، مرصد الأمم المتحدة، رابطة زودفيند للسياسات الإنمائية، منظمة باروا العالمية، مؤتمر العالم الإسلامي.

٨٤٩- وفي الجلسة ٣١ المعقودة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، أدلى ممثلاً لاتفيا والاتحاد الروسي ببيانات في إطار ممارسة حق الرد.

دال - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

وضع معايير تكميلية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

٨٥٠- في الجلسة ٣٩ المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، عرض ممثل جنوب أفريقيا، باسم مجموعة الدول الأفريقية، مشروع القرار A/HRC/21/L.28، الذي قدمته جنوب أفريقيا باسم مجموعة الدول الأفريقية، واشتركت في تقديمه إثيوبيا وبوتسوانا وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وغواتيمالا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكوبا. في وقت لاحق، انضمت إندونيسيا والبرازيل ونيكاراغوا وهندوراس إلى مقدمي مشروع القرار.

٨٥١- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل جنوب أفريقيا مشروع القرار شفويًا.

٨٥٢- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل النمسا، باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس، بتعليقات عامة بشأن مشروع القرار، لتخرج تلك الدول عن توافق الآراء بشأن الفقرة الرابعة من ديباجة مشروع القرار.

٨٥٣- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية بتعليقات عامة بشأن مشروع القرار.

٨٥٤- وفي الجلسة ذاتها، اعتمد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ٣٠/٢١).

من الخطابة إلى الواقع: نداء عالمي من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

٨٥٥- في الجلسة ٣٩ المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، عرض ممثل جنوب أفريقيا، باسم مجموعة الدول الأفريقية، مشروع القرار A/HRC/21/L.29، الذي قدمته جنوب أفريقيا باسم مجموعة الدول الأفريقية، واشتركت في تقديمه بوتسوانا وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكوبا. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار البرازيل وتايلند وتركيا وكولومبيا ونيكاراغوا وهندوراس.

٨٥٦- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل جنوب أفريقيا مشروع القرار شفويًا.

٨٥٧- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية بتعليقات عامة بشأن مشروع القرار.

٨٥٨- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل النمسا، باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس، ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

٨٥٩- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُجري تصويت مسجل بشأن مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا بناءً على طلب من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية. واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، بأغلبية ٣٧ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت.

٨٦٠- وللاطلاع على نص مشروع القرار بصيغته المعتمدة وعلى نتائج التصويت، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ٣٣/٢١.

عاشراً- المساعدة التقنية وبناء القدرات

ألف- جلسة التحاور مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة

المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا

٨٦١- في الجلسة ٣٢ المعقودة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، عرض المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا، سوريا ب. سويدي، تقريره (A/HRC/21/63 و Add.1).

٨٦٢- وفي الجلسة نفسها، أدلى بيان ممثل كمبوديا بصفتها الدولة المعنية.

٨٦٣- وأثناء جلسة الحوار التي تلت في الجلسة نفسها أيضاً، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقرر الخاص:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء التالية في مجلس حقوق الإنسان: إندونيسيا، تايلند، الجمهورية التشيكية، سويسرا، الصين، الفلبين، ماليزيا، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أستراليا، أيرلندا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، سلوفاكيا، فرنسا، فييت نام، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ميانمار، نيبال، نيوزيلندا، اليابان؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبو المنظمات غير الحكومية التالية: المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، التحالف العالمي لمشاركة المواطنين، الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، لجنة رصد حقوق المحامين في كندا (أيضاً باسم المركز الآسيوي للموارد القانونية)، الحزب الراديكالي غير العنيف عبر الوطني وعبر الحزبي، معهد المجتمع المفتوح.

٨٦٤- وفي الجلسة نفسها، أجاب المقرر الخاص على الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال

٨٦٥- في الجلسة ٣٣ المعقودة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، عرض الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال، شمس الباربي، تقريره (A/HRC/21/61).

٨٦٦- وفي الجلسة نفسها، أدلى بيان ممثل الصومال بصفتها الدولة المعنية.

٨٦٧- وأثناء جلسة التحاور التي تلت في الجلسة نفسها أيضاً، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى الخبير المستقل:

- (أ) ممثلو الدول الأعضاء التالية في مجلس حقوق الإنسان: إسبانيا، الإمارات العربية المتحدة* (باسم مجموعة الدول العربية)، إيطاليا، تايلند، الجمهورية التشيكية، جيبوتي، رومانيا، السنغال (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، سويسرا، النرويج، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية؛
- (ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أستراليا، الإمارات العربية المتحدة، تركيا، سلوفاكيا، لكسمبرغ، مصر، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، اليونان؛
- (ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛
- (د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، مشاريع المدافعين عن حقوق الإنسان في شرق أفريقيا والقرن الأفريقي، منظمة هيومن رايتس ووتش، منظمة التنمية التعليمية الدولية، الاتحاد الدولي للصحفيين.
- ٨٦٨- وفي الجلسة نفسها، أجاب الخبير المستقل على الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان

- ٨٦٩- في الجلسة ٣٣ المعقودة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، عرض الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان، مسعود أ. بدرين، تقريره (A/HRC/21/62).
- ٨٧٠- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل السودان بصفتها الدولة المعنية.
- ٨٧١- وخلال جلسة التحاور التي تلت، في الجلستين ٣٣ و ٣٤، المعقودتين في اليوم نفسه، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى الخبير المستقل:
- (أ) ممثلو الدول الأعضاء التالية في مجلس حقوق الإنسان: إسبانيا، الإمارات العربية المتحدة* (باسم مجموعة الدول العربية)، تايلند، الجمهورية التشيكية، السنغال (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، سويسرا، الصين، الكويت، ليبيا، النرويج، نيجيريا، الولايات المتحدة الأمريكية؛
- (ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أستراليا، الإمارات العربية المتحدة، البحرين، سلوفاكيا، سلوفينيا، فرنسا، كرواتيا، كندا، مصر، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، اليونان؛
- (ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛
- (د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: مشروع المدافعين عن حقوق الإنسان في شرق أفريقيا والقرن الأفريقي (أيضاً باسم مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان)، منظمة تنمية المرأة في شرق السودان، منظمة هيومن رايتس ووتش، الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، مؤسسة المعارف للسلام والتنمية.
- ٨٧٢- وفي الجلسة ٣٤، أجاب الخبير المستقل على الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

باء- المناقشة العامة بشأن البند ١٠ من جدول الأعمال

٨٧٣- عرض نائب المفوضة السامية، في الجلسة ٣٤ المعقودة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، تقارير قطرية للمفوضة السامية والأمين العام قُدمت في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال (A/HRC/21/34, 35, 36 and 37).

٨٧٤- وفي الجلستين ٣٤ و ٣٥ المعقودتين في اليوم نفسه، أدلى ببيانات ممثلو كل من جنوب السودان وكمبوديا واليمن بصفتها الدول المعنية.

٨٧٥- وأجرى مجلس حقوق الإنسان، في جلسته ٣٥ المعقودة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، مناقشة عامة بشأن البند ١٠ من جدول الأعمال، أدلت خلالها الجهات التالية ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء التالية في مجلس حقوق الإنسان: تايلند، الدانمرك* (أيضاً باسم ألمانيا وسويسرا وفرنسا وفنلندا وكوستاريكا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج)، السنغال (أيضاً باسم مجموعة الدول الأفريقية)، سويسرا، الصين، قبرص* (أيضاً باسم الاتحاد الأوروبي وألبانيا وآيسلندا والبوسنة والهرسك والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً وجمهورية مولدوفا وصربيا وكرواتيا)، قطر، النرويج، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: ألمانيا، البرازيل، الجزائر، جمهورية كوريا، العراق، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية؛

(ج) مراقب عن هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة: منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: مؤسسة الزبير الخيرية، منظمة العفو الدولية، المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، رابطة مواطني العالم، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، مشروع المدافعين عن حقوق الإنسان في شرق أفريقيا والقرن الأفريقي، منظمة تنمية المرأة في شرق السودان، الاتحاد العام للمرأة العربية، جمعية حواء للمرأة، منظمة هيومن رايتس ووتش، لجنة الحقوقيين الدولية، الاتحاد الدولي للصحفيين، منظمة التحرر، مؤسسة المعارف للسلام والتنمية، التجمع الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان، مركز الدراسات الاجتماعية، اتحاد الحقوقيين العرب، رابطة زودفيند للسياسات الإنمائية، الرابطة العالمية للمدرسة كأداة للسلام.

٨٧٦- وفي الجلسة نفسها، في اليوم نفسه، أدلى ممثل نيبال ببيان في إطار ممارسة حق الرد.

جيم - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

تعزيز التعاون التقني وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان

٨٧٧- عرض ممثل تايلند، في الجلسة ٣٧ المعقودة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، مشروع القرار A/HRC/21/L.11، الذي قدمته إندونيسيا والبرازيل وتايلند وتركيا وسنغافورة والمغرب وموريشيوس والنرويج وهندوراس، وشاركت في تقديمه إثيوبيا وأستراليا وأنغولا وأوروغواي وأيرلندا وإيطاليا وباراغواي والبرتغال وبنما وبوتسوانا وبولندا وبيرو وتونس وتيمور - ليشتي وجمهورية مولدوفا وجورجيا وجيبوتي والسويد وصريريا والصومال وغواتيمالا وغينيا الاستوائية وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفنلندا وفيت نام وكرواتيا وكمبوديا وكوبا وكوستاريكا وكولومبيا ولبنان وليسوتو وماليزيا والمكسيك والنمسا ونيكاراغوا وهنغاريا واليابان واليونان. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من الاتحاد الروسي وأوكرانيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) (باسم حركة عدم الانحياز) وآيسلندا وباكستان (باسم منظمة التعاون الإسلامي) وبنن وبوركينا فاسو وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) والجزيرة السوداء والجزائر وجمهورية كوريا والدايمرك ورومانيا وسلوفينيا والسنغال (باسم مجموعة الدول الأفريقية) وشيلي وغينيا وفرنسا وقطر وكابو فيردي وكوت ديفوار وملديف وموريتانيا وناميبيا.

٨٧٨- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية بتعليقات عامة بشأن مشروع القرار.

٨٧٩- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجّه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدَّر أن يكون لمشروع القرار من تبعات إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

٨٨٠- وفي الجلسة ذاتها، اعتمد مشروع القرار دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ٢١/٢١).

تقديم المساعدة التقنية إلى اليمن ومساعدته في بناء قدراته في مجال حقوق الإنسان

٨٨١- في الجلسة ٣٧ المعقودة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، عرض ممثلاً هولندا واليمن مشروع القرار A/HRC/21/L.30/Rev.1، الذي قدمته هولندا واليمن واشترك في تقديمه كل من إثيوبيا والأردن وإسبانيا والإمارات العربية المتحدة (باسم مجموعة الدول العربية) وإيطاليا والبحرين وبلغاريا وتركيا وتونس والجزائر وجيبوتي وسلوفاكيا والسويد والصومال وعمان وفلسطين وفنلندا وقبرص وقطر وكرواتيا وكندا والكويت وليبيا ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموريتانيا والولايات المتحدة الأمريكية واليونان. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من أستراليا وإندونيسيا وأيرلندا وآيسلندا وبولندا وتايلند والجزيرة السوداء والدايمرك وسلوفينيا والعراق وفرنسا وملديف والنرويج والنمسا وهنغاريا واليابان.

٨٨٢- وفي الجلسة ذاتها، اعتمد مشروع القرار دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ٢١/٢٢).

تقديم المساعدة التقنية إلى السودان في مجال حقوق الإنسان

٨٨٣- في الجلسة ٣٨ المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، عرض ممثل السنغال، باسم مجموعة الدول الأفريقية، مشروع القرار A/HRC/21/L.4، الذي قدمته السنغال باسم مجموعة الدول الأفريقية. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من الإمارات العربية المتحدة (باسم مجموعة الدول العربية) واندونيسيا وباكستان (باسم منظمة التعاون الإسلامي) وبوتسوانا وبوركينا فاسو وتركيا وجمهورية كوريا.

٨٨٤- وفي الجلسة نفسها، نَقَّح ممثل السنغال مشروع القرار شفويًا.

٨٨٥- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى بتعليقات عامة تتصل بمشروع القرار ممثلو كل من سويسرا والنمسا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس) والولايات المتحدة الأمريكية.

٨٨٦- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل السودان بصفتها الدولة المعنية.

٨٨٧- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدَّر أن يكون لمشروع القرار من تبعات إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

٨٨٨- وفي الجلسة ذاتها، اعتمد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ٢١/٢٧).

تقديم المساعدة التقنية إلى جنوب السودان ومساعدته في بناء قدراته في مجال حقوق الإنسان

٨٨٩- في الجلسة ٣٨ المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، عرض ممثل السنغال، باسم مجموعة الدول الأفريقية، مشروع القرار A/HRC/21/L.7/Rev.1، الذي قدمته السنغال باسم مجموعة الدول الأفريقية واشتركت في تقديمه جورجيا. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من أستراليا واندونيسيا وبوتسوانا وتايلند وتركيا وسويسرا وكندا والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية.

٨٩٠- وفي الجلسة نفسها، نَقَّح ممثل السنغال مشروع القرار شفويًا.

٨٩١- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ببيان ممثل جنوب السودان بصفتها الدولة المعنية.

٨٩٢- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدَّر أن يكون لمشروع القرار من تبعات إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

٨٩٣- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ٢١/٢٨).

تقديم المساعدة إلى الصومال في مجال حقوق الإنسان

٨٩٤- في الجلسة ٣٩ المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، عرض ممثل السنغال، باسم مجموعة الدول الأفريقية، مشروع القرار A/HRC/21/L.31، الذي قدمته السنغال باسم مجموعة الدول الأفريقية. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من الإمارات العربية المتحدة (باسم مجموعة الدول العربية) واندونيسيا وأوكرانيا وإيطاليا وباكستان (باسم منظمة التعاون الإسلامي) وبلغاريا وبوتسوانا وبولندا وتايلند وتركيا والجزيل الأسود وسلوفينيا وصربيا وقطر وكرواتيا ولكسمبرغ وملديف والنرويج وهندوراس واليابان واليونان.

٨٩٥- وفي الجلسة نفسها، نَقَّح ممثل السنغال مشروع القرار شفويًا.

٨٩٦- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية بتعليقات عامة بشأن مشروع القرار.

٨٩٧- وفي الجلسة نفسها، أدلى بيان ممثلًا كينيا والصومال بصفتها الدولتين المعنيتين.

٨٩٨- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا، دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ٣١/٢١).

Annex I

[English only]

Attendance

Members

Angola	Guatemala	Peru
Austria	Hungary	Philippines
Bangladesh	India	Poland
Belgium	Indonesia	Qatar
Benin	Italy	Republic of Moldova
Botswana	Jordan	Romania
Burkina Faso	Kuwait	Russian Federation
Cameroon	Kyrgyzstan	Saudi Arabia
Chile	Libya	Senegal
China	Malaysia	Spain
Congo	Maldives	Switzerland
Costa Rica	Mauritania	Thailand
Cuba	Mauritius	Uganda
Czech Republic	Mexico	United States of America
Djibouti	Nigeria	Uruguay
Ecuador	Norway	

States Members of the United Nations represented by observers

Algeria	Democratic Republic of	Lithuania
Andorra	the Congo	Luxembourg
Argentina	Denmark	Madagascar
Armenia	Egypt	Mali
Australia	El Salvador	Malta
Azerbaijan	Eritrea	Marshall Islands
Bahrain	Estonia	Monaco
Belarus	Ethiopia	Morocco
Bhutan	Finland	Myanmar
Bolivia (Plurinational	France	Nepal
State of)	Germany	Netherlands
Bosnia and	Greece	New Zealand
Herzegovina	Honduras	Oman
Brazil	Iceland	Pakistan
Brunei Darussalam	Iran (Islamic Republic of)	Panama
Bulgaria	Iraq	Paraguay
Cambodia	Ireland	Portugal
Canada	Japan	Republic of Korea
Chad	Kenya	Rwanda
Colombia	Lao People's Democratic	Serbia
Côte d'Ivoire	Republic	Singapore
Croatia	Latvia	Slovenia
Cyprus	Lebanon	Slovakia
Democratic People's	Lesotho	Solomon Islands
Republic of Korea	Liechtenstein	Somalia

South Africa	Tunisia	Venezuela (Bolivarian Republic of)
South Sudan	Turkey	Viet Nam
Sri Lanka	Turkmenistan	Yemen
Sudan	United Arab Emirates	Zimbabwe
Swaziland	United Kingdom of Great	
Sweden	Britain and Northern	
Syrian Arab Republic	Ireland	
Togo	Uzbekistan	

Non-Member States represented by observers

Holy See

Other observers

Palestine

United Nations

Office of the United Nations High Commissioner for Refugees	United Nations Population Fund
United Nations Children's Fund	United Nations Relief and Works Agency for Palestine Refugees in the Near East

Specialized agencies and related organizations

International Telecommunication Union	World Intellectual Property Organization
---------------------------------------	--

Intergovernmental organizations

African Union	International Humanitarian Fact-Finding Commission
Council of Europe	International Organization of la Francophonie
European Union	Organization of Islamic Cooperation

Other entities

International Committee of the Red Cross	Sovereign Military Order of Malta
---	-----------------------------------

National human rights institutions, international coordinating committees and regional groups of national institutions

Conseil consultative des droits de l'homme du Royaume du Maroc	National Commission on Human Rights - Indonesia (Komnas HAM)
Defensoría del Pueblo de Ecuador	National Human Rights Commission of India
Equality and Human Rights Commission of Great Britain	National Human Rights Commission of the Republic of Korea
Human Rights Commission of Malaysia (SUHAKAM)	Philippines Commission on Human Rights
	South African Human Rights Commission

Non-governmental organizations

Action Canada for Population and Development
 Action internationale pour la paix et le développement dans la région des Grands Lacs
 Africa Culture Internationale
 African Association of Education for Development
 African-American Society for Humanitarian Aid and Development
 African-American Society for Humanitarian Aid and Development
 African Canadian Legal Clinic
 African Commission of Health and Human Right Promoters
 African Technical Association
 African Technology Development Link
 Agence Internationale pour le Développement
 Agir Ensemble pour les Droits de l'Homme
 Al-Hakim Foundation
 Al-Haq, Law in the Service of Man
 Al-Zubair Charity Foundation
 American Anthropological Association
 American Association of Jurists
 Amman Center for Human Rights Studies
 Amnesty International
 Anti-Slavery International
 Arab Commission for Human Rights
 Arab NGO Network for Development
 Arab Organization for Human Rights
 Article 19 – The International Centre against Censorship
 Asia-Pacific Human Rights Information Center
 Asian Forum for Human Rights and Development (Forum-Asia)
 Asian Legal Resource Centre
 Association of World Citizens
 Association for the Prevention of Torture
 Association for Progressive Communications
 Association Points-Cœur
 Associazione Comunità Papa Giovanni XXIII
 Badil Resource Center for Palestinian Residency and Resource Rights
 Baha'i International Community
 B'nai B'rith
 Bridges International
 Cairo Institute for Human Rights Studies
 Canadian HIV/AIDS Legal Network
 Canners International Permanent Committee
 Caritas Internationalis (International Confederation of Catholic Charities)
 Center for Reproductive Rights
 Centre Europe - Tiers Monde
 Centre for Environmental and Management Studies
 Centre for Inquiry
 Centre indépendant de recherches et d'initiatives pour le dialogue
 Centrist Democratic International
 Centro de Estudios Legales y Sociales
 Centro Regional de Derechos Humanos y Justicia de Género
 Charitable Institute for Protecting Social Victims
 Child Development Foundation
 Civicus – World Alliance for Citizen Participation
 Colombian Commission of Jurists
 Commission africaine des promoteurs de la santé et des droits de l'homme
 Commission of the Churches on International Affairs of the World Council of Churches
 Commission to Study the Organization of Peace
 Commonwealth Human Rights Initiative
 Company of the Daughters of Charity of St. Vincent de Paul
 Conectas Direitos Humanos
 Congregation of our Lady of Charity of the Good Shepherd
 Coordinating Board of Jewish Organizations
 Corporate Accountability International
 Cultural Survival
 Defence for Children International
 Democracy Coalition Project
 Development Innovations and Networks
 Dominicans for Justice and Peace - Order of Preachers
 East and Horn of Africa Human Rights Defenders Project
 Eastern Sudan Women Development Organization
 ECPAT International
 Edmund Rice International Limited
 Equitas International Centre for Human Rights Education
 Espace Afrique International
 European Disability Forum
 European Law Students' Association

European Region of the International Lesbian and Gay Association
 European Union of Public Relations
 Federatie van Nederlandse Verenigingen tot Integratie van Homoseksualiteit COC Nederland
 Federation for Women and Family Planning
 Federation of Cuban Women
 Federation of Western Thracian Turks in Europe
 Femmes Solidaires
 Foodfirst Information and Action Network
 France Libertés: Fondation Danielle Mitterrand
 Franciscans International
 Fraternité Notre Dame
 Friends World Committee for Consultation (Quakers)
 General Arab Women Federation
 General Research Institute on the Convention on the Rights of the Child
 Geneva for Human Rights – Global Training
 Global Initiative for Economic, Social and Cultural Rights
 Grupo Intercultural Almaciga
 Hawa Society for Women
 Helios Life Association
 Helsinki Foundation for Human Rights
 Himalayan Research and Cultural Foundation
 Human Rights Advocates, Inc.
 Human Rights House Foundation
 Human Rights Law Centre
 Human Rights Watch
 Human Security Initiative Organization
 Humanist Institute for Co-operation with Developing Countries
 Inclusion International
 Indian Council of South America
 Indian Movement “Tupaj Amaru”
 Indigenous Peoples’ Center for Documentation, Research and Information
 Initiatives of Change
 Institute for Planetary Synthesis
 Institute for Women’s Studies and Research
 International Association for Democracy in Africa
 International Association of Democratic Lawyers
 International Association of Peace Messenger Cities
 International Association for Religious Freedom
 International Association of Schools of Social Work
 International Bridges to Justice, Inc.
 International Buddhist Relief Organisation
 International Catholic Child Bureau
 International Commission of Jurists
 International Committee for the Indians of the Americas (Incomindios Switzerland)
 International Committee for the Respect and Application of the African Charter on Human and Peoples’ Rights
 International Council of Women
 International Educational Development, Inc.
 International Federation for Human Rights Leagues
 International Federation of ACAT (Action by Christians for the Abolition of Torture)
 International Federation of Journalists
 International Federation of University Women
 International Fellowship of Reconciliation
 International Human Rights Association of American Minorities
 International Humanist and Ethical Union
 International Indian Treaty Council
 International Institute for Non-Aligned Studies
 International Institute for Peace
 International Investment Center
 International Lesbian and Gay Association
 International Movement against all Forms of Discrimination and Racism
 International Movement ATD Fourth World
 International Movement for Fraternal Union among Races and Peoples
 International Network for the Prevention of Elder Abuse
 International NGO Forum on Indonesian Development (by video message)
 International Organization for the Elimination of all Forms of Racial Discrimination
 International Organization for the Right to Education and Freedom of Education
 International Pen
 International Presentation Association of the Sisters of the Presentation of the Blessed Virgin Mary
 International Service for Human Rights
 International Society for Human Rights
 International Volunteerism Organization for Women, Education and Development
 International Women Bond
 International Women's Anthropology Conference
 International Work Group for Indigenous Affairs

International Youth and Student Movement
 for the United Nations
 Iranian Elite Research Center
 Islamic Human Rights Commission
 Islamic Women's Institute of Iran
 Istituto Internazionale Maria Ausiliatrice
 delle Salesiane di Don Bosco
 Jubilee Campaign
 Khiam Rehabilitation Centre for Victims of
 Violence
 Lawyers' Rights Watch Canada
 Liberal International (World Liberal Union)
 Liberation
 Lutheran World Federation
 Maarij Foundation for Peace and
 Development
 Make Mothers Matter International
 Mandat International
 Marangopoulos Foundation for Human
 Rights
 Maryam Ghasemi Educational Charity
 Institute
 Minbyun – Lawyers for a Democratic
 Society
 Minority Rights Group
 Mouvement contre le racisme et pour
 l'amitié entre les peuples
 Myochikai (Arigatou Foundation)
 National Association for the Advancement
 of Colored People
 New Humanity
 Nonviolent Radical Party, Transnational
 and Transparty
 Nord-Sud XXI
 Norwegian Refugee Council
 Nuclear Age Peace Foundation
 Open Society Institute
 Organisation pour la communication en
 Afrique et de promotion de la
 coopération économique internationale
 (OCAPROCE International)
 Organization for Defending Victims of
 Violence
 Palestinian Centre for Human Rights
 Pan Pacific and South East Asia Women's
 Association
 Pasumai Thaayagam Foundation
 Pax Christi International
 Pax Romana
 Penal Reform International
 People for Successful Corean Reunification
 Permanent Assembly for Human Rights
 Physicians for Social Responsibility
 Plan International, Inc.
 Planetary Association for Clean Energy, Inc.
 Presse Emblème Campagne
 Redress Trust
 Rencontre africain pour la défense des
 droits de l'homme
 Reporters Sans Frontiers International –
 Reporters without Borders International
 Save the Children International
 Servas International
 Social Service Agency of the Protestant
 Church in Germany
 Society for Threatened Peoples
 Society Studies Centre
 Soka Gakkai International
 Sovereign Military Order of the Temple of
 Jerusalem
 Sudan Council of Voluntary Agencies
 Syriac Universal Alliance
 Tchad – Agir pour l'Environnement
 Teresian Association
 Terre des Hommes International Fédération
 Tides Center
 Tiye International
 Unesco Centre Basque Country (Unesco
 Etxea)
 Union of Arab Jurists
 United Nations Watch (UN Watch)
 United Schools International
 United Towns Agency for North-South
 Cooperation
 UPR Info
 Verein Sudwind Entwicklungspolitic
 Vivat International
 Women's Federation for World Peace
 International
 Women's Human Rights International
 Association
 Women's International League for Peace and
 Freedom
 Women's World Summit Foundation
 World Association for the School as an
 Instrument of Peace
 World Barua Organization
 World Blind Union
 World Circle of the Consensus: Self-
 sustaining People, Organizations and
 Communities
 World Council of Churches
 World Environment and Resources Council
 World Evangelical Alliance
 World Federation of Democratic Youth
 World Muslim Congress
 World Organization against Torture
 World Peace Council
 World Vision International
 Worldwide Organization for Women

جدول أعمال

- البند ١ - المسائل التنظيمية والإجرائية.
- البند ٢ - التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمن العام.
- البند ٣ - تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية.
- البند ٤ - حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها.
- البند ٥ - هيئات وآليات حقوق الإنسان.
- البند ٦ - الاستعراض الدوري الشامل.
- البند ٧ - حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى.
- البند ٨ - متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا.
- البند ٩ - العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب: متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان.
- البند ١٠ - المساعدة التقنية وبناء القدرات.

Annex III

[English, French and Spanish only]

Documents issued for the twenty-first session

Documents issued in the general series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>
A/HRC/21/1	1 Annotations to the agenda for the twenty-first session of the Human Rights Council: note by the Secretary-General
A/HRC/21/2	1 Report of the Human Rights Council on its twenty-first session
A/HRC/21/3	6 Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Morocco
A/HRC/21/4	6 Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Ecuador
A/HRC/21/5	6 Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Tunisia
A/HRC/21/5/Add.1	6 Addendum
A/HRC/21/6	6 Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Bahrain
A/HRC/21/6/Add.1/Rev.1	6 Addendum
A/HRC/21/7	6 Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Indonesia
A/HRC/21/7/Add.1	6 Addendum
A/HRC/21/8	6 Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Finland
A/HRC/21/8/Add.1	6 Addendum
A/HRC/21/9	6 Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland
A/HRC/21/9/Corr.1	Corrigendum
A/HRC/21/9/Add.1	6 Addendum
A/HRC/21/10	6 Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: India
A/HRC/21/10/Add.1	6 Addendum
A/HRC/21/11	6 Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Brazil
A/HRC/21/11/Add.1	6 Addendum

Documents issued in the general series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/21/12	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Philippines
A/HRC/21/12/Corr.1		Corrigendum
A/HRC/21/12/Corr.2		Corrigendum
A/HRC/21/12/Add.1	6	Addendum
A/HRC/21/13	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Algeria
A/HRC/21/13/Add.1	6	Addendum
A/HRC/21/14	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Poland
A/HRC/21/14/Add.1	6	Addendum
A/HRC/21/15	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Netherlands
A/HRC/21/15/Add.1/ Rev.1	6	Addendum
A/HRC/21/16	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: South Africa
A/HRC/21/16/Add.1	6	Addendum
A/HRC/21/17	1	Election of members of the Human Rights Council Advisory Committee: note by the Secretary-General
A/HRC/21/17/Add.1	1	Addendum
A/HRC/21/18	2, 5	Cooperation with the United Nations, its representatives and mechanisms in the field of human rights: report of the Secretary-General
A/HRC/21/19	3	Report of the Working Group on the Right to Development on its thirteenth session (Geneva, 7–11 May 2012)
A/HRC/21/20	2, 3	Progress report on the implementation of the World Programme for Human Rights Education: report of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/21/20/Corr.1		Corrigendum
A/HRC/21/20/Corr.2		Corrigendum
A/HRC/21/21	2, 3	Contribution of the United Nations system as a whole to the advancement of the business and human rights agenda and the dissemination and implementation of the Guiding Principles on Business and Human Rights: report of the Secretary-General

Documents issued in the general series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/21/21/Corr.1		Corrigendum
A/HRC/21/22	2, 3	Technical guidance on the application of a human rights-based approach to the implementation of policies and programmes to reduce preventable maternal morbidity and mortality: report of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/21/22/Corr.1		Corrigendum
A/HRC/21/22/Corr.2		Corrigendum
A/HRC/21/23	2, 3	Report of the United Nations High Commissioner for Human Rights on the rights of indigenous peoples
A/HRC/21/24	2, 3	Ways and means of promoting participation at the United Nations of indigenous peoples' representatives on issues affecting them: report of the Secretary-General
A/HRC/21/25	2, 3	Joint report of the Office of the High Commissioner for Human Rights, the United Nations Office on Drugs and Crime and the Special Representative of the Secretary-General on Violence against Children on prevention of and responses to violence against children within the juvenile justice system
A/HRC/21/26	2, 3	Report of the High Commissioner for Human Rights on the protection of human rights of juveniles deprived of their liberty
A/HRC/21/27	2, 9	The incompatibility between democracy and racism: report of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/21/28	2, 3	Consolidated report of the Secretary-General and the United Nations High Commissioner for Human Rights on the right to development
A/HRC/21/29	2, 3	Question of the death penalty: report of the Secretary-General
A/HRC/21/29/Corr.1		Corrigendum
A/HRC/21/30	2, 3	Summary of the Human Rights Council panel discussion on the promotion and protection of freedom of expression on the Internet: report of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/21/31	2, 3	Summary of the full-day meeting on the rights of the child: report of the United Nations High Commissioner for Human Rights

Documents issued in the general series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/21/32	2, 4	Situation of human rights in the Syrian Arab Republic: Implementation of Human Rights Council resolution 19/22: report of the Secretary-General
A/HRC/21/32/Corr.1		Corrigendum
A/HRC/21/33	7	Progress made in the implementation of the recommendations of the Fact-Finding Mission by all concerned parties, including United Nations bodies, in accordance with paragraph 3 of section B of Human Rights Council resolution S-12/1: report of the Secretary-General
A/HRC/21/34	10	Technical assistance and capacity-building for South Sudan in the field of human rights: report of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/21/35	2, 10	The role and achievements of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights in assisting the Government and people of Cambodia in the promotion and protection of human rights: report of the Secretary-General
A/HRC/21/36	2, 10	United Nations support to end human rights abuses and combat impunity in Somalia: report of the Secretary-General
A/HRC/21/37	2, 10	Situation of human rights in Yemen: report of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/21/38	3	Annual report of the Special Representative of the Secretary-General for Children and Armed Conflict, Radhika Coomaraswamy
A/HRC/21/39	3	Final draft of the guiding principles on extreme poverty and human rights, submitted by the Special Rapporteur on extreme poverty and human rights, Magdalena Sepúlveda Carmona
A/HRC/21/40	3	Report of the open-ended intergovernmental working group to consider the possibility of elaborating an international regulatory framework on the regulation, monitoring and oversight of the activities of private military and security companies: note by the secretariat
A/HRC/21/41	3	Report of the Special Rapporteur on contemporary forms of slavery, including its causes and consequences, Gulnara Shahinian: thematic report on servile marriage
A/HRC/21/41/Corr.1		Corrigendum
A/HRC/21/41/Add.1	3	Mission to Lebanon

Documents issued in the general series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>
A/HRC/21/42	3 Report of the Special Rapporteur on the human right to safe drinking water and sanitation, Catarina de Albuquerque: stigma and the realization of the human rights to water and sanitation
A/HRC/21/42/Add.1	3 Mission to Senegal (14 to 21 November 2011)
A/HRC/21/42/Add.2	3 Mission to Uruguay (13 to 17 February 2012)
A/HRC/21/42/Add.3	3 Mission to Namibia
A/HRC/21/43	3 Report of the Working Group on the use of mercenaries as a means of violating human rights and impeding the exercise of the right of peoples to self-determination
A/HRC/21/44	3 Report of the Independent Expert on human rights and international solidarity, Virginia Dandan
A/HRC/21/44/Add.1	3 Summary of the expert workshop on human rights and international solidarity (Geneva, 7 and 8 June 2012)
A/HRC/21/45	3 Report of the Independent Expert on the promotion of a democratic and equitable international order, Alfred Maurice de Zayas
A/HRC/21/45/Corr.1	Corrigendum
A/HRC/21/46	3 Report of the Special Rapporteur on the promotion of truth, justice, reparation and guarantees of non-recurrence, Pablo de Greiff
A/HRC/21/47	3 Report of the Special Rapporteur on the rights of indigenous peoples, James Anaya
A/HRC/21/47/Add.1	3 The situation of indigenous peoples in the United States of America
A/HRC/21/47/Add.2	3 The situation of indigenous peoples in Argentina
A/HRC/21/47/Add.3	3 Communications sent, replies received and follow-up
A/HRC/21/48	3 Report of the Special Rapporteur on the human rights obligations related to environmentally sound management and disposal of hazardous substances and waste, Calin Georgescu
A/HRC/21/48/Corr.1	Corrigendum
A/HRC/21/48/Add.1	3 Mission to the Marshall Islands (27 – 30 March 2012) and the United States of America (24 – 27 April 2012)

Documents issued in the general series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/21/49	3, 4, 7, 9, 10	Communications report of special procedures
A/HRC/21/50	4	Report of the independent international commission of inquiry on the Syrian Arab Republic
A/HRC/21/51	5	Report of the nineteenth annual meeting of special rapporteurs/representatives, independent experts and chairpersons of working groups of the special procedures of the Human Rights Council (Geneva, 11–15 June 2012): note by the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/21/52	5	Report of the Expert Mechanism on the Rights of Indigenous Peoples on its fifth session (Geneva, 9–13 July 2012)
A/HRC/21/53	5	Role of languages and culture in the promotion and protection of the rights and identity of indigenous peoples: study of the Expert Mechanism on the Rights of Indigenous Peoples
A/HRC/21/54	5	Summary of responses from the questionnaire seeking the views of States on best practices regarding possible appropriate measures and implementation strategies in order to attain the goals of the United Nations Declaration on the Rights of Indigenous Peoples: report of the Expert Mechanism on the Rights of Indigenous Peoples
A/HRC/21/55	5	Follow-up report on indigenous peoples and the right to participate in decision-making, with a focus on extractive industries
A/HRC/21/56	5	Report of the Human Rights Council Advisory Committee on its seventh, eighth and ninth sessions: note by the Secretariat
A/HRC/21/57	3, 5	Preliminary study on promoting human rights and fundamental freedoms through a better understanding of traditional values of humankind: note by the secretariat
A/HRC/21/58	3, 5	Interim report of the Human Rights Council Advisory Committee on human rights and issues related to terrorist hostage-taking: note by the secretariat
A/HRC/21/59	9	Report of the Ad Hoc Committee on the elaboration of complementary standards on its fourth session
A/HRC/21/60	9	Report of the Working Group of Experts on People of African Descent on its eleventh session

Documents issued in the general series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/21/60/Add.1	9	Mission to Portugal
A/HRC/21/60/Add.2	9	Draft Programme of Action for the Decade for People of African Descent
A/HRC/21/61	10	Report of the Independent Expert on the situation of human rights in Somalia, Shamsul Bari
A/HRC/21/62	10	Report of the Independent Expert on the situation of human rights in the Sudan, Mashood A. Baderin
A/HRC/21/63	10	Report of the Special Rapporteur on the situation of human rights in Cambodia, Surya P. Subedi
A/HRC/21/63/Add.1	10	A human rights analysis of economic and other land concessions in Cambodia
A/HRC/21/64	2, 4	Report of the United Nations High Commissioner for Human Rights on the situation of human rights in Northern Mali: note by the secretariat
A/HRC/21/65	2, 3	Summary of the Human Rights Council panel discussion on the theme of remedies for women subjected to violence: report of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/21/66	3, 5	Final paper on human rights and international solidarity: prepared by Chen Shiqiu on behalf of the drafting group on human rights and international solidarity of the Human Rights Council Advisory Committee
A/HRC/21/67	6	Statement made by the United Nations High Commissioner for Refugees on the adoption of the report on the universal periodic review of Brazil

Conference room papers

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/21/CRP.1	1	Progress report of the task force on secretariat services, accessibility for persons with disabilities and use of information technology

Documents issued in the limited series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/21/L.1	3	The human right to safe drinking water and sanitation

Documents issued in the limited series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/21/L.2	3	Promoting human rights and fundamental freedoms through a better understanding of traditional values of humankind: best practices
A/HRC/21/L.3	3	The right to development
A/HRC/21/L.4	10	Technical assistance for the Sudan in the field of human rights
A/HRC/21/L.5	3	Enforced or involuntary disappearances
A/HRC/21/L.6	3	Safety of journalists
A/HRC/21/L.7 and Rev.1	10	Technical assistance and capacity-building for South Sudan in the field of human rights
A/HRC/21/L.8	5	Human rights and issues related to terrorist hostage-taking
A/HRC/21/L.9 and Rev.1	4	Situation of human rights in the Republic of Mali
A/HRC/21/L.10	3	Preventable maternal mortality and morbidity and human rights
A/HRC/21/L.11	10	Enhancement of technical cooperation and capacity-building in the field of human rights
A/HRC/21/L.12	8	High-level panel discussion to commemorate the twentieth anniversary of the adoption of the Vienna Declaration and Programme of Action
A/HRC/21/L.13	3	Panel discussion on the negative impact of corruption on the enjoyment of human rights
A/HRC/21/L.14 and Rev.1	3	Contribution of the United Nations system as a whole to the advancement of the business and human rights agenda and the dissemination and implementation of the Guiding Principles on Business and Human Rights
A/HRC/21/L.15	3	The human rights of older persons
A/HRC/21/L.16	3	Right to the truth
A/HRC/21/L.17	3	The use of mercenaries as a means of violating human rights and impeding the exercise of the right of peoples to self-determination
A/HRC/21/L.18	3	Promotion of a democratic and equitable international order
A/HRC/21/L.19	3	Human rights and international solidarity
A/HRC/21/L.20	3	Guiding principles on extreme poverty and human rights
A/HRC/21/L.21	3	Human rights and indigenous peoples
A/HRC/21/L.22	3	World Programme for Human Rights Education

Documents issued in the limited series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/21/L.23	5	Promotion of the human rights of peasants and other people working in rural areas
A/HRC/21/L.24	3	Human rights and transitional justice
A/HRC/21/L.25	3	The rights to freedom of peaceful assembly and of association
A/HRC/21/L.26	3	Mandate of the Special Rapporteur on the implications for human rights of the environmentally sound management and disposal of hazardous substances and wastes
A/HRC/21/L.27	3	Open-ended intergovernmental working group to consider the possibility of elaborating an international regulatory framework on the regulation, monitoring and oversight of the activities of private military and security companies
A/HRC/21/L.28	9	Elaboration of international complementary standards to the International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
A/HRC/21/L.29	9	From rhetoric to reality: a global call for concrete action against racism, racial discrimination, xenophobia and related intolerance
A/HRC/21/L.30 and Rev.1	10	Technical assistance and capacity-building for Yemen in the field of human rights
A/HRC/21/L.31	10	Assistance to Somalia in the field of human rights
A/HRC/21/L.32	4	Situation of human rights in the Syrian Arab Republic

Documents issued in the Government series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/21/G/1	3	Note verbale dated 7 August 2012 from the Permanent Mission of Belarus to the United Nations Office and other international organizations in Geneva addressed to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/21/G/2	4	Note verbale dated 31 May 2012 from the Permanent Mission of the Syrian Arab Republic to the United Nations Office and other international organizations in Geneva addressed to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/21/G/2/Corr.1		Corrigendum

Documents issued in the Government series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/21/G/3	4	Note verbale dated 6 August 2012 from the Permanent Mission of the Syrian Arab Republic to the United Nations Office and other international organizations in Geneva addressed to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/21/G/4	4	Note verbale dated 4 September 2012 from the Permanent Mission of the Syrian Arab Republic to the United Nations Office and other international organizations in Geneva addressed to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/21/G/5	4	Note verbale dated 14 September 2012 from the Permanent Mission of the Syrian Arab Republic to the United Nations Office and other international organizations in Geneva addressed to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/21/G/6	4	Note verbale dated 14 September 2012 from the Permanent Mission of the Syrian Arab Republic to the United Nations Office and other international organizations in Geneva addressed to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/11/G/7	4	Note verbale dated 14 September 2012 from the Permanent Mission of the Syrian Arab Republic to the United Nations Office at Geneva addressed to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/21/G/8	4	Note verbale dated 18 September 2012 from the Permanent Mission of the Syrian Arab Republic to the United Nations Office and other international organizations in Geneva addressed to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/21/G/9	9	Note verbale dated 20 September 2012 from the Permanent Mission of the Republic of Belarus to the United Nations Office and other international organizations in Geneva addressed to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/21/G/10	4	Note verbale dated 24 September 2012 from the Permanent Mission of the Republic of Armenia to the United Nations Office and other international organizations in Geneva addressed to the President of the Human Rights Council

Documents issued in the Government series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/21/G/11	3	Note verbale dated 24 September 2012 from the Permanent Mission of Greece to the United Nations Office at Geneva and other international organizations in Switzerland addressed to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/21/G/12	4	Letter dated 10 October 2012 from the Permanent Representative of the Republic of Azerbaijan to the United Nations Office and other international organizations in Geneva addressed to the President of the Human Rights Council

Documents issued in the non-governmental organization series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/21/NGO/1	3	Written statement submitted by Maarij Foundation for Peace and Development (MFPD), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/21/NGO/2	3	Written statement submitted by Maarij Foundation for Peace and Development (MFPD), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/21/NGO/3	4	Written statement submitted by Maarij Foundation for Peace and Development (MFPD), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/21/NGO/4	3	Written statement submitted by Maarij Foundation for Peace and Development (MFPD), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/21/NGO/5	4	Written statement submitted by the Society Studies Centre (MADA ssc), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/21/NGO/6	10	Written statement submitted by the Society Studies Centre (MADA ssc), a non-governmental organization in special consultative status

Documents issued in the non-governmental organization series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>
A/HRC/21/NGO/7	4 Exposición escrita conjunta presentada por International Youth and Student Movement for the United Nations (ISMUN), Women's International Democratic Federation (WIDF), organizaciones no gubernamentales reconocidas como entidades consultivas generales, International Organization for the Elimination of all Forms of Racial Discrimination (EAFORD), Union of Arab Jurists, the Arab Lawyers Union, General Arab Women Federation (GAWF), International Association of Democratic Lawyers (IADL), North-South XXI, United Towns Agency for North-South Cooperation, Indian Movement "Tupaj Amaru", Asian Women Human Rights Council, Organisation pour la Communication en Afrique et de Promotion de la Coopération Economique Internationale – OCAPROCE Internationale, organizaciones no gubernamentales reconocidas como entidades consultivas especiales, International Educational Development, Inc. (IED), organización no gubernamental reconocida como entidad en la Lista
A/HRC/21/NGO/8	3 Exposición escrita conjunta presentada por International Youth and Student Movement for the United Nations (ISMUN), Women's International Democratic Federation(WIDF), organizaciones no gubernamentales reconocidas como entidades consultivas generales, International Organization for the Elimination of all Forms of Racial Discrimination (EAFORD), Union of Arab Jurists, Arab Lawyers Union, General Arab Women Federation (GAWF), International Association of Democratic Lawyers (IADL), North-South XXI, United Towns Agency for the North-South Cooperation, Indian Movement "Tupaj Amaru", Asian Women Human Rights Council y Organisation pour la Communication en Afrique et de Promotion de la Coopération Economique Internationale – OCAPROCE Internationale, organizaciones no gubernamentales reconocidas como entidades consultivas especiales, International Educational Development, Inc. (IED) organización no gubernamental reconocida como entidad en la Lista
A/HRC/21/NGO/9	3 Written statement submitted by the Khiam Rehabilitation Center for Victims of Torture, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/21/NGO/10	3 Written statement submitted by the Khiam Rehabilitation Center for Victims of Torture, a non-governmental organization in special consultative status

Documents issued in the non-governmental organization series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>
A/HRC/21/NGO/11	3 Exposición escrita conjunta presentada por International Youth and Student Movement for the United Nations (ISMUN), Women's International Democratic Federation (WIDF), organizaciones no gubernamentales reconocidas como entidades consultivas generales, International Organization for the Elimination of all Forms of Racial Discrimination (EAFORD), Union of Arab Jurists, Arab Lawyers Union, General Arab Women Federation (GAWF), International Association of Democratic Lawyers (IADL), North-South XX1, United Towns Agency for North-South Cooperation, Indian Movement "Tupaj Amaru", Asian Women Human Rights Council, Organisation pour la Communication en Afrique et de Promotion de la Coopération Economique Internationale – OCAPROCE Internationale, organizaciones no gubernamentales reconocidas como entidades consultivas especiales, International Educational Development, Inc. (IED) organización no gubernamental reconocida como entidad en la Lista
A/HRC/21/NGO/12	3 Exposición escrita conjunta presentada por International Youth and Student Movement for the United Nations (ISMUN), Women's International Democratic Federation (WIDF), organizaciones no gubernamentales reconocidas como entidades consultivas generales, International Organization for the Elimination of all Forms of Racial Discrimination (EAFORD), Union of Arab Jurists, Arab Lawyers Union, General Arab Women Federation (GAWF), International Association of Democratic Lawyers (IADL), North-South XX1, United Towns Agency for North-South Cooperation, Indian Movement "Tupaj Amaru", Asian Women Human Rights Council y Organisation pour la Communication en Afrique et de Promotion de la Coopération Economique Internationale – OCAPROCE Internationale, organizaciones no gubernamentales reconocidas como entidades consultivas especiales, International Educational Development, Inc. (IED) organización no gubernamental reconocida como entidad en la Lista
A/HRC/21/NGO/13	3 Written statement submitted by the Kham Rehabilitation Center for Victims of Torture, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/21/NGO/14	3 Written statement submitted by the Kham Rehabilitation Center for Victims of Torture, a non-governmental organization in special consultative status

Documents issued in the non-governmental organization series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>
A/HRC/17/NGO/15	3 Joint written statement submitted by the Commission of the Churches on International Affairs of the World Council of Churches (CCIA), Pax Christi International, the International Catholic Peace Movement, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/21/NGO/16	3 Exposición escrita conjunta presentada por International Youth and Student Movement for the United Nations (ISMUN), Women's International Democratic Federation (WIDF), organizaciones no gubernamentales reconocidas como entidades consultivas generales, International Organization for the Elimination of all Forms of Racial Discrimination (EAFORD), Union of Arab Jurists, Arab Lawyers Union, General Arab Women Federation (GAWF), International Association of Democratic Lawyers (IADL), North-South XXI, United Towns Agency for North-South Cooperation, Indian Movement "Tupaj Amaru", Asian Women Human Rights Council, Organisation pour la Communication en Afrique et de Promotion de la Coopération Economique Internationale – OCAPROCE Internationale, organizaciones no gubernamentales reconocidas como entidades consultivas especiales, International Educational Development, Inc. (IED), organización no gubernamental reconocida como entidad en la Lista
A/HRC/21/NGO/17	3 Exposición escrita conjunta presentada por International Youth and Student Movement for the United Nations (ISMUN), Women's International Democratic Federation (WIDF), organizaciones no gubernamentales reconocidas como entidades consultivas generales, International Organization for the Elimination of all Forms of Racial Discrimination (EAFORD), Union of Arab Jurists, Arab Lawyers Union, General Arab Women Federation (GAWF), International Association of Democratic Lawyers (IADL), North-South XXI, United Towns Agency for North-South Cooperation, Indian Movement "Tupaj Amaru", Asian Women Human Rights Council, Organisation pour la Communication en Afrique et de Promotion de la Coopération Economique Internationale – OCAPROCE Internationale, organizaciones no gubernamentales reconocidas como entidades consultivas especiales, International Educational Development, Inc. (IED) organización no gubernamental reconocida como entidad en la Lista
A/HRC/21/NGO/18	3 Written statement submitted by the Al Zubair Charitable Foundation, a non-governmental organization in special consultative status

Documents issued in the non-governmental organization series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/21/NGO/19	3	Written statement submitted by the Al Zubair Charitable Foundation, a non-governmental organization in special consultative status,
A/HRC/21/NGO/20	3	Written statement submitted by the Al Zubair Charitable Foundation, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/21/NGO/21	4	Written statement submitted by the International Humanist and Ethical Union, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/21/NGO/22	3	Written statement submitted by the Associazione Comunità Papa Giovanni XXIII, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/21/NGO/23	2	Written statement submitted by Liberation, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/21/NGO/24	4	Written statement submitted by the Jubilee Campaign, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/21/NGO/25	4	Written statement submitted by the Jubilee Campaign, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/21/NGO/26	3	Exposición escrita presentada por la American Association of Jurists, organización no gubernamental reconocida como entidad consultiva especial
A/HRC/21/NGO/27	4	Written statement submitted by the Mouvement contre le racisme et pour l'amitié entre les peuples (MRAP), a nongovernmental organization on the roster
A/HRC/21/NGO/28	3	Written statement submitted by the International Commission of Jurists, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/21/NGO/29	3	Written statement submitted by the International Commission of Jurists, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/21/NGO/30 and Rev.1	9	Written statement submitted by United Nations Watch, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/21/NGO/31	3	Written statement submitted by the Helsinki Foundation for Human Rights, a non-governmental organization in special consultative status

Documents issued in the non-governmental organization series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/21/NGO/32	3	Exposición escrita conjunta presentada por International Youth and Student Movement for the United Nations (ISMUN), Women's International Democratic Federation (WIDF), organizaciones no gubernamentales reconocidas como entidades consultivas generales, International Organization for the Elimination of all Forms of Racial Discrimination (EAFORD), Union of Arab Jurists, Arab Lawyers Union, General Arab Women Federation (GAWF), International Association of Democratic Lawyers (IADL), North-South XX1, United Towns Agency for North-South Cooperation, Indian Movement "Tupaj Amaru", Asian Women Human Rights Council, Organisation pour la Communication en Afrique et de Promotion de la Coopération Economique Internationale – OCAPROCE Internationale, organizaciones no gubernamentales reconocidas como entidades consultivas especiales, International Educational Development, Inc. (IED), organización no gubernamental reconocida como entidad en la Lista
A/HRC/21/NGO/33	3	Exposición escrita conjunta presentada por International Youth and Student Movement for the United Nations (ISMUN), Women's International Democratic Federation (WIDF), organizaciones no gubernamentales reconocidas como entidades consultivas generales, International Organization for the Elimination of all Forms of Racial Discrimination (EAFORD), Union of Arab Jurists, Arab Lawyers Union, General Arab Women Federation (GAWF), International Association of Democratic Lawyers (IADL), North-South XX1, United Towns Agency for North-South Cooperation, Indian Movement "Tupaj Amaru", Asian Women Human Rights Council, Organisation pour la Communication en Afrique et de Promotion de la Coopération Economique Internationale – OCAPROCE Internationale, organizaciones no gubernamentales reconocidas como entidades consultivas especiales, International Educational Development, Inc. (IED), organización no gubernamental reconocida como entidad en la Lista
A/HRC/21/NGO/34	6	Written statement submitted by the Human Rights Law Centre, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/21/NGO/35	3	Written statement submitted by the Himalayan Research and Cultural Foundation, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/21/NGO/36	4	Written statement submitted by the Bahá'í International Community, a non-governmental organization in special consultative status

Documents issued in the non-governmental organization series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>
A/HRC/21/NGO/37	6 Joint written statement submitted by the World Federation of Democratic Youth (WFDY), a non-governmental organization in general consultative status, the American Association of Jurists (AAJ), France Libertés: Fondation Danielle Mitterrand, non-governmental organizations in special consultative status, the Mouvement contre le racismisme et pour l'amitié entre les peuples (MRAP), non-governmental organizations on the roster
A/HRC/21/NGO/38	4 Written statement submitted by the Mouvement contre le racismisme et pour l'amitié entre les peuples (MRAP), a nongovernmental organization on the roster
A/HRC/21/NGO/39	3 Exposición escrita conjunta presentada por International Youth and Student Movement for the United Nations (ISMUN), Women's International Democratic Federation (WIDF), organizaciones no gubernamentales reconocidas como entidades consultivas generales, International Organization for the Elimination of all Forms of Racial Discrimination (EAFORD), Union of Arab Jurists, Arab Lawyers Union, General Arab Women Federation (GAWF), International Association of Democratic Lawyers (IADL), North-South XX1, United Towns Agency for North-South Cooperation, Indian Movement "Tupaj Amaru", Asian Women Human Rights Council, Organisation pour la Communication en Afrique et de Promotion de la Coopération Economique Internationale – OCAPROCE Internationale, organizaciones no gubernamentales reconocidas como entidades consultivas especiales, International Educational Development, Inc. (IED), organización no gubernamental reconocida como entidad en la Lista

Documents issued in the non-governmental organization series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/21/NGO/40	3	Exposición escrita conjunta presentada por International Youth and Student Movement for the United Nations (ISMUN), Women's International Democratic Federation (WIDF), organizaciones no gubernamentales reconocidas como entidades consultivas generales, International Organization for the Elimination of all Forms of Racial Discrimination (EAFORD), Union of Arab Jurists, Arab Lawyers Union, General Arab Women Federation (GAWF), International Association of Democratic Lawyers (IADL), North-South XX1, United Towns Agency for North-South Cooperation, Indian Movement "Tupaj Amaru", Asian Women Human Rights Council, Organisation pour la Communication en Afrique et de Promotion de la Coopération Economique Internationale – OCAPROCE Internationale, organizaciones no gubernamentales reconocidas como entidades consultivas especiales, International Educational Development, Inc. (IED), organización no gubernamental reconocida como entidad en la Lista
A/HRC/21/NGO/41	4	Written statement submitted by the Hawa Society for Women, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/21/NGO/42	6	Joint written statement submitted by the World Federation of Democratic Youth (WFDY), a non-governmental organization in general consultative status, and France Libertés: Fondation Danielle Mitterrand, non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/21/NGO/43	6	Written statement submitted by the Minority Rights Group, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/21/NGO/44	4	Exposición presentada por la American Association of Jurists, organización no gubernamental reconocida como entidad consultiva especial
A/HRC/21/NGO/45	7	Joint written statement submitted by the Al Mezan Centre for Human Rights, Al-Haq, Law in Service of Man, the BADIL Resource Center for Palestinian Residency and Refugee Rights, non-governmental organizations in special consultative status
A/HRC/21/NGO/46	3	Written statement submitted by Anti-Slavery International, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/21/NGO/47	4	Written statement submitted by the Minority Rights Group, a non-governmental organization in special consultative status

Documents issued in the non-governmental organization series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/21/NGO/48	3	Written statement submitted by Corporate Accountability International, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/21/NGO/49	3	Exposición escrita presentada por los Permanent Assembly for Human Rights, organización no gubernamental reconocida como entidad consultiva especial
A/HRC/21/NGO/50	3	Exposición escrita presentada por los Permanent Assembly for Human Rights, organización no gubernamental reconocida como entidad consultiva especial
A/HRC/21/NGO/51	3	Exposición escrita presentada por los Permanent Assembly for Human Rights, organización no gubernamental reconocida como entidad consultiva especial
A/HRC/21/NGO/52	3	Exposé écrit présenté par le Permanent Assembly for Human Rights, organisation non gouvernementale dotée du statut consultatif spécial
A/HRC/21/NGO/53	3	Joint written statement submitted by the Sovereign Military Order of the Temple of Jerusalem (OS-MTH), the AL HAKIM Foundation, non-governmental organizations in special consultative status
A/HRC/17/NGO/54	4	Written statement submitted by the Press Emblem Campaign (PEC), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/21/NGO/55	3	Exposición escrita presentada por la Permanent Assembly for Human Rights, organización no gubernamental reconocida como entidad consultiva especial
A/HRC/21/NGO/56	10	Written statement submitted by International Educational Development, Inc., a non-governmental organization on the roster
A/HRC/21/NGO/57	4	Written statement submitted by International Educational Development, Inc., a non-governmental organization on the roster
A/HRC/21/NGO/58	7	Joint written statement submitted by the Al Mezan Centre for Human Rights, Al-Haq—Law in Service of Man, the BADIL Resource Center for Palestinian Residency and Refugee Rights, non-governmental organizations in special consultative status
A/HRC/21/NGO/59	7	Written statement submitted by the Palestinian Centre for Human Rights, a non-governmental organization in special consultative status

Documents issued in the non-governmental organization series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/21/NGO/60	4	Written statement submitted by the Nonviolent Radical Party, Transnational and Transparty, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/21/NGO/61	3	Written statement submitted by Liberal International (World Liberal Union), a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/21/NGO/62	3	Written statement submitted by Liberal International (World Liberal Union), a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/21/NGO/63	3	Written statement submitted by the International Women's Anthropology Conference (IWAC), a non-governmental organization on the roster
A/HRC/21/NGO/64	3	Written statement submitted by Penal Reform International, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/21/NGO/65	7	Joint written statement submitted by Al-Haq–Law in Service of Man, the Al Mezan Centre for Human Rights, the BADIL Resource Center for Palestinian Residency and Refugee Rights, non-governmental organizations in special consultative status
A/HRC/21/NGO/66	4	Written statement submitted by the Helsinki Foundation for Human Rights, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/21/NGO/67	6	Written statement submitted by the International Movement Against All Forms of Discrimination and Racism (IMADR), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/21/NGO/68	3	Written statement submitted by the International Movement Against All Forms of Discrimination and Racism (IMADR), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/21/NGO/69	4	Written statement submitted by the International Movement Against All Forms of Discrimination and Racism (IMADR), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/21/NGO/70	4	Joint written statement submitted by Al-Haq–Law in Service of Man, the Al Mezan Centre for Human Rights, the BADIL Resource Center for Palestinian Residency and Refugee Rights, non-governmental organizations in special consultative status
A/HRC/21/NGO/71	4	Joint written statement submitted by the International Movement Against All Forms of Discrimination and Racism (IMADR), the Association of the Indigenous Peoples in the Ryukyus (AIPR), non-governmental organizations in special consultative status

Documents issued in the non-governmental organization series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>
A/HRC/21/NGO/72	4 Written statement submitted by Amnesty International, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/21/NGO/73	4 Joint written statement submitted by France Libertés: Fondation Danielle Mitterrand, the Women's Human Rights International Association (WHRIA), the Women's International League for Peace and Freedom (WILPF), nongovernmental organizations in special consultative status, the International Educational Development, Inc., the Mouvement contre le racisme et pour l'amitié entre les peuples (MRAP), non-governmental organizations on the roster
A/HRC/21/NGO/74	3 Written statement submitted by the Federation of Western Thracians in Europe (ABTTF), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/21/NGO/75	3 Joint written statement submitted by France Libertés: Fondation Danielle Mitterrand, the Society for Threatened Peoples, non-governmental organizations in special consultative status, the Mouvement contre le racisme et pour l'amitié entre les peuples, a non-governmental organization on the roster
A/HRC/21/NGO/76	3 Exposé écrit présenté conjointement par France Libertés – Fondation Danielle Mitterrand, organisation non gouvernementale dotée du statut consultatif spécial, Mouvement contre le racisme et pour l'amitié entre les peuples, organisation non gouvernementale sur la liste
A/HRC/21/NGO/77	3 Exposé écrit présenté conjointement par World Federation of Democratic Youth (WFDY), organisation non gouvernementale dotée du statut consultatif général, France Libertés – Fondation Danielle Mitterrand, organisation non gouvernementale dotée du statut consultatif spécial, Mouvement contre le racisme et pour l'amitié entre les peuples, organisation non gouvernementale sur la liste
A/HRC/21/NGO/78	3 Exposé écrit présenté conjointement par France Libertés – Fondation Danielle Mitterrand, organisation non gouvernementale dotée du statut consultatif spécial, Mouvement contre le racisme et pour l'amitié entre les peuples, organisation non gouvernementale sur la liste
A/HRC/21/NGO/79	4 Joint written statement submitted by CIVICUS – World Alliance for Citizen Participation, a non-governmental organization in general consultative status, the East and Horn of Africa Human Rights Defenders Projects, a nongovernmental organizations in special consultative status

Documents issued in the non-governmental organization series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/21/NGO/80	3	Written statement submitted by France Libertés: Fondation Danielle Mitterrand, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/21/NGO/81	3	Written statement submitted by Asian Legal Resource Centre, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/21/NGO/82	3	Written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/21/NGO/83	4	Written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/21/NGO/84	4	Written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/21/NGO/85	6	Written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/21/NGO/86	3	Written statement submitted by Reporters Sans Frontiers International–Reporters Without Borders International, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/21/NGO/87	4	Written statement submitted by the Cairo Institute for Human Rights Studies (CIHRS), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/21/NGO/88	4	Written statement submitted by the Cairo Institute for Human Rights Studies (CIHRS), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/21/NGO/89	3	Written statement submitted by the Cairo Institute for Human Rights Studies (CIHRS), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/21/NGO/90	10	Joint written statement submitted by the Cairo Institute for Human Rights Studies (CIHRS), the East and Horn of Africa Human Rights Defenders Project (EHAHRDP), nongovernmental organizations in special consultative status
A/HRC/21/NGO/91	4	Written statement submitted by the Jubilee Campaign, a non-governmental organization in special consultative status

Documents issued in the non-governmental organization series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/21/NGO/92	6	Written statement submitted by the Cairo Institute for Human Rights Studies (CIHRS), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/21/NGO/93	3	Written statement submitted by Franciscans International (FI), a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/21/NGO/94	3	Written statement submitted by Defence for Children International (DCI), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/21/NGO/95	3	Written statement submitted by the African-American Society for Humanitarian Aid and Development (ASHAD), a non-governmental organization on the roster
A/HRC/21/NGO/96	4	Written statement submitted by the Society for Threatened Peoples, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/21/NGO/97	4	Written statement submitted by the Society for Threatened Peoples, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/21/NGO/98	3, 5	Written statement submitted by the Society for Threatened Peoples, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/21/NGO/99	4	Written statement submitted by the Society for Threatened Peoples, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/21/NGO/100	6	Written statement submitted by the Nonviolent Radical Party, Transnational and Transparty, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/21/NGO/101	4	Written statement submitted by the African-American Society for Humanitarian Aid and Development (ASHAD), a non-governmental organization on the roster
A/HRC/21/NGO/102	4	Written statement submitted by International Educational Development, Inc., a non-governmental organization on the roster
A/HRC/21/NGO/103	6	Written statement submitted by the Arab NGO Network for Development, a non-governmental organization on the roster
A/HRC/21/NGO/104	6	Written statement submitted by the Arab NGO Network for Development, a non-governmental organization on the roster

Documents issued in the non-governmental organization series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/21/NGO/105	3	Joint written statement submitted by the Commission of the Churches on International Affairs of the World Council of Churches (CCIA/WCC), the International Alliance of Women (IAW), the International Youth and Student Movement for the United Nations (ISMUN), non-governmental organizations in general consultative status, Associazione Comunità Papa Giovanni XXIII, Women's Union of Russia (WUR), Rencontre Africaine pour la Defense des Droits de l'Homme (RADDHO), International Association of Peace Messenger Cities (IAPMC), Universal Esperanto Association (UEA), the BADIL Resource Center for Palestinian Residency and Refugee Rights, the International Federation of Women Lawyers (FIDA), International Federation of Women in Legal Careers (FIFCJ), North-South XXI, Union of Arab Jurists (UAJ), International Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (EAFORD), General Arab Women Federation (GWAF), Arab Lawyers Union (ALU), Peace Boat, International Women's Year Liaison Group, Japanese Worker's Committee for Human Rights, Organisation pour la Communication en Afrique et de Promotion de la Coopération Economique Internationale (OCAPROCE), Lama Gangchen World Peace Foundation (LGWPF), American Association of Jurists (AAJ), Worldwide Organization for Women (WOW), Comision Colombiana de Juristas (CCJ), the Pan Pacific South East Asia Women's Association International (PSEAWA), Center for Global Community and World Law, the Solar Cookers International (SCI), Tandem Project, International Movement against all Forms of Discrimination and Racism (IMADR), the Cairo Institute for Human Rights Studies (CIHR), non-governmental organizations in special consultative status, the Institute for Planetary Synthesis (IPS), the 3HO Foundation, Inc. (Healthy, Happy, Holy Organization), International Society for Human Rights (ISHR), Mouvement contre le racisme et pour l'amitié entre les peuples (MRAP), the International Peace Bureau (IPB) non-governmental organizations on the roster
A/HRC/21/NGO/106	9	Written statement submitted by the International Human Rights Association of American Minorities (IHRAAM), a non-governmental organization on the roster
A/HRC/21/NGO/107	3	Written statement submitted by the American Anthropological Association, a non-governmental organization on the roster
A/HRC/21/NGO/108	4	Written statement submitted by the Syriac Universal Alliance (SUA), a non-governmental organization special consultative status

Documents issued in the non-governmental organization series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/21/NGO/109	3	Joint written statement submitted by the Women's International League for Peace and Freedom (WILPF), the International Association of Schools of Social Work (IASSW), OCAPROCE International, International Educational Development, Inc., non-governmental organizations in special consultative status, the Indian Council of South America (CISA), the International Human Rights Association of American Minorities (IHRAAM), nongovernmental organizations on the roster
A/HRC/21/NGO/110	3	Written statement submitted by the Women's Human Rights International Association (WHRIA), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/21/NGO/111	4	Written statement submitted by the Women's Human Rights International Association (WHRIA), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/21/NGO/112	3	Written statement submitted by the Organization for Defending Victims of Violence (ODVV), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/21/NGO/113	6	Written statement submitted by the Organization for Defending Victims of Violence (ODVV), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/21/NGO/114	7	Written statement submitted by the Organization for Defending Victims of Violence (ODVV), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/21/NGO/115	10	Written statement submitted by Amnesty International, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/21/NGO/116	3	Joint written statement submitted by the Indian Movement "Tupaj Amaru", the United Towns Agency for the North-South Cooperation, the Union of Arab Jurists, the General Arab Women Federation (GAWF), Organisation pour la Communication en Afrique et de Promotion de la Coopération Economique Internationale-OCAPROCE, non-governmental organizations in special consultative status, International Educational Development, Inc. (IED), nongovernmental organization on the roster
A/HRC/21/NGO/117	4	Written statement submitted by the Organization for Defending Victims of Violence (ODVV), a non-governmental organization in special consultative status

Documents issued in the non-governmental organization series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/21/NGO/118	3	Written statement submitted by the Verein Sudwind Entwicklungspolitik, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/21/NGO/119	3	Written statement submitted by the Verein Sudwind Entwicklungspolitik, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/21/NGO/120	6	Written statement submitted by the Organization for Defending Victims of Violence (ODVV), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/21/NGO/121	4	Joint written statement submitted by the General Arab Women Federation (GAWF), the Union of Arab Jurists (UAJ), non-governmental organizations in special consultative status
A/HRC/21/NGO/122	4	Written statement submitted by Amnesty International, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/21/NGO/123	2	Written statement submitted by Amnesty International, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/21/NGO/124	3	Written statement submitted by Amnesty International, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/21/NGO/125	4	Written statement submitted by Amnesty International, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/21/NGO/126	4	Written statement submitted by Amnesty International, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/21/NGO/127	3	Written statement submitted by International Human Rights Association of American Minorities (IHRAAM), a nongovernmental organization on the roster
A/HRC/21/NGO/128	5	Written statement submitted by the Canadian HIV/AIDS Legal Network, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/21/NGO/129	8	Written statement submitted by the Inter-African Committee on Traditional Practices Affecting the Health of Women and Children (IAC), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/21/NGO/130	3	Written statement submitted by the International Human Rights Association of American Minorities (IHRAAM), a non-governmental organization on the roster

Documents issued in the non-governmental organization series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/21/NGO/131	6	Written statement submitted by the International Human Rights Association of American Minorities (IHRAAM), a non-governmental organization on the roster
A/HRC/21/NGO/132	4	Exposé écrit présenté conjointement par l'International Alliance of Women (IAW), organisation non gouvernementale dotée du statut consultatif général, la Rencontre Africaine pour la Défense des Droits de l'homme (RADDHO), l'Al-Hakim Foundation, l'Association Apprentissage Sans Frontière (ASF), l'Action Internationale pour la Paix et le Développement dans la région des Grands Lacs (AIPD-GL), la Commission Africaine des Promoteurs de la Santé et des Droits de l'Homme (CAPSDH), le Centre Indépendant de Recherche et d'Initiative pour le Dialogue (CIRID), le Comité International pour le Respect et l'Application de la Charte africaine des Droits de l'Homme et des Peuples (CIRAC), l'Espace Afrique International, l'Inter-African Committee on Traditional Practices Affecting the Health of Women and Children (IAC), l'Union Interafricaine des droits de l'homme (UIDH), l'United Towns Agency for North-South Cooperation (UTA), Tchad Agir pour l'Environnement (TCHAPE), organisations non gouvernementales dotées du statut consultatif spécial
A/HRC/21/NGO/133	4	Exposé écrit présenté par Femmes Afrique Solidarité (FAS), organisation non gouvernementale dotée du statut consultatif spécial
A/HRC/21/NGO/134	10	Written statement submitted by Amnesty International, a non-governmental organization in special consultative status

Documents issued in the national institution series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/21/NI/1	6	Information presented by the National Human Rights Council (NHRC) of the Kingdom of Morocco
A/HRC/21/NI/2	2	Information presented by the Equality and Human Rights Commission of Great Britain: note by the Secretariat
A/HRC/21/NI/3	8	Written statement submitted by the Canadian Human Rights Commission: note by the secretariat

المرفق الرابع

أعضاء اللجنة الاستشارية ومدة عضوية كل منهم

العضو	تاريخ انتهاء مدة الولاية
سعيد محمد الفيحاني (البحرين)	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥
ماريو لويس كوريولانو (الأرجنتين)	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥
كاتارينا باييل (ألمانيا/النمسا)	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥
إيميرو تامرات بيغيزو (إثيوبيا)	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥

المرفق الخامس

المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة الذين عيّنهم مجلس
حقوق الإنسان في دورته الحادية والعشرين

المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في إريتريا

بيدوانتي كيثاروث (موريشيوس)

المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس

ميكولوس هاراستي (هنغاريا)

المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات
الخطرة والتخلص منها بطرق سليمة بيئياً

مارك بالميرتس (بلجيكا)

الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة

باتريشيا أولامندي (المكسيك)

المرفق السادس

عضوان آخران في لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية
العربية السورية عينهما مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والعشرين

كارلا ديل بونتي (سويسرا)

فيتيت مونتاربورن (تايلند)
